فتاوای اوسکوبی پیر محمد افندی
بروسوی دیو غلط اولمشدر

٦١

٤٥

١٤٤

كتاب الطهارات

آبدستی اولمین کمسنه حدث شایع اولدیغی اولمادیغی شبهه ایلسه آبدست الموك لازم اولورمی
الجواب اولماز ومن شك في الحدث فهو على وضوء وان كان محدثا فشك في الوضوء
فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين فما تيقن به لا يرتفع بشكه وعن محمد رحمه
الله في المتوضي اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها
او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها
وكذا المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه ماء وشك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ
فلا وضوء عليه لان الظاهر لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه
من المبسوط للسرخسي في كتاب الطهارات قبل باب البير بورق تخمينا مسئله بر قوجه ده اولان
خمره فاره دوشوب اخراج اولنمدن سرکه اولسه سرکه نجس اولورمی پاك اولورمی اكلی جایز اولورمی الجواب اولور
ولو صب ماء في خمر او بعكسه ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح لانها تنجست بعد التخلل كذا فيما
اذا وقعت بعد ما تخللت فانه يكون نجسا في الصحيح لانها تنجست بعد التخلل بخلاف ما لو وقعت
قبل التخلل من ابن همام في مسائل شتى من قبيل فصل الاستنجاء مسئله فسقه کیدوکی ثیابله ادا صلوة
کراهتدن خالی اولورمی الجواب بعض مشایخ عندنده اتفاق ایله کراهتی یوقدر کراهتنه ذاهب اولنلر ده
اما قول اصح مادام که تنجیسی موجب خبر ثابت اولمیه اولنماسیدر بعض المشایخ قال تكره الصلوة
في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمر قال المصنف الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى انتهى بخلاف ما اذا ثبت بخبر موجب في التجنب ولا يجوز الصلوة

في الثياب

في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويرجون انتفاخ بريقه
من ابن همام في مسائل شتى قبيل فصل الاستنجاء مسئله زید اویقودن قالقدقده ذکری یاش
یاش بولسه اما احتلام اولدوغنی تذکر ایلمسه شرعا زیده غسل لازم اولورمی
الجواب اولور اگر منی ایدوکنه متیقن ایسه یاخود نومی مضطجعا ایسه اما
قایما یاخود قاعدا ایسه اگر قبل النوم ذکری منتشر ایسه غسل لازم اولماز
ساکن ایسه لازم اولور ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما
ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل
هذا اذا نام قائما او قاعدا فاما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا
مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون من الجواهر
للامام العلامة طاهر بن قاسم الانصاري الخوارزمي في الباب الثاني في الوضوء من كتاب
مسئله صاحب عذر اولان زید بین الصلوتین ده آبدست آلدقده جرحنك سیلانی
کسلوب لکن بینه بعد الوضوء اول وقت ایچنده اقعید ناقض وضوء اولورمی الجواب اولور
صاحب عذرك وضوئی کامل وناقص اولور کامل اولیجق حدث آخر ناقض اولدوغی کبی
سیلان دخی ناقض وبو صورتده حدث واقع اولمیجق خروج وقت دخی ناقض اولماز لکن
ناس بو فرقدن غافل اولمغله خطا ایدر من الجامع اصله ان الوضوء نوعان كامل وناقص
والكامل ان يتوضأ والدم منقطع وهو ينتقض بحدث آخر وبالسيلان لا بخروج الوقت والناقص
ان يتوضأ والدم سائل وهو لا ينتقض بالسيلان وينتقض بحدث آخر لانه لا ضرورة فيه وبخروج الوقت
اي عنده بالسيلان السابق فان الوقت جعل مانعا عن ظهور حكم الحدث ضرورة الحاجة الى اداء العبادة
فاذا زال المانع استند الحكم الى سببه وانقطاع الدم نوعان كامل وهو ان يستغرق وقت صلوة
كاملة وناقص وهو ما لا يستغرق فالانقطاع الكامل ينقض الوضوء والناقص لانه يزيل العذر
والانقطاع الناقص لا ينقض الوضوء الناقص لانه لا يزيل العذر لان الدم يسيل مرة

وينقطع أخرى ولو كان الانقطاع القليل ينقض الوضوء يتحرج في قضاء الليل والنهار
فصار قليل الانقطاع عفواً ولم يعتبر فاصلاً بين الدمين نفياً للحرج من الطهارات
محيط السرخسي في فصل المستحاضة مسئله بر حوض كبير كه اوزري بوز طوتمش وبكمشدر اول بوزي
دلوب اوله كذا ابدست آلمق جائز اولور مي الجواب اكر بوز متصل اولميوب صودن منفصل ايسه
جائز اولور متصل ايسه جائز اولماز دير حضرت انقضى ان حوض مسقف انعقد الماء فثقبه من كسره
الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب انسان فيها ثقباً فتوضأ من ذلك الموضع ان كان الماء
منفصلاً من الجمد جاز الوضوء به اذ هو بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلاً لا يجوز اذ هو
بمنزلة القصعة وفي فتاوى القاضي الحنفي في باب الطهارات بعلامة الشين في كتاب عن الحصيري
الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان وتوضأ منه ان كان الماء على وجه الجمد وتحت الجمد منفصلاً عن الجمد
يجوز وان كان متصلاً بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا حلية الماء حتى لا يتنجس قبله
وبعضهم اعتبروا موضع النقب ان كان كبيراً على التفسير الذي ذكر يجوز التوضي والاغتسال وان كان كالماء
في الطست والنقب صغيراً لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس موضع النقب ثم ذاب الجمد يتنجس الماء
نجس وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة
واحدة على مذهب هذا التوابيت التي في المشارع والمعازات يكون في الماء الجاري بعضهم
اعتبروا ذلك المكان حتى يتنجس وبعضهم اعتبروا حلية الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه
لو كان الماء منفصلاً عن الواح المشرعة وان اقل يجوز التوضي فيه من خلاصة في كتاب الطهارات
في الورق الاول الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب فيه او توضأ
انسان قال الامام النسفي وابو بكر الاسكاف يتنجس كذا ذكر ايضاً في الفتاوى الكبير وقال عبد الله بن مبارك
وابو جعفر الكبير البخاري لا يتنجس كذا في الفتاوى الظهيرية اذا كان الماء تحت الجمد غير في كتاب الماء
متصلاً بالجمد فالفتوى على قول النسفي وابي بكر الاسكاف وان كان الماء منفصلاً عن الجمد يجوز بلا خلاف
وهو كالحوض المسقف من جواهر الفقه ولو كان الحوض مسقفاً وكونه اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء الكبير

منفصلاً

منفصلاً عن السقف جاز فيه الوضوء وحوض كبير انجمد ونقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق
بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقاً بالجمد لا لانه لا يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال
كل عضو من عضوه جاز وان خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع بكفه
لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والاغتسال وان كان الماء في النقب كالماء في الطست
لا يجوز به الوضوء الا ان يكون النقب عشراً في عشر من قاضيخان في كتاب الصلوة في فصل
في الماء الراكد في الورق الاول مسئله بر نهر كه بو فارسي منقطع اولوب اما آشغه يانند
جرياني اولسه شرعاً آقان صودن ابدست آلمق جائز اولور مي الجواب اولور ماء النهر اذا انقطع
من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه من قاضيخان
في كتاب الطهارات في الورق الاول مسئله بالوعه [illegible] دوشوب
متنجس اولسه كرك تطهير وكرك اكل واستعماله جائز وار ميدر الجواب جامد اولور
فالطاهر منه في الحال بعضنيه منظم اولميجو بالاتفاق طاهر [illegible]
ذائب اولميجو [illegible] اما امام محمد قوليجه تطهيري [illegible] جائز
او لمماز [illegible] باغليوب [illegible] اخره [illegible] جائز
اولور ابو يوسف قولي اوزره باغك تطهيري [illegible] مساغ بيان اولنوب فتوى [illegible]
[illegible] غسلنمك وجهي اوج كره [illegible] ولنوب [illegible] ايله اولور [illegible]
فيما سبق [illegible] اما باكره او لان [illegible] او لان اصلا [illegible]
وجهي [illegible] اوج كره [illegible] طاهر اولور [illegible]
ابي يوسف رحمه الله في الدهن يتنجس يجعل في اناء ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن
فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاثاً فيطهر انتهى وتطهير الغسل النجس على قوله لان يصب عليه ماء
فيغلي حتى يعود الى المقدار الاول ثلاثاً فيطهر من [illegible] في شرح [illegible]

فارة ماتت في سمن ان كان جامدا وهو ان لا ينضم بعضه الى بعض يقور ما حولها فالقى
واكل ما سواه وان كان ذائبا نجسه بما تم العدد الكثير على ما مر في بيننا طريق تطهيره
في مسائل شتى من باب الانجاس فارة ماتت في دهن ينتفع وان كان جامدا يقور ما حوله
بالباقي اكلا وكل انجس وكان ذائبا لا ينتفع به الا في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف رحمه الله من طهارات
مجمع الفتاوى في الفصل الاول شيخ عسل تنجس في تجر ويصب عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى مقدار
هكذا ثلاثا فيطهر كص لكن جربناه ووجدناه مرا قال رحمه الله وكذا الدبس تنجس منه في باب تطهير
النجاسة الا يرى الى ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في تطهير كدهن المتنجس انه اذا جعل في اناء يصب
عليه الماء فيعلو على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة
هذا فالمحبوب والمسموح على قول ابي يوسف عن غنية المتملي في شرح منية المصلي في فصل الاسار ولو تنجس العسل
ان يصب فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع
بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ولو كان العسل جبنا فتطهيره ان يصب الماء فيه بقدره فيغلي حتى يعود الى
ثم غم لكن يخرج من الانتفاع من خاصم كما في فصل الانجاس وفي الذائب النجاسة جاز في الكل انتفاع
وهذا الجمود والذوب اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد وان كان يستوي
من ساعته فهو ذائب ثم الذائب لا بأس بالانتفاع سوى الاكل من حيث الاستصباح ودبغ الجلد به وكذا
يجوز بيعه مع بيان عيبه عندنا وان باعه ولم يبين عيبه فالمشتري بالخيار اذا علم به من مبسوط السرخسي
في باب البيع بعد الثلث ورق تحمينا لان الاصل في مجاور النجس نجس بالشرع قال عليه السلام في الفارة تموت في
في السمن الجامد يقور ما حولها ويلقى ويؤكل البقية فقد حكم عليه السلام بنجاسة جار النجس من ابدع الصنايع
في فصل اما بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا في كتاب الطهارة مسئلة حمام فيه نجس او لم
لو لم يكن عندنا حوض فاغتسل طاهر او كان الجواب جنبه [illegible] او اولى قوم
حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم

اذا خرج فيه مثل ما كان فيه مرة واحدة فيطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط من
قاضيخان في كتاب الطهارات في فصل الحمام مسئلة جنب او لا [illegible] غسل ابدانه في غسالة
مغتسلة صحيح [illegible] فاسد او لو [illegible] الجواب اوليا من جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء
في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا فسده وكذا حوض الحمام على هذا
في كتاب الطهارات في الفصل الاول في الورق الثالث تخمينا انتضاح الغسالة في
ان كان قليلا لا يفسده هذا المقبل ان لا يتبين مواقع في الماء كالظل وان كان يستبين [illegible] من فتاوى
في كتاب الطهارات في فصل في الماء المستعمل مسئلة حوض كبير فيه نجاسة واقع او ما فيه منتجس
الجواب وجاز [illegible] وفي الاصل النجاسة
اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او
من خلاصة في كتاب الطهارات في الفصل الاول في الورق الاول كذا في الهداية وغيرها
مسئلة ماء جار يجري في نهر [illegible] الجواب [illegible] كما في مختار [illegible]
واختلف في تفسير الماء الجاري فاختيرهما مختار الهداية والكافي وهو ما ان يذهب
بتبنة وقع فيه نجس لم ير اثره بل يرى لم يدرك اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان يرى لم يجز
او ما في حكمه اي الجاري وهو عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس بحسب الطول
والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح انه يكون بحيث لا ينحسر بالاغتراف [illegible] ما ينكشف الارض
ما بالغرف وكذا للتوضي وقيل للاغتسال وان لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية
يتنجس والا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون طوله وعمقه [illegible] ولا
له لكن لو بسط صار عشرا في عشر لم يجز حكمه في ظاهر الرواية وقال ابو سليمان لا يتوضأ به لان
يصل الى العرض وقال ابو نصير يتوضأ به لان اعتبار العرض وان وجب التنجس لكن اعتبار [illegible]
لا يوجبه فلا يتنجس هو اي كونه طاهرا هو المختار الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح
من الدرر وكذا قبيل فصل البير بورقة مسئلة جنب في فيه كسنة قبل المضمضة اجزه وكذا مضمضة

قايم اولور مي الجواب جاهل ايسه اولور فقيه ايسه اولماز زيرا فقيه صوم نكی زيادن جاهل ايسه بر او عورتنی

ايجوب اغزيني جيعسی لوزم الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان عالما يكفيه

لا ينوب بلا نية لا يمص الماء مصا ولا يصل الماء الی كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء

عبا فيصل الماء الی كل الفم من فتاوی قاضيخان في كتاب الطهارات في فصل في الماء المستعمل مسئله غسل وضودن صكره

سلمنمه كراهت وار ميدر الجواب يوقدر رسول الله اكرم صلی الله عليه وسلم حضرتلری حجت ربك اكرمهم

بعض متوضئينك كراهتنه ذاهب اولمشلردر اما قول صحيح جوازيدر نهايه مبالغه ايله اولنسه ايشانوب وضو

اعضاده باقی اولمغله لا يؤاد لان دعتوا فتاوی قاضيخان ولا بأس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل

روی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره للمتوضی دون المغتسل

والصحيح ما قلنا الا انه ينبغی ان لا يبالغ ولا يستقصی فيبقی اثر الوضوء علی اعضائه من فتاوی قاضيخان

في كتاب الطهارات في فصل في الماء المستعمل مسئله زيد كبری قطعه اولنوب باغرده بر شی قوندی

حتی منفعتلی اولمغله ميت كبی ايكی باشی كنوب جايز اولور مي الجواب اولور مما جرى عنده طاهر الجزء المنفصل

من الحی كميته كالاذن المقطوعة والسن الساقط الا في حق صاحبه فطاهر من الاشباه والنظاير

مسئله شهيدك قانی كسنه نك ثوبنه اصابت ايتسه شرعا طاهر اولوب او ثوب ايله صلوة جايزه اولور مي

الجواب دم شهيد نفسی حقنده طاهر غيری حقنده نجسدر ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق

غيره لعدم الضرورة من الاشباه والنظاير في الفن الاول في القاعدة الرابعة في السبب السابع

في القاعدة الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها مسئله زيد زوجه سی هند ايله ملاعبه ايدركن

فرجنه سوروب آلتی منتشر اولسه اما دخول ايتمسه او لمسه آبدست بوزيلور مي الجواب بوزيلور

مباشرت فاحشه ناقض وضودر عند الشيخين وفي المباشرة الفاحشة الا عند محمد وهو ان يماس

بدنه بدن المرأة وانتشر آلته وتماس الفرجان من صدر الشريعة في كتاب الطهارات في الورق السادس

تخمينا مسئله زنا بجی كسنه نك سوركی طاهر ميدر الجواب عند شربه اولنجی نجسدر و شارب الخمر

فقد زينها نجس من الدرر والغرر في كتاب الطهارات قريب من باب التيمم مسئله لونه حمرده كلدكده كراهته

طاهر

يا غيری بسنه ايله

يا غيری بسنه ايله سركه اولمقده و يا خود سركه قد طو مغه ايله طاهر اولور مي الجواب سنه ايله خلا قوته

بجس اولنجق كر اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان الحی عليه ملحا ادبتی مقدارا ما تخلل ويجب شرح

صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصار تخلل في موضع يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة

خلافية من قنية في كتاب الطهارات في الباب التاسع مسئله چشمه صويی بولانوب آقتی اوصاف

متغير ايكی اولسه ايله وضو جايز اولور مي الجواب اولور طاهر ايله تغيير ضرر اتمز مكر غالب اولوب سيلان

قالة او غير عطف علامات اوصافه ای اوصاف واحد تلك المياه وهی اللون والطعم والرايحة مكث

طاهر جامد احترز عن المايع وسيأتی بيانه فقد وقعت عبارة كثيرة من المشايخ هكذا او غير اوصافه

طاهر فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاحل احتراز عما فوقه حتی قال اذا غير احد الوصفين

لم يجز الوضوء به وليس كذلك لما قال في الينابيع لو نقع الحمص او الباقلاء فتغير لونه وطعمه

يجوز به الوضوء مما قال في النهاية المنقول عن الاساتذة جواب صحيحان او داق الاشجار وقعت

في الحياض فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرايحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير واشار في شرح الطحاوی اليه ولكن يشترط ان يكون باقيا علی رقته اما

اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كما سيأتی من الدرر والغرر في الورق الخامس

تخمينا جبنی قال في صلوة البقالی لا بأس بالوضوء بماء السيل وان كان الطين مختلطا به ان غلبه

اذا كانت رقة الماء عليه غالبة وان كان الطين غالبا لا يجوز به الوضوء لانه طين غسحه علی وجهه

من الطهارات اجناس الناطفي في الورق الثالث تخمينا مسئله زيد بر يده بو مقدار صوی بولوب

مدار اولمق محتمل ايكی كيمسنه به صو مبلغا وصوحت آبدست آلمق جايز اولور مي الجواب اولور

يقيننا دراييدو كيبی بلمييجك سؤال حيحالا خردكل قتة لم ضيفا وكنه طعام كلسه غضيب مرقه

فقد كلده يو سؤال جايز اولمدی ولم يجد بتوضأ من الحوض ولكن يخاف ان يكون فيه قذر لا يستبعد عليه ويلبس

ان يسأل ولا يدع التوضی منه حتی يستيقن انه قذر لو ظن نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز

وعلی هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب

اوضه السرقة من خلاصة في كتاب الطهارات في الفصل الاول في الورق الثاني مسئله دهن نجس ايله منجمد اولان
صابون طاهر ميدر الجواب امام محمد اصلي اوزره طاهر در تفصيلي ابن نجيم تعيين طاهر فليطلب ثمة
فرع فان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد فيدعو الحكم بطهارة صابون صنع
من زيت نجس ابن همام في فتح في غسل الثوب في شرح قوله الا طهارة الصعيد مسئله الدهن النجس
لو جعل صابونا طاهر عند محمد رحمه الله وبه يفتي لانه تغير بالكلية وصار شيئا آخر جامع الفتوى نقل من قوله فتح
منقوله لانه تغير مسئله الجواب بو قول بعض معتبراتده مسطور ولكن بني آخر اولماسنه قول ولم اما
اما تاراخلدي دهن لحي كبي اصح اولماسنه كتب فتاوي كثيره انتفاخلدي اولمديله افتاده نمي مشكلدر صابونك
تطهيري شرعا اولمديب حتى حد نجاسي وغيري قلمع ايتمكله در كندوده طهارة شرعيه لازمه دكلدر
بو حالده صابون دائله قوتنل صابونده ايله بو نادن نسنه باكي ياقعه بو نادن طاهر در وفي تجنيس الناصري
اذا امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم فهو سائلا كان اولم يكن وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس
لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان الدعيبه يكون مفتوحا الرأس عادة والفارة
تقصد شربها فتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع
لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير فصار شيئا آخر بابا جانبه
في الفصل السابع في النجاسات في الورق الثاني نجسا مسئله صاحب عذر اولان آدم سانكي جعفن كيسه
بعد الوقت مدتنده كي اصحاكبي اوزرينه مسح جائز اولورمي الجواب طهارة كامله اوزرينه كيه سيلان دخي حائز
اولمسه بو حدث وجهاوزرينه مسح وقت وضوء ولبسه منقطع اوله يا وقت وضوءده منقطع
اوله وقت لبسده سائل اوله يا اكسنده سيله سائل اوله يا وقت وضوءده منقطع اوله سائلا وبرام لبسه
اصحا كبي حديا قيلدي مسئلا لدي حوبش عنديي بجوز نوضحا ايله لبس وقت الحبنة مسح ايدر بعد حائز
اولمان وبيان ذلك ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان كان الدم
منقطعا وقت الوضوء واللبس او بالعكس اما ان كان منقطعا وقت الوضوء سائلا او
بالعكس اما سائلا فيهما واما ان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان

اللبس
وجه عقيب

وجه عقيب اللبس يكلي الملبوس على طهارة كاملة فتح من ابن الحديث في العزميين ما دامت المدة باقية
فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عفو اصحابنا الثلثة من السرايح المصابيح في ترتيب الربيع
مسئله ثوبه مني اصابت ايلدكده فرك ايله طاهر اولور مي الجواب اولور لكن ابن نجيم كنز شرحنده الركوب يكي اولمديب
وعقيب البول ما ايلده استنجا ايلمديسه طاهر اولماز حتى بو استثنا المني الثوب يطهر بفرك المني الا في المسئلتين
ان يكون الثوب جديدا او المني عقيب بول لم يزله بالماء كذا في شرح الكنز لابن نجيم مسئله صاحب عذر ثابت
الجواب صاحب عذر ابتداء عذرده وقت صلوة استيعاب ايدنده اكر استيعاب حكما ايسه دخي وقت
صلوته حد ندن خالي اولماسي الكوب تمام قلاجق زمان بولميه اما بقاده وقتدن بر جزءده حد نكورد كي
ابن ماسه والده حقيقة انقطاع كلي استيعاب شرطدر صاحب المعذر ابتداء من استوعب عذره تمام
وقت صلوة ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء
كفي وجوده في جزء في الوقت وفي الزوال اشرط استيعاب الانقطاع حقيقة من الدرر والغرر في كتاب
الطهارات في باب دماء مسئله وضوسنك بعضنده شك ايدن كمسنه نكون اتمام لازم اولور مي
الجواب قبل الفراغ اولور اولور شك ايدوكي ايسه لازم اولور بعد الفراغ ايسه اولماز مطلقا تتمه شكى
في بعض وضوئه قبل الفراغ تغسل ما شك فيه فان كان اول ما شك والا فلا عليه وان شك بعده
فلا مطلقا فتاوى طهارات ابن همام قبيل فصل في نواقض الوضوء مسئله صاحب عذر اولان كمسنه
ضحوه كبرا ده توضؤ ايدوب بعده اول آدم سنا ايله اول ابدسته ايله جمعه نمازني اداجائز اولور مي
الجواب اولور نا قض ايده ده خروج دخي حد حول دكلدر ونقضه خروج الوقت لا دخوله
احترازا عن قول زفر رحمه الله فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف رحمه الله
فان الناقض عنده كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف
وزفر رحمهما الله فانه حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله اي من توضأ قبل
طلوع الشمس لكن توضأ بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رحمه فان الناقض عنده وعند ابي يوسف هو الخروج
لا عند زفر رحمه فان الناقض عندنا الدخول ولم يحصل من صدر الشريعة في كتاب الطهارة في آخر باب الحيض

مسئله جنابتی اولان کمسنه صیغوق ایله قان یا ارکن اخرجی ایله ابدست بوزیلور می الجواب
قول مختار اوزره ناقض در اخراجه ضرب بولنوز د عشلر در جرح دم من القرح بالعصر ولولاه
ماخرج نقض فی المختار لانه اخراج فی جامع الفتاوی کتاب الطهارات فی الفصل الثالث
مسئله جنب او لنمیان جنب اولان کمسنه نک حقی حجاز اولور می الجواب قوردیغی ایله طاهر اولور بالاتفاق
الیبس فی العظم منزلة الدباغ کذا فی القهستانی فی الفصل الثالث والتنحی فی العین اولورب استنجا جایز می
مسئله هر وقتده وضوء اوزره ایکن وضوء مستحب میدر الجواب وضوء اوزره ایکن صلوة او لغیری الیم
نور علی نور تجدید التطهیر لکل صلوة سنة النبی علیه السلام فالمؤمن ینبغی ان یجدد الوضوء فی کل وقت
وان کان علی طهر قال علیه السلام من توضأ علی طهر کتب له عشر حسنات وقال فی شرح المصابیح
تجدید الوضوء انما یستحب اذا صلی بالوضوء الاول والا فلا یستحب من ابی سعید علی الشرعة کتاب
فی فصل فی التفصیل سنن الطهارة مسئله مسواک استعمال اولنمقده نه در مسواک اولمسه پارمق ایله
اکر یرینه طوتلور می الجواب قبل الوضوء در دیمشلر زاد الفقهاده خلاصه ده مضمضه حالنده
سنتدر و اصبع ایله ده سواک ثوابنه یتشور عینی والسواک اسم للخشبة المرة المتعنة
للاستیاک واما سنیة استعماله لانه علیه السلام کان یواظب علیه وعند فقده یعالج بالاصبع
وفی الخلاصة یتال بالاصبع ثواب السواک اما وقته فقبل الوضوء وفی زاد الفقهاء انه سنة
حالة المضمضة تکمیلا للانقاء من شرح المجمع للحلبی وکذا فی کتاب الطهارات فی الورق الثانی
مسئله ربیع کولمکی بر بخس بوب ده جنبا و لم قره ایکسوندن بر بینه کفایت ایدر صوی اولمیچه تنقیتنه
اولنمق کرک الجواب تونه صرف ایدوب جنابت ایچون تیمم ایلمک کرک امام اعظم حضرتلرنک استادی
حماد حضرتلرینه اولان مخالفتلریله بر مسئله یوجهدن جنابته صرف ایدوب تیمم کرکدر حدث حکمنی ازاله ایتمز
حسیقتده اولدرد یو بیورمشلردر امام اعظم حضرتلری کرچه اصل بیوردی امام ابو یوسف معادده حدث
حکمی ایچون تیمم و ارحوت حقیقی ایچون غسل وقتی بیویوردیلر مسئله زارنده النقض حیث الحوض
افضل من التوضؤ بالجاری رغما للمعتزلة بناء علی مسئلة الجزء الذی لا یتجزی قولیله نه دیمکدر تخریج بویله

الجواب

الجواب فانه عند اهل السنة موجود فی الخارج منفصل اجزاء النجاسة الجزء الذی لا یمکن
تجزیته فیکون بالحوض طاهراً وعند المعتزلة والفلاسفة فیکون کل الماء مجاوراً
للنجاسة فیکون الحوض نجساً عندهم مسئله حیض بولده کیدر ایکن برادرندن او زرینه
برنسنه آقسه آقمدن ایدوکی بلمسه غسل لازم اولور می الجواب لازم اولمز اما غسل
احسندر اکر اکثر رأیی نجس اولمسندن ایسه اکر بویله ایسه غسلی لازم در من سال علیه موضع
بنجس لا یدری ما هو نجس اهو لان غسل لا یریبه وترکه یریبه وقال علیه السلام دع ما یریبک
الی ما لا یریبک وان ترکه جاز لانه علی یقین من الطهارة فی تغیره وشک من النجاسة فان کان
اکثر رأیه انه نجس غسله لان الرأی فیما لا یعلم حقیقة کالیقین قال علیه السلام المؤمن ینظر بنور الله
تعالی وکان شیخنا الامام الحلوانی رحمه الله علیه یقول فی بلدتنا لا یجب غسله من المبسوط للسرخسی
فی کتاب الطهارات قبل باب البئر بورتینی مسئله استنجا لازم اولان کمسه حالی برده غیر
غیری عورتنه کورمک احتمالی وار ایکن ایلمک لازم اولور می الجواب ترک ایتمک کرکدر استنجا
مامور به ده کشف عورت منهی در نهی اجتناب علیه الاستنجاء بالماء اذا لم یجد موضعاً
خالیاً یترکه لان کشف العورة منهی والاستنجاء مامور والنهی راجح من الکان قنیة فی اول کتاب
الطهارات مسئله قبل الطعام وبعد الطعام الیوبقدره اول صو مستعمل اولور می الجواب اولور
اما غسل البالغ یده للطعام او من الطعام یصیر مستعملاً ولو غسل یده من الوسخ او المرأة من العجین
لا یصیر الماء مستعملاً خلاصة فی کتاب الطهارات فی الفصل الاول فی الورق الثانی مسئله حدهم کبر
قد مسکاً ایله صلوة جایز اولور می الجواب اولور یا بس ایسه ده مطلقاً والا مذکور نک ایسه
اولور والا اولماز ولو صلی مع الدودة یجوز ومع نافجة المسک ان کان یابسة جازت صلوته
وان کانت رطبة نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان کانت غیر مذبوحة لا والمسک
لا یؤکل فی الطعام ویجعل فی الادویة من خلاصة فی کتاب قبل الفصل الثانی الطهارات مسئله بر کمسنه نک
قولاغنه اریک اقوب ایله ابدست بوزیلور می الجواب وجع ایله جریان ایدرسه بوزیلور والا فلا نته لم کورده

رمد وعمش وغربيه لوسيا ماثر حقسيه يوير مؤمن مسنم اولمجى صاحب عذر دخى اولور جرح من اذنه
قيح لو جع نقض لانه يكون من الجراحة و الا فلا تنقض في غنية رمدا وعمش بفتح الميم ضعف البصر
مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منها القيح ينقض وان استمر صار عذرا وسيأتي بيانه
كما اذا كان بها الحالعين غرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقى ولا ينقطع من الله
و المعون في كتاب الطهارات في الورق الثالث تحقيقا مسئله رمدت عينه وسال الدمع منها وجب
عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة وفي التجنيس الغرب في العين اذا سال منه ماء نقض
لانه كالجرح وليس بدمع ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم قد انضج فاصفر
فصار كالصديد الغرب بالتحريك ورم في المآقي من ابن همام في فصل نواقض الوضوء وفي زيادات
نوادر هشام في الغرب يكون بانسان انه بمنزلة الجرح يسيل منه وليس بدموع نقض الوضوء
في صلوة الحسن لو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض الوضوء من ظهار ابن نجاس الناطحي الورقي
الثاني فرع في عينه رمد يسيل فيها يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا واقول هذا
التعليل يقتضي انه استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين
لا يزول بالشك والله اعلم نعم فاذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء او علامات تغلب
ظن المبتلى يجب من ابن همام قبيل فصل في النفاس بعض مسئله استنجاده مسنون اولان اوللو كرخي
غسل ايد يو قسه دبر ني الجواب امام اعظم قتنده اوللو دبر يني غسل ايلكدر يغسل المستنجي
الدبر اولا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ثانيا انسانه خزانة الجلالة والعرب في فصل الاستنجاء
قبيل كتاب الصلوة مسئله سوديه صلكه وصونغه كه انسانه صوصب دم خارج ايتكده
ناقض وضوء اولورمي الجواب صوقدرة كبير اولمجى سولكى ناقض ابد وكي مسطور در وفي المحيط
مص القراد فامتلاء ان كان صغيرا لا ينقض كما لو مص الذباب وان كان كبيرا نقض كمص العلقة
من ابن همام في فصل في نواقض في قوله متجاوزا مسئله طرافي ابن فنار جمد الانسانه وضوء ينقض
اولورمي الجواب طرافلكى اذنده حصره دن اولمجى قلابليه كراهت يوقد ديمشلودر

ويكره الاكل

ويكره الاكل في النحاس اي غير المطلي بالرصاص من ابن سيدي علي الشرح الشرعة في فصل في سنن الاكل
الاداب من ترك الاسراف والتغنية وكلام الناس والاستعانة وعن الوبري لا بأس بصب الخادم
كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصب الماء عليه والتمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء
وسقيا استقاعها بنفسه والمبادرة الى ستر العورة بعد الاستنجاء ونزع خاتم
عليه اسم الله تعالى او اسم نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم حال الاستنجاء وكون ابتدائه من خرق
ان يغسل عروة الابريق ثلاثا ووضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه ووضع
يده حالة الغسل على عروته لا راسه والتأهب بالوضوء قبل الوقت وذكر الشهادتين
عند كل عضو واستقبال القبلة في الوضوء واستصحاب النية في جميع افعاله وتعاهد الموقين
وما تحت الخاتم والذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا يلطم وجهه بالماء وامرار اليد
على الاعضاء المغسولة والتأني والدلك خصوصا في الشتاء وتجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلهما ويطيل الغرة وقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الخ وان يشرب الماء
فضل وضوئه مستقبلا قائما وان شاء قاعدا وصلوة ركعتين عقيبه ومن ابتلى
استعدادا وحفظ ثيابه من التقاطر والامتخاط بالشمال عند الاستنشاق ويكره باليمين
وكذا القاء بزاق في الماء والزيادة على ثلاث في غسل الاعضاء وبالماء المشمس ابن همام
مسئله دنيا ابدست الدقده هان ابعد ستة غسلي والمثل ايكي حدث واقع اولدقده استينافي
لازم كلورمي يوقسه حدث ناقض وضوء اولور وضوء تام اولمدين اجزاسي نقض ايتميب
ابتلي يني بوموق كفايت ايدرمي الجواب ايتمز خلط وضوده حاصل اولان حدث
موجودا ولا في نقض ايدر نيته كم بعد تمام اثر وكجي كبي رجل ضرب اليد على الارض للتيمم
در فنهما قبل ان يمسح وجهه وذراعيه احدث وصوت اختلف فيه المشايخ فقال بعضهم
يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء للوضوء ثم احدث استعمله في بعض الوضوء

فانه يجوز له لكن هنا وقال بعضهم وهو السيد الامام ابي شجاع بنقض لان الضربة من التيمم
قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث
فينتقض كما اذا حصل الكل فهذه بنى له الوضوء اذا حصل خلا لم ينتقض ما وجد كما ينتقض
بعد تمامه اذا حصل قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ما اختاره السيد الامام حسن وبه ناخذ
من طهارات جواهر الفتاوى من باب الثالث مسئله كوز كبير جانبه عند اوكوز اول جانبه
آخر جانبه جم سيل ابتدى كره ناقض وضوءها او لم يصل الجواب او لما حصل انه بعيد لذكر الى ما تطهر
في سال الدم خرجه بدم فهذه ناقض او لبس كوه يتعرد لكن من خول لم وخل في مسطور حد فاذا تقرر
فالنقض بصورة المقصد غير وارد والمقصد الى المنتقض عنه بعد فقوله الى ما يطهر النقل يقول
سال الى ما خرج نفسه باد بل نقض وفاسد ادحينئذ ينقض الحدثما اذا عدى جانب العين
فسال منه الدم الى جانب الآخر فان الحد على النقدير المذكور يصدق عليه مع ان الوضوء لا ينتقض
ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري نقلا عن اصلاح وايضاح في الطهارات كتاب الصلوة
زيد غير نا ادى وغيره عار من عوره قليل سوى جبهة وصيتا بلبس ثوب وصيت شرعا مسئله الجواب
قوله سنتي برمالله المحكم حيث صد الحشيش ولو وصحان يصلي عليه وفيه الايمان في العبوب الوصية
باطلة ففي نوادر ابن رستم جائزة ويوم قلان بالصلوة عليه فان اصله الشهيد المعنوي على الاول
من ابن همام في كتاب الصلوة في فصل في الصلوة على الميت مسئله الى كون جمعة غاري
وغير واجب مثل سنته الجواب فرض بكتاب وسنة واجماع امة الله ثابته جد
تاركه فاسق جاحده كافر ولوز العياذ بالله تعالى فصل وامّا صلوة الجمعة فالكلام
فيها يقع في مواضع في بيان فرضيتها في بيان شرائطها وفي بيان قدرها وفي بيان
ما يفسدها وفي بيان حكمها اذا فسدت او خرج وقتها وفي بيان ما يستحب يوم الجمعة
وما يكره فيها اما الاول فالجمعة فرض لا يسع تركها ويكفر جاحدها والدليل على فرضية
الجمعة الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا

[illegible]

اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله تعالى قيل هو صلوة الجمعة وقيل هو الخطبة
وذلك حجة لان السعي الى الخطبة انما يجب عليه السعي الى الخطبة يجب الصلوة بدليل من سقطت عنه الصلوة
لم يجب عليه السعي الى الخطبة فرضيتان كل واحد منهما ذكر الله تعالى واما السنة فالخبر المشهور
وهو ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي
هذا في يومي هذا في شهري هذا في سنتي هذه فمن تركها في حياتي او بعد مماتي استخفافا فان
له امام جائر او عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من ترك ثلاث
جمع تهاونا طبع الله على قلبه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الفرض وعليه اجماع الامة من
البدايع في كتاب الصلوة وان ترك الجمعة بغير عذر فاسقا كذا ذكر في الموصل ابن اخي
شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه يبطل العدالة وبه لم يقيد ولم يذكر العدد وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى واذا ترك بجانا او رغبة عنه صح من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد
مسافة او تاويل بان كان يفسق الامام او يصلها لا يبطل عدالته كذا في صحاح في كتاب الشهادات
في فصل فيما لا يقبل شهادته لفسقه في الورق الاول مسئله ميت امامه احق سلطان بعد امام
حي ذي بيان بالله من احق بالصلوة عليه الجواب تقديم سلطان واجب بالقدر استحباب والفضيلة الى هذه
واولى الناس بالصلوة عليه السلطان اذا حضر ثم امام الحي ولم يقل فامام الحي لتعرف انه
ليس كتقديم السلطان لان تقديم السلطان واجب وهذا مستحب من ادى للعلوي والاحق
بالامام السلطان تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضل ذكره في التحفة
من اصلاح وايضاح مسئله دينه صلوته ثنا طائفة يسحن افتدى ايلده كره نير خطا ايدرت تنبيه لازم
كلدكده رجال تسبيح ايدوب اكاه اولور جي مر ايده ندو جهله اشارت ايدر الجواب كتي كلمة او صحيح
ذكر كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التصفيق للنساء والتسبيح للرجال من المنار في ما

السابع

في باب السالسيع والوريق للاول كما نخعا انفعا ت حصابي ستيل رمضانه نجه ترايح نمكنك اولوقو

ونزي امامه اويموجايز اولورمي الجواب فرضوه اقتدا يله اسير اي ولا يوتراي لا يصلي الوتر بجماعة

خارج شهر رمضان والمختار رجعه فيد اشارة الي انه يجوز الجماعة فيه غير رمضان الا انها مكروهة

والي انها تجوز في شهر رمضان المختار ان يوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في فاضيخان

والي انه يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل التراويح مع الامام او صلاها مع غيره وهو صحيح

ولكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية من شرح النقاية للمحقق فهستاني مسئلة

اورتابه طعام حاضر اولسه فوته صلوة تعين عنده كراهت وار ديو بلي نفسك اشتباقي اولمسه تاخيرده

بانس وارميدر الجواب قدر اما طعام حاضر اولوب فوت امامتا ولنان تاخير ايله صوم نفليه تشغليني

وار ايسه وقتده انشاع اولنجي تقديم اكل واجب ديدعشرلر كرك نفسك اشتباقي كوستريز ركذا اولمسه سود

ولا يقوم عن الطعام ويبدا الحال بالطعام بعض الحاجة وان اقيمت الصلوة فيقبل التخصيص بعل الغنيم

اهتمامه ولكون نوطئة لقوله الا لمن يخاف قال عليه السلام اذا حضر العشاء العشاء فابدؤا

بالعشاء اي بالطعام وكان ابن عمر رضي الله عنه يسمع قرادة الامام ولا يقوم عن عشائه الا لمن يخاف

فوت الجماعة اولم يكن في الوقت سعة وقال الامام وهاهنا كانت النفس لا تستاق من الطعام ولو لم يكن

في تاخير الطعام ضرر فالاولي تقديم الصلوة واما اذا احضر الطعام واقيمت الصلوة وكان اي الي في التاخير

ما بين كطعام او يشوقه اليه فيتقدم حسب عليه اتساع الوقت تاقت النفس اولم تتوق لعموم الخبر

بعني قوله عليه السلام اذا احضر العشاء الخ ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن الجوع

غالبا انتهى من ابن سيدي علي لشرح الشرعة في فصل سنن الاكل مسئلة معذور كمعذوره امامتي جايز اولورمي

الجواب اولور عذر لري متحد ومماثل اولنجي بوصورته اتحاده مثلا من ابن الحاجب ابن همام

عذري تام تفصيل ايدوب سلس البول واستطلاق البطن انفلات الريح وجرح السائل رعاف ديو بش

قسم او لمقدر بيانه ايلمشو بونلر ده اتحاد ولنجي بر بر نه امامتي جايز اولور اختلاف اولنجي اولمز لا يجوز اقتداء

معذور بمعذور فات مختلف عذرها وان اتحد جاز فصلوة الزيلعي في فصل الامامة سيجي كذا اقتداء ما سبح الخف

وكذا اقتداء

وكذا الفاسل بالماسح وصاحب العذر بغيره بناء صلوه فا منتحان في نجس يجوز اقتدا ء نوكه خلف زهد

في معنى المستحاضة كمن به سلس البول او استطلاق البطن وانفلات الريح والجرح السائل والرعاف يجوز

اقتداء معذور بمعذور بمثله اتحد عذرهما لابن همام مسئلة زين صلوته وما يعلم تاويله الا الله اوقسه

لان اصل صحيح

بانك فتحي اليه صلوتي فاسده اولورمي الجواب معنى تغير فاحش ايله تغير اولنان مواضعدن تولنسه مك

مشايخ

تعمد اولنسه كونه حكم اولنور اولونه خطا اولنجي صلوتي فاسده اولور متقدمين قوليدر ابن نجيم

متاخرين بونده اختلاف المسئلة محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر

الهندواني والشيخ الامام ابو بكر بن فضل البلخي محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس الائمة الحلواني

رضوان الله تعالى عليهم جميع قولي اوزره فاسده اولماز متقدمين قولي اوزره احوط ديو اشتولنسه كه

تعمد اولنه كفر اولور ثاني اولماز اما متاخرون قايل اولدوغي اوسع زيرا ناس اعرابي بيني تمييز

ابو يوسف اصلا دخي ديو كه اوياركم اعراب اعتبار يلمز وان غير المعنى تغيير فاحشا بان قراء

الباري المصور بنصب الواو وقراء انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب

او قرا ونحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن بعض الذنوب

الا الله بفتح هاء الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح العين

وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام وانت خير المنزلين بفتح الزاي وما

مما تعد به يكفر واذا قرا خطأ فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المشايخ

في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ

الامام الزاهد وشمس الائمة الحلواني رح لا تفسد صلوته وما قال المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا

وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قال المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب

واعراب فلا تفسد وهذا قول ابي يوسف رح ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب ويعرف ذلك من مسائل

منها اذا قال الرجل للمراة انت واحدة وينوي به الطلاق عنده يقع الطلاق بنصب الواحدة

ورفعها الرجل بها منها قال العبد انا قاتل ابا كر فقعد محمد لا يلزمه بشيء يحمل على الوعد ولو قال

انا قاتل

ابيكر يكون اقتدا ءه نسخه

علی نفسه یکون اقرارًا بالنسل فی قول محمد وفی قول ابی یوسف لا یلزمه فی الوجهین ومنها اذا العبد
را شکر حر در آسی حر کدر آسی حر فی قول ابی یوسف یعتق فی الکل ولا یعتق وفی قول محمد یعتق
فی الوجه الثالث من قاضیخان فی کتاب الصلوة فی فصل فی الخطائی فی القرآن مسئله خطبه استماع ایدن
سایله عمرو یکو سلام ویرسه یا خود آیسنه اولان اوغرسه یا خود شکر کرسه یخ اخر بولنه جواب شرعًا
جائز اولور می یوقسه نوعًا کراهت وار می الجواب وارد بعضهم فی الخطبة الکلام فان کان امرًا
بمعروف او تسبیحًا والاکل والشرب والکتابة ویکره تشمیت العاطس ورد السلام وعن ابی یوسف
لا یکره الرد لانه فرض قلنا ذلک اذا کان السلام مأذونا فیه شرعًا ولیس کذلک فی حالة الخطبة
بل یکتب المسلم مأثمًا لانه به یشتغل خاطر السامع عن الفرض ولان رد السلام یمکن تحصیله
فی کل وقت سماع الخطبة وعلی هذا الوجه الثانی فرع بعضهم انه لا یصلی علی النبی صلی الله تعالی
علیه وعلی آله وصحبه وسلم عند ذکره فی الخطبة وعن ابی یوسف ینبغی ان یصلی فی نفسه لان ذلک
مما یشتغله عن سماع الخطبة فکان احرازًا للفضیلتین وهو الصواب وعن محمد اذا عطس یحمد الله الصحیح
نعم فی نفسه ولو لم یتکلم لکن اشار بعینه او بیده حین رأی منکرًا الصحیح لا یکره هذا کله اذا کان
قریبًا بحیث یسمع فان کان بعیدًا بحیث لا یسمع اختلف المتأخرون فیه محمد بن سلمة اختار السکوت
ونصیر بن یحیی اختار القراءة وعن ابی یوسف اختیار السکوت کقول ابن سلمة [illegible] وحکی عنه [illegible] وان کان
فی کتاب واصلاحه بالقلم وبحمد مما ذکر عند [illegible] ان کان طلب السکوت والانصات
للاستماع لا لذاته لکن الکلام والقراءة [illegible] بحیث یسمع [illegible] یصل الی اذن [illegible] فیشتغل
عن فهم ما یسمع لو فرض السماع بخلاف النظر فی الکتاب والکتابة من ابن همام فی کتاب الصلوة فی
الصلوة فی باب الجمعة فی الورق الرابع فی فروع مسئله بر محله نک قدیمی مقبره سی [illegible] آثار [illegible] اولندره
مندرس اولدقده اهل محله زرع وبنا وسائر انتفاع ایله منتفع اولمق جائز اولور می [illegible] دیو سؤال
اولنمازدی یوجوب [illegible] فانلرخانه [illegible] حالا [illegible] مقتضی [illegible] خلافنه فتوی
ویرمکله اختلاف واقع اولوب حاکم حکمنده ومسلمانلر عملده مترددلر و [illegible] معصوم

د کللر در

١٠

د کللر در صواب قنقسی ایسه علی التفصیل جواب ویریلوب شاید اولنه الجواب جواب صواب [illegible]
وما ابوی نفسی ولا ازکیها [illegible] بلکی بو خصوصده ولو بلی المیت وصار ترابا جاز دفن غیره فی فتبره
وزرعه والبناء علیه فولی سائر کتب فتاواده مخالفتلری یوقدر دیمیدان افاده مرحوم مغفورله
استادما واستاد العالم چوی زاده قال فی العقبی [illegible] زاده حضرتلرینه مراجعت اولندقده ظاهره
بو ارض مغصوبه یا خود مطلقا مملوکه یه کوره اولوب مقبره موقوفه یه کوره اولمیوب [illegible]
بیوردیلر [illegible] ولو بلی المیت الخ اقول الظاهر ان هذا فی الارض المغصوبة او فی المملوکة مطلقًا
لا فی المقبرة الموقوفة اذ لا یجوز زرعه ولا البناء علیه فی فتاواه فاضیخان مقبرة قدیمة
لاهل محلة لم یبق فیها آثار المقبرة هل یباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو جعفر رحمه الله
لا یباح وان کان فیها حشیش فانه یحتش فیها یخرج الی الدواب وفی هذا البشر من سائل الکتاب
من نحو [illegible] رحمه الله تعالی مقبرة کانت للمشرکین ارادوا ان یجعلوها مقبرة للمسلمین
فهذا علی وجهین ان کانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلک وان بقی آثارهم وبقی
من عظامهم فانه ینبش ویقبر ثم یجعل مقبرة للمسلمین الا یری ان موضع مسجد رسول الله صلی الله تعالی
علیه وسلم کان مقبرة للمشرکین فنبش واتخذ مسجدا وسئل القاضی الامام محمود الاوزجندی
عن مسجد لم یبق له جماعة وخرب ما حوله واستغنی الناس عنه هل یجوز جعله مقبرة قال لا وسئل
هو ایضا عن المقبرة فی القری اذا اندرست ولم یبق فیها اثر الموتی لا العظم ولا غیره هل یجوز
زراعتها واستغلالها قال لا ولها حکم المقبرة وتقدم لم یبق فیها آثار المقبرة هل یباح لاهل المحلة
الانتفاع بها قال ابو نصر لا یباح قیل له فان کان فیها حشیش قال یحتش منها ویخرج الی الدواب
فذلک [illegible] تاتارخانیه کتاب الوقف فی الفصل الحادی والعشرین مسئله بر شهرده بر جوده
حاجت اولنمقله استسقا به جمعه لازم کلوب کرک امام وکرک اولو الامر حاکم شریعت بیله جمعه لازم الوجوب
واجب کورمدی متولیه حقلری [illegible] بعض [illegible] تکرار حروجه نعلی وار میدر الجواب امام نفسه
حاضر اولمسه [illegible] اولدرو غی مسطور [illegible] عندیه ثم انما یخروج المسلمون مالکا بتسقا
جواز [illegible] وبالله [illegible]
[illegible]
[illegible]

بالاستسقاء ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر من ذلك كذا في المبسوط والمحيط قال واحب الى ان يخرج الناس
الى الاستسقاء ثلاثا وان امر الامام الناس بالخروج ولم يخرج بنفسه خرجوا كذا في الايضاح
من صلوة النهاية قبيل صلوة الخوف ثم المستحب ان يخرج الامام بالناس الى الاستسقاء
ثلاثة ايام متتابعة لان المقصود من الدعاء الاجابة والثلاثة مدة وضعت لابلاء الاعذار
وان امر الامام بالخروج ولم يخرج بنفسه خرجوا لما روي ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
القحط وامرهم ان يجثوا على الركب ولم يخرج بنفسه واذا خرجوا واشتغلوا بالدعاء ولم يصلوا
بجماعة الا اذا امر انسانا ان يصلي بهم جماعة لان هذا دعاء فلا يشترط له حضور الامام وان خرجوا
كذا في الايضاح وان خرجوا بغير اذنه جاز لانه دعاء فلا يشترط له اذن الامام صلوة
البدائع في فصل الاستسقاء مسئله ماسح على الخف غاسلا امامتي جائز اولور مي
الجواب اولور فيجوز امامة الماسح على الخفين والجبيرة للغاسلين من غير خبث الرجلين
في كتاب الصلوة في باب ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع نصف النصاب ولو مسح على الجبيرة
ثم ام الغاسلين الاصح انه يجوز من تاتارخان في الطهارة في الفصل السادس بعد خمسة ورق
تجنيسا في نوع آخر فالحصول الحاصل مسئله زيد محله سي مسجدني ترك ايدوب صلوتني اهل علم اهل تقوي
ديو مسجد آخره وارمق جائز اولور مي الجواب محله سي مسجدني ترك جائز اولماز
لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره وعلمه من الجوهرة فصل الجماعة مسئله زيد [illegible]
اولان زينب صلوته اشتغال ايديجك ولدك سقوطي وهلاكي خوفي اولسه شرعا صلوتني
تاخير جائز اولور مي الجواب اولور تخفيفات شرع كه تخفيف اسقاط وتخفيف تنقيص
وتخفيف ابدال وتخفيف تقديم وتخفيف تاخير وتخفيف ترخيص وتخفيف تغيير حد يدي
نوعدر بيننجسدر وذكر في الفتاوي القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج
الولد وسقوطه وهلاكه جاز ان تؤخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد وكذا اذا رأت انسانا يغرق
في الماء وفي وسعها نجاته جاز لها التاخير وفي الغياث المراة اذا كانت تخوف تلف ولدها وهي

في الصلوة

في الصلوة جاز لها القطع وكذا المسافر اذا ندت دابته وكذا لو خاف الراعي على غنمه الذئب و
رأى اعمى على وشك سقوطها قطعها من تاتارخان في كتاب الطهارات في الفصل التاسع في الحيض قبيل الصلوة
تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها والثاني تخفيف تنقيص
كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعد فلا الا صورة
الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود والاضطجاع
والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم زكوة الفطر
في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الاول وبعد وجوب الراس بصفة المؤنة والولاية
الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها في حق
مشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلوة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة
السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف من الاشباه والنظائر في الفن الاول في السبب السابع في القاعدة
الثانية مسئله صلوة قعدة اولايده فاتحه عمدا ترك ايلسه سهو سجده لازم اولور مي الجواب سجده
سهو ترك اولنور كلي حد لازم اولور قصدا ترك ايدوب آثم اولور احوط صاحب قنيه نك بغيه المنيه نام كتابده
مسئلتان مهمتان لم نجدهما في غير رواية استاذنا من نقل الحلمي وذكر صاحب المنتقى في كتابه
بغية المنية انه قال الاستاذ كل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمد لا يجب عليه سجدة السهو
الا في المسئلتين احديهما ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامدا
عليه سجدة السهو وما سواهما اذا تعمدها لا يجب عليه سجدة السهو من الحلبي في تكرار سجدة السهو مسئله
مقابر مسلمين [illegible] الجواب اورته يولده كتمك كوكسنه دكلدر [illegible]
حديث [illegible] احسن قبل ان يجوز العبور [illegible] القاصد وقيل الى الصدر [illegible] من جامع الفتاوى
في الفصل المتفرقات قبيل كتاب الصلوة مسئله [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]

واصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع انه يغرز خشبة في مكان مستوٍ ويجعل على مبلغ الظل
منه علامة فما دام الظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال
واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت من المبسوط للسرخسي في كتاب الصلوة في باب مواقيت الصلوة
في الورق الثاني كذا في العناية مسئلة صلوة عشاء او صبح فسيها في ابتداء جماعة قضاها ان ذكر
ياخذ بالذكر فلو ترك جهر بالقراءة جاز او لو نوى الجواب جاعت بالاولون منزو ومجابن اولمان ديني
خلاصة ده لكن حديث عهد مخبرا ولما سنه وخفي فعلى واحد ويخاف ان قضى وقيل عن العمد
والاخر في فصل الامام يجهر جماعة فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس وام فيها قوما جهر بالقراءة
وان صلى وحده خافت حتما من خلاصة في كتاب الصلوة في الفصل الحادي عشر في جنس اخر مسئلة
شرح ... مقتول ... ليحيي غسل او لو نوى الجواب او نسوة ويغسل من وجد قتيلا في حرز المعركة
بالاة القتل في هذه الصورة وانما يغسل لانه لا يدري اقتل ظالما او مظلوما عمدا او خطأ ذكره الزاهدي في
شرح القدوري غير الاصلاح والايضاح في كتاب الصلوة في باب الشهيد ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل
ايضا وقال الشافعي رحمه الله يغسل وهو بناء على ان هذا القتل العمد يوجب الدية كالخطاء فاذا وجب عن نفسه
بدلا هو مال غسل وعندنا العمد غير موجب للمال فهذا مقتول ظلما لم يجب عن نفسه بدل هو مال فكان شهيدا والقصاص
الواجب ليس ببدل محض بل هو عقوبة زاجرة فلا يخل بصفة الشهادة واعتماد نافيه على حديث عثمان
رضي الله عنه فقد قتل في المصر وكان شهيدا لم يغسل من المبسوط للسرخسي الاصل في باب الشهادة ان كان
طاهرا مكلفا قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الحالة التي مر فيخرج
شهيدا رحمهم الله وان وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل
بحديدة ظلما فحينئذ لا يغسل الا اذا قتل ابنه يكون شهيدا فان وجبت الدية من خلاصة في كتاب الصلوة
في الفصل الخامس والعشرون ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم
الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا
اما في الدنيا او في العقبى هداية قوله الا ان يعلم الخ اي يعلم قاتله عينا اما لو علم انه مذبوح

لا يمنع غسله

لا يمنع غسله وان لم يستوفا وهذا من قوله لان الواجب فيه القصاص لان وجوبه انما يتحقق على القاتل
المعين هذا اذا عين بالقصاص استيفاؤه على ولي الامر وتسليم القاتل نفسه له من فيغسل
من وجد قتيلا في مصر في اي موضع يجب اذا وجد فيه القتيل كالقسامة احترز عن الجامع والشارع
ولم يعلم قاتله وقال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة وقال
صدر الشريعة او لهذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله
لانه على بوجوب القسامة والقسامة اذا لم يعلم القاتل في صورة عدم العلم بالقاتل
اذا علم ان القتل بالحديدة اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلعارض النجح
عن ادا منا القصاص فلا يخرج هذا العارض ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل
بعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة
فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا في الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجب الدية وان كان بالعارض
اخرجه عن الشهادة في المتن بهذه الرواية اقول كان ينبغي في عبارة الهداية ولم ينظر في شرحه
فانهم صرحوا بانه قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما محمول على ما اذا علم قاتله عينا وان لفظ الكتاب
يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص والقصاص يجب على القاتل المعلوم وقال تاج الشريعة
صدر الشريعة في شرحه قوله ظلما اي علم قاتله وفي الكتاب اشارة اليه لانه انما كان ظلما اذا كان قاتله
معلوما حتى لو لم يعلم جاز وهو ان يكون متعديا فلا يكون القتل ظلما اما قول صاحب الهداية اولا
ومن وجد قتيلا في مصر فمعناه على ما اعترف به صدر الشريعة ومن وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله
بدليل قوله ان الواجب فيه القسامة والدية والحق انه يعتبر في الاول قيدا لانهما من الدية
ولا يعتبر في الثاني قيدا يوهم من الدليل ايضا فعلم كلام الهداية والذخيرة في المآل واحد ولا اختلاف
رواية ههنا منشاء توهم المخالفة والاختلاف عدم التوفيق بين ما ذكر في الهداية قبل
الا وبين ما ذكر بعده فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل من الله في المعرد
في باب الشهيد مسئلة بنا رجل كبي او بحي ما وضوءه عضو كشف له صلوة فاسدة او لوى

لانه كلم في الجواب كلام فساد لو محاذاة رأكبه حد وضوء بعادا بلي والماد في ظاهر حده والمراة في البناء مثل الرجل والبه اشار في الجامع الكبير فان قيل المراة اذا اصلت وعضو منها مكشوف فسدت صلوتها وجعهنا لا ينكشف الذراع والراس له الجواب يعنه انما فسدت صلوتها اذا كشفت نحا منها في تلك الحالة وفي حالة الوضوء علاه وتجار بلحا من كتاب مجموع الحوادث والنوازل والواقعات لابي الليث السمرقندي رحمة الله عليه مسئلة رجل صلى ركعة اولى بسورة شرعه دونه بمقدار ركعتين تا شده سورة آخره بمقدار قرات بلمده كراهة والجواب بسنا بخرى الكرخي قدس سره واحد من القراءة من آخر السورة افضل او سورة بتمامها قيل ان كان آخر السورة الكثر من سورة التي اراد قراءتها كان الافضل له وان كانت آية سورة واحدة ولا يقرأ في كل ركعة آية من سورة اخرى ولا يقرأ في كل ركعة اخرى لان ذلك عند اكثر المشايخ مكروه من واقعات حسام بعلامة الوزن وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين واختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ وسط السورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسطا او آخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به من خلاصة في الفصل الحادي عشر مسئلة رجل صلى الجمعة نزول شمس انتصاف قبل جمعة بمقدار ركعتين كسنة تحية المسجد يعلم جائز اولا الجواب عند ابو يوسف رواية ان يجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات ويجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى زوال الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه وكذلك فانه يجوز ادائها عند الوجوب وعن ابي يوسف رحمه الله قال يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة من صلوة قاضيخان في باب الاذان بعد الورقتين تحيتنا مسئلة مصلاده بيوم عارية فارض كمسنة ركن او كلام من جنازة مرور ايتكره قال التمعي اولي اصابو قسم قال قاضيخان وامرا حمد الجواب قولي صحيح قال قاضيخان وان كان القوم في المصلي فجئ بجنازة

قال بعضهم

قال بعضهم يقومون لها اذا اراد حاملها ان توضع عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا بناء على انه كان في الابتداء ثم نسخ من قاضيخان في الجنائز في عمر بن ربيعة بن عامر انه اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم هذا حديث منسوخ من المشارق في باب الرابع عن جابر رضي الله عنه ان الموت فزع فاذا رايتم فقوموا الحديث قال الراوي مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع الى آخره والفزع هو الخوف جعل نفس الموت فزعا للمبالغة كما في رجل عدل ثم الباعث على الامر بالقيام اما بالتعظيم للميت وغير المسلم لا يعظم واما تهويل الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من راى ميتا استشعارا منه رعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وبهذا يناسب واختلف العلماء في بقاء هذا الحكم فروي عن ابي حنيفة رحمه الله ومالك والشافعي رحمهم الله ان القيام عند رؤية الجنازة منسوخ وقال احمد واسحق وغيرهما انه مخير حجة الاولين بما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله وسلم قام فقمنا يعني في الجنازة وحجة الآخرين ان الدليل في الجمع بينهما او تقديم المتاخر لان قول علي رضي الله عنه ثم قعد يدل على انه متاخر فيكون ناسخا وكذلك اختلفوا في قيام من تبعها الى القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع لما روي سعد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع والنسخ انما يثبت في قيام من مرت به الجنازة وهو مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق رحمهم الله تعالى من اكمل لشرح المشارق في جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال عليه السلام ان الموت فزع اي ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا يكون علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت قال القاضي عياض منسوخ لما روي عن علي رضي الله

انه قال كان النبي عم يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي في المجلد انه غير منسوخ بل متحتم
فيكون الامر بالقيام المندوب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا
لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن ابي ملك لشرح المشارق مسئله جنازه نمازنده
لا يستغفر المصلي في تكبير الثالث لصبي ومجنون اذ لا ذنب لهما بل يقول بعض الدعاء بما يدعو به للبالغين
اللهم اجعله لنا فرطا الخ تولي نه ومكلمها بعد او فتي در عاتك بعض مكلف او لمانه قراءة اولنجي
اولمه ميدر واولديغي تقديرجه نه وجه الجواب دعي توقيته منا فتوفه على الايمان حكم اللهم اجعلنا
ديدي آخر نه وارد قد حكم اللهم اجعلنا فرطا الخ كبجي وسائر مؤمنين ايجون دعاء عام ايدر وصيغة الدعاء
بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت مجنونا او طفلا
يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
ومشفعا ثم يتم الدعاء لنفسه وللمؤمنين من كتاب غنية المصلي في منية المصلي مسئله زيد وعمرو بكر عبد مملوكي اولان
بكر حق قصبه يه وارد قلدنده زيد اقامت نيت ايلدي عمرو ايلمديكي صلوة حضريه وسفريه هانكيسي
الجواب اكر بينهما مهايأة فاذا جاء نوبة مقيم تمام ايدر مسافر نوبتنده قصر ايدر اكر مهايأة
يوق ايسه ركعتين قلوب تمام ايدر عبد بينهما نوعي احدهما الاخر مولا الاخر كان بينهما مهايأة
يتم المصلي في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهايأة يقعد على الركعتين ثم يصلي ركعتين فيكون
اربعا لانه مقيم ومسافر ويصلي صلوتهما من صلوة البزازية في فصل الثاني والعشرون في النوع الاول
مسئله صودن بوغولوب كيسنه نيونك للزم اولورمي الجواب اولور الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف
عن محمد في رواية ان نوي عند الاخراج من الماء يغسل مرتين من فتاوى قاضيخان في كتاب الصلوة في باب الشهيد والجنائز
مسئله سلطان عسكري ايله سفره كيدكي بو مغازه ده قريه قلدنده عيد نماز كونى اولنجق اول مقام

مصر وفناء مصر در كل اكمن اذن سلطان ايله صلوة عيد اداسي جائز اولورمي الجواب اولمز
بلغ جماعة يصلون صلوة العيد في المفازة باذن السلطان لا يجوز من الجواهر الفتاوي كتاب
الصلوة في الباب الاول مسئله زيد امام جماعة ظهري ادا ايلديكي اول وقتك قضاء ظهري ادا
ايتمش اوله عمرو بو قضا به ما لمش ظهري نيتنا بو زيده اقتدا ايلسه قضا اداي اقتدا ايلمه قضاء
ادا اولمش اولورمي الجواب اولماز جميع وجوهده اتحاد لازم ايدوكي مسطوردر وتغيير جهتي
اي لا يقتدي مفترض بمفترض فرضا آخر مثل ان يكون احدهما مؤديا والآخر قاضيا او يكون كلاهما
قاضيا ظهرا والآخر عصرا او احدهما ظهر الخميس والآخر ظهر الاربعاء او ظهر يوم آخر مثلا فان كانا
قاضيا ظهر خميس واحد مثلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر لان اتحاد الصلوتين بان يمكنه
الدخول في صلوته بنية صلوة الامام شرط لصحة الاقتداء فيكون صلوة الامام متضمنة
لصلوة المقتدي نقلا من وقاية العناية مسئله بو شهرده حرامي كيجه ايله باصوب صاحبني
قتل ومالني غارت ايلسه لزيد شرعا مقتول مذكور احكام شهيدي اجرا اولنورمي الجواب اولنور
اما ارتثاث دخي بولنمادي ايسه نته كم حضرت عثمان رضي الله عنه وحضرت عمر رضي الله عنه
وحضرت علي رضي الله تعالى عنهما ارتثاث واقع اولدوغي ايجون غسل اولنديلر وتفصيله والتربيع
ولو غلبة اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او
غيره فهو شهيد لان القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا وهو مال ولو قتل في مصر نهارا بسلاح
ظلما بان قتله بحديدة او ما يشبه الحديد كالنحاس والصفر وما يشبه ذلك او بغير الحديد
من جرح او بضع او طعن بان قتله بزجاجة او ليطة فصدا وطعنه برمح لا زج او
بنشابة لا نصل لها او احرقه في النار او في الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص
كان شهيدا وقال الشافعي لا يكون شهيدا واحتج بان عمر وعليا رضي الله تعالى عنهما
غسلا ولان هذا قتل اخلف بدلا وهو المال او القصاص فما هو في معنى شهداء احد
كالقتيل خطاء او شبه عمد ولنا انه وجب هذا البدل لما نعلم الشبه فصار في معنى الشهداء

احد بخلاف ما اذا خلف من الاسهام لان ذكرها امارة تحقق الجنابة لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبهة
في القتل فلم يكن في معنى شهداء احد لان الدية بدل يجب المسئل فاذا وصل الى المبدل صار المبدل
كالباقي من وجه لبقاء خلفه فاوجب خللا في الشهادة فاما المقتص منه فيبذل نفسه لايفاء حق مستحق
عن طريق المساوات فلا يسقط به حكم الشهادة اما غسل عمر رضي الله تعالى عنهما لانهما ارتثا والارتثاث
يمنع الشهادة عليهما انتهى من صلوة البدايع في الفصل الشهيد مسئله زيد ظهر كبي فرضي اداسنده
اخريده سهوا ضم سوره ايتمكله سجدهٔ سهو لازم اولورمي الجواب اولماز اذا قرأ في الشفع
من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه من صلوة قاضيخان قبيل فصل
فيما يفسد الصلوة ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو وفي الاوليين سواء كان عليه السهو لانه
بينهما بالسورة للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الاول لا الثاني اذ لم يلزم الركوع واجبا
بان السورة لانه لو جمع بين سورة بعد الفاتحة لم يمتنع ولا يجب عليه شئ بفعل مثل ذلك
لانهما محل القراءة مطلقا واصله ان القراءة ليست من واجبة فيهما فلا يتعين بعد الركوع
بل السورة كذا في ابن همام للهدايه في كتاب الصلوة في باب سجود السهو في شرح قوله اذا ترك فاتحة الكتاب
مسئله صلوة صحيحه ادا ايدن مصلى سجده حين باشني مقدار ربع ذراع مرتفع يره قوسه الجواب مقدار نصف ذراع
اصح سجودده اوكسه صحيحه اولماز وفي تكلموا في مقدار الرفع والاصح انه كان الى الجحود
اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا من صلوة الهدايه في صفة الصلوة مسئله فصل نصف
نیزه صلوة مستحبه مستحب اولماز مقدار تاخیر دی الجواب مقدار میلی نوقدر
هر برکره بنی نیلد لعوله عليه السلام ابرد وابالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم شدة حر حالك المعتبر
في تبين كل بقعة سكون شدة حرها وهو مختلف بحسب اختلاف البقاع نقل ابن الحنبلي على الشرح
في بحث حرر مسئله زيد مصلى نمازده ايرقصلوة دعاسنى نيچه دكره اصح نيجه در الجواب
وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وسلم ربنا انك حميد مجيد وكره بعضهم

ان يقول

ان يقول اللهم ارحم محمدا الخ لانه تنقيص الانبياء عليهم الصلوة اذ الرحمة انما يستان بالملام
عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي من صلوة الدرر والغرر في باب صفة الصلوة
في الورق الثاني مسئله زيد مسبوق امامه اقتداء ايتدكده قيامده ايكن ثنا اوقمغه
مشغول او نسوعي يا حود ركوعده يا قعوده ده ابن سجيك افتتاح تكبيري كنايت ايدرمي
يوقسه انحطاط ايچون دخي تكبير اولنور مي الجواب جهر ايدر مسكت اولوب محافظة ده بر
ثنا به قائل اولمشلر انحطاط ايچون دخي تكبير اولنور ولو ادرك الامام في الركعة الاولى
حالة القراءة فان كانت صلوة يجهر فيها القراءة لا يأتي بالثناء لانه مأمور بالاستماع
وان كانت صلوة يخافت فيها بالقراءة قيل يأتي بالثناء لانه لا يتضمن فوات الاستماع
وقيل لا يأتي لانه مأمور بالاستماع والانصات بالنص فاذا عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات
فلزمه ولو ادركه في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للانحطاط ولا يأتي بالثناء بل
بتسبيحات في محلها لامكان الاتيان بها اولى ولو ادركه في القعود يكبر للافتتاح ثم
للانحطاط ويقعد ويتابعه في التشهد لانه مشروع في وسط الصلوة ولا يتابعه في الدعوات
لانها مشروعة في آخر الصلوة وعن محمد انه يدعو بدعوات مذكورة في القرآن لانه يأتي
بمثل هذه الدعوات في وسط الصلوة بان يقرأ في حالة القراءة وقيل انه يكرر التشهد لان
شرعت التشهد دون الدعاء وقيل انه يسكت لانه لو كرر التشهد يصير مخالفا للامام والدعاء
لم يشرع في وسط الصلوة فينبغي السكوت من محيط الرضي في باب حكم اللاحق والمسبوق
مسئله زيد مصلى تحيات نمازده بعض كتابده ورد وفي المضمرات عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات
سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقرأ آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول
خمس مرات سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ديو اطلاق اوزره اولدي وبعض بلاده
بعده تشهد ايدوب سلام قبلها اوله بیجه ایمکر کی تشهد ابلر سلام ویرمکده ایسه بوقسه سجده

ولا تشهد ولا سلام لان ذلك للفصل وهو يستدعي سبق التحريم وعدمت هنا
ويصلي اليه بما زيد مصلى او كان يسجد لكن بغير سجود كذا ه تشهد اليه سلام وان سيرين وفيه الحديث
اصلا اولان يرده اصلا اليه عن الاولوز معنى انه ذكرا ولنا ذكرا اصلا اولنجد حديث موضوع وباطل ابدا
بعض معتبر انه مسطور وروي والمتفق على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة واما ما ذكر
في المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الخ
حديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح من شرح المنية في اخر فصل في مسائل شتى
واذا اتى الامر احدث فاذا اراد ان يشكر الله تعالى فلا بأس بان يكبر مستقبل القبلة ويخر ساجدا
يحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة ويرفع راسه وصفة سجدة الشكر وهي سنة
عند محمد وكذا ذكر في قول ابي يوسف رواه عنه ابن سماعة واما ابو حنيفة رحمه الله لا يراها
شيئا مسنونا ولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة من السير الكبير في باب سجدة الشكر السجدة انواع خمس صلبية وهي فرض وسجدة
تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله تعالى علي سجدة تلاوة و سهو وسجدة
وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وسجدة
شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه قال لا اراها شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل مباح لا بدعة وعند محمد انه كرهها قال ولكنها نستحبها اذا اتاه ما يسر
من حصول نعمة او دفع نقمة وبه الشافعي فيكبر مستقبل القبلة في سجوده فيحمد الله تعالى
ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما ما يفعل بسبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة
فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى
على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة وفي الحجة لا يجب لكل نعمة سجدة
كما قال ابو حنيفة لان النعم كثيرة فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق ولكن يجوز ان يسجد وغيره اي الطعام
سجدة الشكر في وقت يسر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب

وقد روت فيه

وقد رويت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يمنع العباد عن الشكر
لما فيه من الخضوع والتعبد سئل فيما ذكر في التاتارخانية عن المضمرات ان النبي عم قال لفاطمة
رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة
والروح ثم يرفع راسه ويقرأ آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس ربنا
ورب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه
ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله تعالى ثواب الشهداء وبعث الله اليه الف ملك يكتبون له
الحسنات كانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار
فاذا مات مات شهيدا فحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا نقله الا لبطلانه
كما هو شان الاحاديث الموضوعة ويدل على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الواقعة
لشرع والعقل بان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال احمزها وانما وضعه
بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم بالتسويف وتثبيطهم
عن الجد بالعبادة فيغتر به بعض من كان ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه ولا ملكة يعرف بها
بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا مثل ضوء النهار يعرفه وظلمة
كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه
في الغالب انتهى ومن لم يجعل الله تعالى له نورا فما له من نور والله سبحانه هو ولي العصمة والتوفيق
عن غنية المتملي في شرح منية المصلي في مسائل شتى من كتاب الصلوة مسئلة جمعة بلا شرط
ظهر كما كذا او لما شكر وجه ودليلي نه در الجواب ظهر جمعه ادا اسبله منتقض اولور اما
جمعه ادا ايدن ظهر اليه منتقض اولماز الا ان الجمعة اكد من الظهر بدليل ان الظهر ينتقض باداء
اما الجمعة لا ينتقض باداء الظهر من صلوة التتمة قبل فصل في المسائل مسئله
جمعه كوني محلده قرآن عظيم تلاوت اولنور ايكي حاضر اولان مسلمان تلاوت ايتمدي
ايدن كمسنه به توجه لازم ميدر يوقسه قبله به توجه ايدرب استماع كتاب ايدر مي

فتنتنه رعايت زياده در الجواب كفك اوله اس بوجهده رعايت زياده مابيده كى اخير درحتى خطيب خطبه يه شروع ايتدكده امام اعظم نوجهي منقولدر في زماننا المراد اولنماده غنه باعث بعض قراءة الامام كثرة زحام

نسو بة صفوفه خروج لحوقي علت اولمسندركه كذا في المحيط السرخسي في باب الجمعة عبارته وينبغي للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه اذا اخذ في الخطبة هكذا نقل عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يفعله

لان الخطيب يعظم ولهذا استقبلهم بوجهه وترك استقبال القبلة فيجب لهم ان يستقبلوه بوجوههم ليظهر فايدة الوعظ وتعظيم كما في غرضنا من مجالس الوعظ ولكن الرسم الآن القوم يستقبلون القبلة

ولم يؤمروا بترك هذا لما يلحقهم من الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام اذا استقبلوا بوجوههم في حالة الخطبة من صلوة المحيط السرخسي بو صورتده اولى ايسه مقبوللرده

سنتمديد بو خصوصده تفصيل بيان اولنه الجواب مبسوط سرخسيده بو ويبغي لفظي ايله مسطوردر اصطلاحه فقهاده بو لفظ اكثر وجوبده استعمال اولنور

دخي الا احتياط واجبلد بو نقل رحمه احسن حسنه در اولور لكن اردنده عار ثقيلوه كسنه اولوب ياخود تسو به يه ضرر حوفي واريسه قبله در دو نمكز لكز كماهو الله اعلم واحكم

كتاب الزكوة

مسئله زيد بعد الحول مال نصابنك زكوتين ويرمدن مالك كلي ويا خود بعضي هلاك اولوب ياخود استهلاك ايلكله زيد زكوتدن خلاص اولور مي الجواب هلاك

نصاب بعد الحول واجبي اسقاط ايدر هلاك بعض حصه سيني ايدر اما استهلاك تعدي ايله اسقاط ايلمز وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته كذا في الهداية

وغيرها في كتاب الزكوة في باب زكوة الاموال بخلاف الاستهلاك لانه تعدي كذا في التوضيح في فصل الامر ان بعد المأمور به من الحسن قبيل فصل المأمور به نوعان لايقضي من واعين متعلق به

ان قصر من عليه الزكوة في الاداء حتى هلك النصاب سقط عنه الزكوة ولا يقضي فديها وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط ويقضي ولو استهلك يقضي لان النصاب صار في حق الواجب ازالزكوة

حتا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن درر غرر قبيل زكوة الاموال مسئله

معدن نحاس وكان زيد كدا استخراج ايتدوكي محصولدن خمس زياده اولنمق حسبي بيت المالده ويرلمك قادر اولور مي الجواب اسكار قال ابويوسف رحمه الله كل ما في المعادن من قليل او كثير الخمس الا ان

رجلا اصاب في معدن اقل من وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا ان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكوة انما هو على موضع الغنائم وليس في تراب

ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء فقد يكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب

اذا فيه خمس عليه فيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا يحسب له من النفقة شيء من خراج ابي يوسف في الجزء الاول في باب قسمة الغنائم بعد تخمينه ورق تخمينا مسئله

زيدك دارنده اولان اشجار مثمره دن ارض عشريه دره يوشرعا عشر طلب اولنور مي الجواب او لنماز رجل في داره شجرة مثمرة فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت

في الارض من قاضيخان في كتاب الزكوة في فصل في العشر مسئله منبتره اتخاذ اولنان ولو جعل ارضه مشجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر من قاضيخان في كتاب

الزكوة في فصل العشر في الحطب كذا في الهداية وغيرها والا اذا اتخذها مشجرة فانه يعشر كذا في الاصلاح والايضاح مسئله زيد مالنك زكوتن زنا سندن حاصل اولان عمروه دفع

جايز اولور مي الجواب من زنيته دوچي معروفي اولمسي جايز او لماز اولمامسي اولور زنا نسبي اندن ثابت اولور ومنت في منكوحة الغير وجاءت بولد فنفى الزوج زكوة

ما لم الحق هذا الولد لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع والمزاحي لو دفع الى ولد المزنية ان دفع معروف يجوز لان نسبه ثبت من الناكح واذا لم يكن للمزنية زوج لا يجوز الزاني

دفع الزكوة لهذا كوان من العادية قبيل الفصل الخامس عشر مسئله زيد فقيرا ويريلان زكوة زيدك غنى يه كلمكه حلال اليمكلد شرعا حلال اولور مي الجواب اولماز عمكيكه ابريره اولور بو مكاتب ايله

ان اهل اوله فقير اولان فصيلتلر اوده اوده ويرلن زكاتك غني اولان زكاة اولوب كلوب اولدغي الجواب

معلى كبي دكلدر قالوا وما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك
فان العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث
بريرة رضي الله تعالى عنها وهي لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما لو اباح للفقير و
الهاشمي لان المباح له تناوله على ملك المبيح ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب
ولو ملكه منه هدايه في كتاب المكاتب في باب موت المكاتب مسئله زيد بلا نية عمرو فقيره
دفع ايلدوكي مالي او دينه واجب زكاتنه بعد الدفع نيت ايلسه جائز اولورمي الجواب مال بعينه
عمرو كيدنده قائم ايكن اولور فقيل بجزء نية متأخرة فما لو اخذنا شرح المجمع ولو دفعها بلا نية
ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا اشباه من الكتاب والنظائر في البحث
الاول في مباحث النية مسئله زيد ذمي فقيردر ديو كوردوكي عمرو كي فقير غنا سنه
عالم اولمديغي زكوتن ويرسه جائز اولورمي الجواب اولور لان النبا يستدل على حال الانسان
قال الله تعالى يعرفهم بسيماهم وقالت الفقهاء من ابنا على عليه زي الفقير جاز له دفع الزكوة اليه
كما في شرح الاختيار في فصل اذا دخل المسلم دار الحرب في شرح قول المختار يؤخذ اهل الذمة

كتاب الصوم

زيد عمرو ك
رمضان شريفده صائم ايكن تو كروكي نه نسنه شرعا قضا و كفارتدن نسنه لازم كلورمي الجواب
صديقي ايسه كفارت لازم كلور قضا ابتلع بزاق غيره كونه صديقنه الا الا اذا ابتلع الصائم دكلا به صح
ريق غيره فان كان ريق صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق تعافه النفس
يستقذره اذا كان من غير الصديق فصار كالعجين ونحوه مما تعافه الانفس من زيلعي
وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والثريد ونحو ذلك مما تشتهيه الانفس من زيلعي رحمه الله
في مسائل شتى بعد كتاب الخنثى في الورق الثالث تجنيسا اي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة
فعل من ابتلع ريق حبيبه من الاشباه والنظائر في كتاب الحج في الصوم مسئله صائم اولان
زيد صائم ايكن بكل ادمني ديبو طبل غيرحه ... ضرر كلورمي الجواب ضرر عظيم كالور ...

حو قضاء وهم

حو قضاء وهم كفارت زيد اولو افطار كامل اولور زيد احاوا يجون اكل اولنور مسئله الصائم اذا اكل
الطين غير ارمني فعليه القضاء دون الكفارة عليه لانه ناقص وان كان طينا ارمنيا عليه القضاء
والكفارة لانه افطار كامل حيث يؤكل للدواء منه واقعات حسامي في كتاب الصوم من باب الصوم
بعلامة العين مسئله بر قصبه نك خلقي هلال رمضاني كورديلر ... صائم اولدقلرنده
بر جماعت فلان بلده اهلي بزدن بر كون اول هلالي كوروب صائم اولمشلر ايدي ديو شهادت ايدوب
بو كون اوتوزنجي كون رمضاندر ديو فاما اول كيجه مطلع آچق اولوب هلالي كورمسه شرعا
بونلره فطر و ترك تراويح جائز اولورمي الجواب اولماز مكر قاضي حضورنده شهادت ايدرك
شهادت عن عليه ما ضي حكم ايده اهل بلد رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة
في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا الهلال في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا
وهذا اليوم يعد الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية
اذ يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في تلك الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية
لا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهدوا شاهدان عند القاضي لم ير اهل بلدة الرؤية الهلال
على ان القاضي بلدة كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي
بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من قاضيخان في كتاب
الصوم مسئله صائم اولان كيمسنه اختيار بوصوجي بوزلورمي الجواب بوزلماز مكر استمنا ام له
جهلا ... فاذا فرغ الحجي لم يفطر
لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء من هداية
في كتاب الصوم في باب ما يوجب القضاء والكفارة في الورق الاول كذا غيرها وما روي ابن
ما جاء انه عليه السلام خرج في يوم كان يصوم فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم
كنت تصوم فقال اجل ولكني قئت ... على ما قبل الشروع ...
مسئله زيد يوم شكده ... صائم اولور ... اولور ...

صورتی صحیح اولورمی الجواب اولماز اتفق المتأخرون ان سبب صوم رمضان هو الشهر اعنی الایام
بلیالیها لان الشهر اسم للمجموع وسببیته باعتبار شرف الوقت وذلک فی الایام واللیالی جمیعا ولهذا
لزم القضاء من کان اهلا فی اللیل ثم جن وافاق بعد مضی الشهر ولهذا صح نیة الاداء
بعد تحقق جزء من اللیل ولم یصح قبله من تلویح فی بحث اقسام السبب مسئله رمضان شریفده هو بولو ایکن
اولوب صایم اولان کیمسنه غروب ایتدی دیو غالب ظنی ایله اکل ایلسه جایز اولورمی
الجواب اولماز افطار ایتمک کرکدر ویستحب تعجیل الافطار الا فی یوم غیم ولا یفطر ما لم یغلب علی ظنه
غروب الشمس وان اذن المؤذن من بزازیه فی کتاب الصوم فی فصل الخامس قبیل السادس مسئله
هند دبرنده یبس الحلق اولمغین رمضان شریفده حلقی ایله اکشک طورینی طتمق جایز اولورمی الجواب لا باس
دیو لو ذاقت بلسانها ان کان الزوج سیئ الخلق لا باس به من بزازیه فی کتاب الصوم قبل فصل السادس
مسئله رمضان شریفده سفردن کلن کیمسنه اکل ایلمش ایکن باقی نهارده اکل جایز اولورمی الجواب صایمه
تشبیها امساک ایلر اولسون بعض نهارده صاغ اولان مریض کبی و افاقه بولان مجنون و طاهر
حایض یا نفسا و مسلم اولان کافر و بالغ اولان صبی و مقیم اولان مسافر ایکی طلوع فجرده یحور و شمس غروب ایتدی
ظن ایدوب اکل ایدن کبی بونلر قسمنده اصل شول کیمسنه که وسط نهارده بر حالده اوله که اول
نهارده اول حالده اولسه صوم لازم کلوردی الجواب کلورسه امساک لازم باقی یومده لازم اولسون
اویله بو حال سابقینه بو مده امساک لازم اولسون المریض اذا برئ فی بعض النهار بعدما اکل فانه
یؤمر ان یمسک بقیة یومه والاصل فیه ان عندنا ان من صار فی آخر النهار بحال لو کان فی تلک الحالة فی اول
النهار یلزمه الصوم فانه یؤمر بالامساک فی وسط باقی الیوم تشبیها بالصائمین وعلی هذا المسافر
اذا قدم بعدما اکل والمجنون اذا افاق بعدما اکل والحایض والنفساء اذا طهرت والنصرانی
اذا اسلم والصبی بلغ والمتسحر بعد طلوع الفجر وهو لا یعلم والذی اکل وهو یری ان الشمس غربت
فظهر انها لم تغب فان علی هؤلاء الامساک فی بقیة یومهم عندنا خلافا للشافعی رحمه الله علیه
من العمادیة فی الفصل الثالث والتلبیس فی کتاب الصوم مسئله مضمضه واستنشاق ایدن

کمسنه نک

کمسنه نکح

صو جوفنه داخل اولمغله صومی فاسد اولورمی الجواب صومنی ذاکر ایکن ایصال ایدوبی فاسد اولور
والا لا خف اذا تمضمض او استنشق فدخل الماء فی جوفه ان کان ذاکرا للصوم فسد صومه وعلیه القضاء
لا یفسد من جواهر الفقه فی فصل الصوم فی الورق الثالث تخمینا مسئله صایم اولان کمسنه نک دیشی
ارا سندن جیقان قانی یوتسه ایله صومی فاسد اولورمی الجواب توکرکی غالب اولوب طعمی بوغازینه
فاسد اولماز اما قان غالب یا برابر ایسه فاسد اولور اذا خرج الدم من بین اسنانه والبزاق غالب
فابتلعه ولم یجد طعمه لا یفسد وان غلب الدم او تساویا فسد من بزازیه فی کتاب الصوم فی الفصل الثالث
مسئله رمضان شریفده صایم اولان کمسنه سهوا اغزینه طعام آلوب چیکنه‌کن تذکر ایدوب
الکوب بعده یتسه بو حال ایله شرعا نه لازم اولور الجواب قضا لازم اولور کفارت لازم کلمک اولورده
اکثر فقهانک تفصیلی نقلدی معلوم اولور وان تذکر صومه بعد مضغه فبلع یکون القضاء
مع ... ولو انه بعد الخروج یغیبها و بلعها یقضی فقط فتدبر وان تذکر ان الطعام
اذا اخذ لقمة فمضغها فبلع عطف علی اذا تذکر ویکون جواب الشرط والقضاء مقرر سبقه
خبر فی موضع الحال ولو انه ای الصایم الذی مضغ اللقمة اعادها الی فمه وبلعها بعد ان اخرجها
یقضی فقط یعنی بدون تکفیر فتدبر وایضا العلماء الفرق بینها فی المسئلتین حیث انه
اذا کانت اللقمة فی فمه فبلعها یجب التکفیر وان اخرجها ثم اعادها لا یکفر فیهما بان المسئلتان
ذکرها الحسام الشهید فی واقعاته واکتب علی البیتین فح اشارة الیها قال فی الفصل الثالث
قیل اخذ لقمة من الخبز لیأکلها وهو ناس فلما مضغها ذکر انه صایم فابتلعها وهو ذاکر ان ابتلعها
قبل ان یخرجها من فمه فعلیه القضاء والکفارة وان اخرجها ثم اعادها علیه القضاء والکفارة
وبه اخذ الفقیه ابو اللیث لانها ما دامت فی فمه فهی بحال یتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال
تعاف وذکر فی الفصل الخامس من الفتاوی الظهیریة ما صورته اذا اکل لقمة کانت بقیة
فی فمه فابتلعها بعد طلوع الفجر وذکر الصوم لها لا روایة فی الصحیح وقال ابو حفص الکبیر لها وهو علی
وجهین ان کانت لقمة غیره لا کفارة علیه فان کانت لقمته فابتلعها من غیر ان یخرجها من فمه فعلیه

و الكفارة هو الصحيح لان اللقمة كما لو كان اخرجها من فيه ثم ابتلعها يجب عليه القضاء دون الكفارة

لانها صارت مستقذرة وان لم تبرد فالقضاء والكفارة لانها لم تخرج عن الحرارة ثم تدخل ثانيا

وقال عبد الله بن الفضل الخيزاخزي ان كانت لقمة نفسه فعليه القضاء والكفارة في الاحوال كلها وان كانت

لقمة غيره فعليه القضاء فقط من شرح ابن وهبان في فصل الصوم مسئلة من رأى بلده يكون على هلال رمضان

كون ملك كون يعني بلده على نسخة صوم واجب او لو رأى اختلاف مطالع اختلاف ظاهر

رواية او اعتبار او لمحمد اكثر مشايخ قولي واخي وجد بعض مشايخ اعتبار او لمحمد ويعني يلي

وبعض اختلف في اختلاف المطالع بعضهم قال بعض المشايخ يعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة لم

اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما

على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب

واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشباه ان يعتبر لان كل قوم يخاطب بما عندهم و

انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلافهما انتهى تمام في اول كتاب الصلوة العشاء

وانه لا يجب لعدم وقتهما من الدرر والغرر في كتاب الصوم قبيل باب موجب الافساد وقال

ولا عبرة لاختلاف المطالع قيل يعتبر ومعناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة

آخرى يجب ان يصوموا برؤيته اولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع

وعلى قول من اعتبره ينظر فان كان بينهما تقارب يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب واكثر المشايخ

على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما يجب

عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم يخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن

شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار

حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان يزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس

بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل

لغيرهم وروي ان ابا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على المنارة

الاسكندرية

الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد ايحل له

ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد لان كلا يخاطب بما عنده والدليل على اعتبار

المطالع ما روي عن كريب ان ام فضل بعثته الى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام

فقضيت حاجتها واستهل علي شهر رمضان بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم

قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال

فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه

الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم

حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال في المنتقى رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة ولو رؤي الهلال

في يوم الشك نهارا فهو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون

ذلك اليوم من رمضان ولا من شوال وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان قبل الزوال

او بعده فهو لليلة الماضية وان كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وان كان الغروب فهو

فهو لليلة الماضية والاول هو الظاهر وقال قاضيخان ان افطروا لا كفارة عليهم

لانهم افطروا بتأويل قال عليه السلام افطروا لرؤيته من شرح مكي في كتاب الصوم قبيل باب

ما يفسد ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما

وان كان صوم اهل تلك البلدة برؤية الهلال وثبت ذلك قاضيهم او عدوا شعبان

ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل البلد الآخر قضاء يوم لانهم افطروا حين

لثبوت الرمضانية برؤية اهل ذلك البلد بعد رؤية هلال رمضان ولم يثبت رؤيته عند قاضيهم

ولا عدوا شعبان ثلثين يوما وقد صاموا لواحد تسع وعشرين رمضان بصوم وليس على اهل

البلد الآخر قضاء لما ذكرنا ان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعا وعشرين هذا اذا كانت

المسافة بين البلدتين قريبة كانت المسافة بين البلدتين القريبة لا تختلف فيها المطالع

٥

فاما اذا كانت بعيدة لا يلزم اهل البلد من حكم الاخر لان المطالع البلاد عند المسافة
المطالع الفاحشة تختلف فيعتبر في كل اهل بلد مطلع بلدهم دون مطلع الاخر وحكي عن ابي عبد الله
موسى الضرير انه استفتي في اهل اسكندرية ان الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس
بعد ذلك زمانا كثيرا فقال يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن على المنارة اذا كان يرى غروب الشمس
لان غروب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها فيعتبر في اهل كل موضع مغربه وعلى هذا اهل السنة زادة
والجبال انه يعتبر في كل موضع مغربه من السواحل الصالح في تبيب التراجيح للشيخ العالم العلامة ... الشافعي
في كتاب الصوم في فصل واما ذكرها متوغلات في الورق الرابع تخمينا واتفقوا على انه اذا
الهلال في بلدة رؤية فانه يجب الصوم على سائر الدنيا الاول ابو حامد لا سوى ... ثم ... انه
لا يلزم باقي البلاد الصوم وغلطه القاضي ابو طيب الطبري وقال هذا غلط منه بل اذا رأى
اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلاد ومن فصاح تصنيف الشيخ الامام
العالم يحيى بن محمد بن جيرم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة
الحلواني وقال بعضهم يعتبر باختلاف المطالع من قاضيخان في كتاب الصوم في الفصل الاول مسئلة
كتب ... صائم الكحل الذي ... صب ماء ... مفطرا ... مستطير ... كل خلفه
... الجواب الكحل ... مفتي ...
... الا ... فاسد ... متعمد في
يجب القضاء صائم ... من الحلاوة وابتلع عنها ثم دخل في الصلاة ووجد حلاوتها
في فيه فابتلعها لا يفسد صلاته لانه اثر لاعين كمن تمضمض ومج ابتلعها فيه برودة الماء
كمن اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه اثر لاعين فنيا الجماع من صوم
جواهر الفتاوى في الباب الرابع

كتاب الحج

مسئلة رجل ... معظم مقصوده حج زيارة ... مع ذلك تجارة ... الحج كتورد ... اذن
بعض متاع كتورد ... بيع ... الجواب كلهم ... افضل ...

رضي الله تعالى عنه ان رجلا سال النبي عم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا
فقال عليه السلام لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل عد لرسول الله عليه السلام
لعلك لم تفقهه اي لم تفهمه فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال
لا اجر له ثم عاد بالثالث فقال لا اجر له وفيه دليل على انه لا باس للسائل ان يكرر السؤال
وانه لا ينبغي للمجيب ان يضجر من ذلك فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تكرار السؤال والصحابة
امروه بالاعادة مع انهم كانوا معظمين له وكانوا لا يمكنون احدا من ترك تعظيمه فعرفنا انه
ليس في اعادة السؤال ترك التعظيم ثم تأويل الحديث من وجهين احدهما ان يريد الخارج
من نفسه انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة اصابة المال فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت
وهذا لا اجر له او يكون المراد ان يخرج على قصد الجهاد فيكون معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا
لا نيل الثواب في الآخرة وفي حال مثله قال عليه السلام ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها
او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وقال الذي استوجر على الجهاد بدنيا دينا خاسرا
دنيا راكب في الدنيا والآخرة فاما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب مع ذلك في الغنيمة
فهو داخل في جملة ما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة
في طريق الحج فكما هنا لا يحرم ثواب الحج فههنا لا يحرم ثواب الجهاد من السير الكبير مسئلة
... او ... فوض ... بحج ... كعدي ... عمرو ... الكعبة
... شرعا ... فرض ساقط او لو ... الجواب او لو قال في الكتاب من قدر ان يحج
بنفسه لم يحج عنه غيره فان حج غير الحج بنفسه فهو على وجهين ان كان عجزا لا يزول
مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان عاجزا يزول كالمرض والحبس فهو ايضا على
وجهين ان يزول لا يجوز وان استمر الى الموت وقع عن الفرض من حج جواهر الفتاوى في الباب السادس
مسئلة ... او ... عورت ... حجة ... طلب ... جائز او لو ... الجواب او لا ... ذي
ما هو محرم ... عاقل و بالغ ... او ... فاسق او ... بالاتفاق

و معتده هی حج اولمامق شرطدر اختلاف وجوبکز باخذ اداسی شرط میدر آنده درو بیش طوع حج

المرأة شابة كانت او عجوزا والصبية المشتهات بمنزلة البالغة في هذا الشرط من سفر اي يكن موضع

بينه وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة

لقوله عم لا تسافر امرأة ثلثة ايام الا مع زوجها او محرم قيد بقوله من سفر لانه لو كان

اقل منه يجوز حجها بلا زوج ومحرم بالغ وعاقل غير مجوسي ولا فاسق شرط في المحرم

هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل مناكحتها والفاسق

غير امين وشرط في المرأة ايضا ان تكون خالية عن العدة اية عدة كانت حتى كانت

معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن واما المرأة

المستامنة فيجوز بها سفر الهجرة من دار الحرب بلا محرم وان كانت معتدة لانها مضطرة كذا

في المحيط لا تقصد السفر بل مرحلة والاختلاف في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب او الاداء

كالاختلاف في اشتراط امن الطريق من شرح المجمع لابن الملك في كتاب الحج في المورد الاول مسئله

مأمور بالحج اولان يولده ريض اوبحج عمره وبعده حج ايتمك ايچون مكه شرعا جايز اولورمي الجواب اولماز

الا امر ماذون اوله المنتقى واذا امرض المامور في الطريق لم يجز اذ يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون

الامر اذن له فيه لانه ما امر بالحج غير مامور بالاجماع من محيط السرخسي في كتاب الحج في القسم الثالث

مسئله ميت ذي حج ايدن كمسنه واروب آنده مقيم و عورت آنك جايز اولورمي الجواب اولور لكن

افضل واروب كلمه دير مكه لو احج اهل الميت من يوتي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل

ان يحجوا من يذهب ويرجع من المجتبى في الحج في آخر باب الرجل يحج عن غيره والاولى ان يحج عنه رجل

وان اجج امرأة يجوز مع الكراهة لان حج المرأة انقص لانها ليست عليها رمل ولا سعي في بطن الوادي

ولا رفع الصوت بالتلبية ولا حلق من مجمع الفتاوى

كتاب النكاح

مسئله مسلم نكاحنده اولان هند ذميه مسلمدن اولاد كتوروب كذ نصارا دونوب يا طلاق ويريب

افتراق واقع اولورمي بعد تمام العدة عمرو ذمي يه تزوجه قادر اولورمي الجواب اولور

نصرانية

نصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت بنصراني فحلت للمسلم الذي طلقها ثلثا لانه وجد الدخول

في نكاح صحيح من مجمع الفتاوى في كتاب النكاح في فصل في نكاح الزوج الثاني المحلل وجامع الصغير

والمجنون يحلها للزوج الاول وكذا الصغيرة المطلقة ثلثا بمنزلة الكبيرة ولو طلقها ثلثا

فتزوجت باخر وطلقها ثلثا قبل الدخول ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاول

ولو وطيها الزوج في حيض او نفاس او حرام حلت للزوج الاول واذا تزوجت النصرانية بنصراني

ودخل بها حل للمسلم الذي طلقها ثلثا من تجنيس الفقه • في باب الرجل يطلق امراته

مسئله زيد زوجه هنده قاتليدن كرهنده كلاب و ام قيزي زينبي نكاحيني

تزوج ايمك جايز اولورمي الجواب اولور موت طلاق كبي مكله تالي عدة جمع لازم

اذا ماتت المرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن

فتزوج بالخامسة بعد يوم من نكاح الخلاصة في الفصل الثالث مسئله زيد هند بنت تزوج

عمرو نكاح قيوب كتب حكمه طلاق شرطي ابله اولمغ شرعا صحيح اولور زيد هنده يجوب

تقديم مشروط اولان طلاق وقوع اولورمي الجواب ابتداء ايجاب هنده طرفندن

قبوله زيد طرفندن اولمغله عقد اولدي ايسه نكاحي وشرطي صحيح اولور اما ابتداء

ايجاب زيد طرفندن اولدي ايسه نكاح شرطلو اولور طلاق دفع اولماز ايجاب هندي وقد

تزوجتني نفسي ولكن كلامه دير كر مثلا ايجاب زوجا جانبندن اولور اوكار نكاح حليلتم فلان

ايله بو شرطله ايله ديو يعنيت قبول ايتدم يعني اولوب اما عورت جانبندن

اولسه بن سكا نكاح حليلتم فلان ايله بو شرطي ايله ديو ير نانسا قبول ايتدم اولور فصل

في النكاح على الشرط رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها

ذكر محمد في المنتقى وجامع الكبير والصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون

امرها بيدها ذكر في المنتقى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة فعلى انها طالق الى عشرة

ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل

ولا يكرارها وقال الفقيه هو اذا ابتداء الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدا
المراة فقالت زوجت نفسي منك على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج
قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج
كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض
بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فصار
كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح من قاضيخان

ا هل كرك اولدقن

مسئله زيد [illegible] عدة [illegible] تمام اولمدن زوجه هند عمرو تزوجه قادر اولور مي
الجواب اولور عند امام الاعظم ذمية تعتد وهي معتدة في عدة الكافر جاز العقد وصورة المسئلة
قال ابو حنيفة رحمه الله الذمية اذا طلقها الزوج الذمي او مات عنها لا يجب عليها العدة
ولها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلث حيض في الطلاق وقبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا في الوفاة قالا لا
تتزوج قبل ذلك من خزانة المفتين في مقابلة ابي حنيفة في النكاح وضع في الذمي والذمية لان الحربي
اذا طلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق وكان الذمية كتابية يعتد من مسلم
لم يجز للمسلم ولا الذمي ان يتزوجها في العدة يجب صيانة لماء المسلم من الحماية
نقل من شرح المجمع في النكاح مسئله زيد قاضي طرفندن اولكه سنه يه نفسنه نكاح ايلمك جائز
اولور مي الجواب اولماز ذكر في نكاح الفتاوى الصغرى للقاضي ... اذا زوج الصغيرة ابنه ممن
كان باطلا روايت في الفتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه الصغير القاضي
تزويج الصغار منظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بالاتفاق بين علمائنا رحمهم الله وان كان الابن
كبيرا اجاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يجز عندهما في واقعات الناطفي القاضي
اذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه والقاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا
بغير ولي لان القاضي رعيته في حقه وانما الحكم للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية
ايضا وكذا ذكر في بعض الفتاوى وفي جامع الصغار في مسائل النكاح في النوع الخامس عشر

وكذا في الخلاصة

كذا في الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل السابع قبيل كتاب ... ولكن في تفطع الوسائل في
ولاية تزويج القاضي مسئله محمد بن زيد ... ام ولدي اولان هند ... تزويج ايلكن ...
عمرو اعتاق ايتمكله نكاح صحيح اولور مي الجواب زيد اعتاق اولور ... اولور والاول اذا نكل
عن تزوج ام ولد انسان بغير اذن مولاه ثم اعتقت اجيز النكاح اما اذا كان قال نعم او لا
فهذا خطاء ولكن يفصل فيقول ان دخل بها الزوج قبل اعتاق المولى جاز لانه لم يجب عليها العدة
وان لم يدخل بها لم يجز لانه وجب عليها العدة من المولى حين اعتقها فلا يجوز النكاح في العدة
من تتمة المفتي في كتاب اداب المفتي مسئله زيد زوجه سنى عمرو ... قرنداشي تزويج حلال اولور مي
الجواب اولور رضاعا اده اشتباه يوقدر ... نسبا قرنداشي ... جائز
اولندوغي ... مسطور ... بكانت جارية بين شريكين جاءت بولد فادعاه
حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما ابنة من امراة اخرى جاز لكل واحد من المولودين ان يتزوج
بابنة شريكه وان لكل واحد من المولودين تزوجها باخت ابنه من النسب ... في الرضاع
مسئله صغيره ... ياشنده مشتهات اولور مي الجواب ... طقوز ياشنده يا
زيادة اولمقدر قال الامام الفضلي رحمه الله المشتهات بنت تسع سنين الى اكثرها
دون لا وقال الصدر الشهيد رحمه الله في شرح النفقات وعليه الفتوى وحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر رحمه الله انه يعتبر ... ان بنت في التسع والثامن انه لا يحكم الا اذا بالغ السائل
انها ضخمة ... من خلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثالث مسئله ...
اولان زيد ... قادر اولور مي الجواب ...
... اجاز الزوج
كامة ونحوها فان كانت الدار فيها بيوت فرغ لها بيتا اخر منها وجعل لبيتها غلقا
على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا اخر فان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها
ان تطلب بيتا اخر لو جعل احدها لانه لا يامن على متاعها والتاخر يكره ان يجامعها

ومعها في البيت غيرها ولو كان معها وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او عميا يكره

وهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيد جارية وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها

يكره وكذا وطي المراة بحضرة ضرتها او الامة عند محمد رحمه الله وهذا كره اهل النوم المسطوح

بغير الحصر من التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في كتاب النكاح في مسائل ما يكون الزوج في فصل المراة

مسئله زيد قولنه هند نكاح ايله كبيره كلديكده بيعه قادر اولور مي الجواب هند كبيره اولمزسه زيد

اولمجق رضاسز قادر اولماز رجل زوج علامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة فان لم يكن للمراة

على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضا المراة

وهو كما قلنا في العبد الماذون المديون اذا باع بدون رضاء الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ

فله ان يفسخ البيع وكذلك هنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين من جواهر الفتاوى في كتاب النكاح

قبيل فصل الباب الثاني مسئله زيد بر عورته رضا عا قرنداشمدر ديو كذب ايدوب خطا ايلدكدنصكره

نفسني تكذيب ايدوب تزوج قادر اولور مي بو خصوصه سنك اكثر الاجماع ايلدم ديو بعضه بلا ان سويلدم

ديو تصديق اولنور مي بو قصه نه در لازم اولور مي على التفصيل بيان بيوريله الجواب صورت اولده

تزوج قادر اولور صورت ثانيه ده تصديق اولنمز تفريق لازم اولور فرق ايدوب كرچه نكاحدن اول فعلنه

خبر ويركي سي فعلنده خطا ناحد حده ولو اقر بحرمة مصاهرة يؤخذ به ويفرق بينهما

وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال للمراة كنت جامعت امك قبل نكاحك

يؤخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المهر دون العقد وقبل الدخول يجب

نصف المهر لانه اقر على نفسه وعليها فيصدق فيما عليه لا يصدق فيما لذوا لآخر وعلى هذا

الاقرار بالرضاع لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن بينه وبين الله تعالى

ان كان كاذبا فيما اقر لا يحرم امراته وذكر محمد رحمه الله في كتاب النكاح اذا قال لامراته

هذه اختي من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اخطأت في ذلك فله ان يتزوجها

استحسانا وجب التفريق بينهما انتهى هنا اخبر عن فعله والخطاء فيما هو فعل باحد فلا يصدق فيه

اما في الرضاع

اما في الرضاع ما اخبر عن فعل نفسه في زمان بل اخبر عن معنى انه انما يسمع من غيره الخطاء فيه

ليس بنادر فصار كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق قبل الكتابة وكالمختلعة

اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع انه يقبل كما ذكر من التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في

كتاب النكاح في باب بيان المحرمات مسئله هند زوجي زيد بر ايجه نفقه تقدير ايتديرمش

كچمش زمانده نفقه سني طلبه قادر اولور مي الجواب اولماز لان عندنا لا يصير النفقة

دينا الا بالقضاء او بالتراضي من نكاح فاضيخان في باب النفقة في الورق الثاني مسئله

زيد زوجه سي هنده ايله نفقه سني كتابا اتمدن مقدار صلح ايلمسه ايكي هند زوجي

كتابت قدر نفقه طلبه قادر اولور مي الجواب اولور واذا فرض القاضي على الزوج

لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا يصير النفقة دينا الا بالقضاء

او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا يرجع

بذلك على الزوج فان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر

فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها

القاضي بالاستدانة او يامرها ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع

عن الصلح وتطلب الكفاية من نكاح قاضيخان في باب النفقة في الورق الثاني مسئله

زيد هندي اخذ بوه كتمكه شرطي ايله تزوج ايلدكدن ايكي بعده اخراجه سعي ايلدكده هند اوبا

بعضه ديو اوطاني اخراج ايلدكده دابي دفع كتمكدن قوهمارم ديمكه قادر اولور مي الجواب

اولور حيل حصافه ده مخيط سرخسيده باب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق فيه

مسطور در الحصاف امراة خافت ان يخرجها زوجها من بلدها فالحيلة ان تزوج

نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فلها مهر نسائها كذا ويقر الزوج

بذلك وتشهد على نفسه بذلك فان عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذت تمام مهرها نسائها

وهي معلومة وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى ولو زوجت نفسها ولم تشترط

ارادت رجوعه

ذلك عليه ثم اراد الزوج ان يخرجها من ذلك البلد فالحيلة ان يعترض لبعض اهلها
من يثق به مثل امها او ابيها ويشهد على ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها اخذها المقر له بالمال
وضمنها من الخروج فاذا خاف المقر له ان يستحلف الزوج على ان ذلك عليها هذا المال فيحتال لئلا يحلف
كاذبا فالحيلة ان يبيعها بذلك المال ثوبا او عوضا فان حلف لا يأثم من المحيط للسرخسي
في كتاب الحيل في باب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق مسئله هند بالغه عاقله ايكن فقير اولان بتزوج
ابله كره ويسار اولان زيده كفو اولمغله [illegible] مكره اولور مي الجواب تعجيل متعارف
اولان مهرى وعلى طريق الكسب نفقه سنه قادر ايسه قادر اولور قوله اي اعتبار الكفاءة في الحال
هو ان يكون المهر والنفقة وتقييده بظاهر الرواية احتراز عما سنذكره في الكفاءة وفي القضاء بانه
الى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وذكر ليس في ذلك الرواية كما سنذكره ويجب ان المراد بالمهر
ما تعارفوا تعجيله وان كان كله حالا وفي المجتبى قلت في عرف اهل خوارزم كل من عجل الا العشر
عليه ويبقى المراد بملك النفقة واختلفوا فيه فقيل المعتبر ملك نفقة شهر وفي جامع شمس الائمة ارتفقة السنه
وقيل ستة اشهر وفي جامع شمس الائمة سنة في المجتبى الصحيح انه اذا كان قادرا على النفقة على طريق
الكسب كان كفوا ومعناه منقول عن ابي يوسف قال اذا كان قادرا على ايفاء ما يعجل لها بالكد
ويكتسب ما ينفق لها يوما بيوم كان كفوا لها ابن همام مسئله زيد اطل ابلدوكي
عمرو كاناسي نكاح ايله الكو جايز اولور مي الجواب اولمز لواطه ايله حرمت مصاهرت ثابت
اولمز ولو جامع الرجل لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا الواطي بامرأة
لا يحرم عليه امها وابنتها من نكاح قاضي خان في باب المحرمات في الحرف الثاني مسئله
قرم هندي دار زيده ساكنه اولان هند زيد تزوج ايتمك استدوكده زيد مانع اولور
بكا ستو معقول نسنه ويرمينجه ويرمم ديوب زيد بلوب نكاح اولدقده نسنكه طلب ايلسه حكم اولنور مي
الجواب اولنمز رشوت محضدر عيني على الهدايه دكلا ايسه قنيه الو رجل خطب امراة وهي
في بيت اخيها وزوج اختها الا برضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب وزوجها

ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة من المحيط وقاضي خان في كتاب المهر في فصل حبس المرأة نفسها
بالمهر في الحرف الثاني تخمينا مسئله زيد هندي تزوج ايلدكده بعض هدايا ارسال ايدوب هند حكمي
عوض ديوب بعد الزفاف مفارقت واقع اولدقده زيد هنده سكا ايلدوكم مالكري حلمد سني
عاريت كوندردم ايدي ديو دعوي ايلسه مجرد قولي ايله عمل اولنور مي الجواب اولنور قول زيد كذلك
تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه ثم فارقها وقال ما بعثته اليك عارية
فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولهذا اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن
ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع ان صلح لو صرحت حين بعثت انه عوض كذلك لو بقي ثم
لكنها نوته كان هبة وبطلت نيتها من معين الحكام في الباب الحادي والاربعين في فصل
دعوى الجهاز مسئله هند زيد صبي به اوغلوم ديمكله تصديق اولنور مي الجواب نفقه اولنمز
عورت شهادتيله اولنور اولنماز امراة ادعت صبيا انه ابنها لا تصدق الا ان يأتي
بامرأة تشهد بالولادة وقالوا المراد به امراة لها زوج وانما لم يصح لما فيه من الزام النسب
على الزوج من مشتمل الاحكام في فصل فيما يتعلق بثبوت النسب مسئله زيد بالغ اولان قيزي
عمروه الان سكا وصيت ايلدم ديوب مسلمانلر حضورنده عمرو دخي قبول ايلدم ديسه وصيت
نكاح منعقد اولور مي الجواب اولور وصيت لفظي ايله اولمق بعد الموت باخود مطلقه
بلغ صورته دراما اذا قيل اوصيت يا بنتي فلانه لك الآن بمحضر من الشهود وقال الرجل
قبلت يكون نكاحا من البزازي في كتاب النكاح في الحرف الثاني تخمينا مسئله بر جماعت زيده
عمرو قزكيه ويكلة واردقلرنده جماعتين بعضى عمروه بر خصوصى سو يلدوب بعضى آخر سكوت
عمرو قيزم هندي زيده تزويج ايتدم ديوب يوزبور كردن بري زيد اعوده قبول ايتدم ديمكله
نكاح صحيح اولور مي الجواب وعد مؤكد تكرار ممنادا ولزندمه [illegible] نكاح
خلاف ابي حنيفة رجل بعث اقواما الى دار امراة للخطبة فقال ابو التسبة تزوجت ذكر
انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن تكلم فصح النكاح بغير شهود

فلا يجوز لانه لا يكون الزوج حاضراً في بعض القوم شهوداً قال بعضهم يجوز النكاح فيما لو حضر الا الناس
يرون بعضهم ان يباشر العقد احد منهم كان صحيحاً كذا في فتاوى قاضي خان كتاب النكاح في الورق الثاني
رجل بعث اقواماً يخطبون امراة من والدها فقال الاب قد زوجت فالصحيح انه يجوز النكاح
وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطباً فيجعل المتكلم خاطباً والباقي شهوداً
من غنية الفتاوى في فصل شرائط النكاح رجل بعث اقواماً لخطبة المراة الى والدها فقال الاب
زوجت فكلمه ابنه منهم من قال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج انسان لان هذا النكاح بغير شهود
لان القوم جميعاً خاطبون من تكلم منهم ومن لم يتكلم لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون
والخاطب لا يصلح شاهداً ومنهم من قال يصح النكاح هو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل
خاطباً فجعلنا المتكلم خاطباً والباقي شاهدين من شمس الاحكام وفي الفتاوى بعث اقواماً للخطبة
فزوجها الاب بحضرتهم قيل لا يصح وان قبل على الزوج رجل واحد لانه لا نكاح بغير شهود لان القوم كلهم
خاطبون من تكلم ومن لا لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصير شاهداً
شاهداً وقيل يصح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطباً فيجعل المتكلم فقط
والباقي شهوداً من ابن همام قبيل فصل المحرمات رجل بعث جماعة ليخطبوا ابنته فقال [illegible]
بجاد او ادى فقال [illegible] فقالوا [illegible] لا ينعقد النكاح لانهم صنعوا الى الخاطب خلاصة
النكاح في الفصل الاول في النوع الاول مسئلة زيد صغيرة هند [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] حالا انا [illegible] طلب [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] نفقة طلبه [illegible] عمرو [illegible]
خلاص او لو يحي الجواب زيد هند [illegible] عمرو [illegible] طلب [illegible]
[illegible] زيد [illegible] هند [illegible] صغيرة [illegible] امه
فطلبت النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لانه امه في نكاحه لكنها هربت مني وقالت الجدة
لا بل ماتت امه فالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امراتك لان الام اذا لم تعرف مكانها

بمنزلة المعقودة فان احضر الاب امراة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المراة
في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمراة وهي اولى
بالولد من قاضي خان في كتاب الدعوى في فصل ما يتعلق بالنكاح والولد وغيره كذا في الورق الاول
مسئلة زيد عمرو [illegible] هند [illegible] العدة
آخر تزوج ابنتكه زيد [illegible] طلب قادر اولور مي الجواب اولور امراة في عدة الغير جاء
اليها رجل وقال انفق عليك ما دامت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك اذا انقضت عدتك
فرضيت فانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه عليها بشرط فاسد وانفق عليها
لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم كم
كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزويج قال رحمه الله
رضي الله ويبنغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط
كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئاً لم يكن اهدى اليه شيئاً قبل الاقراض كان حراماً وكذا القاضي
لا يجيب الدعوة الخاصة ولا تقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضياً لا يهدي اليه فيكون ذلك
وان لم يكن مشروطاً لفظاً منه رقاضي خان قبيل فصل تكرار المهر انفق معتدة الغير على طمع ان
فابت ان تتزوج اي قال هي الانفاق بشرط ان تتزوج لي والا ادجع عليها به تزوج اولا
وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها
منه اولا لانه رشوة وقال غيره الاصح انه لا يرجع وقال في الفصول الاصح انه يرجع بشرط الرجوع
ام لا اذا لم تتزوج نفسها منه وان تزوجته لا هذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها
اما اذا اكل معها لا يرجع بشيء اصلاً وفي جامع الفتاوى اعطى معتدة الغير نفقة
اذا تزوجها ولا خفاء انه ان قرضاً يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا وهذا
فيكون القول للزوج انه قرض فان ادعت هبة يحلف به الزوج على دعواه فان نكل لا يحج
وقال نويت به القرض رجع فان زوجت نفسها واحتسبت من المهر صدق وفي فوائد بعض المشايخ

الحدیقة وعلی نفقة ینفق علی نفسه او اطلق فی الانفاق من ماله فانفق والعادة ثم ان الثمار
اذا طابت یقوم ویشتری الثمار هذا الرجل بقیمة تلک الیوم ویرد کل ما انفق الی مالک الحدیقة بلا شرط
الرجوع فان الانفاق قال انه مثل ما انفق علی سقیة الغیر علی القطع الرجوع وفیه اقوال کذا هنا فی مهر البزازیة
فی نوع آخر تزوجها بمهر مسمی مسئله زید عمرونک قزینه نامزد اولدقده آغرلق دیو بر مقدار اقچه واسباب ویروب
بعده عمرو قزینی زیده ویرمیوب آخره تزویج ایلسه زید ویردوکی اقچه واسبابی عمرودن طلب ایتمگه
قادر اولور می الجواب عینی قائم ولانی فاسد حالا ایسه هالک اولانی قیمتنا آلور مهر دیو کوندرلمکدر هدیه دیو
کوندرلمن قائم ایسه آلور هالک ومستهلک ایسه آلماز رجل خطب ابنة رجل فقال اب البنت بلی نعم لکنت
تنقذ المهر المحسن استبرا او الحسنة ازوجها منک ثم الرجل بعد ذلک بعث بهدایا الی اب البنت ولم
علی ان تنقذ المهر فلم یزوج منه هل له ان یسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالک
یسترد وکذا کل ما بعث هدیة وهو قائم فاما الهالک والمستهلک فلا شیء له فی ذلک من قاضی
خان فی کتاب النکاح فی باب المهر فی فصل فی حبس المراة نفسها بالمهر فی الکورق الثانی بجمنیا
خطب بنت رجل وبعث الیها شیئا ولم یزوجها ابوها فما بعث للمهر یسترد ذای عینه قائما
وان تغیر بالاستعمال لانه مسلط علیه من قبل المالک فلا یلزم فی مقابلة ما انتقص بالاستعمال
شیء او قیمته هالکا لانه معاوضة ولم یتم فجاز الاسترداد وکذا کل ما بعث هدیة وهو قائم
دون الهالک والمستهلک لانه فی معنی الهدیة من الدرر الغرر فی کتاب النکاح فی باب المهر
فی الورق الثانی بجمنیا مسئله زید نکاح ایلدوکی هندی آمیزلق چقدوقده هنده طلاق ویرسه
شرعا مهر ممنوعا کاملا قادر اولور می الجواب اولور خیار یوقدر نهایتی هنده دن جماع منع
ایلر مرض موجود اولوب خلوة صحیحه بولنمامغله نصف مهر حکم اولنور وان کان
احدهما مریضا شروع فی بیان صحة الخلوة وعبارة شرح الطحاوی فیه جامعة فان الخلوة
الصحیحة ان یخلو بها فی مکان یأمنان اطلاع الناس علیهما کالدار والبیت دون الصحراء
والطریق الاعظم والسطح الذی لیس علی جوانبه سترة وکذا اذا کان الستر رقیقا

او قصیرا

او قصیرا بحیث لو قام انسان یطلع علیهما وان لا یکون مانع من الوطی حسا ولا شرعا
انتهی ومن فصل الموانع ذکر منها الطریق والمرض والعقل وان یکون شعرا او صغیرة
لا تطیق الجماع او هو صغیر لا یقدر علیه وقال بعضهم ان کان یشتهی ویتحرک ینبغی ان یجب کمال
المهر ابن همام فی شرح قوله وان احدهما مریضا من باب المهر مسئله زید زوجه سی هند عمرو
صبی یا من زید کندسه عمرو بالغ اولدقده زید کر طلاق ویروب عدتی منقضیه اولان زوجه سی
هندی صبی تزویج ایتمک شرعا جایز اولور می الجواب اولماز رضاعا باباسی عمرو تبدیل اولور صغیر
امراة صبیا حرم علیه زوجة الطفل الذی ترکبتهما منه لانها امراة ابیه من الرضاع
من شرح الکنز لابن نجیم فی کتاب النکاح فی فصل المحرمات مسئله زید باباسی زید الجاریه
وطی ایدوب جاریه مذکوره زیدی کتوردسه باباسی اول ولدی بیع ایلمک شرعا جایز اولور می
الجواب اولماز نسب ثابتا ولمز اسه ده ولدی ولدی ابروکی ثابتدر وفی العتیبة
وطی جاریة ابیه فولدت منه لا یجوز بیع هذا الولد ادعی الواطی الشبهة اولا
لانه ولد ولده فیعتق علیه حین دخل فی ملکه وان لم یثبت النسب کمن زنی
بجاریة غیره فولدت منه ثم ملک الولد یعتق علیه وان لم یثبت نسبه من شرح الکنز
لابن نجیم فی کتاب النکاح مسئله زید هندی کندویه بر عورت الیویرمکه وکیل
ایلدکده نفسه کندی نفسنه نکاح جایز اولور می الجواب اولماز وکذا لو وکل
امراة ان یزوجها امراة فزوجته نفسها لم یجز من تلیح فی کتاب النکاح
قبیل باب المهر مسئله زید بکر بالغة اوقاف هندی نفسنه عمرو نکاح ایتدکده نفسکره
عمرو هند کرا استماع ایتدکده اذنی یا سکوتی ادعا ایتدکده هند نکره اولیچق قول
فنقیضینکدر بینه کیمک در شرایکسنک دخی بینه سی اولیچق فنقیضینکدر بینه سی اولی حد مسئله
الجواب ردده فولی هندکدر بینة نزوجیته ده شرایکسنک دخی بینه سی
اولیچق سکوت ایلم ردده هند بینه سی اجازت ایلم ردده عمرو بینه سی اولی حدا

والولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت المراة لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانها استوتا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان الزوج دخل بها وهو عالم لم يصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد من فتاوى قاضي خان في فصل شرائط النكاح بعد الورق تخمينا مسئلة هند بنت زوجة وكيل ابيها بكر بغير نفسه تزوج شرعا جائز او لا الجواب او لا جاز تزوج الممس متزوج بيلما مر ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نفسه زوجا لا متزوجا من الدرر والغرر في كتاب النكاح قبيل باب المهر مسئلة زينب بنت عائشة بكر من بحر بن خلد بكر زوج بحر هند عمرو تزوج ابن ابا عمرو دن اولاد كفو مثل الكفو زينب كلوب هند الوقوه او لاد كرنبي لير ... تابته او لور بوقسه عمرو دني الجواب عمرو دني اولور رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للاول ولا يجب على الاول الزاني من فرع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا وقال الا يكونا للاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى امراة بلغها وفات زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال ثانيا الولد للثاني من فتاوى قاضي خان في كتاب النكاح في فصل مسائل النسب واذا بلغ الى امراة موت زوجها فاعتدت وتزوجت باخر وولدت منه ثم جاء الاول حيا فعند ابي حنيفة رحمه الله عليه

الولد للزوج الاول

[illegible]

سواء كانت جاءت لاقل من ستة اشهر او الاقل من سنتين او الاكثر لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصار كمن تزوج امة فجاءت بولد يثبت النسب من الزوج دون المولى وان ادعاه ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في حجة ابي حنيفة رحمه الله انهم اتفقوا ان الاول لو كان حاضرا او غائبا متعينا والولد مختفيا للاول هكذا ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي في هذا الفصل اتفاقا وان نفى الاول الولد او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد عليه ولا لعان وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج الثاني وقال ابو يوسف ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فهو للثاني قال الفقيه ابو الليث في شرحه في المبسوط وقول محمد رحمه الله اصح وبه ناخذ ولو سبيت المراة فزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف من العمادية في الفصل الرابع عشر مسئلة زيد جاريه سيني نكاح ايمك جائز اولور الجواب احتياطا اولور تسهيلك عدم جوازي قولنه جواب ويرلمشدر ولا انكاح امته وسيدته اي حرم على المولى نكاح امته وحرم على العبد نكاح سيدته للاجماع على بطلانه لا يقال فعلى هذا الاحتياط ان لا نقول لو صح الملك في صورة الرقبة لكان الحرام الذي ارتكبه فعل التزوج ولا عند ركنه وهو التحرز اذ ليس ترك التزوج لانه حرام وعلى تقدير ان يكون تركه اياه بحرمته فحرمة الزنا اشد منها فالاحتياط في التزوج لا في تركه كما لا يخفى من الاصلاح والايضاح في كتاب النكاح مسئلة حرة الاصل اولان هند ابا معتق اولان زيد ذو حاصل اولان زينب معتق اولان عمرو كفو اولور مي الجواب اولماز المراة اذا كانت لها ام حرة الاصل والدها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لهذه المراة لان المعتق قد بقي فيه اثر من اثار الرق وهو الولاء والمراة لما كانت امها حرة الاصل كانت حرة ايضا فلا يكون هو كفوا لها من التجنيس والمزيد في كتاب النكاح مسئلة زيد بنت زنا اولمش عمرو تزوج ايلسه كبه او ليجوز عند تحكم يوقسه هانج جائز اولور

[illegible]

الجواب مستحب اولاندر حیض کورنجه وطء ایلماملکدر امراة تزوجتم تزوجها ان حملت من الزنا لا یطأها حتی تضع حملها وان لم تحبل لا یطأها حتی تحیض من قاضیخان قبیل کتاب الاجارات

مسئله زناده حامله اولان هندی ترویج وجماع جایز اولورمی الجواب نکاح جایز ناکح زانیسی غیری اولیجق جماع جایز اولماز نکاح حبلی من الزنا لا دخولها تحت قوله تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم الآیة ولکن لا توطأ قبل وضعها لئلا یسقی ماءه زرع غیره لا لاحترام الزانی هذا ان کان الناکح غیر الزانی واما اذا کان ذلک فالنکاح صحیح عند الکل ویستحق النفقة عند الکل ویحل له وطئها عند الکل کذا فی النهایة من الدرر والغرر فی کتاب النکاح فی الورق الثالث تخمینا

ووصورزده شرعة نکه فصل نکاحده قال ابن مسعود رضی الله عنه اذا زنی الرجل بامراة ثم تزوجها فهما زانیان ابدا کروایة نکاح صحیح اولورمی الجواب سبیل علی التغلیظ حمله علی سبیل التهدید والتحذیر صادر اولور نکاحک عدم صحتی مراد اولمدوغی مبنی جهتدن اول البعض انما ذکره المصر اختیار الاحوط قال الامام ابو اللیث اختلف الناس فی التزوج بالزانیة قال بعضهم لا یجوز وقال عامة العلماء یجوز وبه ناخذ لما روی عن ابن عباس رضی الله عنه انه سئل عن رجل زنی بامراة ثم تزوجها قال اوله سفاح وآخره نکاح لا یحرم الحرام الحلال ومعنی قول ابن مسعود رضی الله عنهما زانیان ابدا انهما لما تزوجها علی محبة الزنا صار کانهما زانیان کذا فی منبع الآداب فهذا الکلام صدر عن ابن مسعود علی سبیل التهدید والتحذیر لا لان النکاح لا یجوز ولا یبعد ان یکون مراده من قوله زانیان ابدا انهما یتذکران فی اکثر اوقات الجماع المعاملات الواقعة وقت الزنا فیجدان تلک اللذة فیرضیان بها فی الحالة فینتقض توبتهما لیست بتوبة لان الرضا بالزنا زنا والرضا بالکفر کفر ویحتمل ان مراده منه ان توبتهما لیست بتوبة حقیقیة والا لما اجتمعا خوفا من عدم قبولها واستحیاء من الله تعالی ومن لم یتب عن ذنب فهو علیه حتی یتوب منه شرح شرعة للسید علی زاده فی فصل النکاح

مسئله بکر اولان هند بالغه ونسیجه خیر وفا ایکی استعجیکیمسنه نکاح ایله وارمغه قادره اولورمی الجواب اولور اما کفوءی ولیانه وار یعنی ولیسی اعتراض ایدرک

فسخ اشبو نکاحک

فسخ اشبو نکاحه قادر حمل مادامکه اول زوجنکدن ولد دوتیه یعنی دو غرلرمه اصلا مستقل ردکلدر بو قولده مفتی به مدر حنفیة فی زماننا کما اعتراض بو باله اشکال اوله الحاسد نوطه صحة النکاح فی الصغیر والمجنون والرقیق لان علة الاحتیاج الیه العجز وهو موجود فیهم وما علم من کون الولی شرط النکاح فی الصغیر ونحوه علم اشتراطه فی صحة انعقاد النکاح احتمادا مع فرع علیه قوله فینعقد نکاح حرة مکلفة ای عاقلة بالغة بکرا کانت او ثیبا بلا ولی فان المکلفة اذا زوجت نفسها فعند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله ینعقد وفی روایة عن ابی یوسف لا ینعقد الا بولی وعند محمد ینعقد موقوفا الی اجازة الولی وعند مالک والشافعی لا ینعقد الا بالولی الا عن امراة فی غیر الکفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فلیس للاولیاء حق الفسخ کیلا یضیع الولد بعدم مربیه کذا فی الخلاصة ولکن ذکر فی مبسوط شیخ الاسلام ان المراة اذا زوجت نفسها من غیر کفو فعلم الولی بذلک فسکت حتی ولدت اولادا ثم بدا له ان یخاصم فی ذلک فله ان یفرق بینهما لان السکوت انما جعل رضا فی حق النکاح فی حق البکر نصا بخلاف القیاس کما فی التتارخانیة ووجه عدم جواز ذلک روایة حسن عن ابی حنیفة رح لان کثیرا من الاشیاء لا یمکن رفعه بعد الوقوع فینبغی سدّ الرباب من الدرر والغرر فی کتاب النکاح فی اول باب الولی

مسئله زید زوجه سی جاریه سیله بر بیتده اولورمایه راضی اولمیوب باشقه بیت استمکه قادره اولورمی الجواب اولماز علیقی استخدامه احتیاج ومتاع بیت کبی اولدوغیچون ولو سکن معها امته ان یمنع من ذلک لانه یحتاج الی الاستخدام فلا یستغنی عنها من البحر فی کتاب الطلاق وفی کتاب النفقة امراة ابت ان تسکن مع احماء الزوج کامه وغیرها ان کان فی الدار بیوت وفرغ بیتا منها وجعل لبیتها غلقا لم یکن لها ان تطالبه بیت آخر وان لم یکن فی الدار الا بیت واحد لها ان تطالبه وکذا اذا ابت ان تسکن

مع جارية لم تزوج قال الخصاف رحمه الله ليس هذا كدابي الجارية بمنزلة متاع يبيت وانه مشكل
من خلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثاني عشر في جنس آخر في الخصومة مع المرأة مسئلة ذمي
كفوء نكاحا صحيحا او لرب اولادي نكاح صحيح دون مولود مبتدأ الجواب اصح صحيح ايده كتبه بدم
قوم انما ولدت من نكاح لا من سفاح حيث منهدلة واجازوا انكحة الكفار وقال مالك
لا يجوز لان في نكاحهم شرط الجواز منتفية ولنا قوله عليه السلام انا ولدت من نكاح لا من سفاح
ولو لا صحت عندهم لما قال كذا في شرح المجمع في فصل في نكاح اهل الشرك وانما انكحة الكفار
باطلة ساقطة الاعتبار ذكره تأكيدا لقوله عليه السلام باطلة لجواز ان يطلق
اسم الباطل على الفاسد مجازا صورة المسئلة انكحة الكفار باطلة وعندنا صحيحة لكن
ان الكفار ليسوا من اهل الولاية ولا نكاح الا بولي ولنا قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب
ولو لم يكن نكاحا صحيحا لم يكن امرأته وقال النبي عم ولدت من نكاح لا من سفاح
فيدل على الجواز من كافي شرح المنظومة مسئلة هند بابا يحيى بنت هند كفوءا ولان عمرو [illegible]
ابا لك هند كرضا [illegible] فاسقا نكاح ايتم جائز او لم يكن الجواب لا بعد على الولي
او عضل او كان الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفوء [illegible] في كتاب النكاح
في الفصل الثامن في آخر مسائل الخروج مسئلة زيد بكر بالغ [illegible] تزوج ابنته هند بكر
[illegible] كلي مهر [illegible] الجواب اولو قاضيخان [illegible] تزوج امرأة
على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المعجل هل له ان يرجع عليها بما زاد على مهر مثلها
فعلى قياس ما اختاره صدر الاسلام البزدوي ومن وافقه من ائمة البخارى في مسئلة
الجهاز ينبغي ان يكون له ذلك وكذلك على قياس ماذكر على [illegible] ذكر من الفوائد المسعودة
من صاحب المحيط تزوج امرأة على انها بكر على زيادة مهر مثلها فوجد ثيبا هل تجب تلك
الزيادة اجاب لا يجب لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به
وينبغي ان يكون له الرجوع فيما زاد على مهر مثلها غير انه ذكر في فوائد ظهير الدين للمرغيناني
ارشها

في انه لا رجوع له وكذا

وكذا ذكر في المسئلة الاولى انه يجب الزيادة على ما ذكره المحيط رحمه الله وذكر في العيون ايضا
تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم عليه كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى قاضيخان
اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان البكارة لا تستحق بعقد النكاح
وكذا قال ابو القاسم الصفار رح من العمادية في آخر الفصل الرابع عشر قبل الخامس عشر [illegible]
مسئلة زيد زوج [illegible] بمهر معجل [illegible] بلد [illegible] الى
[illegible] الجواب له ذلك لو يسافر بها بلا رضاها بعد اداء ما ثبت تعجيله
او قدر ما يعجل لمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقبل الاداء اي لا يسافر
الى غير بلدها لان الغريب يتأذى وبه يفتى انتهى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار
ومن بعده وينقلها فيما دون مدة السفر اتفاقا اذ في الوفي المصر القرية لا تحقق الغربة
من الدرر والغرر في كتاب النكاح في المهر في الورق الثاني تمينا قال ابو القاسم الصفار
وهذا في زماننا اما في زماننا لا يمكن الزوج ان يسافر بها او في صداقتها ولم يوف
لفساد الزمان والناس قيل فهل له ان يخرجها من المصر الى القرية او على العكس قال ذكر
ليس بسفر واخراجها الى بلد آخر سفر هذه الجملة من الذخيرة ذكر حميد رحمه الله في التجنيس
والفتوى على انه للزوج ان يسافر بها اذا وفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم وذكر في العدة اذا اراد الزوج ان يخرج المرأة الى بلد آخر وقد اوفاها المهر
ليس له ذلك هكذا اختيار الفقيه رحمه الله قال ظهير الدين الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ
بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في باب المهر من نكاح شرح الجامع
الصغير لبعض المشايخ كان الشيخ ابو القاسم الصفار رح يفتي في المنع بقولهما حتى لو دخل بها
قبل ايفاء المهر فلابويها ان تمنع نفسها عنه لطلب المهر ولو منعت لا نفقة لها وفي السفر
كان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله حتى لو دخل بها قبل ايفاء مهرها لا يملك ان يخرجها من البلد
الى السفر قال صدر الشهيد رح وهذا احسن وقال هنا الخلاف فيما اذا دخل بها برضاها

وهي بالغة اما اذا دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس المعادية
في الفصل الرابع من قبل الخامس عشر بورق تحيينا اما اذا اراد الزوج ان ينقل المراة من بلد
بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر
الرواية قال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان ايفاها مهرها
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة الى المصر
ما لا يخاف عليها في غربتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية لا المصر ومن القرية الى القرية
لان النقل الى ما دون مدة السفر لا يعد غربة ويكون بمنزلة النقل من محلة الى محلة
عن قاضيخان في كتاب النكاح في فصل حبس المراة نفسها اذا طلب الزوج
المسافرة بزوجته الى بلد اخر وقد اوفاها جميع المهر وهي تابى الخروج معه هل له ان يجبرها
على ذلك ام لا وتحرير كلام الاصحاب في ذلك وذكر في الهداية قال اذا اوفاها
مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وقيل لا يخرجها الى بلدها لان الغريب تؤذى وفي المصر القريبة لا يتحقق الغربة
وذكر في شرح المجمع البحرين قال واذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر بها الى
بلد غير بلدها وقيل ان اوفاها المؤجل ايضا وهو ما دون السفر والا فلا ثم
اذا اوفاها المهر المعجل كان للزوج ان ينقلها حيث شاء لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغريب
يؤذى ويجوز نقلها الى القرية من بلدها لعدم تحقق الغربة قال بعض مشايخنا ان اوفاها
المهر المعجل لا يتمكن من ذلك لان التاجيل انما يثبت بحكم العرف ولا كذلك بالتصريح
فلعلها انما رضيت بالتاجيل اذا اسكنها في بلدها اما اذا اخرجها الى دار الغربة
فلا وبعض اصحابنا افتى بالقول الاول وهذا القول اقرب الى التحقيق وبه يفتى
وهذه مسائل الزوايا وذكر في المحيط قال ابو القاسم الصفار البلخي لا يملك الزوج

ان يسافر بها

ان يسافر بها في زماننا وان اوفى صداقها وهو المختار للمشايخ لان الناس
قد فسدوا في زماننا فالمراة متى كانت بين عشيرتها فالزوج لا يمكنه ان يظلمها
وفي بلدة اخرى يظلمها وهي لا تقدر ان تستغيث باحد ولذلك لو اخرجها من بلد
الى قرية او من قرية الى بلد لان ذلك ليس بسفر وذكر في الكافي شرح الوافي واذا اوفاها
مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها مهرها
لان الغريب يؤذى ولو كان طويل الذيل ولكن ينقلها الى القرية ابي احب لانه
لا يتحقق الغربة وعليه الفتوى ولذا ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية
وكذا الولوالجية في الصارعة وهذا التفصيل جواب ظاهر الرواية قال ابو القاسم الصفار
هذا في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفاها مهرها
لان زمانهم كان زمان الصلاح اما في زماننا فسد الناس ومتى كانت فيما بين
عشيرتها فالزوج لا يمكنه ان يظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى يظلمها وهي لا تقدر ان تستغيث
عليه باحد وذكر في الجمال الفتوى قال للمراة ان تمنع نفسها وان سافر حتى يعطيها مهرها
واذا اوفاها نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى وذكر في منح
وفي فتاوى ابو الليث واذا اراد الزوج ان يخرج المراة من بلد الى بلد وقد اوفاها
مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك واختيار الفقيه ابو الليث على انه ليس له ذلك ولو اراد
ان يخرجها من المدينة الى القرية او من القرية الى البلد فله ذلك وذكر في النوازل في كتاب النكاح
بهذه العبارات وسئل ابو القاسم عن امراة يعني يريد زوجها اخراجها من بلد الى بلد هل
له ذلك قال ابو القاسم لها ان لا تخرج من بلد الى بلد اخر اوفاها المهر او لم يوفها لفساد الزمان
لانها لا تامن على نفسها في منزله فكيف اذا خرجت الى السفر قال ابو الليث وبه ناخذ
لو ادرك زماننا هذا ابو القاسم قلت فتبين لنا من هذا ان ظاهر الرواية

واذا اوفاها المهر نقلها الى حيث شاء من البلاد وان لم يوفها الى حيث احب والمراد
من المهر المعجل الذي تعارفوا بتعجيله وقيل المؤجل ايضا فاما منع السفر بها وان اوفاها
مهرها فهو قول ابي القاسم الصفار واختيار ابي الليث وجماعة من المشايخ وهو يسير رواية عن الاصحاب
ثم ذكر عليه عمل الولوالجي هذا كان في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفاها
صداقها بشر الى انه اختلاف عصر وزمان كما قالوا في مسئلة الاستيجار على الطاعات ونقل عن
بعض الاصحاب ان الفتوى على ما قال ابو القاسم الصفار وبعضهم قال وهو مختار المشايخ
ورايت عمال القضاة في زماننا من غير التفسير والذي ينبغي ان ينظر الحاكم في المراة التي يريد الزوج سفرها
وزوجها فان كان تزوجها فيه وفي موطنها ثم طلب بعد ذلك ان ينقلها الى بلد اخر لا يجاب الى ذلك
ويحكم لها بالمنع وان كان في المصر ليس لها فيه عشيرة وقد تزوجها واهلها في مصر اخر ينبغي ان لا يحكم لها
بالمنع وايضا ينبغي له ان يستكشف عن حقيقة الحال وينظر في طلب الزوج السفر بها هل كان
طلب مضارة لاجل ان تترك شيئا من المهر او تترك الكسوة او لامر جرى بينهما من خصومة ونحوها فلا يجيبه
الى ذلك خصوصا اذا لم يكن مامونا عليها ويحكم لها بالمنع وعلى ان ظاهر الرواية احكم
وقول ابي القاسم الصفار اوفق بالنساء وارحم والله اعلم من نفع المسائل في النكاح
مسئله زيد كريمتين اولوب برى قسمنده حقتي زوجيه سنه هبه ايدوب حق اسقاط ايلدكدن صكره
بعده رجوعه قادره اولورمي الجواب قادره اولور ولها ان ترجع ان وهبت قسمها بالكلية
لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط وهذا لان الاسقاط انما يتحقق في القائم فكان
امتناعها بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا من تلخيص في اواخر كتاب النكاح
في باب القسم قبيل كتاب الرضاع كذا في الدرر والغرر وغيرهما مسئله زيدك عبدي اولان عمرو زيدك
اذني يوق ايكن هنده تزوج ايلدكده زيد طلاق ويرديا اولدقده اجازت ويرمش اولورمي
الجواب اولماز واذا تزوج العبد بغير اذن المولى فقال طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه
يحتمل الرد لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد

وهو ادنى

وهو ادنى فكان الحمل عليه اولى فان قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو اجازة لان الطلاق الرجعي
لا يكون الا في نكاح صحيح فتعين الاجازة منه هداية في النكاح في باب نكاح الرقيق
مسئله قاضي خان ذكر في كتاب النكاح في باب المحرمات ولو تزوج عشر نسوة على التعاقب
جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع
قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة
والعاشرة ديمدوكي صحيح ميدر الجواب مسئله ذكر اولنان اولور لكن نفوذ سهو در صحيح شرائط
ذكر ايلدوكي بر نسخه ده صدر الشهيد كرغتة المفتي ده ذكر ايلدوكي صحيح عبارته وكذا الحكم
اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقود متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا الى مسئله
زيد زوجه هنده بين يدي اوچ طلاق ويرن اولوب بينونت واقع اولدقدن استدكره براو غلانه ولينى اذن ايله
تزوج ايدوب بعد العدة [illegible] وارديكلرنده وجه مرقوم وزينة
رضيع اولان عمرو وليسى اذني ايله تزوج شرعي ايدكده بعده امر زوج نكاح فسخ اولنوب
عدت منقضيه اولدقده بوقول صحيح مردود اولماسنه فتوا شريفه كلدكده هند بكر بالغه
واوروب حلاله شرعية اولوب طلاق ويردكده يشعرت حكوب تمام اولدقده زيده نكاحي ونحو
جائز اولورمي الجواب اولماز قطعا واعز ابي يتخذ ابن وهبان تصديق شرحنده كه
اكما منظومه ابن وهبان ذيلي لو نصيح ايلمشدر منا لطه دن رد ونحو وارعه وغيره سبب
او علاقه امر زيد كه عمرو زيدك رضاعا اوغلي اولوب روجه سى اكا حرام اولور والفقهاء يسمون
هذه المسئلة لبن الفحل وعندنا المحل ابا الرضيع كذا في اصحاب جازية في كتاب النكاح
في باب الرضاع فرع نياط به صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت
ثم تزوجت بصبي مرضع فارضعته فحرمت عليه فتزوجت بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج
ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فيها اذا اجاب من ذكر خطاء والصواب
انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع من شرح ابن وهبان
انتهى

فيه اجوبة للقضا فلي ربّ ثبت على الرضي قدري

في كتاب النكاح في شرح وبالعكس حرم زوجها الاب لابنه مسئله بر ادم واو ذكوريكي
زوجه هنده بشقه بكرلارنم كاللرعي الجواب كلهد اعمال خارجه ارككه داخل عورت كه در
ولو جاء الزوج بطعام يحتاج الى الطبخ والخبز يعني بان تطبخ والى تخبز لان النبي عم
قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي الله تعالى عنها فجعل اعمال الخارج على علي واعمال
الداخل على فاطمة ولكنها لا تجبر على ذلك ان ابت ويؤمر الزوج ان ياتي لها بطعام
مهيا ولو استاجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة لانها لو اخذت
الاجرة لاخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة فلا يجوز
لها الاخذ ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان هذا اذا كان بها علة
لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف فاما اذا كانت تقدر على ذلك
وهي ممن تخدم بنفسها تجبر على ذلك بنفسها من نفقة البدايع في فصل واما شرط وجوب
هذه النفقة في اكور قاكث لث بعض ثده هندي امتناع ايدي حاضر طعام كتورسه
ديو كره زيد حاكم شريعة مرافعه ايلوب حاكم فتوى ايله حكم ايدوب جبرا ولمزرديسه شرعا
فتواده مستحق اولور ميه هكذا اوما مقاولور مي الجواب اولور ده كم صلب نكاحده
ارضاع ولدها او طلب ابليس الا الاب او لده مرضعا فارادت الام ان ترضعه
بنفسها فهي اولى لانها اشفق عليه ولان في انتزاع الولد ضرر اما كالام فانه منتهي لقوله
تعالى لا تضار والدة بولدها قيل في بعض وجوه الثاويل لا يضار الزوج بانتزاع الولد
منها وهي من امساكه وارضاعه فان ارادت ان تاخذ على ذلك اجرا في صلب النكاح
لم يجز لها لان الارضاع وان لم يكن مستحقا عليها في الحكم فهو مستحق في الفتوى
ولا يجوز اخذ الاجر على امر مستحق لانه يكون رشوة ولانها استحقت نفقة النكاح
واجرة الرضاع بمنزلة النفقة فتستحق ولان اجر الرضاع يجب لحفظ الصبي وغسله
وهو من نظافة البيت ومنفعة البيت تحصل للزوجين فلا يجوز لها ان تاخذ عوضا عن محله

لمنه عن نفقة تحصل لها حرة لو استاجرها على ارضاع ولده من غيرها لان ذلك غير واجب
عليها لا يكره اخذ الاجرة على فعل واجب عليها وكذا اللبس في حفظ منفعة يعود اليها لانه
لا يجب عليها ان تمسكه معها من حضانة البدايع في الحوش الاول مسئله عمرو اتمينه ارالبها
جاريه اولكان زيد متزوج بر بعد في تزوجي وانكحه بو خسنه تركي الجواب زوجهنه ادخال تيب او خالته
تركنمزه مأجور در رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه
ولم يخف جاز وان لم يفعل فهو مأجور في تركه ادخال الغم عليها من خلاصة في كتاب النكاح
في فصل الثاني عشر في جنس المتفرقات وفي القنوي رجل له اربع نسوة والف جارية
اراد ان يشتري جارية اخرى فلام رجل يخاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك ان يتزوج كيلا يدخل
الغم على زوجته التي كانت عنده كان مأجورا من ابي همام عند شرح قول الهداية وليس له
ان يتزوج الخ مسئله كوز سوبلي عورت كه زوجيلدي بابي اولو قول المختار قاضي خبر ايلديه
نكاحه وصغيره ولسي جبر ايدر عبد وامتي مولاي جبر ايدر بلكه زيد مرادلندي نيجه جبر ايدر
الجواب همان نكاح ايدر رضا شرنا فناولمز وله اجبار عبد وامته على النكاح
ومعنى الاجبار هنا نفاذ نكاحه عليهما بلا رضاهما من الدرر والغرر في كتاب النكاح
في باب نكاح الرقيق وتجيز اجبار العبد لسي معناه ان يحمله على النكاح بالسيف بل معناه
ان ينفذ نكاح المولى عليه بغير رضاه ابن ملك لشرح المجمع مسئله زيد عمرو بر عورت البوره كه
وكيل ايلدكده نصكره فوت اشتكده صبيه قريب هنده و يسي ايكي نكاح ايلسه جايز اولور مي
الجواب وجائز وفي المنتقى وكل رجل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه بنته الصغيرة او بنت
اخيه الصغيرة وهو وليها لم يجز من بكيي في كتاب النكاح قبيل باب المهر مسئله
زيد فحي هنده مسلمه بي نكاح ودخول ايله شرعا ذي يره وهنده مباشرا ولا نكره ندلا زم اولور
الجواب ذي يره عقوبت عذبكرد في حال الرضالته تعزير او لعذر لرواد امتزوج الذمي
مسلمة حرة فرق بينهما لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا لقوله عليه السلام

ای معتبر اوعار

السلام بعد او لا يصلي فاستحق الحكم في الشرع على ان المسلم لا تحل للكافر وان كان ذلك
اي غائب اي مجلوسه
حلالا لكم في الابتداء ففرق بينهما ويرجع عقوبة ان كان قد دخل بها ولا يبلغ به اربعين سوطا و
نعلم المراة والذي سعى فيما بينهما وفي حق الذمي لم يذكر لفظ التعزير لانه ينبئ عن معنى التطهير والتوقير
قال الله تعالى وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا فلهذا انما يرجع عقوبة وهذا
لانه اساء الادب فيما صنع واستخف بالمسلمين وارتكب ما كان ممنوعا فيؤدب على ذلك
وكان مالك ابن انس رضي الله تعالى عنه يقول يقتل لانه يصير به ناقضا للعهد حين باشر ما ضمن في العهد
ان لا يفعله فهو نظير الذمي اذا اجمل نفسه طليعة على المسلمين للمشركين على ولده ولكنا نقول كان المسلم
باشر كان منه لا يصير ناقضا للامانة فلا يقتل ولكن يرجع عقوبة ولذلك يعزر الذي سعى بينهما
لانه اعان لا تحل فالاصل فيه قوله عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي والرايش هو الذي
بينهما فان اسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه لان اصل النكاح كان باطلا فبالاسلام
لا ينقلب صحيحا من المبسوط للسرخسي في باب نكاح اهل الذمة مسئلة هند صغيرة بكر
عصبتها واليكي وصي نكاحه قادر ولو محجوب الجواب او لمان وصيتن نكاحه مطلقا
ولا يجيز قول عصبة قادر او لو كفوئه من قبح بابا وبابا بابا سنجي او لمنجي كفوئه او كو
وغبن فاحش ابدا او لمو كم كدرو الانكاح صحيح او لمان ولو كان المزوج غيرهما
اي الاب والجد لا يصح النكاح ان كان غير كفو او غبن فاحش ومن وهم انه يصح
وكل تثبتها الفسخ فقد اوهم من اصلاح وايضاح في كتاب النكاح في باب الولي الاقرب
اي صدر الشريعة
في النكاح الصغار والصغائر العصبات لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات في
في كتاب النكاح في فصل الاولياء في الولي الاقرب والابعد اذا زوج الولي الابعد لا يبعد
لان الولي الاقرب ابن عمه يجيز فان ظهر انه في تلك المصر الرجل الذي يتولى الصغير
والصغيرة لا ولاية في نكاحهما وكذلك الوصي ولا ولاية له في انكاح الصغير سواء
اوصى اليه ولم يوص من تنقيح الرسائل في مسئلة تزويج الصغار بعد الوقف مسئلة

لانه عروة قرى

زبن وده ونجي هندي تزويج ايندكه جهاز عظيم وبرين ديو وافر الجهيزين اكرابعده
ويرمد كي عمرو جهز شلمني زياده سن طلبيه قادر اولور مي الجواب مسئلة اختلاف فيه
او لمان ابنج كو بور جل عمرو رجلا وقال تزوج بنتي منك فاجرها جهازا عظيما
وما يدفع الى مستعجل ارسال اليك مع الثلثمائة فتزوج الرجل ودفع الدستيمان
الى اب المراة بعقد وسعه ثم اب البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج
شيئا اهل للزوج ان يرجع عليها بما زاد من دستيمان مثلها لا رواية لكن الا
الكبير
الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وحماد الدين الربيعة من ذو الصدر
برهان الدين ومشايخ البخاري رحمهم الله تعالى افتوا ان الزوج يطالب
ابا المراة بالتجهيز وان جهزوا لا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقد قدره
النسفي
الجهاز بالدستيمان كان القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين
دينار
رحمهم الله يقول لكل دينار من الدستيمان ثلثة دينار من الجهاز او اربعة
فالزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقد استفتيت
من بعدهم من مشايخ البخاري كالقاضي الامام جلال الدين والشيخ الامام الاجل
برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا الان اختيار مشايخ البخاري هكذا وفي
فتاوى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ان الصحيح انه لا يرجع على ابي المراة
بشيء لان المالية في كتاب النكاح ليس بمقصود اصلي وفي فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمد رحمه الله تزوج امراة ودفع اليها الدستيمان ولم تأت بجهاز نيا
ورد وهل يجبر على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين رحمه الله انه بيت بيمان جهاز
ثم انه اذا استغني عن عادت من جهان الكريم ودخر جهاز نكند وامادستيمان كرده
باشد طلب كند هكذا اختيار القاضي الامام فخر الدين والقاضي جلال الدين مفتي الزيد
قال رحمه الله تعالى واختار صدر الشهيد مولانا القاضي الامام فخر الدين والقاضي انه لا يجبر كما هو

جواب الكتاب من فصول العمادي في الفصل الخامس عشر بو رخصتيا مسئله زيد بو هنديي تزوج

ايتدكدن نصكره دختر عمرو هندك قزينيا اناسني تزوج ايتمك جايز اولورمي الجواب اولور ولا بأس

بان تتزوج ابنة ابنتها او امها لانه ليس بينهما قرابة محرمة ولا صهرية من محيط السرخسي

في النكاح في باب معرفة المحرمات في القسم الثاني مسئله زيد بو هندي بيك اقچه مهر مؤجل الى تزوج

ايتدكدن نصكره مهرينه اون بيك اقچه زيادة ايتسه صحيحه اولورمي الجواب قرلاصح اولور زيادة هند اول

مجلسده قبول ايلديكيه اولور تفصيله في اول انفع الوسائل قلت فيحصل لنا من هذه النقول

كتاب الطلاق مسئله هند امه جاريه يه مجامع اولدقده سيدي وطي

ايلمك ايله زوجها اولورمي محلل اولماز لاستنادها عطف على غيره يعني ان وطء السيد امته لا يكون

محللا لتعيين عقد النكاح للتحليل بالنص من الدرر والغرر في كتاب الطلاق في آخر باب الرجعة

مسئله زيد بن عمرو وفلان [illegible] بر سكيزنده بيرده كيم اولسونجه بو بكر عمرو دختره اولسون

ديدكدن نصكره زيد بن بيم ديدوكم عورتلرك اوج طلاق بوش اولسون ديدكده بو سببدن عمرو قادر اول

فعلي استمكرايله زوجه سي اوج طلاق بوش اولورمي الجواب عمرو زيدي بو سوزه تصديق قادر اولور امكه

بحر قال الغير لي البكر حاجة اقضها فقال الزوج نعم وحلف بالطلاق او العتاق ان يقضيها

وقال الرجل حاجتي انه تطلق امرأتك ثلاثا فله ان لا يصدقه لانه مبهم من قاضيخان

في كتاب الطلاق في باب التعليق في الوكالة مسئله كوتوم ورنجو اولان زيد مكتبي

زوجه هند بيع ايلدي اول مرضدن فاقت بولدقده فات ايتركوره سابق مرض موتده

اولان بيع قبول ايلدي زيد بو بيعه فسخه قادر اولورمي الجواب بيع ايتدكدن نصكره بر قاچ آي بايوب

فوت ونيه مرضي مشتد اولوب اولدقچه اولماز لي بيع لرض معتبر اولماغي استدادي

مسطورحا ثم المريض الذي يعتبر تصرفه من الثلث اذا صار صاحب الفراش لا يطيق

القيام الى حاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض

ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا

لايكون

لا يكون في حكم المرض اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فانه في حالة التغير

يعتبر من الثلث من فصول العمادي خلاصة في الفصل الاول مسئله زيد زوجه سي هنده اكر

بن سكا بو دخي جماع ايدرسم سن بندن اوج طلاق بوش اول ديسه شرعا كيفيت نه در الجواب

ايلاء مؤبد در جماع ايدرسه اوج طلاق واقع اولور اكر اتمميوب درت آي كچرسه طلاق بايني اولوب بكا

بعده حرث نصكره نكاح ايدوب نصف بو سنوال اوزره كه اوجه ذكر لكن ايلاء يسقط الحلف المؤبد وفرع عليه

بقوله فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت مدتان بلا فيء اي بلا قربان بانت باخريين

يعني ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر بينت ثالثا فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق

اذ لم يبق الايلاء وان وطئها كفر لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاقها وان كان

به لا يبقى لما عرفت ان تنجز الثلاث تبطل تعليقها من طلاق الدرر والغرر في باب الايلاء

مسئله زيد بو عالم بر مجلسده اخي لامه حق حضانه ده ذوي الارحامدر اولماسه قولمي

استبعاد ايدر نقل طلب ايتدكده زيد بيلمي بر حضانه سنده وان يكن للصغيرة عصبة تدفع

الى ذوي الارحام عند ابي حنيفة رحمه الله كالاخ لام وعم من الام والخال ونحوهم لان لهم

ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة قولمي نقل ايراد ايتدكن عمرو بنتكا لاخ من ام ديمك خال

ديمكدر والاخ مراد اولنمدي لامه دنلوب منا لام دنلوز ديمك ايله ناسه عظيم شبهه

طاري اولسه حق قنغي جانبكدر ايمدي بيان بيوريله مثابا ولتم الجواب حقود بيدكه

اولماسنكه محقق ايدوكني ابن نجيم زيلعي شرحنده مشبعا تحقيق بيوردي شرحه ايله لام مينه

نحا استعمال [illegible] ولدا اخ واخت من الام [illegible] دلالت ايدر

حق حضانه ده كل ولايت نكاحده دخي بو بلدر ولم يذكر المصنف الدفع الى ذوي الارحام

قالوا اذا لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم ثم الى الخال لاب

وام ثم لام لان هؤلاء ولاية عند ابي حنيفة في النكاح بهذا علم المراد هنا بذوي الارحام

في باب ولاية الانكاح قرابة ليست بعصبية لا المذكور في الفرائض وقريب [illegible] سهم

[illegible] اولقيا العقد [illegible]

[illegible] ديدوكه [illegible] اصول [illegible]

اولاده ذوي الارحام [illegible]

ولا عصبة لان بعض اصحاب الفروض داخل في ذوي الارحام هنا كالاخ لام من حضانة البحر لابن نجيم
لشرح الكنز مسئله زيد زوجه سي هنده طلاق كاغدي كوندروب مكتوب هنده ايكي
آي تمام اولمدن واصل اولدقده هنده واصل اولدقدن عدتي منقضيه اولور مي وقوع مكتوب بلوغندن مي اعتبار اولنور
الجواب طلاق اطلاق اوزره اولنجق كتابت زماندن اعتبار اولنور اوچ حيض كورديسه
عدتي منقضيه اولور وان كتب امراته طلاق فهي طالق بعث اليها اولا وان كان
المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا ما لم يصل لا تطلق من الاشباه والنظائر لابن نجيم في احكام
الكتابة مسئله صغيرك حضانته سنه احق بر قاچ كمسنه جمع اولدقده درجه‌ده واحده
اولنجق تو بيلجي بريلور بو صورتده سنا اكبر اولانه مي الجواب اورعه ويريلور باتنره تساوي اولنجق
الكبرة واذا اجتمع من لهن حق الحضانة في درجة واحدة فاورعهن اولى ثم الكبرى من حق حضانته الزيلعي
مسئله زيد زوجه سي هنده ايله خلع اولوب هنده كندي نفقه سنين محجوب بالكلية دعوى
بو قدر ويرسه اما قرني ايجون فلان زمانده نفقه سنين نسيلز بوجه اولور الجواب صحيح اولور لكن تعيين مدت
ايتمك كرك ايجون نفقه طلب ايده بلور مكر كه تعين سودا اولا نفقه سنين نسبه كوكرك وكذا للانفع البراءة
عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك وان وقت لذلك وقتا جاز
والا فلا امراة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم يسم وقتا قال محمد يجوز ذلك
على سنتين من خلع قاضيخان قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع مسئله اوچ طلاق ايله بوشانمش اولان
هنده وجه واحد اولا بر زوجه لكن غرضي اولمنين حكمه دخي تحليل ايدر كسنه يه اظهار ايتمك
سبيله هنده اعتماد ايتديكي عمروه بر قول بهاسي هبه ايدوب اولدخي مراهق اولان بكري اشتري
ايدوب شاهدين حضورنده بكره عقد اولنوب بعد الدخول عمرو بكري هنده هبه ايدوب نكاح
باطل اولدقدن صكره هنده بكري آزاد ايدوب بعد العدة زوج اوله عقد اولنمغه قول
الجواب وارحر تتمة الفتاوى حيل عير بن نقل ابن المطلقة ثلاثا اذا خافت ان لا يظهر
امرها في التحليل يهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري به مملوكا مراهقا فتتزوجه
فيه فصل العلام

فيه فصل العلام ثم يهب المشتري المملوك للمراة فيبطل النكاح ثم يبعث المراة الى بلد اخر فلا يظهر
امرها فيه خلل في حيل العبد من تتمة الفتاوى في النكاح قبيل فصل في مسائل المهر مسئله التي باشنده
هنده لام قرنداشي اولان زيد ولاب قرنداشي اولان عمرو اولسه حق حضانه قنغيسنكدر الجواب
عمرو كدر بو عصبه‌در زيد ذوي الارحامدندر عصبه مقدم ايدوكي مصرحدر فيها نكرو ذوي
مراتب ذكر ايدر حق حضانه ده دخي ولايت انكاحده قرابت ليست بعصبة المذكور في الزيلعي
ايدوكي مصرحدر كما في شرح الكنز للزيلعي واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى ذوي الارحام
عند ابي حنيفة رحمه الله كالاخ من ام وعم من ام وخال ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح عنده وكذا الحضانة
من البحر شرح الكنز في باب الحضانة مسئله زيد زوجه‌سي هنده‌يي طلاق ثلاثه
تطليق ايدوب حالا بحاجت اولدقده هنده بعد العدة عمرو نحيه تزوج ايدوب عمرو بعد الدخول
طلاق ويرسه بعد العدة زيده تزوجه قادره اولور مي الجواب اولور نصرانية تحت مسلم طلقها
ثلاثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها لانه وجد الدخول في نكاح صحيح من
مجمع الفتاوى في فصل في نكاح الثاني المحلل مسئله زيد فوت اولوب حامل ام ولدي هند
ترك ايتدكده زيدك مالندن هنده نفقه تعيين اولنور مي الجواب حرادير اولنمغه قول
وار لكن زوجه اكر حامل وحايل نفقه واجبه اولمادوغنه علت متروكاتي ملك ورثه‌يه انتقال
اولوب غيرك مالندن واجب اولمق لازم كلدوكيدر بو علت ايسه ام ولدده موجوددر تشبيع
ياخود شيخ الاسلام حضرتلرينه مراجعت اولنه اطمينان حاصل اولدقدن صكره عمل اولنه
قولدر ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد
وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى وانما لم يجب نفقة المتوفى عنها زوجها
لان ملك الميت زائل الى الورثة فلو اوجبناها اوجبناها في ملك الغير وهذا لا يصح من الحدادي
مسئله هند مطلقه زيده تزوج ايلدكدن صكره ستة او ماسين لجعا ايلسه تصديق اولنور مي
الجواب طلاق اول ايله تزوج ثاني بينده ايكي آيدن اقل السيد اولنور الا تصديق اولنماز المطلقة

اذا تزوج ثم قال كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين
صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا يصدق وصح النكاح خلاصة
في كتاب النكاح في الفصل الثالث عشر في الوكالة مسئله زيد زوجه هند ايله خصومت ايدوب
نزاع ايدركن زوجه هنده بن بو قرطبان ديو شتم ايتدكده زيد بن سن ديدوكم كبي ايسم بوش اول ديسه
زيد صالح كمسنه اولوب هند كذبه كندي عارينه ديديكي شرعا بوش اولورمي الجواب اولور
فرع في الخارج الاصغر وقال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها شيئا من السب
نحو قرطبان وسفله فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج
كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق كما اذته
وقال الاسكاف فيمن قالت يا قرطبان فقال لزوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق
وان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ونص بعضهم على ان فتوى اهل
بخارى على المجازات دون الشرط من طلاق ابن همام مسئله زوجه اولان زينبه كندي هندكي
اولدوغي شهرك جمله عورتلري بوش اولسون ديركن نصاركه كندو زوجه سيني نيت ايتمسه زينب مطلقه
طلاقدن خلاص اولورمي الجواب اولور فتوى هشام مكر ابو يوسف ومحمددن روايتي
روى عن هشام عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لو قال نساء اهل الري طوالق وهو
من اهل الري قال اهل الدنيا طوالق او قال عبيد اهل الدنيا احرار لا تعتق ولا تطلق
الا ان ينوي لانه لا يريد امرأته وعبده بنفسه عادة وبه اخذ عصام بن يوسف رح
وعليه الفتوى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تطلق وتعتق وبه اخذ الشداد لانها
من نساء العالم وعبيد العالم من محيط السرخسي في كتاب الطلاق في باب ما يقع
به الطلاق وما لا يقع في فصل عن محمد رحمه الله الخ مسئله زيد عمروه اولدقده نصاركه زوجه سي
هندك مهرني زيد هبه ايدوب بعده عمرو اولدقده نصاركه هبه صحيحه اولمازدي ديو هندك طلبه قادر اولورمي
الجواب اولماز رجل وهب امرأته مهرها جاز من وجيز السرخسي في كتاب النكاح في باب الطلاق

في الربيض

في الربيع مسئله حلاله شرعيه لازم اولمغله هنده زيد تزوج اولنه حلال اولمق ايچون
حلاله ايتمك شرعا لعن الله المحلل والمحلل له دنده داخل اولورمي الجواب اولماز بلكه مأجور
اولور كراهت قوك ايله تحليل اولنمدوغي قال وكره بشرط التحليل للاول اي يكره التزوج
بشرط ان يحلها للاول بان يشرط التحليل بالقول بان قال تزوجتك على ان احللك له
او قالت المرأة ذلك في قبلها ولو لم يشترطاه بالقول فلا عبرة به فيكون الرجل ماجورا
بذلك لقصده وقال ابو يوسف لا ينعقد النكاح بشرط التحليل للاول ولا تحل له
لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا اوتي بمحلل او محلل له الا رجمتهما وقال ابن عمر لا يزالان زانيين ولو مكثا سنة
قال عثمان بن عفان ذلك السفاح ولهذا لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال محمد يصح النكاح ولا يحل للاول لانه ليس بتوقيت النكاح ولكنها استعجل بالمحظور ما
هو مؤخر شرعا فيعاقب بالحرمان كقتل المورث وقال ابو حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام
لعن الله المحلل والمحلل له وهذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للاول والكراهية
لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح ويحل للاول ضرورة صحته وللمعنى
كما ذكره محمد رح ثم قيل انما لعن مع حصول الحل لان التماس ذلك واشتراطه في العقد
هتك للمروءة واعارة النفس في الوطء لغرض الغير فانه انما يطأها ليعرضها
لوطء الغير وهو قلة حمية ولهذا قال عليه السلام هو التيس المستعار وانما
كان مستعارا اذا سبق التماس من المطلق وهو محمل الحديث وقيل اراد به طالب الحل
من نكاح المتعة والموقت وسماه محللا وان لم يحلل لانه يعتقده ويطلب الحل واما
طالب الحل من طريقه لا يستوجب اللعن ولو ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وان انكره
هو وكذا على العكس من زيلعي في كتاب الطلاق في باب الرجعة في فصل فيما تحل به المطلقة
مسئله زيد بكر اولان هنده تزوج ايدوب قبل الدخول طلاق ثلثه ايله تطليق

ايلسه نافذه واقعه اولوب حكمه محتاج اولورمي الجواب اولور قول مفتى به ومختار في موضع
كما في الاختيار وغيره وقد صرح وبين وبرهن مثلا حسن ده صاحب الدرر والغرر
في ثلث مواضع في باب ايقاع الطلاق فلا جرم نكرمل في قاضيخان قال لغير الموطوءة انت طالق
ثلثا وقعن اي الثلث وقال الحسن البصري رضي الله عنه اذا قال انت طالق ثلثا وقعت
واحدة واذا قال اوقعت عليك ثلث تطليقات وقعن كانها تبين بقوله انت طالق
لا الى عدة وقوله ثلثا يصادفها وهي اجنبية فصار كما لو عطف بخلاف قوله اوقعت
عليك ثلث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد كما سيأتي بخلاف
العطف وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لان فيها اشارة الى الخلاف
المذكور بخلافهما كما لا يخفى على الناظر فيهما فليتأمل من الدرر والغرر من طلق امرأته قبل
الدخول ثلثا وقعن كان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف وتقديره طلاقا
ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار لا ايقاع
وقد ورد في المدخول بها حيث قال حتى تنكح زوجا غيره لانا نقول قد تقرر في الاصول
ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا دلالة في النص على دخول الزوج الاول
من الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله
انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله
انت طالق ايقاعا على حدة وكذا في الاختيار اقول يظهر به ان ما نقل من المشكلات انه
ان طلق امرأته ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الآية قد نزلت في حق الموطوءة باطل محض
منشأه الغفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر
عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه من الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق بو صورتده
زيد قاضي بر مرافعه اولنمقسزين قاضيخانده قبل الدخول طلاق ثلثه تدعدسنه قول واحد
ده حكم ايلسه حكمي نافذ اولورمي الجواب اولماز قول باطل ومهجور اولوب قاضينك حكم ايله

ايله حكمي نافذ

حكمي نافذ اولميان مسائل عديده در تاي درر في مسطوردر قاضيخان مسئله سي اكر حاكم
بونه حقده نقض منزلسنده دراطلاقي كثيره اولوب غير مهجور ومضعفه تقبيل اشكلده
اصولده وفروعده عالم ممتاز اولميان اتوكله عمل جيدا مسكل دراميد اصولده وساير كتب
فروعده مخالف مذكور بلين احتياط اولور ساير كتب معتبره ده اولان ايله افتا وحكم اولنمق
ولو قضى بان من طلق امرأته الحبلى ثلاثا او قبل الدخول بامرأته لا تطلق لا ينفذ قضاؤه
في التتمة وفي الصغرى قاضي ظهير الدين اذا طلق امرأة وهي حبلى او حائض او طلقها ثلاثا
قبل الدخول فقضى قاض ببطلان طلاق الحبلى والحائض وبطلان ما زاد على الواحدة
كما هو مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه من فصول العمادي في الفصل الثاني في القضاء
في المجتهد فقط طلقها وهي حبلى او حائض او طلقها قبل الدخول اكثر من واحدة فحكم
ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ في جامع الفصولين في الفصل الثاني
القاضي غائبا على الصحيح للحاضر او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها اذا قضى في
مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى
ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق او بنكاح المتعة او سقوط
المهر بالتقادم او بعدم وقوع الثلث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع
على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلث بكلمة او بعدم وقوعه
على الموطوءة عصبة او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الدخول بعد المهر والتجهيز او بشهادة
بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده (او قبل الوطء صح)
او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت
من قن حرره احدهما او بيع متروك التسمية عامدا او بيع ام الولد على الاظهر
وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او
بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام او بحل المطلقة ثلثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك

ملك الكافر مال المسلم بالاحراز بو درهم او بيع حدهم بو درهمي بك ابيلدم وبنحو صلوة المحدث
او تسامه على اهل المحلة بيتلعب وبحد القذف بالتعريض او بالتعريض في معتق البعض او بعدم تصرف
المراة فيما لها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما عن بيت من البزازية والعمادية والصيرفية و
والتاتارخانية ومن الاشباه والنظائر في كتاب القضاء مسئله هند حاله بر شرعيله ارم كلدكن
دينه حلاله له ندر نصكره تطليق ايتمه سن ديو خوف اولنمي حاره نزخلاص الجواب هند نفسي سكا
تزويج ايتدم ارم المدم اولوب هر بار كه ديلهم نفسي طلاق ويرمك اوزره ديمكله كراخر
بو جمله جنتلمك كركلكم هرنه وقت ديلرايسه ويره نفسنه طلاق ولو خافت المراة ان لا يطلقها
المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح
وصار الامر بيدها من تلخيص في كتاب الطلاق في باب الرجعة في فصل فيما يحل به المطلقة مسئله
ديلدر زوجه سي هنده الك سندن چك ديدكده هند بو مقابلده اوچ طلاق ايله چكدم ديدكده نيت بن دخي
چكدم ديدكده نصكره هند بو مقابله ده قولم ايله بر نسنه به نيت ايلمدم ديسه هند بو جهدن ييدر
بو قول ايله بوش اولور مي الجواب اولماز رجل قال لامراته سه دست از من بازدار فقالت المراة
بازداشتم سه طلاق فقال الرجل بنو بازداشتم تنظر ان نوى الواحد فواحدة وان نوى
الثلث فثلث لانه محتمل وان لم ينو شيئا لا يقع شيء لانه لو وقع بقوله منى بنو بازداشتم و
لهذا لا يقع الا بالنية من طلاق المحيط السرخسي في باب الطلاق بالفارسية في النوع الاول
مسئله ديلدر مطلقه سي اولان هند عمروه تزويج ايتمك استدكده اوچ حيض كوردم عدتم تمام اولدي
ديسه اولمقدار زمان مرور ايتدكده هند الجواب امام اعظم قتنده التمش كون كچمك كرك بو قدر زمان
مرور ايتمكله يعني التصديق اولنور ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين
ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات
من ملتقى الابحر في كتاب الطلاق في باب العدة وتفسير المراة فيه ان عند ابي حنيفة رح
وعندهما تسعة وثلثون يوما لاحتمال الذي يقع الطلاق قبل اول حيضة فتكون مدتها الثلثة

وتطهر بعدها

وتطهر بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة
وزاد شيخ الاسلام ثلث ساعات للاغتسال بناء على كون زمان الاغتسال من الحيض
ولذا ان رؤيتها هكذا نادرة فلا ينبغي عليها الحكم الشرعي بل الاعم الاغلب فيعتبر اكثر مدة الحيض
اقل مدة الطهر لبعدلا فيكون ثلث حيض شهرا من الدرر والغرر في كتاب الطلاق في باب
العدة قبيل باب ثبوت النسب مسئله زيد عمروه بكا حلال سنكله سوز سويلشمكم ديمكن بعده
بو يلشمك ايله نه لازم اولور الجواب كفارت يمين لازم اولور لو قال الغير حرام استحرابا او
سحق كفعل ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين من قاضيخان في كتاب الطلاق في فصل فيعنفي
تحريم الحلال مسئله زيد زوجه سي هنده اكمل طلاق ايله بوش اول ديسه شرعا طلاق رجعي
واقع اولور مي الجواب رجعي واقع اولور ولو قال اكمل الطلاق او اتم الطلاق فهي واحدة
رجعية لانه ليس في لفظه ينبئ عن العظم والشدة من المبسوط في باب الطلاق في باب الطلاق
قريب الكحل من بعد فتح تخمينا مسئله زيد عمروته انت طالق رجعيا ان شاء الله تعالى
ديدكدن ديو شاهدلر اقامت ايدوب وصورتده هند بوش اولور مي زيد حلال اولور
الجواب اولماز لو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله يقع الطلاق كذا في العتبية
في كتاب الطلاق في باب الاستثناء ناقلا عن فتاوى نجم الائمة لان قوله رجعي
مستثنى عنه بقوله طالق فيمنع وصول الاستثناء الى الطلاق كذا في الحاوية وغيرها
من الفتاوى مسئله هند زوجي طلاق ثلثه ايله بوشادوغي بيلوب اما منكر اولور
خلاصه البرنده مجال ولمسه زنا ايدر اصنيه اطلبي شكمكر كركر كندوي قتل ايلسون مي
بو قسده زوجي اولدرسون بو قسده قرار حاليلسون حاكمه الجكيروب بوتو دمك كفايت ايدر
الجواب نفسني قتل جائز حكمك عيني ايلسون اكر يلان بيره عوض ايلسه غرى وجه له
خلاصه مجلي بو قسمه زهر ايله قتل ايلسون تاكه نياده دخي سوزكليه في الفتاوى المراة
اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله بسمها

ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المرأة نفسها وفي الفتاوى
النسفي عن السيد الامام ابي شجاع هكذا وفي فوائد شمس الائمة الطلاق البائن ان لم تكن لها بينة
ترفع القاضي وتحلفه فان حلف فالاثم عليه فان قتلته فلا شيء عليها الطلاق كالثلث
من خلاصة الفتاوى في كتاب الطلاق في الفصل التاسع في الجنس الاول فكذا في الواقعات
الحسام في كتاب الطلاق في باب علامة التوبة وفي القنية رجل طلق امرأته ثلثا وانكر
الطلاق بعد التطليق او قال طلقتها رجعيا وراجعت فعجزت المرأة عن اقامة البينة
لكنها علمت يقينا انه طلقها ثلثا لها قتله اذا قصد الجماع منها الا انها لو قتلته بالالة
وبالاثبات قتلت المرأة والاولى انها تقتله بالسم او بالخنق او بالرنيو لو محو بكر
لا بالة القتل حتى وجب قتلها فلو لم تقتل لعجزها عنه فالاثم عليه ولا عليها من غنية
امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه
وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله بالدواء
لا بالة القتل لانها لو قتلته جراحة تقتل قصاصا من قاضيخان في كتاب الطلاق
في باب التعليق في اوراق ثمنينا مسئله بو صورتده هند بر وجهله بيرنوع خلاصه مجلي اولميوب
لكن زوجك خبري ... ايكي تزوج ايدوب حله جايز اولور مي الجواب ديانة
موثوقا بها او لمعنى ... اما عدم المعلم معه فلانها قد غلب ظنها انها حرام عليه
تتوصل الحرام قد يكون ممكن واما عدم زوجها بغيره فلانها زوجة ظاهرة ثم تخير زوجت بعده
ظن الحرمة واما جواز الزواج لنا من حيث الديانة فوجهه ظاهر لانها غلبت على ظنها الحرمة
فاذا تزوجت بالثاني بطريقة على ظنها الحل فيجوز لها كذا في شرح ابن وهبان قبيل فصل
من كتاب الطلاق وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا
اذا كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء
بالشهادة والقضاء بالشهادة لا يجوز الا بحضرته وفي مجمع النوازل المرأة اذا حرمت على زوجها

بالثلاث

بالثلاث والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج فالجواب لها
اما لا يطلق لها قال الامام نجم الدين النسفي ان كانت موثوقا بها يطلق لها من خلاصة
في كتاب الطلاق وفي الفصل التاسع في الجنس الاول مسئله شرط ايله واقع اولان
باين مي يوقسه رجعي مي اولور الجواب مال او لميانه شرط ايله رجعي مال شرط ايله باين اولور
كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي من جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين مسئله
زيد زوجه سي هنده اكر فلان اشي سنم انام سن ديمكله حرام اولماسي دخي نيت ايلمش اولسه زيد
بوشنمه لازم اولور مي الجواب نسنه اولماز ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت علي
ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزم منه شيء من قاضيخان في كتاب الطلاق في فصل التحريم الحاد
في الورق الاول مسئله زيد زوجه هنده اوج طلاق ايله بوشادقدن صكره عمرو ده نكاح اولنوب
قبل الوطء عمرو طلاق ويروب سعيد ابن المسيب قولنجه زيده حل اولور ديو زيد نكاح اولنسه عقد
جايز اولور مي الجواب اولماز اجماعه مخالف قول مهجور در حتى قاضي حكم ايلسه حكمي
نافذ اولماز ... الله تعالى ... العباد
بالله تعالى وذكر الفاضل ... رحمه الله في شرح الجامع الصغير المطلقة ثلثا
تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للاول في عامة العلماء
وقال سعيد ابن المسيب يحل فهو قول الشيعة ابن غياث ... من اهل الاعتزال وانه قول
مهجور بخلاف الاجماع حتى لو قضى به لا ينفذ قضاؤه وبهذا القول لم يشترط
الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا في الفصول ... من خلاصة في
كتاب الطلاق في فصل التاسع في الجنس الثاني مسئله زيد زوجه سي هنده
طلاق ويروب ... متصلا ان شاء الله ديسه لكن ان شاء الله زايد ...
ويا خود ... لكن قصدي استثنا اولميوب بلكه ايقاع اولسه شرعا طلاق واقع اولور مي
الجواب اولماز فصل سابق الاستثناء فقال لها انت طالق ان شاء الله تعالى

وهو لا يدري اي شيء ان شاء الله تعالى لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء ليس ايقاعا
فيعود ذلك على المراة وعدم علمه سواء كسكوت البكر لما جعل رضا في الشرع لم يقع الفرق
بين علمها وجهلها وكذلك لو عرف الاستثناء لكن لم يذكره على قصد الاستثناء وكان من
قصده الايقاع لوجود الاستثناء حقيقة فارشاد [illegible] الحكيم اختلفت اما وخلف
بن ايوب ثم رايت ابا يوسف رحمه الله في المنام فقلت له اسئلك مسئلة فقال سل فسالته عن هذه المسئلة
فقال يكون استثناء فقلت له قال رايت لو قال الساعة طالق فجرى على لسانه او غير طالق لكان
يقع الطلاق فقلت لا فهذا وذلك سواء من طلاق تتمة الفتاوى **مسئلة** زيد بابنه [illegible]
[illegible] هند نفقة ابنه عمرو [illegible] استقرض [illegible] في عمرو وبعده زيد [illegible] طالب [illegible] او لم يجب
الجواب اذن حاكم الشرع الى [illegible] ولو فان قيل لا فائدة في الاذن لها في الاستدانة بعد فرض
القاضي النفقة لها لانها صارت دينا بفرضه اجاب بان فائدة الامر بالاستدانة مع الفرض
ان يمكنها احالة الغريم على الزوج من غير رضى الزوج فاما اذا كانت الاستدانة بغير امر القاضي
كانت المطالبة عليها دون الزوج كذا في العناية في باب النفقة **مسئلة** زيد [illegible] زوجته هند
[illegible] اسلام [illegible] هند عمرو مسلم تزويج جائز **الجواب** تجب
عدة [illegible] بالاحسان [illegible] ونفقة
[illegible] وان كانت المراة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم فرق بينهما كان عليه النفقة
والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه الاسلام وكرامة
تفويت الامساك بالمعروف فيتعين التسريح بالاحسان والاحسان بالتسريح ان يعطيها حقها
ونفقة عدتها من مبسوط السرخسي في كتاب النكاح في باب نفقة اهل الذمة **مسئلة**
ذات حيض [illegible] هند وضع حمل [illegible] زوجها [illegible] طلاق [illegible] هند [illegible] او المغيب
[illegible] عدة في شهور [illegible] **الجواب** [illegible] الطهر
[illegible] والمدة

طهرها

طهرها فعدتها بالحيض لا بالاشهر ما لم يدخل حد الاياس لانه [illegible] الاياس [illegible] الاصل [illegible] البلد
محيط سرخسي في اواخر كتاب العدة والمعتدة طهرها فعدتها بالحيض لا بالاشهر ما لم يدخل في حد الاياس
وجيز سرخسي في اوايل كتاب الصلوة ومن لم تأيس بالحيض فعدتها اذا رأت قبله والخلف
لو بعد شهرها نظم صاحب [illegible] وغيرها الى الاستيجاب وصورة ما نقل عنه ولو ان المعتدة
اذا كانت ممن تحيض فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض لا بالشهور ما لم تدخل في حد الاياس
من منظومة شرح ابن وهبان وان لم تحض [illegible] ولكن تمادت [illegible] تمضي على الاشهر [illegible]
وعليه الفتوى نقل من شرح النقاية المختصر [illegible] لم يعلم اسمه امراة
اذا طلقها ومضى عليها ستة اشهر ولم تر الدم حكم باياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك
بثلثة اشهر خزانة حكي عن مالك في المراة اذا طلقها زوجها ومضى عليها ستة اشهر
ولم تر الدم يحكم باياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلثة اشهر وروي عن عبد الله بن عمر مثل
ذلك فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل ان لم تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة تنقضي بذلك
[illegible] ينبغي ان نحفظ لانه مجتهد فيه وهذه المسئلة يجب حفظها فانها كثيرة الوقوع
هكذا وجد في حاشية جامع الصغير حسامي في قول امراة طلقت وقد اتت عليها
ثلثون سنة ولم تحض فعدتها بالشهور لقوله تعالى واللائي لم يحضن **مسئلة** زيد [illegible]
هند ذمية ثم بائن طلاق [illegible] قبل انقضاء العدة عمرو مسلم عقد نكاح [illegible]
نكاح [illegible] صحيح ام لا **الجواب** ولو بعض مشايخ قولي [illegible] اما ابو حنيفة قولي
[illegible] وطي مباح او لمان والذمي اذا ابانت امراة الذمية فتزوجها مسلم
او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها
بحيضة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض
وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة رح انه لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة
الا انها ضعيفة لا يمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية

مستدة من تسليم لان تلك العدة نوبتة فتمنع النكاح من قاضيخان في كتاب النكاح قبيل فصل
في اقرار احد الزوجين مسئله زيد صغير اناسندن دكى باباسى عمرو معسر اولوب قطعا كسبه قادر
اولمدوغى احمدن كندويه زوجه اخراسندن اولان اولادى زيدكر مالندن نفقه تقدير اتدرمكه قادر
اولورمى الجواب اولور صبي ورث من امه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة على الولد الفقير
وكذا اذا كان للاب اولاد من امراة اخرى يكون نفقة هذه الاولاد في مال هذا الصبي الذي
ورث من امه لان الاب اذا كان معسرا ملحق بالميت واذا كان ميتا يكون نفقتهم على اخيهم كذا
ههنا من مسائل احكام الصغار مسئله بكر زوجه سى هنده طلاق ويرمك ديو سؤال اولندقده
باشيله اشارت ايتمكله طلاقنه حكم اولنورمى الجواب دلسيز دكل ايسه اولنماز لو قيل لرجل طلقت امراتك
فاومأ براسه اي نعم ينبغي ان لا تطلق كما في كتفتوا اما طلاق الاخرس يقع بالاشارة من جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلثين في الورق الاول مسئله زيد زوجه سى هنده رجعى طلاق بوش اندقدنصكره
دون رجوع اتدم ديمسنه اعتبار اولنورمى الجواب عدتنده ايسه تصديق اولنور والا اولنماز
بو حال ايله صدق مقاله استدلال مسائلدن در اذا قال لامراته كنت راجعتك امس فانه ينظر
ان قال ذلك وهي في العدة صدق لانه اخبر في حال يملك الانشاء فكذلك يملك الخبر واما اذا لم يكن
في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حالة لا يملك الانشاء من جامع العمادية
في اخر الفصل الرابع مسئله زيد زوجه سى هنده طلاق ويروب كده بر ياشنده ولدى هند
ارضاعدن امتناع ايلدكده زيد ارضاعه ذمته اجاره ايله طوتدوقده ولدى هنددن آلمغه
قادر اولورمى الجواب قادر اولماز حق حضانة انكدر فان ابت الام ان ترضعه
بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد
من الام من قاضيخان في النكاح في فصل في نفقة الاولاد في الورق الاول مسئله
زيد عمرو منكوحه سنى نكاح ووطء ايلدكدنصكره دفع ظاهر اولدقده عدة لازمه
اولورمى الجواب عمروكه ايدوكنى بلوب ايسه اولور وفي طلاق فتاوى الصغرى تزوج

بمنكوحة الغير

بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بنكاح ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة
الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج الاول وطيها وبه يفتى من العمادية
في اخر الفصل الرابع عشر مسئله زيد زوجه سى هنده طلاق ثلثه ايله تطليق ايلدكدنصكره
هند كندو نفسنى عمروه تزويج ايدوب بعد الدخول عمرو دخى طلاق ويروب هند زيده
حلال اولورمى الجواب قد اختار حلالا اولمغه ديمشلر بو قول ايله
عمل ايدر عمل الاحتياط واجب حرة لو تزوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو
يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان ذلك قاضي لا يعدل
ولا كل ولي ولا كل شاهد يعدل وما كل داع يرفع ويرفع فكان الاحتياط في
ابطال النكاح حتى لو طلقها ثلثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني
لا يحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا
وذكر برهان الدين الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول
الامام الاعظم رضي الله عنه لعزل حليل الامام فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
الاية من بزازية في كتاب النكاح قبل الفصل السادس مسئله زيد زوجه سى هنده بنكا
اوزركه الدوغم نوبتى اولسون ديو شرط ايلدكده اوزرينه زوجه نكاح ايلسه
بعده تصديق اولنورمى الجواب اولنور ديانة وقضاء قال لامراته ان تزوجت
عليك فهي طالق وعنى بقوله عليك رقبتك صح ديانة وقضاء من المختصر المحيطي في
كتاب الحيل في باب الحيل في اليمين مسئله زيد ذمى زوجه سى هند كافره ايسه دوكوب
دار الحربه لاحقه اولوب بعده چند قره رفقى زيده بو دار الحربدن داخل
اولمغيله سنده بايس اولودم ديوب دار اسلامده قادره اولورمى الجواب اولماز
بو خصوصده قارئ الهداية نك فتواسى سائر كتبه مخالفدر ولهذا قلنا لو كانت
المسبية منكوحة المسلم او ذمى لا يبطل النكاح لانه مالك ملك النكاح محترم من مبسوط

السرخسي رحمه الله عليه نسخه صح

مسئله رجعی طلاق ایله بوشنان هند زوجی زیدن عدتی تمام اولمدن وفات ایلسه هند
وارثه اولورمی الجواب اولور و التوارث قائم بین الرجل و المعتدة من طلاق رجعی
لان الزوجیة بینهما قائمة وانما انتهی بالموت وهو سبب التوارث ویستوی فیه المطلقة
التطلیقات من المبسوط للسرخسی فی کتاب الطلاق فی باب الرجعة مسئله بکر مطلقه سی اولان
هند بکرک کوندن اول مستبین الخلق اوغلان دوشوردم دیسه عدتی لعتبار ایله عمروه نکاحی
جائز اولورمی الجواب تصدیق اولنور نکاحی ... قال زند سقطت
سقطا مستبین الخلق او بعض الخلق صدقت علیها لانها مسلطة امینة فی الاخبار
بما فی رحمها قال الله تعالی لا یحل لهن ان یکتمن ما خلق الله فی ارحامهن و النهی عن الکتمان
امر بالاظهار و قال ابو یوسف کعب رضی الله عنه ان الامانة ان تؤتمن المرأة علی ما فی رحمها
قال اخبرت بن بکر و کان مجتمعا وجب قبول خبرها من غیر بینة فان ائتمنها الزوج فی حملها
من المبسوط للسرخسی فی کتاب الطلاق فی قول ابی حنیفة ان المرأة امینة فی الاخبار عن انقضاء
العدة فان الشرع ائتمنها فی هذا الباب قال الله تعالی لا یحل لهن ان یکتمن ما
خلق الله فی ارحامهن ان کن یؤمن بالله و الیوم الاخر الآیة قیل فی التفسیر
ان الحیض و الحبل انما هو من الکتمان امر بالاظهار النهی عن الشیء امر بضده و الامر بالاظهار
امر بالقبول لیظهر فائدة الاظهار فیلزم قبول قولها و خبرها بانقضاء العدة و من ضرورة
قبول خبرها بانقضاء العدة من البدائع فی کتاب الطلاق فی فصل و اما رکن الرجعة
مسئله زید زوجه سی هند اوزرینه دار کده سکرسین ذاوج طلاق بوش اول
دیدکده نفسکه مجنون اولدم دیسه کبو مکلد طلاق اولورمی الجواب اولور مجنونکن طلاق
اولدوغی استشنا اولنمز بر آی مسئله واحد بر حیو حد باقیدی ... معلوم
المحبوب لا یقع طلاقه اللخ مسائل اذا علق سعا قلا ثم جن فوجد الشرط و فیما اذا کان
عنینا او حل بطلبها فان لم یصل فرق بینهما بخصومتها و فیما اذا اسلمت وهو کافر و ابی ابواه

الاسلام

الاسلام انه یفرق بینهما وهی طلاق من الاشباه و النظائر فی کتاب الطلاق مسئله
مرض موتنده واقع اولان طلاق فسخ اکراه و عورتی واقع اولدوغی موتنا اولیجی وارث
او لمغه مرتبه مرض ندر الجواب بونده اقوال کثیره واحد قول صحیح اردیغی بیتده
اولان مصالحنده عاجز او لمقدر بعینه بیلدرجا او لمیه ایدوکی کتب فتاوا ده مسطور اولور
اما مبسوط سرخسیده سوف فیدکایله غالب ظاهر عورتده مصالحی داخلده عاجز
او لمقدر بوراده سطحی صعوده قادر او لمیان صاحب فراش وهو الذی لا یقوم بحوائجه
فی البیت کما یعتاده الاصحاء وان کان یقدر علی القیام بتکلف و الذی یقضی حوائجه
وهو یشکی لا یکون فارا لان الانسان قل ما یخلو عنه و قیل اذا تخطی ثلث خطوات
من غیر ان یستعین بغیره فهو صحیح حکما والا فهو مریض و الصحیح ان من عجز عن قضاء
حوائجه خارج البیت فهو مریض فان امکنه القیام بها فی البیت کالقیام للبول و الغائط
و قیل المریض من لا یقدر علی اداء الصلوة جالسا و قیل من لا یقدر ان یقوم الا ان یقیمه
غیره و قیل من لا یقدر علی المشی الا ان یهادی بین اثنین و اختلف فی المسلول
و المفلوج و امثالهما قیل ما دام یزداد ما به فهو مریض و الا فهو صحیح و ذکر محمد
ان کان لا یرجی برؤه بالتداوی فهو مریض و الا فهو صحیح و قال الهندوانی ان کان یزداد ابدا
فهو مریض و ان کان یزداد مرة و یقل اخری فهو صحیح و قد ثبت هذا المعنی و هو توجه الهلاک
فی غیر المریض ثبت ملحق فی کتاب الطلاق فی باب المریض کذا فی المبسوط ابن همام فی کتاب الطلاق
فی باب المریض و لیس کل مرض یفضی الی الهلاک فلا بد من حد ضابط قال ان کان المریض
رجلا اضناه المرض حتی صار صاحب فراش و عجز عن القیام بمصالحه الخارجة و یزداد کل
یوم مرضه یتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاک فاذا طلق فی هذه الحالة
یکون فارا و ان کانت المرأة مریضة قال بعضهم ان کانت لا تقدر ان تصلی قائمة
و لا یذهب الی الحمام من غیر سبق کان صاحب فراش یعتبر فی جانبها العجز عن المصالح الخارجة

اما الذی یذهب و یجیء فی حوایجه و یحم فی کل یوم فهو کالصحیح من فتاوی قاضیخان فی کتاب الطلاق فی فصل
فی المعتدة مسئله زید بر قزی تزوج ایدوب و جماع ایلدکده فرجی ایله دبری بر ایدوب و بعده اوچ طلاق
بوشادوب بینه المیه مراد ایلدکده حلاله من غیره دنکاح تزوج حلال اولورمی الجواب کبلاه ملیجه فیلدنکه
ایدوکی معلوم اولمالی د المفضاة بعد الدخول انما تحل للاول اذا احبلت لیعلم ان الوقاع وجد فی
من الخیض فی کتاب الطلاق فی فصل فیما یحل به المطلقة مسئله ایکی زوجه سی اولان زید عمرو ایله عرفی
بر خصوصده شرطلیه عمرو بنکا اوچ طلاق اولسون ذمی دیدکده بو یمینی تعیین ایدوب و نیتا تعیین
بائن طلاق ایله بوش اولسون دیسه شرعا طلاق واقع اولورمی الجواب بو معروفه دکل ایسه مفروضه بوش
اولور ایکیسی دخی معروفه ایسه و نیت بیان ایدر اما بعض مشایخ قتنده ایکیسی دخی بوش اولور دیمشلر
یمین تعیینی اندم دیو نیسه رجل قال لامرأته طالق ولم یسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته
استحسانا قال لی امرأة او قال یا ایها عینت لا یقبل قوله الآن یتهم البینة و لو قال لامرأته
طالق وله امرأتان کلتاهما معروفة کان له ان یصرف الطلاق الی ایتهما شاء و فی فتاوی قاضیخان
فی کتاب الطلاق و فی الکبری قال الاول قال امرأتی طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة و له
خیار التعیین و هو الصحیح احترازا عما قیل یقع علی کل واحدة منهن طلاق و الصحیح هو الاول ذکره
فی آخر باب الایلاء من کتاب الوجیز فی کتاب الطلاق فی کنایة الطلاق مسئله زید زوجه سی
هنده بائن طلاق ایله بوش اول دیدکده عدتی ایچنده بر دخی بائن طلاق ایله بوش اول دیسه ایکی طلاق ایله بوش اولورمی
الجواب بائن بائنه ملحق اولمز وافی کتابنده اول ان بائن نصب بائن لفظی ایله اولان طلاق صریحدر
ولو قال للمبانة انت طالق بائن یقع علیها و یلغو قوله بائن و یلحق قوله انت طالق نقیضا کلامه
ولو قال لها ابنتک بتطلیقة لا انا لو الغینا قوله ابنتک یبقی بتطلیقة فلا یقع شیء من مطلق تتمة
الفتاوی من قبیل مسائل الاستثناء قال للمبانة انت طالق بائن لا الا انه اختیار خلاف الاول
ولو قال ابنتک بتطلیقة لا یقع من طلاق البزازی فی الفصل الاول فی نوع فی محل مسئله ایکی زوجه
اولان زید کوردار زید بیوت مشتقه اولیجق زوجه لری دار واحدده اولمزلر دیو علحده

دار طلبه قادر اولورمی

دار طلبه قادر اولورمی الجواب بو نادرة حتی علیحده اره ده بنده بو حاکمه حکم ایدر
بورده مناد قنادر فرح دیو ملتقط صدر الاسلام نقل ایلمشلر اما فتاوی قاضیخانده مسطوردر
منقولدر ولان عدم قرقدن اکثر جهته کم اکثر فتاوی ده ذکری ایله اکتفا ایلمشلر لکن اهل
ذکری دو جهته اشتمال اولدوغندن ملتقط الاختیار و هدایه ده بدایع و قنیه ده
دخی تصریح اولنمشدر ابیات نسکنی مع احماء الزوج و فی الدار بیوت ان فرغ
لها بیتا لها غلق علیحدة ولیس فیه واحد منهم لا یتمکن من مطالبته بیت آخر و ذکر
فی ملتقط صدر الاسلام اذا جمع بین امرأتین فی دار واسکن کلا فی بیت لها غلق
علیحدة لکل منهما ان یطالبه ببیت آخر فی دار علیحدة لانه لا یتوفر علی کل منهما
حقها الا اذا کان لکل دار علیحدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة فی الضرائر
اوفر من تتارخانیه فی کتاب النکاح فی الفصل الثامن فی النوع الثالث علی الزوج
ان یسکنها فی دار مفردة لیس فیها احد من اهله الا ان تختار ذلک لان السکنی
من کفایتها فیجب لها کالنفقة وقد اوجبه الله تعالی مقرونا بالنفقة واذا وجب
حقا لها لیس له ان یشرک غیرها فیه لانها تتضرر به لا تأمن علی متاعها و یمنعها ذلک
من المعاشرة مع زوجها من الاستمتاع الا ان تختار لانها رضیت بانتقاص حقها وان کان
وله من غیرها لیس له ان یسکنه الا بنفسها ولو اسکنها فی بیت الدار مفردة وله غلق
کفاها لان المقصود قد حصل من هدایه فی کتاب الطلاق فی باب النفقة ولو اراد
الزوج ان یسکنها مع ضرتها او مع احمائها کام الزوج و اخته و بنته من غیرها و اقاربه
فابت ذلک علیه ان یسکنها فی منزل مفرد لانهن ربما یؤذینها و یضررن بها فی المساکنة
و اباها دلیل الاذی والضرر لانه یحتاج الی ان یجامعها و یعاشرها فی ای وقت
یتفق ولا یمکنه ذلک اذا کان معهما ثالث حتی لو کان فی الدار بیوت فرغ لها بیتا
وجعل لبیتها غلقا علی حدة قالوا انه لیس لها ان تطالب بیتا آخر من بدایع فی کتاب الطلاق

واما شرائط وجوب النفقة فهو ولو اسكنها في بيت من دار مفردة وله غلق كفاها المقصود
على الغلق فافاد انه لو كان الخلاء مشتركا بعد ان يكون له غلق يخصه وليس لها ان تطالبه
بمسكن آخر وبه قال الفقيه لان الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال
ولا بد من كون الخلاء مشتركا بينهم وبين غير الاجانب كذا في شرح المختار ولو كانت في الدار
بيوت ابيه ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا وجعل له مرافق
وغلق على حدة ليس لها ان تطلب مسكنا ولو شكت ان يضربها او يؤذيها ان علم القاضي ذلك
زجره وان لم يعلم سأل من جيرانه فان لم يوثق بهم او كانوا يميلون اليه اسكنها بين قوم
اخيار يعتمد القاضي على خبرهم من البحر ملخصا مسئله زيد زوجه سی هندی اوچ طلاق ايله
حكمه بيته صالح بوحسني عود نه كبي تعرض ايتمكه اسكندره هنده اصلا وحيث امتناع ايدوب
حاكم شرعه ترفع ايدرك حكم ايتمكه محتاج اولورمي الجواب اولور واذا طلق الذمي امرأته
ثلثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون ان الطلاق
مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدونه محصورا بالعدد فامساكه اياها بعد التطليقات الثلث
ظلم منه وما اعطيناهم الذمة ليقرهم على الظلم ارأيت لو اختلعت بمال كان يدعه يقوم عليها
وقد استوفى منها فاما اذا تزوجها بعدما طلقها ثلثا كان ظلم منه وما اعطيناه الذمة
ليقرهم على الظلم رأيت لو اختلعت بمال كان يدعه ليقوم عليها وقد استوفى منها واما
اذا تزوجها بعد التطليقات الثلث برضاها فالآن هذا ونكاح المحارم سواء
لان الثلث يوجب حرمة المحل لخطاب الشرع كالمجوسية وهم لا يعتقدون ذلك دون
وحرمة المحل بهذا السبب يمنع الابتداء فكان كالمحرمية فيما ذكرنا من المعتبرات اولور
من مبسوط السرخسي في كتاب النكاح في باب نكاح اهل الذمة مسئله زيد فوت
ام الولدي اولان هند نجوى تزوج ايتكده لسه عدت لازمه اولورمي الجواب اولور حيض
عتقد حكم الجواب اوچ حيض حيض كورزايسه اوچ آي وعدة ام الولد ثلث

اذا اعتقها

اذا اعتقها المولى او مات عنها فان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وقال الشافعي رحمه الله
حيضة وهو الصحيح قلنا لما روي ان مارية القبطية ام ولد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اعتدت بعده فانه بثلث اقراء لان الماء الذي في رحمها بالعتق تكاملت حرمته
وعظمت حرمته لانه يثبت نسبه بحيث لا ينتفي بنفيه كالماء الذي في رحم الحرة المنكوحة
فيجب التربص بثلثة اقراء اظهارا لزيادة حرمة الماء واحتياطا في صيانته كما في الحرة
ولو حرمت على مولاها بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها العدة لان سبب الفراش قائم
وهو ملك اليمين فانه قائم مقام الفراش وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال
سبب الفراش فيجب العدة صيانة للماء مسئله زيد عمروه اوچ طلاقه تعليق ايدوب ان شاء الله
عمرو ديديكده متصلا عمرو غائب ... اولمسه شرعا طلاقه حكم اولنور الجواب
اولنماز وان شاء الله ولي لعان ان شاء الله متصلا لم يوقعوه وقال مالك رح يقع
لان شرطه متحقق واذا لم يشاء الله تعالى لما اجرى لسانه كتطليق ولنا ان مشيئة الله
تعالى لما اجرى ووقوعه غير معلومة فلا يقع مشيئة كما لو علق بمشيئة غائب لا يوقف
عليه والجاري على لسانه تعليق لا تطليق من ابن ملك لشرح المجمع في كتاب الطلاق في فصل المشيئة
مسئله زيد زوجه سی هنده طلاق ويردکده ايكي ياشنده اولان ولدي هند جذام اولبجق اولاسبور
المه قادره اولورمي الجواب اولور ويسقط حضانة الام لو كان بها جذام او برص
او خيف العدوى امكن كون الاب اولى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فر من المجذوم
فرارك من الاسد وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح ويحتمل بقاء حضانتها لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل
بالطبع كما زعمه اهل الجاهلية واجاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة
من القواعد والفوائد ومنها قواعد متعلقة بالمناكحات وهي اربعة عشر الحادية
عشرة مسئله زيد زوجه سی هنده ميراث اكل ايلمسی ايچون طلاق ويردکده تعكره زيد وفات

هندن فارغه يوميرانك طلبه قادره اولورمي الجواب قادره اولمغه بتون خصلت بعلتي
لركو اراي اولور ورب مدخوله تعتد مات مبينا ضعيفا به لم ترضعه فهو نيف
القمر خبر به للتضعيف وهو متعلق مات وهو للمطلق دمنيزك بغير ومدخوله مجرور بواو
رب ويجوز رفعه على الابتداء وسوغه الوصف وهو نيف الخبر وقد جمع البيت ما ذكره صاحب النسف
ونظمه صاحب الفوائد بحار معه ابيات وصورة ما قاله صاحب النسف والفار لا يكون فارا
الا بخمس خصال احدها ان يطلق امراته المدخول بها ثم ذلك من قوله ومدخوله قال والثاني
ان يطلقها طلاقا بائنا وفهم ذلك من قوله مبينا قال والثالث ان يطلقها في مرضه الذي
مات فيه علم من قوله مات ضعيفا به قال والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها علم من قوله
تعتد قال والخامس ان لا يكون فيه فعل من المراة وقد علم من ترضعه قال اذا طلق الرجل
امراته مع هذه الخصال فان المراة ترثه ولا ينفعه ما فعل انتهت عبارته من شرح ابن وهبان
في فصل من كتاب الطلاق مسئله زيد زوجه سي هنده طلاق بائن ايله باشسنه بكوريوب
ظهار لازم كلدكده كفارت ظهار ايلميوب وطلاق دخي ويرميوب سويله طوغويه ايكن نه لازم
كلور الجواب حاكم الشرع ضرب ايله وحبس ايله تعزير ايدر بغير وطي امساك بغير المعروف جور
زيد ظالم اولور د بالضرب او بالحبس عن مظاهر اذا لم يطلقها الى ما يكفر وصورتها ان المظاهر
اذا لم يطلق او يكفر عن الظهار بالحبس او بالضرب الى ان يفعل احدهما وصاحب التنوير نظم هذا
الفرع في شيئين وعزاهما شرحه الى روضة الناطفي واستغرب حيث قال ولم اقف عليه
في غير الروضة اوله وقد ذكر هذا الفرع ظهير الدين البخاري في اخر النوع الثاني في الظهار
قال المظاهر اذا لم يكفر ورفع امره الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق من شرح
ابن وهبان في فصل من كتاب الطلاق وان امسكها بدون وطي فحرام ايضا لان امساكه
بغير المعروف وهو ظلم لها بتركها من الجماع وكل مكلف اصر على فعل محرم ليس فيه ذكر
حد ولا قصاص ولا كفارة فالحاكم يزجره عن ذلك اما بضرب او حبس من شرح ابن وهبان

في البيت المهموم

في البيت المهموم من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب كذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس
ولا يقيد ولا يغل قلنا الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم
بين نسائه ووعظ لم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار
مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم
لا يقضى وكذا النفقة للقريب يسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى
خلف من الاشباه والنظائر في كتاب القضاء مسئله زيد زوجه سي هند ايله جماعه
اختلاف ايتسه لزعا حيلو مجبور كلر لازم كلورمي الجواب وراجح تونيق من الله
معلوم اولمجي كشف اولنور واختلفا في الجب فادعته فانكره ان كان رجلا فامكن عليه
بالمس من وراء ثوب لا يكشف وان لم يتيقن الا بكشفها كشفها من ابن همام في
كتاب الطلاق في باب العنين مسئله الصغيرة عمة موسرة واب معسر ارادت العمة
امساك الولد مجانا ولا تمنعه اي عمة الولد عن الام وهي اي الام تابى اي تمتنع من الحضانة
وتطالب بالاجرة ونفقة الولد فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد مجانا
وتدفعي الى العمة كذا في الخلاصة حده عن حضانه اولدن ونفقة اوغلي مسئله اوب
معلوم اولان سيمري بر بنيم حق حضانه نسبت انا سنك ايكن قيز اولان بابا سندن
نفقه طلب ايلدكده عمه سي انا سنه نفقه سيز تسليم ايا خود يا مجانا تسليم دينلكده
قول صحيح انا سنه وانا انا سنه دخي نفقه سز امساك ايله يا عمه سنه دفع ايله
دينلور مي الجواب نفقه سيز دينلمز اجر سز دينلور قوله مجانا اي بلا اجرة هذا
هو المراد لما ذكر في فتاوى قاضي خان وغيره من الكتب واما النفقة فلا اختلاف
في لزومها على الاب ولو معسرا فلا وجه لابطال حق الحضانة بطلبها ما هو اللازم
شرعا ثم ان لفظ مجانا ليس في الخلاصة بل ذكر بدله بلا اجرة وانما هو البزازية
منحة الخالق على البحر ... مسئله زيد زوجه سي هنده طلاق ويرد كده

[illegible]

هند رنوکر اولاد صغاری امومتی حسبی ابله آخر بیره اکجی کتمکرد لکو کرمنین مانع اولمامه قادر
اولورمی الجواب هند کروطنی اولمیوب. دینیلدی انکه تزوج ایتمش اولمدی وغیره اولور
بولوبیه واربلوب کلمز. ایسه قادر اولورو واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر
فليس لها ذلك لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه
لانه التزام المقام عرفاً وشرعاً قال عليه السلام من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحربي به ذمية
وان ارادت الخروج الى مصر غير وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه اشار في الكتاب الى انه ليس لها ذلك
وهذا رواية كتاب الطلاق وذكر في الجامع الصغير ان لها ذلك لان العقد متى وجد في مكان
يوجب احكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه ومن جملة ذلك حق امساك الاولاد وجه الاول
ان التزوج في دار الغربة ليس التزاما للتمكن فيه عرفاً وهذا اصح والحاصل انه لا بد من الامرين
جميعا الوطن ووجود النكاح فيه وهذا كله اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا
بحيث يمكن الوالد ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذا الجواب في القريتين لو انتقلت
من قرية المصر الى القرية لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل السواد فليس لها
ذلك من هداية في كتاب الطلاق قبيل باب النفقة قوله تفاوت اي بعد وفي عكسه وهو
ان تنتقل من المصر الى القرية لا يجوز وان كانت القرية قريبة الا اذا وقع العقد هنا
وهو وطنها في ذكر ذكره الحاكم الشهيد في الكافي وصل هو كلام محمد رحمه الله اذا كان النكاح
في رستاق وله قرى متفرقة وارادت ان تخرج بهم من قرية الى قرية فلها ذلك
ان كان القرى قريبة ينظر بعضها الى بعض ما لم يكن ذلك يقطعهم عن ابيهم اذا اراد ان ينظر
من يومه واذا ارادت ان تخرج من مصر جامع الى قرية وان كانت قريبة منها فليس لها
ذلك الا ان يكون النكاح وقع في تلك القرية وهو ايضا وليس للمرأة ان تسترجع
لولدها وبينها وان كانت احق به الا ان يكون وصيته معاً بينهما م
في كتاب الطلاق في باب الحضانة قبيل باب النفقة فصل واذا ارادت المرأة

قوله نظرا ... [illegible] ... من اهل السواد

ان تخرج بولدها

ان تخرج بولدها من مصر الى مصر ليس لها ان تخرج حال قيام النكاح الا باذن مع الولد
او بغير الولد وان وقعت الفرقة بينهما ومضت العدة وان كان اصل النكاح في مصر
مصر فيه فليس لها ان تخرج بولدها الى مصر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا
ان يكون المصران قريبا بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله
فحينئذ يكون بمنزلة المحال المختلفة ولها ان تتحول من محلة الى محلة وان ارادت الانتقال
الى مصر وقد كان العقد هناك ايضا فلها ان تخرج بولدها اليه انها استحقت الاقامة
في ذلك المصر مع اولادها عادة وشريعة واذا المرأة اذا تأهل ببلدة يقصد الاقامة
فيها وقد قال عليه السلام من تأهل ببلدة فهو منهم واما الشريعة فلان العقد اذا وجد
في مكان يوجب تحصيل احكامه في ذلك المكان وذكر في بعض نسخ الهداية ولهذا يصير الحربي
ذميا وهو مشكل فانه ذكر في السير الكبير ان الحربي اذا دخل دارنا بامان فتزوج
ذمية لم يصر ذميا لانه يمكنه ان يطلقها فيرجع الى بلده فلم يكن ملتزما المقام
ويحتمل ان يرجع الضمير في به الى التزام المقام وهو ظاهر لو سبق الكلام وقيل
اراد الحربي الشخص الحربي وهي الحربية فانها بالتزوج تصير ذمية ولهذا وقع في بعض
المواضع ولهذا تصير الحربية ذمية من كافي شرح الوافي للحافظ الدين النسفي في الطلاق
وفي باب الحضانة لا تسافر مطلقة بولدها الا بعد بدون اذن ابيه لما فيه من الاضرار
بالولد الا الى وطنها الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها ليس لها ان تنقله
اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين في كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو
الاصح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يتمكن من المطالعة
ولكن في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقاً كما في دار الاسلام
ولا يشترط منه وقوع التزوج ولا الوطن الا في قرية من مصر لان الانتقال الى قريب
بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة ببلدة واحدة لكن الانتقال من مصر الى قرية

يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل الذمي فلا تملك ذلك الا ان يكون وطنها ووقع
العقد فيها الى الا صح لما بينا وحضرتنا في السفر بالام وليس لغيرها ان ينقلها بلا اذن
الاب حق الجدة من كذرر والغرر في باب الحضانة واذا ماتت الام حتى وصلت الحضانة
الى ام الام ليس لها ان تنتقل الى مصرها وان كان العقد ثم انما هو حق الام خاصة
كذا في ادب القاضي في باب المراة يطلقها زوجها والكلام في انتقال الام مع المذكور في الجامع الصغير
وليس للام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه هذه الجملة في الذخيرة
من احكام الصغار في مسائل النكاح **مسئله** زيد زوجه سي هنده فلان داره كيردكن اوچ
طلاق بوش اولسون ديو شرط ايتدكدنصكره دخول اقتضا ايدر كبد داخل اولدقده ثلاثه واقعه اولماغه
چاره نه در **الجواب** بر طلاق بوش اولوب عدتي منقضيه اولدقده دخول ايله يمين ابطال ايدوب بعده
تزوج اولنمق در اما دنهار عدتي منقضيه اولمدين دخولدن احتراز اولنور عقلت اولنمق اولورسه
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فلا يقع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي
عدتها ثم تدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء
لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلث
من كذرر والغرر في كتاب الطلاق في اواخر باب التعليق كذا في الخلاصة وغيرها
بو صورتده اكر شرط ايجنده عود ايتمام بوشنولسون ديسه اوچ طلاق دعي اولور مسئله بي
بعني انعقاديه و ابطال احينده فرق و ما دوخي اجلدن اهون شر بني قبول تعاون
على البر والتقوى دره داخل اولمق ملاحظه سيله عمل ايتمش اوليجي شرعاً ميسر محل اولمق او لسه
الجواب مسئله بينده فرق ظاهر ايدوكي اظهر واردره دخول محذوري
وشرعده محظور عظيم وادر بو معقوله ايله افتا ممنوع ايدوكي مسطور كندي منع
ماجو اولمحق ماجو اخره محتاج دخي كذا رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا
للسنة قال بعضهم الحيلة في ذلك حتى لا يقع الطلاق ان يطاء ها في كل حيض

وهذا ليس بشيء

وهذا ليس بشيء لان الحيلة انما يجوز للهرب عن الحرام في ذلك ارتكاب محظور ولا يجوز للمفتي
ان يعلم مثل هذه الحيلة وانما هو شيء يذكر في الكتب ان المراة اذا ارتدت تبين من زوجها
ومع هذا من فعل هذا لا يقع الطلاق للسنة اما ان تطلق اثنين فكذا وهذا لا يجوز ان يفتي
للمراة بذلك لتبين من زوجها لذكر في مثل هذا من طلاق وجواهر الفتاوي في الباب الثاني
رجل قال لامراته اي سه طلاق فيكون في الحال الحكم تخمينا **مسئله** زيد زوجه سي هنده
عمرو تزوج ايتمه ديو مدخول بها اولمغين ايكي تطليق ايله طلاق ويردكده عنفوان اولنجه نفقه سي
نفقه سنه لازم اولورمي **الجواب** عمرو مطلقا لازم اولماز نكاح فاسدده نفقه نك
عدم لزومي ايجون ديورلر اكر طلاق بايندن معتده ايسه بنه ديني لازم اولورمي نفقه عوض
نشوزه ايله موصوف اولمادوغي ايچون رجعيدن اوليجي ديدره لازم اولماز نشوزي كبي نفقه
ايجون معتده تزوج بزوج آخر ودخل بها ثم فرق بينهما وهي على وجهين اما ان كانت
معتدة عن طلاق رجعي او عن بائن فان كان عن طلاق رجعي فانه لا يجب نفقتها على الزوج
الاول ولا على الزوج الثاني فانه نكاح فاسد ولا نفقة في النكاح الفاسد وان كانت
معتدة عن طلاق بائن فانه يجب على الثاني لما ذكرنا من نكاح جواهر الفتاوي في الباب الثالث
مسئله هنده ذميه بكر ذمي زوجه قتالنده عمرو مسلم تزوج ايتمك استدكده شرعا عدت
لازمه اولورمي **الجواب** اولماز وتجب على الكتابية ان كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة
الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرقة
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان ذلك كذلك في دينهم الا ان يكون حاملا فتمنع
من التزوج وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة في تجريد المفتي في كتاب العدة **مسئله**
زيد هند دار الحربده امان ايله كلدكلرندنصكره زيد دار الاسلامده وفات ايدوب بكر زوجه سي
اولادي صغار ايله دار الحربه الحكم كيدن شرعا منع اولنورمي **الجواب** حربيلر ايسه اولنماز و
لو ارادا الانتقال من دار الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كانا من اهل الحرب وقع

علي الزوج الاول الانفاق وهو ان تنقضي بعدتها
لا على الثاني لانه نكاح فاسد
هلاك اولور

هناك وهاجر بينة نعم ان يكون زوجها مسلماً او ذمياً وان كان كلاهما حربيين فلهذا كذا
من كتاب تزويج الصغار في الحضانة. مسئلة زيد كريمة هند خطبه ايدرسيم با عمرو تزوج
ايدرسيم بن زن اوج طلاق ... ولسون ديو شرط ايلمز ايكن هند نكاح ايله طلب ايليوب بعده
تزوج ايلسه زيد هند بوش اولور مي الجواب اولماز لو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها
فهي طالق ثلثاً فانه يخطبها ثم يتزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه احد الشيئين اما الخطبة
او التزوج فمتى خطبها وقد وجد شرط الحنث والمراة ليست في نكاحه وانحلت اليمين
لا الى حنثه سئل ابو حنيفة رحمه الله عن اخوين تزوجا اختين فزفت امراة كل واحد منهما
الى الآخر فوطئها ولم يعلما بذلك حتى اصبحا فذكروا الى ابي حنيفة رح وسألوه الحيلة قال
ابو حنيفة يطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد المراة التي وطئها
بعد ان يطلقها زوجها لانه يصير كل واحد منهما متزوجاً امراة هي معتدة منه وليست
في عدتها ولو تزوج امراة بعدما طلقها لا يجوز لان اختها تعتد منه من محيط
السرخسي في باب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق في كتاب الحيل مسئلة ايتام عمرو
حجرنده ايكن حاكم الشرع عمرو نفقة تقدير ... مال ايتامدن انفاق شرعاً جائز اولور مي
الجواب اولماز والذي وجب الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد
فيتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لان مال الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما
ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير شيء فللذي الصغير في حجره ان يقبضه
ولكن لا ينفق على الصغير لما قلنا وعن محمد رحمه الله انه استحسن ان ينفق عليه ولا بد له منه
لانه في تاخيره تكرر ضرراً بالصغير من احكام الصغار في اول مسائل الاجارة وذكر في وصايا
المنتقى ترك ابناً صغيراً وابناً كبيراً وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة درهم
من الالف نفقة مثله وليس بوصي قال هو متطوع ولو كان الميت ترك طعاماً او ثوباً
فاطعم الكبير الصغير او البسه الثوب فلبسه اليتيم استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان

في شيء

في شيء من ذلك وذكر في باب ما يكون اقراراً من المدعى عليه من فتاوى رشيد الدين مات وترك
ابنين صغيراً وكبيراً فصرف الكبير بعض التركة في حوائج الصغير يضمن لانه لا ولاية له في التصرف
بدون اذن القاضي ذكر في اصل الوارث الكبير اذا انفق على الصغير من التركة يضمن نصف
ما له قبل القسمة ما ينبغي وبعد القسمة بغيرها انفق على الصغير من مال مشترك يضمن وان انفق
على الصغير من احكام الصغار في القسمة واما ولاية المصالح فالى الاب ان كان حياً وان كان ميتاً
فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى الجد اب الاب فان مات
الجد فالى وصيه ثم الى وصي وصيه وان لم يكن فالقاضي ومن نصب القاضي من احكام الصغار
في مسائل البيوع رجل مات وترك ابنين صغيراً وكبيراً وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة
نفقة مثله وليس هو بوصي متطوع في ذلك ولو كان الميت ترك طعاماً او ثوباً
فاطعم الكبير الصغير او البسه الثوب استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان من تتمة الوصايا
في فصل الوارث فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم
من الصغير في حجره جاز لانه لا يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي
رحم محرم فآجره ذو رحم محرم آخر وهو اقرب الى كان في حجره فانه يكون في حجر العم
فآجره امه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد وان آجره ذو رحم منه وهو في حجره
ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب
للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير الا للاب
والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيما يكون
فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة
عبيد الصغير وعقاره وعن محمد انه يجوز ذلك استحساناً قال الا انه يملك
اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضاً من كان في حجره له ان ينفق على
الصغير من ماله من فتاوى قاضيخان في كتاب الاجارات في فصل اجارة الوصي ومال اليتيم

مسئله زيد غائبك مالي ابوين فقير بنينين اولوب الكل اليه باخود اجنبي بر نرسه
اولوب اذن حاكم سيز دفع ايله نفقه احلي اجون ويتكلر كره شرعا تضمينه قادر اولور مي
الجواب اولور اجنبي بر دلو كان للابن الغائب مال في يد ابويه وانفقا منه لم يضمنا
لانهما استوفيا حقهما وان كان لهما في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي
ضمن بخلاف ما اذا امر القاضي لانه ملزم لعمومه ولايته واذا ضمن لا يرجع على القابض
لانه ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا هذه الجملة في الهداية في احكام الصغار
في سائل النكاح مسئله يهودي اولان صغير كر مسلم اولان قرنداشي زيد حضانه
يمني رد بو طلب ايلدكده آخر قرنداشي عمرو يهودي بو مانعه قادر اولور مي الجواب اولور
قال ابو حنيفة رح لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان
احدهما يهودي والآخر مسلم فاليهودي اولى من خزانة المفتي في باب الحضانة ومنها
اتحاد الدين فلا حق للعصبة في الصبي الا ان يكون على دينه كذا ذكر محمد رحمه الله
وقال قول ابي حنيفة رح وقياسه لان هذا الحق لا يثبت الا للعصبة واختلاف الدين
يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما مسلما والآخر يهوديا والصبي
يهودي كان اليهودي اولى لانه عصبة لا المسلم من بدايع في الحضانة مسئله
صغير كي نساوند اقربا بي اجنبي بر متزوجه اولمغله حاكم انره حي وير مكر كروقه حقوق
اجنبي يه حي الجواب كيمه ديلرسه اكا دفع ايدر سيل عن محمد رح عن النساء اذا
وليهن ازواج فاكل بضيعه القاضي حيث يشاء لانه لا حق لهن فصار كمن لا قرابة له
من يلحق في الحضانة مسئله هند صغيره بكر قرنداشي اولر ايكن حاكم الشرع
بو نده مامون دكلدر ديو انكره ديرميوب اجنبي يه وير مكه قادر اولور مي الجواب
امراة عند غير امينة بتسليم ايمكه كر در فان كان يوثق لفسقه ولخيانته لم يكن
فيها حق لان في كفالتها ضرر على الصغير ولا بد نظر فلا يثبت مع الفرض

لو كانت الاخوة والاعمام غير مامونين على نفسها او مالها لا تسلم اليهم وينظر القاضي
من المسلمين امراة ثقة عدلة امينة فيسلمها اليها الى ان تبلغ فتنزل حيث
وان كانت بكرا من بدايع في الحضانة وكذا لا تدفع الى الام التي ليست مامونة
ولا لعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة لشرح الكنز لابن نجيم ولا يدفع
صبي وله صبية الى عصبة فاسق ولو محرما كما في الكافي نقل من شرح النقاية لمولانا
محمد قوهستاني مسئله زيد زوجه سي هنده كون فيراد ايديب بو سادم ديدكده هنده
حاكم الشرع خبر اولنمق شرعا امساكي حلال اولور مي الجواب اولماز مكر ما مضى ذخبر
واراد ايدي في امالي ابي يوسف اذا قال لها طلقتك او قال انت طالق واراد الخبر عما مضى
كذبا وسعه فيما بينه وبين ربه ان يمسكها وان لم يرد به الخبر عما مضى واراد الكذب
او لم يرد فهي طالق قضاء وديانة وكذا اذا اردت النزول طلقت قضاء وديانة
وكذا العتاق من تتمة الفتاوى في الطلاق فيح الفصل الثاني مسئله زيد ام الولدي
هنده اعتاق ايلدكده هنده بعده اولان ولد صغيره بابا سي اولان زيد تعهد دن
آخر بيره الى كمتكه قادر اولور مي الجواب ولماز وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها
ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه من تتمة الفتاوى في النكاح في فصل في مسائل الحضانة
مسئله زيد زوجه سي هنده ايله مهر ونفقه عدتي اوزره خلع ايليوب هنده نفقه عدت
ابرا ايتمش ايكن بعد الطلاق بنه طلبه قادر اولور مي الجواب خلع ده مذكور ايسه اولماز ذكر
ايسه اولور بر الجي صحيح دكلدر واما نفقة العدة ان كان مذكورة في الخلع سقطت وان لم يكن
بحق قايم وقت الخلع لانها تجب شيئا فشيئا فلا يقع البراءة عنها وان شرطا في الخلع فالخلع
انعقد غير موجب للنفقة فسقطت باشتراطها من محيط السرخسي في كتاب الطلاق في القسم
الثالث في الخلع في باب معرفة الخلع في الورق الاول اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وان لم
تجب العدة النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا

وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح ولا يجب النفقة بخلاف ما لو ابرات الزوج
عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الذخيرة ان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح
وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو الاشبه عن ج اذ بنى في الطلاق في الفصل الثالث في الخلع
قيل نوع آخر في الخوشتي از نواحي **مسئله** هند زيد بحاتو خوش طورنا ر ايكي هند زيدن
چقوب بدل خلع بخه مالي ويرمكه شرعا جايز اولور مي **الجواب** اختيار خلع مكروه در
لان الاختيار للخلع مكروه لقوله عليه السلام في المختلعات هن المنافقات
فاطلقنا له اخذ الزيادة عند نشوزها رجاء ان يصلحها ويزجرها كذا عن الاقدام عليه
من محيط السرخسي في كتاب الطلاق في القسم الثالث في الخالع في الورق الاول **مسئله** زيد زوجه
هندي سن بندن بوش ديدكده اوچ بوش ديو آچقله الكرايجي عدد تلي اشارة ايليه شرعا هند زيدن
اوچ طلاق ايله بوش اولور مي **الجواب** اولمان مكر بو قدر ديدي ديو اوله امراة قالت لزوجها
طلقني فاشار اليها ثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه
هذا لانه لو وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا في جانب حيا فال الامراة اذ اشارت اليها
بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا في التجنيس
والمزيد في الطلاق في الورق الثاني تخمينا وكذا في الكرماني قال انت طالق هكذا او
بثلث اصابع يفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا اقترنت بالاسم المبهم قال عليه السلام الشهر
هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابع العشر يعني ثلثين يوما ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وحبس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين يوما واشار بالواحدة طلقت واحدة
ولو اشار بالثنتين طلقت ثنتين والاشارة تقع بالمنشورة منها دون المضمومة
للعرف والسنة ولو نوى الاشارة بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء وكذا لو نوى
الاشارة بالكف لانه يحتمل لكنه خلاف الظاهر وقيل اذا اشار بظهورها فبالمضمومة منها
وهو ان يجعل ظهر الكف اليها وبطون الاصابع الى نفسه وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة

للنشر وان كان الى الارض فالعبرة للضم وان كان نشرا عن ضم فالعبرة للضم
ولا فرق بين ضم ونشر ولو قال انت طالق واشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة
لان الاشارة تفسير للعدد المبهم ولو يوجد فبلغت فيكون العامل نية ولو قال انت طالق
وهو لا يحتمل العدد من الينابيع المشهور بملحق شرح الكنز في الطلاق ولو اشار بها في نحو
انت طالق بنشر بطن الاصبع بعود متعلق يقع المفرد المنشورة الى المنقوص من الكف
ويقع بما ذكر منشورا بظهر بعدد المضموم فانه اذا اشير بالاصبع المنشورة في العادة ان يكون
بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر بعدد المنشور واذا عقد الاصبع يكون في
الكف في جانب العاقد فيعتبر عدد المضموم اعتبارا بطريق الحساب وعرفهم مركز
والكنز في باب ايقاع الطلاق في الورق الثاني وانت طالق هكذا يشير بالاصبع
يقع بعدده اي بعدد الاصبع يذكر ويؤنث ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها
فالمضمومة لانه اشير بالاصبع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب العاقد
من الكنز بعدد المختار في الهداية لو وقع بالمنشورة مطلقا بعقب بابا لخصها الى آخر
وهو ان يكون رؤس الاصابع نحو المخاطب في الوجه الشامل ما قيل ان كان نشرا
عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم فافهم اصلاحي وايضاح
ومن قال لامراته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلث
لان الاشارة باليد يفيد العلم في مجرى العادة واذا اقترنت بالعدد المبهم
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الشهر هكذا هكذا هكذا الحديث واشار بواحدة فهي
واحدة وان اشار بثنتين فهي ثنتان لما قلنا والاشارة يقع بالمنشورة
وقيل اذا اشار بظهورها فالمضمومة منها واذا كان يقع الاشارة بالمنشورة
في الاولى ثنتان وفي الثانية واحدة لانه يحتمله لكنه خلاف الظاهر فلو لم يقل
هكذا يقع واحدة لانه لم يقترن بالعدد المبهم فبقي الاعتبار بقوله انت طالق

بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء وكذا لو نوى الاشارة بالكف حتى يقع في الاولى ثنتان
الهداية

في فصل تشبيه الطلاق مسئله زيد زوجه سي هنده اگر خسته اولورسم اوچ طلاق بوش اول ديو
شرط ايلدکدن صکره زيد خسته اولوب وفات ايتدکده هند زيددن فار در ديو ميراث طلب قادره اولورمي
الجواب اولور ولو قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل شيئا من ذلك
فهو مختار للفداء اي يكون على المولى دية القتيل وقال زفر رح لا يصير مختارا وعليه قيمة العبد لانه
لا جناية وقت التعليق وبعد الجناية لم يوجد من المولى فعل يدل على الاختيار فلا يلزمه حكم
الاختيار ولكنا انه ما لنا العبد بعد تعلق حق المجني عليه فيلزمه القيمة ولنا ان المعلق بالشرط
كالمرسل عند وجود الشرط وقد علق عتقه بالجناية كما لو اعتقه بعد الجناية ولهذا لو قال لامرأته
في صحته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرضها حتى طلقت ثلثا وصار فارا كانه طلقها ثلثا
بعد المرض من الكافي في كتاب الديات في باب الجناية المملوك مسئله زيد بر قاچ کمسنه لره
شرب خمر ايدرلکن زيد عمرو اگر عمرو کز اويسه اورسم و باخود خمر شربن کوررسم انشاء الله تعالى
عورتم بوش اولسون ديسه بعده عمرو کز اويسه واردب خمر شربن کورسه شرعا زيدك عورتي بوش. اولورمي
الجواب اولماز ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف رح
وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف من قاضيخان في كتاب الطلاق في باب التعليق
وفي فتاوى قاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف الا انه عن محل له الابطال فيحصل الشرط
على انه ابطال من ابن همام في فصل الاستثناء ذكره مسئله زيد زوجه سي هنده طلاق رجعي ديو
بنه تزوج ايتدکده هند مهر طلب قادره اولورمي الجواب اولماز ولو تزوج المطلقة الرجعية
فانه يصير مراجعا ولا يجب المهر لان النكاح لها مجاز عن الرجعة في قول الصحيح ذكره في النوازل
من جواهر الفتاوى في الطلاق في الباب الاول مسئله دار الاسلامده هند ذميه اسلامه
کلدکده زوجي زيد ذمي ابا ايدکدن صکره شرعا بوش اولورمي الجواب اوچ کره حاکم الشرع اسلام عرض ايدوب
ابا ايدرسه تفريق ايدر ثم ذكر اسلام احد الزوجين في دار الحرب والحاصل فيه انه اسلم الزوج
والمرأة من اهل الكتاب فهي امرأته لان ابتداء النكاح بينهما على هذه الصفة جائز

فالبقاء اجوز

فالبقاء اجوز وان كانت من غير الكتابية وكانت المرأة هي التي اسلمت فانه
يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلث حيض لان بعد صحة النكاح لا بد
من تقرر السبب الموجب للفرقة واسلام من اسلم منهما لا يصلح لذلك فهو سبب تقرر الملك
ولكنا من اصر منهما كان موجودا قبل هذا ولا اثر له في الفرقة وقد تقرر استدامة النكاح
بينهما فقلنا بانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء مدة العدة لان لانقضاء
مدة العدة تأثيرا في الفرقة كما بعد الطلاق الرجعي ولو كانا في دار الاسلام لكان
يعرض الاسلام على المصر منهما ثلث مرات ويفرق بينهما اذا ابى الاسلام فاذا تعذر
عرض الاسلام بسبب انقطاع ولاية الامام عنها اقمنا ثلث حيضات مقام ثلث
حيض فكذلك الجواب عند اهل الحجاز وعند اهل العراق تقع الفرقة بينهما بتباين الدارين
حقيقة وحكما لان من في دار الحرب من اهل الحرب في حق من هو من اهل دار الاسلام
كالميت قال الله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه واختلفت الروايات في رد رسول الله
تعالى عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص فروي عمرو بن عامر الشعبي شعيب عن ابيه
عن جده انه صلى الله تعالى عليه وسلم ردها عليه بنكاح الاول فان كان بنكاح جديد فهو
حجة لنا وان كان بنكاح الاول فتأويله ما قال الزهري ان ذلك كان قبل نزول
الفرائض قال قتادة كان ذلك قبل نزول سورة براءة وقال الشعبي كان ذلك
قبل نزول قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فيما ذكر هؤلاء بيان ان هذا الحكم
منسوخ بنزول هذه الآيات وانه لا عصمة بين الزوجين بعد تباين الدارين حقيقة
وحكما من السير الكبير في باب نكاح اهل الحرب مسئله ذميه زيدك زوجه سي هند اسلامه
کلوب زيده اسلام عرض اولندقده ابا ايتدکده حاکم تفريق ايتسه بعده زيد شرعا طلاق ايله
فرقتي اولور يوقسه بغير طلاق فرقتمدر الجواب ابو حنيفه وامام محمد قولنجه اباء زوج طلاق ايله
فرقتدر ولو اسلم احد الزوجين في دار الحرب فان الفرقة يتوقف على مضي ثلث حيض

عرضها فكذلك فان خرج الذي اسلم منهما الى دار الاسلام قبل انقضاء ثلث حيض صح

فاذا مضت وقعت الفرقة واذا عرض القاضي الاسلام فابى فرقة بطلان في قول
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف هي فرقة بغير طلاق ولو ارتد الزوج
عن الاسلام فهي فرقة بغير طلاق في قول ابي يوسف وقال محمد هي فرقة بطلاق تجريد الفقه
في باب النكاح اهل الذمة مسئله زيد كروجه سي هند مرتده اولوب زيد حذبابي
اوليجق درنيه نكاحه رضا ويرمجك قاضي نه وجهله جبر ايدر الجواب قاضي ايدر وبعض الكبار
مشايخ بلخ سمرقندي افتوى في ردتها بعدم الفرقة قطعا حسما لاحتيالها على الخلاص بالكبر
وعامة مشايخ البخاري افتوا بالفرقة وجبرها على الاسلام وعلى النكاح مع زوجها الاول
لان الحسم بذلك يحصل ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت اولا بغير
خمسة وسبعين من ابن همام نكاح الكافر مسئله زيد زوجه سي هنده سكا بو سنه حاج
ايلمبه م الا بو حره ده بو طلاق ثلثه يه شرط ايدرك حالبوكه اول سنه ده حاج ايلمسه شرعا
هند بوش اولدم ديو ابرلمغه قادره اولورمي الجواب اولماز لا احجاسبك في السنة
الآتية ده نفي دن استثنا اثبات ولمغله اولماسي يوزينه اولنور فكي بوني اثبات
بردن زياده ايلمبه ديمك الحكم في الاغر مناسبه فلمغله قاعدة الاستثنا من النفي
ويشكل عليه والله لا احجا معك في السنة الآتية فقضت السنة ولا يجامع اصلا فان
قضية القاعدة انه يحنث لانه يقتضي اتيانه المرة فيجب مرة ووجه عدم الحنث
ان المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك الى العرف ويجعل الا
بمعنى الغير ومنه لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان فيقعد عاريا فعند العامة لا يلزم
كفارة ويشكل عليهم بما ذكرناه وجوابه ان الحلف انقلب عرفا الى معنى الصفة
مثل سوى وغير فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا
عليه فلا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال ليس علي عشرة الا خمسة وهي خمسة
فانه قيل لا يلزمه شيء لان النفي الاول توجه الى مجموع المستثنى والمستثنى منه

ودكذ عشرة

ودكذ عشرة الا خمسة وهي خمسة فكانه قال ليس علي خمسة ووجه اللزوم
ان النفي بليس لم يتوجه الكل لعشرة ثم الاستثناء بعد ذلك بل النفي بليس فكان اثباتا
للخمسة والتحقيق انه ان نصب خمسة فلا شيء وان رفع فخمسة من القواعد والعوائد
مسئله هندك زوجي زيد اثر اوفور اولوب هند جوشابه اولدي ابوي بنجي زيارت ايدنلر كره
زيد سنك اتاكو باباكو ارارلردن اولوب ساكا اثر كلوب صله ايتمه سي بيكسانا بكر بنجي
اكره كتمكه قوييام ديو هند يه دنيا آني دكدبا يليرمي واربادن قادر اولورمي
الجواب اولور كما في ابن همام وله ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها الدخول
عليها لان المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه فلا يمنعهم من النظر اليها وكلامها
في اي وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام
ويمنعهم من القرار لان الفتنة في اللبث والمكث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم
التقدير بسنة وهو الصحيح من هداية في باب النفقة واهلها يعني يحرمها من النظر
اليها والكلام معها ما شاؤا ولا يمنعها الزوج من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه
في ذلك ضرر لا الدخول عليها بلا اذنه فانه لا يجوز لان البيت ملكه فله المنع
والصحيح انه لا يمنع من خروجها الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة
ودخول المحارم غيرهما كل سنة فتح والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل انه
يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر كذا والكرلاني في النفقة وللزوج ان يمنع
اباها وامها وولدها من غيره ومحارمها الدخول عليها لان المنزل ملكه ار الزوج
فكان له ان يمنع من شاء وليس له ان يمنعهم من النظر اليها وكلامها خارج المنزل
لان ذلك ليس بحق الا ان يكون في ذلك فتنة بان يخاف عليها الفساد فله منعهم
في ذلك ايضا كما في البدايع في النفقة قبيل فصل واما بيان مقدار الواجب قوله وقيل لا يمنعها

و زمان فتنة اكوم ص

من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول اليها في كل جمعة ظاهر الخلاصة ان كل جمعة
بفصل بكل من خروجها ودخولهما فانه قال في الفتاوى وللزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال
وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت اما لا يمنع من زيارة الابوين في كل
جمعة وفي زيارة الابوين غيرهما من المحارم في كل سنة وهكذا اذا اراد ابوها او قريبها
ان يجي اليها على هذه الجمعة والسنة انتهى وقوله هو الصحيح احتراز عما ذهب اليه ابن مقاتل
من انه لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وعن ابي يوسف في النوادر تقييد خروجها بان لا يقدر
على اتيانها فان كانا يقدران على اتيانها لا تذهب وهو حسن قال بعض النساء لا يشق
عليهما مع الاب والخروج يشق ذلك على الزوج فيمنع وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج
اليهما وقد اشار الى نقله في شرح المختار والحق الاخذ بقول ابي يوسف اذا كان
الابوان بالصفة التي ذكر وان لم يكونا كذلك ينبغي ان ياذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين
وعلى قدر متعارف اما كل جمعة فهو بعيد فان كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا اذا كانت
شابة والخروج مظنة الفتنة بخلاف الاربعاء فانه ايسر ابن الهمام ولا يمنع من زيارة
الابوين والاولاد التي من زوجها الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة
وكذا لو اراد ابواها واولادها المجي اليها لا يمنع الزوج وعن الامام الثاني ان كانا الاولاد
قادرين على الاتيان لا تذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح في كل شهرين
ولو كان لها اب زمن وليس من يقوم عليه لا هي والزوج يمنعها من التعاهد تعصي
زوجها وتقوم عليه مسلما او ذميا وللزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة
او غسالة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بلا اذن
وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان ياذن وان اذن الزوج

كانا عاصيين

كانا عاصيين في ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين وهذا الذي
اختاره في الذخيرة والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها عن ابويها و
اولادها وهم يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج ولذا يمنعهم عن الكينونة عندها
وبه اخذ المشايخ ولذا يمنع من الحمام ولا تخرج الى العلم الا باذنه وان كانت لها نازلة
وسالت لاجلها الزوج ولم يخبر والا خرجت وان ارادت تعلم مسائل العبادات ان كان الزوج
عالما بها علمها فان الله تعالى وامر اهلك بالصلوة وكان يامر اهله بالصلوة وان
لا يحفظ المسائل اذنها احيانا وان لم ياذن لا شي عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه
اذا وقعت لها نازلة في العبادات ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع ولا بأس
من بزازية في النكاح في الفصل الثاني عشر في نوع آخر ابن ادرسكي في كتاب البرقات
ولا بأس باذن الخروج الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه المنكرات كالمسيدية
ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقائه الكم وضرب رجل على المنبر والقيام
عليه والصعود والنزول عنه فكل من المذكور مكروه فلا يحضر ولا ياذن لها
وان فعل يتوب بالله تعالى وفي الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر في الحج وزيارة ذي الاقارب
وبعد قبض المهر لا الا باذن الزوج بزازية في الفصل المذكور ولذا يمنع اهلها وولدها
من غيرها الدخول عليها لان المنزل ملكه ولا يمنعهم كلامها والنظر اليها اي وقت
شاء لما فيه من قطيعة الرحم لا ضرر عليه انما الضرر في المقام وقيل لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين وقيل يمنعها ولا يمنعهما كل جمعة وغيرهم من الاقارب كل سنة هو المختار
من اختيار لشرح المختار في النفقة مسئلة زيد زوج هند طلاق وبد ذكر نفسكه
هند نفقة بتقدير القاضي بعده هند حاكم الشرع بن تيري غيبت ابن دبوخو وابدي
دبو كفيل ويرسون ديكه قادر اولور مي الجواب ويو دسه اولور ولو قالت انها
القاضي اشهد ان يغيب فخذ لي منه الكفيل بالنفقة لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل

على الكفيل

الكفيل لان النفقة المستقبل غير واجبة للحال ولا يجبره على الكفيل بالسبب اجب تحقيقه انه لا يجبره
بدين واجب فكيف بغير واجب والى هذا اشار ابو حنيفة رحمه الله قال لا اوجب عليه كفيلا بنفقة
لم يجبها بعد وقال ابو يوسف رح استحسن ان ياخذها منه كفيلا بنفقة شهر لانا نعلم بالعادة
ان هذا القدر يجب في السفر بعد الى الشهر والجواب ان نفقة الشهر لا تجب قبل الشهر وكان
تكفيلا بما ليس بواجب فلا يجبر عليه ولكن ان عطاها كفيلا جاز لان الكفالة بما يدوب
على فلان جايزة من البدايع في كتاب النفقات قبيل فصل واما بيان ما لا يسقط ولو قالت المراة
انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح لا يجبره والصحيح في اعطاء الكفيل
كما لا يجبره الصحيح في اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب تغيب المديون قبل حلول
الاجل وعن ابي يوسف رح انه ياخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد رحمه الله
في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد
وعن ابي يوسف في رواية ان سافر الزوج الصحيح كم تغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر
واحد وان قال اغيب شهرين ياخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين
المؤجل قال الا على قياس ما روى عن ابي يوسف رح في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا
وذكر النسفي في المنتقى انه ياخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان القاضي يحبسه الى
ذلك ولا ياخذ منه كفيلا قال هذا في قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل وكان
نفضل عليه من قاضيخان في باب النفقة في الورق الثاني تخمينا **مسئله** مطلقه هند عدة
او لمحى قول مفتى بر امام اعظم قولجا اولمن التمش كون ده اكسكده تصديق اولنور
يا امه اولسه نقدر كونده تصديق اولنور **الجواب** امام اعظمدن امام محمد روايتي
ورق كونده حسن دن بريها يتش اوتوز بش كونده اما ميى قدا اوزه بكرمى بر ده
فقهها ولا تصدق المراة على انقضاء العدة في اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة
وعندهما تصدق في تسع وثلثين وثلث ساعات والامة لا تصدق الا في احدى وعشرين يوما

وعن ابي حنيفة رح

وعن ابي حنيفة رحمة الله على رواية محمد رح عنه تصدق في اربعين يوما
وعلى رواية الحسن عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما من الوجيز السرخسي رح
في كتاب الطلاق العدة في باب انتقال العدة وما تصدق المراة اما
الامة فعند ابي حنيفة رح اقل ما تصدق فيه على رواية محمد عنه اربعون يوما
وهو يجعل كانه طلقها في اول الطهر فيبدا بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض
خمسة فذلك اربعون واما الحسن رح فاقل ما تصدق فيه خمسة وثلثون يوما
لانه يجعل كان الطلاق وقع في آخر الطهر فيبدا بالحيض عشر ثم بالطهر خمسة
عشر يوما ثم بالحيض عشرة فذلك خمسة وثلثون يوما واختلف روايتها
في الامة واتفق في الحرة على قول ابي يوسف ومحمد رح فاقل ما تصدق فيه
احد وعشرون يوما لانهما يعتبران الطلاق في آخر الطهر ويبدان بالحيض ثلثة
ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض ثلثة فذلك احد وعشرون يوما من البدايع في الطلاق
في فصل واما بيان ما يعرف به انقضاء العدة فاما الامة عندهما تصدق في احد
وعشرين يوما لانه تقدير حيضتين ستة ايام وطهر واحد خمسة عشر يوما وعند ابي
حنيفة رح على رواية محمد رح من وجيز السرخسي في العدة في باب ما يصدق

مسئله زيد زوجه سى بي غوب ثبعدن مواحي عز عند كلر بدن زوجه سي هند عمرو
تزوج ايدوب بنجه زمان عشوار رواج ايمشلر ايكن زيد كلوب هندى طلب ايدركن
هند ايكسندن دخى بر اولدم فتقسنه ديلر سم اكا وارردم عمرويه
ديكه قادره اولورمى **الجواب** اولمز هندك قولي فاسدر عمرو نكاحي كيى زيدك
زوجه بحجه مادامكه اسباب فرقتدن بر شنه معترضه اولميه نكاحي سابق اوزره
باقيدر لكن عدت منقضيه اولمنجه قربان جايز اولمز و اذا بلغ المراة
وفات زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهي امراته

لانها كانت منكوحة "و لم يعترض شيء من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح
السابق ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من النكاح الثاني واما الولد فقد اختلف
فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو للاول وقال ابو يوسف ومحمد للثاني كذا في فتاوى قاضيخان
في العمادية في فصل الحاق الولد مسئله زيد زوجه سي هند زيد كسيه جاعدن طوريسم اوج طلاق
بوش اولدي ديو نجه طوبلر كه عورت بوش اولمي الجواب عورت ايدي جاع
ايمديكر رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الخصاف جعفر البخاري
انه قال ان جامعها حتى اوكلت فقد اشبعها من قاضيخان في كتاب الطلاق في باب
في كرى فصل السادس و امثالها شبعي رجال ده حتى كا قيل في شرح المجمع وذكر
الدو قطعية وهي ان الانزال عن شرط لانه شبع من اهل الكفار ثانيا
مسئله زيد اولاد نه حاكم نفقه تقدير ايلدكدنصكره زمان مرور ايلسه زيد دن شرعا
نفقه اولنمق لازم اولورمي الجواب مدة طويله مرور ايلدي ايسه ساقط اولور الا اكر
قاضي اسندانه اذن ويرمش اوله و اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام
بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار
وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لانها تجب مع اليسار فلا
يسقط بحصول الاستغناء فيما مضى قال الا ان يأذن القاضي في الاستدانة
عليه لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغايب فيصير دينا عليه في ذمته
فلا يسقط بمضي المدة من الهداية في كتاب الطلاق في آخر فصل نفقة الاولاد صغير
مقدار مدة نه قدر زمان طويله اولور و نه قدر زمان كچمكله نفقه ساقط اوله
الجواب ما دون شهر قصير مدة ديمش ابن همام قوله فمضت مدة تسقط هذا اذا
طالت المدة فاما اذا قصرت لا تسقط وما دون الشهر قصيرة ولا تسقط قيل وكيف
لا تصير القصير دينا والقاضي مأمور بالقضاء بالنفقة فايدة ولو كان ما مضى سقط

وان لم يمكن استيفا

وان لم يمكن استيفاء شيء منه لقصر المدة فتخرج المفروضة من نفقة الزوجات
من ابن همام مسئله زيد غايب اولدقده باباسي مالندن انفاق ايلدكدنصكره زيد كلوب
وقت انفاقده موسر او لماسني ادعا ايدرب باباسي انكار اولسه قول قنغيسنكدر الجواب
حالي اعتبار اولنور يعني وقت حضومتده معسر ايسه قول انكار ر والا فلا ان الاب اذا انفق
مال ولده الغايب على نفسه بحضر الابن وادعى ان الاب موسر وقت الانفاق وانكر الاب
فيعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قول
الاب والا فلا والمسئلة في فتاوى قاضيخان نقل من العمادية في آخر الفصل الرابع
مسئله صغير حق تربيسي باباسنه انتقال ايلمكين باشنه بكوحريفي اولدقده انانسي حق
حضانه سندن ساقط اليسه ده نصرانيه بن احقم ديو اودن المانعة قادره اولورمي
الجواب اولور لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره وعند موته والذكر والانثى سواء
وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه في بيتها انتهى من لسان الحكام لابن الشحنة
قبل وقوع النفقة كتاب العتاق
زيد عمرو و بكر اوغلنه انتقال ايدن جاريه حصه كرده زيدن اعتاق ايمكله شرعا آزاد اولورمي
الجواب احدورنه آزاد ايديكه اولور سايرورنه يه ديلرسه اعتاق ايدر غرلركر
حصه لرنيك قيمتي معوارنه ما لكراب تضمين ايدرلر اذا كان العبد بين الشريكين فاعتق
احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء عتق وان شاء ضمن
شريكه وان استسعى العبد كما في الهداية وغيرها في كتاب العتاق في باب العبد يعتق
بعضه اعتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء
فقط والولاء لهما لانهما المعتقان او تضمينه اي لشريكه ان يضمنه ولو كان المعتق موسرا
بان يملك قدر قيمة نصيب الآخر من الدرر وكذا في كتاب العتاق في باب عتق البعض
بو صورتده زيدن اعتاق ايدكده فقير اولوب لكن تضمين دعواسي اولدقده غنا كلوب

وجاريه بكر دخي فيبوقعين دعوا ده زياده ايدر اوليه اعتبار قيمتي زمانه حدر الجواب يوم العتاق ونها
ومنها ضمان معتق المعين المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت
فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حالته اليسار والاعتبار فيه كما ذكره الزيلعي رحمه الله
نقل من الاشباه والنظائر قبيل الكلام في اجر المثل بورقة مسئله زيد بكر اوغلى عمرو بكر عبد مملوكي
دن جاريه هندي عمرو تزوج ايدوب بكر دخي راضي اولدقدن صكره ايكيسندن حاصل اولان
ولد قني باجوده حرمي اولور الجواب حر حقه وقيل قد يكون الولد حرا من زوجين رقيقين
من غير اعتاق ولا وصية وصورته اذا كان الحر ولد وهو عبد لاجنبي فتزوج الاب
جاريه من حيلكر فرضي مولاه فولدت الجاريه ولدا فهو حر لانه ولد المولى من المعتاد بين
في آخر الفصل الاربعين مسئله زيد قولي عمرو يي كتابه كسين كد نصكره بكر بين عمرو
بدل كتابتي زيده دفع ايدوب عمرو معتق اولدقدن صكره بدل كتابت خالد مستحق
ن بدكر بين دن نصكره عمرو كر عتقي فسخ اولور مي يوقسه زيد بكره رجوع قادر
اولور مي الجواب عتق فسخ اولمز عمرو وجه قادر اولور ولو استحق بدل الكتابه
من المولى يرجع بمثله لان الكتابه معاوضة وتعليق العتق باداء العوض من حيث
انه تعليق عتق بوجود الشرط وهو اداء الالف اليه كما في تعليق العتق باداء الالف
اليه ومن حيث انه معاوضة متى لم يسلم البدل الى المولى يرجع بمثله لان العتق
لا يمكن فسخه وكذلك لو تبرع من العبد رجل بدل الكتابه فاداه ثم استحق لم يبطل
عتقه ويرجع المولى بمثله على العبد دون الدافع من محيط السرخسي في كتاب المكاتب قبيل
باب الكتابه عبدين مسئله زيد جاريه بين زنا ايدوب ولد حاصل اولدقدن صكره جاريه يي
اشتري ايلسه ام الولد اولور مي الجواب استحسانا اولماز اما لو كان اشترى المشتري اذا زاد
اولوب طلبي فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا ولو اشتري الولد
عتق لابن همام في آخر كتاب العتاق في فروع مسئله زيد قيمتي اوغلى عمرو مملوك

جاريه سين وطء

جاريه سين وطء ايليوب ولد حاصل اولدقدن صكره بندندر ديو دعوت ايتمك ايله زيدن نسب
ثابت اولور مي الجواب اولماز كون قاطع ولا يثبت واذا وطئ جارية ابنه فجاءت
بولد فادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها
وقد ذكرنا المسئلة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب وانما لا يضمن
قيمة الولد لانه علق حر الاصل لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد وان وطئ
اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب
ميتا يثبت من الجد كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب وردة الاب وكفره
بمنزلة موته لانه قاطع للولاية من هدايه باب الاستيلاد مسئله زيد عمرو كر
قولي بكري اعتاق ايتدكده عمرو زيدن قيمتي طلب ايلسه الماغه قادر اولور مي الجواب اولماز
مالك اولمدوغي يتجه اذ اذ ايدر ولا عتق بدون الملك كذا في البدايع في كتاب العتاق
في الورق السابع تخمينا ان طلب الاعتاق من غير المالك لغو اذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم
من اصلاح وايضاح في كتاب النكاح في باب نكاح الرقيق في الورق الثاني مسئله
زيد عبد مملوكي اولان عمرو اذا استدكره عمرو كر الندن يولنان اسباب والجيه سي
شرعا قنقسنه حكم اولنور الجواب زيده حكم اولنور يوشبا يردن ماعداسي وكسي
لعبد معتق عند سائر ومولاه يعطيه ويجيز وهذه المسئلة نقلتها من التتارخانيه
الظهيريه ولم ارها في غيرها من منظومه عبابجي وهبان وتفصيله في شرحه مسئله
زيد عبدي اولان عمرو او علوم دنيه حال عبدي كه زيدن اول سن ده ولد كالكر
مملك اولسه عتقي مقرر لكن عمرو ثابت النسب اولماجي زيدن نسبي ثابت اولور مي
الجواب اولور اكر مولدو مسقط راسنده مجهول النسب ايسه اما غير ثابته كي
غير ثابت النسب معني مجهول النسب في مولده اجبي في قطنه الاصلي اشارة الى الخلاف
في تفسير مجهول النسب قال في القنية مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف

نسبه في البلدة التي هو فيها ويختار المحققين من شراح الهداية وغيرهم انه الذي لا يعرف
نسبه في مولده ومسقط رأسه بدليل ذكره في مقابلة الحامل المسبية ولو ادعاه ثبت النسب
فاذا ثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب باعتبار كونه من النكاح الشائع فلان
يثبت نسب الشخص الخارج منها اولى فالجليب انما يكون مجهول النسب اذا لم يعلم
نسبه من مولده ووطنه الاصلي فيعتق ويثبت نسبه جليبا اي مجلوبا من دار الحرب
ومولودا في دار الاسلام من كذا وكذا في كتاب العتاق في كره والكتابة تجنيسا ولو قال
هذا ابني ثبت على ذلك عتق هدايه ويعني قوله ثبت على ذلك لم يرجع الكرامة والشفقة
وكذا في شرح القدوري لان المفضل حتى لو ادعى ذلك صدق وقيل الثبات شرط
يكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل هو شرط اتفاقي من عناية
على ان كذا هذا قيد اتفاقي لا معتبر وكذا لم يذكر في المبسوط وذكر في الينابيع الثبات
وفي النهاية واشتراط شيخي وفي شرح القدوري لان المفضل اراد بقوله وثبت على ذلك
انه لم يرجع به الكرامة والشفقة حتى لو ادعى ذلك يصدق وذا سوى في الاسلام
الثبات على ذلك شرط لثبوت النسب لا للعتق ويوافقه ما في المحيط في جامع
والمجتبى هذا ليس بقيد حتى لو قال بعد ذلك او همنا واخطأت يعتق ولا يصدق ولو قال
لاجنبية يولد مثلها لمثله هذه بنتي ثم تزوجها بعد ذلك جاز اصر على ذلك ام لا قالوا هذا
في معروفة النسب اما مجهول النسب ان دام على ذلك ثم تزوجها لم يجز والا جاز وقال
في المجتبى عرف بهذا ان الثبات شرط الفرقة وامتناع جواز النكاح لا للعتق
شرط الثبات لثبوت النسب دون العتق لان الثبوت النسب يصح الرجوع عن اقراره
دون العتق على ما سمعت من التزوج بمن اقر بنتيها ابن همام ثم صاحب الهداية اعتبر
تبعا للقدوري في صورة المسئلة شرطا وهو الثبوت على ذلك واسقطه المص نظرا الى
انه شرط لثبوت العتق لان الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح نص على ذلك في الكلام

مسئله زيد قولي عمرو باكه اون بيك اقچه ويردي ديو بكره اذا اولديدكده عمرو
بكره اون بيك اقچه سن غصب ايديوب كتوردك بادا اتمكله اداسي اولورمي الجواب اولور
واما عتقه بهذا المال الذي هو للمولى فلا وجود لشرط الحنث كما لو غصب انسان
واداه من فتح في كتاب العتاق في باب الحلف بالعتق مسئله زيد قولي
عمرو باكه اوچ بيك اقچه ادا ايتديكده ازاد اول ديدكده عمرو مبلغ مزبوري كتوروب اوكنه
قودقده زيد مالي سن قبل التعليق قازندك ابوي بنم ملكمدر ديو عدم قبوله قادر
اولورمي الجواب اولماز قبضه جبر اولنور عمرو ازاد اولور نهايتي مثلي الاجوع ايدر
بونده سائر حقوقده قبضه اجبار كبي معناسي مال ايله مولى بيني تخليه ولتمكن بر وجهله كه
الحق ممكن اوله بو تقديرجه حاكم قبض ايلديه يو حكم ايدر ثم لو ادى النا اكتسبها قبل التعليق
رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع لانه مأذون
من جهته بالاداء منه ثم الاداء في قوله اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله
اذا اديت لا يقتصر لان اذا يستعمل للوقت بمنزلة متى هداية في كتاب العتاق
في باب العتق على جعل قوله وان احضر المال اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد
ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق من ثمن المبيع وبدل الاجارة وغيره ان ينزل
قابضا بالتخلية بينه وبينه بان يكون بحيث يتمكن من اخذه وعلى هذا معنى نسبة الاجبار
للحاكم ان يحكم بانه قد قبضه هذا اذا كان العوض صحيحا اما لو كان خمرا او مجهولا
جهالة فاحشة كما لو كان قال له ان اديت الي كذا خمرا او ثوبا فانت حر
فادى ذلك لا يجبر على قبولها اي لا ينزل قابضا الا ان اخذه مختارا ابن همام
ينزل قابضا بالتخلية برفع المانع بين المال والمولى سواء قبض ولم يقبض وليس المراد
في الاجبار ما هو المفهوم عرفا لما فيه من الاكراه بالضرب والحبس
كسب ايتدوكي مالي زيد نوه دخل فضه رضاسي يوق ايكن جكوب جبرا زيد الماغه قادر اولورمي

الجواب اولور مشهور كما اذا سنن دخي احسنت اولمز و مما تقدم يعلم ان السيد
لو حفظه سنان بأبيه به جان ولا يحتسب به من اداء المشروط من ابن همام في كتاب العتاق
في باب العتق على جعل في شرح قول الهداية ولو ادعى البعض يجي مسئله ضرفوه كه توفيق
بالكمان حز التحميب لكن افتراق بالابدا بولمويى صحت عقد قبض شرطا ايكي وجه قوم
اوزره تخليه وحكما قبض ايله يجيور اولور جيه وقت حقيقة قبض مرفوع شرط مسيد الجواب
شرط ايد وكم مسطور حرف التقابض المراد بالقبض في هذا العقد بالبراجم لا بالتخلية
من اصلاح وايضاح في كتاب الصرف في اوله قوله ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق
باجماع الفقهاء وفي فوايد العتريب المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد
ابن همام في الهداية في باب الصرف مسئله ام الولد قيمتي نه مقدار الجواب قيمت تلثي قدر
اذا غصب المدبر فهلك يجب قيمته ثم قيمته ما ذا قال بعضهم ثلثا القيمة وهو غير سديد فانه
ذكر في خلاف مسئلة بعض ما ينقصه التدبير خصوصا في الزيادات في باب المدبرة الحاملة
وذكر شيخ الامام علي السغدي في فوائده قيمته ثلثا قيمة العين لان منفعة الوطء والاستخدام
ومنفعة الوطء
باقية ومنفعة البيع زايلة وقيمة ام الولد ثلث قيمة العين وذكر شيخ الاسلام رحمه الله
في كتاب الدعوى في قيمة المدبر اختلاف المشايخ قال بعضهم نصف قيمة العين لان قبل
التدبير كان نوعا منفعة البيع وما شاكله ومنفعة الاجارة وما شاكلها وقد زال
احدهما وهو البيع وبقي الآخر في فتاوى ابي الليث كذا ذكره بر بيني وبعضهم قالوا قيمة الخدمة
ينظر كم يستخدم هو مدة عمره من حيث الحزر والظن وقال شيخ الاسلام وهو الصحيح
وعليه الفتوى قال الصدر العلي برهان الملة والدين في خزانة الفتاوى طريق معرفة
قيمة المدبر ان يسأل اهل الخبرة ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيع المدبر بكم يشتري
هذا على ان المشتري احق بما قعد دون رقبته وعلى ان يعتق بموت فالوا عاية
يجيئ ذلك المقدار التتمة في آخر العتاق مسئله زيد جاريه سي هند ايجون اكر بيعني حتاج

اولور سيم و قائمه ذكر

اولور سيم و قائمه ذكر با فيه اولور سيم حره ديه قبل الموت بيعنه قادر اولور مي الجواب
اولور قال الكمال هو امتناع اصح الحيلتين ابيهما وان بقيت بين موته حرة فعليها
جاز كذا افتى المشايخ بمرقندي من تتمة الفتاوى في آخر كتاب العتاق مسئله
زيد عمروه قولك بكر اولن بكر الحجه يه اداء ايله بم اور زيد ديسه عمرو دخي بكر و الحاوزيد آزاد
ايليسه زيد شرعا مبلغ مرقوم يرتن الكا غ قادر اولور مي الجواب اولماز هوا ايجاب اذا اولور
عتاق طلاق كبي دكلدر بدل اشرط اجنبيه ده جايز دكلدر لان من قال لغيره اعتق عبدك
على الف درهم ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق عن المأمور بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك
على الف درهم على ففعل حيث يجب الالف على الآمر لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز
وفي العتاق لا يجوز وقد قررناه من قبل هدايه في كتاب العتاق في باب العتق على جعل كذا
في غنيه مسئله زيد بكر قولي عمرو مدبر او لمغله ولدي صغير شرعا مدبر اولور ب زيد بو نسار او لماغله
حامل
اول صغير اذا اولور مي الجواب اولماز مدبره نك اولور تدبير مطلق اولوب تدبير وقتنده
بولندب باخود بعده حامله اولديسه بعض نسخ هدايه ده ولد المدبر مدبر ديدكي
صحيح دكل ايدوكي شراح تصريح بيور مشلردر قوله وولد المدبر مدبر يعني بموت سيدها
والمراد ولد المدبرة المطلقة اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا
هو الصحيح من النسخ وفي بعضها ولد المدبر مدبر وليس بصحيح لان الولد يتبع امه لا اباه
فان الزوجة المدبرة لو كانت حرة كانت ولدها حرا او امة فولدها عبد سواء كان
ابوه حرا او عبدا مدبرا او لا ثم المراد من الولد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير
او الذي حملت به بعد التدبير اما ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها اما الذي
حملت قبله فبالاجماع كما لو اعتقها وهي حامل اما الذي حملت به بعده فقول اكثر اهل العلم وهو المروي
عن عمر بن عبد العزيز والزهري والبصري وشريح ومسروق والنخعي ومجاهد وقتاده
وعطاء وطاوس والحسن بن صالح ومالك واحمد وللشافعي فيه قولان قال المص على ذكر



اجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يعني الاجماع السكوتي فانه روي عن عمر وابن
عمر وعثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ولم يرو عن غيرهم خلاف
ولا يخفى ان سريان التدبير الى الولد على خلاف القياس بالاجماع فلا يقبل فيه اشكال كما ذكر من طرف
الشيخ رحمه الله من ابن همام في كتاب العتاق في باب التدبير توضيحه تدبير مطلق اولاد
هل تكون له ثمرة الخلاف ولو مات مولى قبله فانه لم يكن جارية ولم يكن ادعاها ابنه
فهل تعتق بينة ... الجواب فان لم يعلم ... ولو
المولى فالمعتبر في ولدها فقال ولدته قبل التدبير وقال بعده فالقول للمولى لانه ينكر
حق العتق واعلم انه اذا حلف المولى يحلف على العلم لانه تحليف على فعل الغير وهو ما ادعت
ولادته بعد التدبير ذكره في المبسوط في باب الشهادة في التدبير من المحل الرابع مسئلة
زيد قال لعبده عمرو ان خدمت ابني بكر سنة ... ان خدمت ابني
او ... اذا ... اعتقتك ... زيد ...
عمرو ... الجواب ... سنين ... فقال ... ثلاثة
ارباع ... ولو حر على خدمته سنة فقبل عتق لان الاعتاق على شيء
يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول كسائر العقود وصورته ان يقول اعتقتك على
ان تخدمني كذا سنة اما اذا قال ان تخدمني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى
يخدمه لانه معلق بالشرط والاول معاوضة لزمته خدمة المعين اذا سلم له المبدل فلزمه
عليه تسليم البدل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته
ان كان الميت هو العبد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة
كبيع عبد منه بالعين بعينه فهلكت العين تجب قيمته يعني ان هذه الخلافية مبنية على خلاف
اخر وهو ما لو قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين فهلكت العين تجب قيمة العبد
عندهما وقيمة العين عند محمد له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه

اذ لا يملك نفسه

لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فانه يرجع عليه بقيمة العبد
لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى
وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة
فهلكت قبل القبض او استحقت فان البائع يرجع عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامة
من عتاق الكنز والعيني في باب العتق على جعل وان كان البدل منفعة وهي خدمة
بان قال لعبده فانت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل ذلك والخدمة عليه
يؤخذ بها لان تسمية الخدمة قد صحت فيلزمه المسمى كما اذا اعتقه على مال عين فان مات
المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه لا تبقى الخدمة للمولى بعد ما مات المولى لكن للورثة ان ياخذوا العبد
بقيمة نفسه وان كان قد خدم بعض السنة فلهم ان ياخذوه بقدر ما بقي من الخدمة وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وقول ابي يوسف رح وقال محمد يؤخذ العبد بقيمة تمام الخدمة ان كان
لم يخدم وان كان قد خدم بعض الخدمة يؤخذ بقيمة ما بقي من الخدمة وكذلك اذا قال انت حر على
ان تخدمني اربع سنين فمات المولى قبل الخدمة على قولهما على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد رحمه الله
عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدمه سنة ثم مات المولى فعلى قولهما على العبد ثلثة
ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد رح عليه قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا
يقضي لمولاه في ماله بقيمة نفسه عندهما وعنده يقضي بقيمة واصل المسئلة ان باع العبد
من نفسه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية فعلى قولهما يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه
وعلى قول محمد يرجع عليه بقيمة الجارية وكذلك لو استحقت ولكنه وجد بها عيبا فردها فهي على
هذا الاختلاف ومن عتاق البدائع بخوارق ثمانية عشر في ما يصح تسميته بدلا وما لا يصح
مسئلة زيد كال صحتنده قولم عمرو ... معتقم اذا ... زيد بو
... عتق ... مدبر ...
... اذا ... الجواب ... والاستناد

الاحكام اربعة قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشاء الطلاق ف
او العتاق وله نظائر جمة والانقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق والعتاق بالشرط
فعند وجود الشرط ما ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين
والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب كالنصاب
فانه تجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والتيمم تنتقض عند خروج الوقت
ددوية المكان مستندا الى وقت الحدث وانما قلنا للحدث المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال
ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد
وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال للمرأة اذا حضت فانت
طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلثة ايام فاذا تم ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق
من حين حاضت من الاشباه والنظائر في فن الجمع والفرق في الاحكام الاربعة صحيح قال العبد
هذا الكلام انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله يعني حل صحيح قال العبد هذا
الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم عتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله
وهو الصحيح لان العتق على قول ابي حنيفة رح يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا
في ذلك الوقت كذا في الخانية من الدرر والغرر في كتاب التدبير ولو قال انت حر قبل موتي
بشهر فليس بمدبر لانه ما اضاف العتق الى الموت اصلا بل اضاف الى زمان موصوف
بانه قبل موته بشهر من وقت الكلام فهذا ايضا يحتمل الوجود والعدم لجواز ان يموت
قبل تمام الشهر من وقت الكلام فلا يكون مدبرا للحال واذا مضى شهر قبل موت المولى
وهو في ملكه ذكر الكرخي في مختصره انه مدبر في قول ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف رح
وعند محمد لا وعلل التقدير على ابي حنيفة انه لما مضى الشهر صار كانه قال عند مضي الشهر
انت حر بعد موتي وذكر في الجامع الصغير انه لا يكون مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر
الخلاف وهذا هو الصحيح اما على قول ابي حنيفة فلان المدبر اسم لمن علق عتقه

مسئله
هند بكرك وليسى اذنى اولميه
وسنده وبكر رضاسى يوغيكن
بر قاچ اشقيا اعانتيله اوزرينه
اكراها زيده عقد نكاح اوله
زيد مزبور بنفسه مسلم
اولوب هند مرقومه نك
ابوينى مسلم اولوب وبابا
سى امام اولمغين كفوى
اولمايجق قرنداشى وليسى
اولان عمرو شرعا فسخ نكاحه
قادر اولورمى
الجواب اولور
اذا زوجت المرأة نفسها
من غير كفو كان للاولياء
العصبة حق الفسخ ما [illegible]
صورة مزبوره ده هند
مرقومه يه اكراها عقد نكاح
ايدن اشخاصه شرعا
نه لازم اولور
الجواب تأديب
كتبه الحقير
احمد [illegible]

بطلوع موت المولى

بطلوع موت المولى وههنا ما اضاف العتق الى الموت اصلا بل اضافه الى قبل الشهر وكذا حكمه
عند ابي حنيفة يثبت من اول الشهر بطريق الظهور او يستند اليه ولكن الثابت بالتدبير يقتصر على
حال الموت ولا يستند ويمكن تنبيه ان ما ذكره القدوري لابي حنيفة من التعليل غير سديد
اما على قولهما فقد ذكر في النوادر انه يصير مدبرا مطلقا ووجهه انه لما مضى الشهر ظهر انه
ان عتقه متعلق بمطلق موت المولى فصار كانه قال انت حر قبل موتي بساعة
من البدائع في كتاب التدبير من الدرر وكذا في مسئله زيد عمرو جاريه سنى ظنا ايدوب
اشترا اتدكى جاريه بى تصرف ايدوب حملى ظهور ايدوب دعوت ايتمش ايكن بكر استحقاق
اثبات ايدوب حكم اولندقده زيد عمرو ايله رجوع ايله دكدنصكره ولديه تابع
اولوب بكرك ملكى اولورمى الجواب ولد مغرور در قيمتى ايله حر در قيمتى خصومت
كوننده قيمتدر وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امرأة على انها
ملك البائع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل واحدة منهما ولدا فظهر ان الاولى
ملك لغير البائع والثانية امة فيكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حرية فلانه
خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقيته كما رضي في الاول فلانتفاء واما بالقيمة
اي والامة المنكوحة
فلرعاية جانب التبعية الاصلية من الدرر والغرر في كتاب العتاق قبل فصل ما
عتق البعض مسئله زيد عمرو كتابه كسى كن عسكره عمرو لرك مالك اولدقده هندى
وطئ ايدوب ولد حاصل اولدقده زيد بنت هند عمرو حقيقى ايدوب نسبى زيدن
ثابت اولوب عمرو هند و ولدكه قيمتى لازم كلدكده قيمت ولد يوم ولادتنه مى يوخسه
خصومت كوننده مى اعتبار اولنور الجواب طوغدوغى كوندن اولان قيمتى لازم اولور
الا ان قيمة الولد هنا يعتبر يوم ولد المغرور يوم الخصومة والفرق ان العلوق هنا حصل في
ملك المدعى وهو مقتضى ثبوت نسبه وقوع ملكه لما لكها الا انه يجب عليه قيمتها فسقط
تصديقه فاذا اجاد المقبل وصحت الدعوى وثبت له حق التملك بالقيمة فوجب اعتبارها

في اوقات الامكان واما المغرور فضمانه قيمة الولد لانه مانع حبسها عن صاحبها
تقديرا فتعتبر القيمة يوم الحبس يعني هذا الحبس والمنع انما يكون يوم الخصومة فيعتبر يومها
ثم لا تصير الجارية ام ولد له لانه لا ملك له فيها حقيقة كما في ام الولد المغرور المبيعة المستحقة
لا تكون ام ولد له لابن همام في كتاب العتاق قبيل كتاب الايمان
مسئلة زيد مرض موتنده جاريه سي هندك ام ولدم اولماسنه حق اولسه زيد فوت اولدقده
شرعا ام الولد اولوب جميع مالدن آزاد اولورمي الجواب كرهند ايله ولدي اقراسيه اولور
اكر ولدي قايسه ثلثدن اولور ولدي وارسه اولور اجازت ويرانيسه والا ايسه جميعها كثر اولور في
ظاهر جد فصل واما بيان ما يظهر به الاستيلاد فظهوره باقرار المولى ثم ان اقر به في حال الصحة
ان هذه الجارية قد ولدت منه فقد صارت ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن لان الكول
في حال الصحة لا تهمة فيه فيصح ولهذا لو اعتقها في الصحة يعتبر من جميع المال وان كان الاقرار
في مرض موته فان كان معها ولد صارت ام ولد له ايضا وعتقت من جميع المال اذا مات المولى
لان كون الولد دليل الاستيلاد فكان الظاهر شاهدا فيصح اقراره ولان النسب من الحوائج
الاصلية وتصرف المريض في الصرف فيما يحتاج اليه حاجة اصلية نافذ كثمن الطعام
والكسوة ونحو ذلك وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم في اقراره في حق سائر الورثة
ولم يوجد ما ينفي التهمة وهو الولد وكذا اذا لم يكن معها ولد لا يحتاج الى النسب فيصير قوله
هذه ام ولدي كقوله هذه حرة بعد موتي فتعتق بعد موته من الثلث من السراج قبيل كتاب
المكاتبة مسئلة زيد ايكي قولندن برين اعتاق ايلدكدن صكره قنغيسي ايدوكين بيان ايتمزدن نوعا
بيانه جبر اولنورمي الجواب اولنماز اصلا لان الاقرار بالمجهول فاسد عند بعض لان حكم الاقرار
لزوم تسليم المقر به ولا يمكن الزام تسليم المقر به الا بالجبر على البيان فحين كان المقر له مجهولا
لا يمكن الجبر على البيان لان صاحب الحق احدهما لا بعينه لان الغصب من المجهول لا يتصور
وانما يتصور من المعين لان المقر يستبد فلو اجبر البيان ربما يصرف الحق عن المستحق الى غيره

فيرتدي

فيرتدي الى ابطال الحق على المستحق والقاضي نصب لايصال الحق الى اربابها لا لابطالها لها
فلا يحكم بصحة الاقرار للمجهول صونا للحق عن الابطال كما لو اعتق احد عبديه بعينه ثم نسيه
لا يجبر على البيان من اقرار محيط السرخسي في باب الاقرار بالمجهول في اوله كتاب الايمان
مسئلة زيد عمروه اجاره ويردوكي داريده والله سني قومام دارمزده ديه حال بوكه عقد اجاره
بيل اولدي ياخراجه قادر اولمسه حانث اولماسنه چاره سي ندر الجواب چيق دارمزدن ديو كله
خلاص اولور بعض حسامينده آجداره منحل سنده ثم قال والله لا اتركك في داري
فاذا قال له اخرج عن داري فقد بر في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج من واقعات
حسامي في باب الايمان بعلامة السين في الورق الثاني مسئلة يمينك كفارتي ندر
الجواب بر قول آزاد ايتمكدر ظهارده اولدقري شروطيله حريت اولورسه بونده دخي
اول حريت اولور اما كفارتي يمينده قوله كوجي يتوكي اون مسكينك تينك لكي غني
اورتنه جك طون كيورمك اون مسكينه بوجوغ صاع بغداي ويرمك يا اون مسكيني ايكي
اويون طعام لتسرمك درست در صحيح بوجد كه ... اما قيمت
اعتباري ايله طعام ويرنه لكه اكر اولا وحدت عاجز اولسه اوج كون اولا سنده صايم
اوله آنك ايجون كتب فقهيه حانث اولديغي كفارت ويرمكه برم ائمه فتنه درست و
وكفارته اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار وقد بيناها
ثمة او كسوتهم بحيث يكون لكل من تلك العشرة ثوب يستوعب بدنه ولم يجز الاكثر لان
لابسه يسمى عريانا كذا في الكشف هو الصحيح المروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف واما ما روي
عن محمد رحمه الله ان ادناها ما تجوز فيه الصلاة فان عجز منها اي عن الاشياء الثلاثة وقت
الاداء اي وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يكفر قبل حنثه في الكبرى
في كتاب الايمان في الكبرى وكذا في الهداية وغيرها مسئلة زيد كركده بعبي ايلده
باسوار مبدي حالفه لازم اولورمي الجواب وتحصيل للحالف ثواب ذكر اسمه تعالى

وهو صادق على التعظيم من درر الاحكام في كتاب الكراهية في الورق الثاني مسئلة بر كمسنه
بر خصوصه يمين ايدرجند يمكله يمين ايتمش اولورمي الجواب اولور اذا قال احلف لافعلن
كذا عندنا وهو يمين نوى او لم ينو والاصل ان الحلف بالله هو المشروع المعهود وبغيره
محظور فيصرف اليه عند الاطلاق من مصنفي شرح المنظومة في اول كتاب الايمان في باب قول
نذر خلافا لاصحابه الثلاثة يمين مسئلة زيد شراب شرط ايلن كسنه عرفا يمكله حانث اولورمي
عرقلو نبيذ عرقه شراب اطلاقي اولنمز لان الايمان مبنية على العرف كذا في جميع الفتاوى
مسئلة زيد بكر سنكله اولان عمرو كرد خي سنكله واكر مولاسه سويلرم ديو يمين ايليه
فتنقسه سويلرسه حانث اولورمي الجواب فتنقسه سويلرسه حانث اولور مشتركه
تعميمي جايز دكلدر لا يعيدوه اما نوبله وصيت المسيه باطله اولور لا يجوز تعميم المشترك في الايمان
حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية
للموالي والحال هذه كما في الهداية وغيرها في كتاب الوصايا في باب الوصية للاقارب
مسئلة زيد اكر بالدجنم بوزه ولسون ديسه واكر شراب ايجرسم حلوا شرطا ايتدكن نصكره
شراب ايجوب رنجيره هنده او لزدن بعد نكاح ابر بكر هنده نكاح ايدوب شي اولورمي
الجواب اولماز تكرار نكاح اولنزدن بوشنماز ولحامعنه سبب تجديد نكاح اولان ابله
هنده حمده شرط باطل اولور حكم على ان ترجع المحه ديو شرط ايتمش دكلدر كه نكاح
ثانيده دخي طلاق واقع اوله ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها
تطلق بوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امراة اخرى تطلق
لان كلمة كل توجب عموم الاسماء فلا توجب عموم الافعال وتكراره من تحفة الفقهاء
في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين مسئلة زيد زوجه هنده هر بار كه نشوزه
كيدرسك بوش اول ديو شرط ايتدكن نصكره هند بر حيله ايجه اوج كره كيدوب
اوج طلاق بوش اولدقدنصكره زوج آخر تزوج ايدوب حله شرعية دنصكره

[illegible]

زيد تزوج

زيد تزوج ايتدكده اول اداره كيرر ايسه بوش اولورمي الجواب اولماز تحل حراوت
اولدوغندن ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت الدار
فطلقت ولو دخلت ثانيا وثالثا تطلق عند كل دخول طلقة واحدة لان
كلمة كلما تقتضي تكرار الافعال واذا طلقت ثلثا وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه
ثم دخلت الدار في المرة الرابعة لا تطلق لان المحل الجزء قد فات من تحفة الفقهاء
في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه كه
مر الا نكار ايى كار كنم فكذا لهذه كلمة الفاظ هر وقت وهر كاه وهر جه وهر زمان
وهي همبشه وهر بار في واحدة منها تكرر الحنث ويتكرر الفعل في قولهم وهو قوله
هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق ودخل الدار مرارا تكرر الطلاق
بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرر الفعل
ولا يحنث الا مرة واحدة كما قال متى دخلت الدار ومتى ما دخلت الدار فامراته طالق
فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل
لان قوله مفسر قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال لا يتكرر الحنث الا في قوله
هر بار عليه الاعتماد وذكر جوهري مسائل ازوغى ترجمة قوله هر كاه وهر بار وهر زمان
شبيه بكل مرة بكلما فيحنث في كل مرة وقوله الكره وار مثل قوله ان دخلت ولو دخلت
فلا يحنث الا مرة وقوله همي على دو زنيخ فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله همه مثل
قوله همي ومعناهما واحد كما ان متى ومتى ما لا يحنث فيهما الا مرة من طلاق فاضيخان
في باب التعليق في اوراق كتاب تخمينا مسئلة زيد بابام ايله بر دخي سويلمبم ديو يمين
ايلسه شرعا فسخ لازم اولورمي الجواب بلا تاخير حانث اولوب كفارت ويرمك واجب اولور
ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يتكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي
ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها

تلبثات بالذي هو خير ثم يكفر عن يمينه الحديث ديما قلناه تفويت البر الى الجابر وهو
الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده من هداية في كتاب الايمان في فصل في الكفارة
ومن حلف في معصية ينبغي ان يحنث اي يجب عليه ان يحنث لما رويناه وقوله عليه السلام لا نذر
ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية ولا في قطيعة الرحم رواه النسائي وابو داود وهو
محمول على نفي الوفاء بالمحلوف عليه لان البر معصية ايضا كالحنث لتضمنه هتك حرمة الاسم فيجب
المصير الى اخفهما اثما وهو الحنث من حيث كونه شرعا بما رويناه وما بين من المعصية في البر بنفسه بل بعرض
له وجب الاخذ بالمرخص ولان في حنثه تفويت البر الى الجابر وفي البر ترك المعصية بلا جابر فيجب الحنث
لان الفوات الى خلف كلا فوات من زيلعي في كتاب الايمان في ذكره في الكناية مسئلة زيد زوجه
هنده اكر سنك اذن سز بو قصبه دن چقارسم اوچ طلاق ايله بوش اول ديو شرط ايتدكدن صكره اول قصبه دن
چقدقده هند اذن ويرمدم چونكه بوش اولدم ديو دعوى ايلدكده زيد اذن ويرمشدك ديو ادعا
ايلسه شرعا قول قنغيسنكدر الجواب قول زوجنكدر رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج
من بيتها الا باذنها ثم خرج فقال الحالف اذنت لك وقالت لم آذن لك كان القول قول الزوج
من ايمان قاضي خان قبيل فصل في المساكنة مسئلة زيد بر خصوصه يمين ايدوب قبل
الاسلام يا بعده حانث اولسه كفارت لازم اولورمي الجواب اولماز واذا حلف الكافر
ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه لانه ليس باهل لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى
ومع الكفر لا يكون معظما ولا هو اهل للكفارة لانها عبادة من هداية في كتاب الايمان في فصل
في الكفارة مسئلة زيد زوجه سي هنده اكر سني سكا سويلرسم اوچ طلاق ايله بوش اول ديو حارم
اذا ادلسون ديو يمين ايتدكدن صكره هند زيده سويلمديكي زيد هنده سويلسه شرعا هند بائنه دن
بوش اولورمي الجواب اولماز صورت محرره ده زيد هنده سويلمكله نفسكه سويلمش اولور محذور
يوقدر وما حيلة ان حلفنا على كلام بتطليق وعتق السائل وهذا
من كتاب الايمان وصورته رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امرأته قبل ان تكلمه وحلفت

هي بالاعتاق

هي بالاعتاق لا تكلمه قبل ان تكلمها فكيف الحيلة في الكلام فلا يحنث واحد منهما الجواب
ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه قال جاء رجل الى ابي حنيفة فقال
اني حلفت بالطلاق ان لا اكلم امرأتي قبل ان تكلمني وحلفت امرأتي بصدقة ما تملكه
ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال ابو حنيفة رحمه الله اذهب فكلمها ولا حنث
عليكما فذهب الرجل الى سفيان فاخبره فجاء سفيان رضي الله عنه الى ابي حنيفة مغضبا
وقال له اتبيح الفروج فقال ابو حنيفة وماذا فقال سفيان هذا الرجل حلف كذا وكذا
فقال ابو حنيفة رحمه الله كلمها ولا حنث عليك فقال سفيان من اين فقال ابو حنيفة
لما شافهته باليمين بعد ما حلفت اليمين كانت مكلمة اياه فوجد شرط بره فبطلت يمينه
فقال سفيان انك لتكشف ما كنا عنه غافلين كذا ذكره في النوع الثاني من المشابهات
من آخر المناوي وهي معدودة في مناقب الامام ابي حنيفة رحمه الله مذكورة في
ترجمته من شرح ابن وهبان في فصل الهبات مسئلة زيد زوجه سي هنده سن
بو شنبه اكر داره كيررسك دخي بنده هند اول داره كيرمكله بوش اولورمي
الجواب كيرمز ايسه ده بوش اولور لو قال انت طالق ان دخلت الدار طلقت
للحال ولا يصح نية التعليق لان الواو في مثل للتحقيق والتاكيد لا للتعليق يقال
اكرم اخاك وان آذاك واعطه فلانا وان ... وان دخل دارك اي اعطه درهما
ان لم يدخل فصار كانت انت طالق دخلت الدار ام لا من محيط سرخسي في كتاب الطلاق
في باب ما يصح به التعليق مسئلة زيد بر داره كيرمكله طلاق ثلثه يه شرطلندي ايكي اول داره
اشكنه بر اياغني وضع ايتمكله حانث اولورمي الجواب اولماز توفيقا اشكره ده قلفرانيه
وان قام على اسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل
احد رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كانت الداخل والخارج متساويين فان كان
داخل الدار منهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا وقال الشيخ الامام

شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثاً ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار
فارتقى غصن شجرة لو سقط في الدار لا يحنث الا اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف انه لا يدخل
فادخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثاً وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ متاع
الدار ولو ادخل رأسه واحدى قدميه كان حانثاً فان اعتمد واخذ فيها فان كان
الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم فان كان يقدر ولم يمنع وهو امر يقلبه
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وهي ذكره عن ابي حنيفة رحمه الله من ايمان قاضيخان
في فصل الدخول مسئله زيد بكر شو اوه دخي شو اوه كيردكم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديسه
شرط اتين كن نصكره او كريه كيرمكله زوجه سي بوش اولور مي الجواب اولماز اكبنه جدن كيرمك
ولو جمع بين الشرطين لا يقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع بحرف العطف بان قال ان دخلت الدار
هذه الدار لا يقع الا بدخول الدارين سواء قدم الشرط او اخر او كان متوسطاً ويستوي في الجواب
بين ان يدخل الدار المذكورة اولاً والثانية لان حرف الواو لمطلق الجمع وبعطف الشيء على حينه
فيكون الشرط معطوفاً على الشرط لا على الجزاء فان عطف بحرف الفاء فقال ان دخلت هذه
الدار فهذه الدار فانت طالق فالم يدخل الدار على الترتيب بان يدخل الاولى ثم يدخل الثانية
لا يحنث فان الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا فصل ويستوي في الجواب عدم
بعدم الشرط وتقدم الجزاء او توسطه ولو عطف بحرف ثم قال ان دخلت هذه الدار ثم
الدار فالم يدخل الدار الثانية الا وان لم يحنث للغرر بعد ساعة او اكثر من ذلك لا يحنث لان ثم
الدار فالم يدخل الدار بين الاولى والثانية للعز بعد ساعة ... في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين
وهو الشيء يثبت على طريق التأخير من تحفة الفقهاء ... نصكره عمرو ... بالسبر يا خود
مسئله زيد عمروه فلان باغچه ون فلان نسنة بجا يله ديو انده بو دكن نصكره عمرو ...
باحمد بن كيده مزين دو بي ايلدكن ايكي ... لان اولوز الجواب بو مسئله ده يمين
صادق اولور سه معصيت كبيره ايدوكي تصريح اولنمشدر لا يجوز ان يبالغ فلان افضل كذا
فان حنث بالشرط وبر في يمينه يكون كبيرة ولا يكفر وينبغي ان يحنث نفسه لان التعظيم لا يحنث

الا بالله تعالى

الا بالله تعالى نقابه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من حلف فقال في
حلفه باللات والعزى بالتخفيف وروي بالتشديد وهما اسما صنمين فليقل لا اله
الا الله الامر فيه للوجوب فان كان حلفه بهما لكونهما معبودتين لانه صار كافراً
او لكذب ان كان حلفه لغير ذلك لعل ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يميناً اتفاقاً
لاكن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة
لكون الظهار منكراً من القول وزوراً والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي رضي الله
لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث انه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها
ابن ملك المشارق في الباب الاول مسئله زيد عمرو شو اوه فوز يسم عورتم اوچ
طلاق اولسون ديدكدن نصكره عمرو منغلب ... اولوب كيرد كرم كيرمه ديكه اخلاص
الجواب اولور مستغنى قادر اولمجق يمين تحته دكدر ولو حلف لا يدع فلاناً ان يدخل
هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول يقع على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو
على النهي والمنع جميعاً او نهي شرط ده دخي بولدر ولو قال لابنه ان تركتك تسمع
فلانٍ فكذا فان كان الابن صغيراً يقع على الاب منعه بالقول والفعل جميعاً من
الفتاوى في الايمان في فصل مسائل البيع على العقود في الحرف الثاني مسئله
زيد زوجه سي هنده اكر باكره بو كون مهرو كر هبه ايلمز سك سن اوچ طلاق بوش اول
ديدكده هند باباسي اكر سن مهرو كي بو كون هبه ايدر سك اناكز سن اوچ طلاق بوش
اولسون ديو شرط ايلسه لر شرعاً ... بو زيد زوجه سي بوش اولمامغه چاره وار ميدر
الجواب وار در امام اعظم وامام محمد اصللرينه كوره ... بيع ايجون انعقاده
وجوه قننده ... شرط ... بو حيله ... اول كون بابا سي
بو ... صداقي ... قال بولا الهبة اي هبة الدين ممن عليه الدين لا يكون
المقاصة
قضاء للدين لان القضاء فعل المطلوب والهبة اسقاط للدين من الطالب فلا يحقق

فيبطل اليمين اذا كانت موقتة فابراه قبل الوقت لان القضاء لا يتصور بعد الابراء [...]
فصار نظير من حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم وفيه ماء فاريق قبل الليل
على ما بينا من هذا قبيل شبهها وفيه خلاف ابي يوسف بناء على ان تصور البر وقت
وجوبه شرط عندهما لانعقاد اليمين وعنده ليس بشرط ويتخرج على هذا الاصل مسائل منها
ما اذا حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فات اليوم
او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم منها ما اذا قال ان دابت فلانا ولم [...]
فعبده حر فراه معه فلم يقل شيئا لم يعتق العبد عندهما ولم يحنث في الحال وعند ابي يوسف
يعتق ويحنث في الحيض من حاله ومنها ما اذا قال الرجل للمراة ان لم تهبيني اليوم صداقك
فانت طالق وقال ابوها ان وهبته صداقك فامك طالق فحيلته لا يحنثا ان [...]
ابوها بشوب فاذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما اما الاب فلانها ما وهبت الصداق للزوج
واما الزوج فلانها عجزت عن الهبة في آخر النهار لان الصداق سقط عن الزوج بالصلح ذكره
في النهاية في اواخر باب اليمين في الاكل والشرب من كتاب الايمان في باب اليمين في القبض
مسئله مدعي طلب ايلدي في قاضيك تحليفنه اعتبار اولنور مي الجواب اولنماز قاضيك غرض
تحليف معتبر اولمادوغي كبي كذا في الجامع الفصولين في آخره مسئله زيد اوغلي عمروه لواطه
ايدوب بكره نه لازم اولور الجواب معتادي ايسه قتل حتى واجب اولور اعتماد اللواطة قتل الامام
محصنا او غير محصن سياسة كذا في ابن همام في كتاب الحدود في باب الوطء الذي يوجب الحد
كذا في اصلاح وايضاح مسئله صوبا شي مصدره بكر معتادي اولمغين دفع [...]
اولسه نه لازم اولور الجواب ضرب شديد دخي حبس مديد لازم حد وفي على القوم الوطء
فلا حد عند ابي حنيفة رحمه الله بعزر بيحقى حتى يتوب او يموت من ابن همام في المحل المزبور
مسئله صبي اولان زيد عمرو بالغه شتم ايلديكده عمرو ثابت اولسه زيده تعزير اولور مي
الجواب اولور حق شرع ساقط اولسه ده حق عبد ساقط دكلدر لانه حق العبد ولهذا يعزر

كتاب الحدود

فالحيلة

[...]

الصبي وحق الشرع ساقط حقه مسئله زيد كوتي عمرو كي زيده ابدا سيرو اولمبوب
اعان اوتدينه احتراسو كه معرابكي بيع طلب ايلسه نه لازم گلور الجواب تعزير لازم
گلور عبد طلب البيع من مولاه وهو ممن اذ يحبس صحبة بعزر لانه معصية في طلب البيع من التحبيس
في المزيد في كتاب الحدود في آخر باب القذف مسئله فتوى ايله عمل ايلمديه نه لازم اولور
الجواب تعزير لازم اولور ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او قال ليس كما قال
العلماء فانه يعزر ولا يكون مرتدا صحيحا كذا في كتاب الحظر والاباحة في فصل التسبيح
في الورد والجواهر بحمنه مسئله زيد كند زوجه سي هند عمروه تزويج ايلسه ده جماع وطي
ايلسه نه لازم اولور الجواب لازم عند الامام وفي حدود فتاوى قاضيخان
ولو تزوج امراة لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله وان يدع الحل
من فصول عمادي قبيل فصل الحاشر عشر مسئله زيد كند زوجه سي هند زيده شتم ايلدكده زيد
تعزير ايتمكه قادر اولور مي الجواب اولور ويضربها اذا نشزت للزوج وعلى ترك الزينة
اذا ارادها وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك
الصلوة في رواية وان كانت لا تصلي يباح طلاقها الا ان يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من
ان يطاء من لا تصلي من بزازية في كتاب النكاح في الفصل الثامن عشر في نوع آخر باب ان يشكل
مسئله زيد هند اجنبيه به طور عمرو ولد الحرام زنا و چوكدن دكلدر ديمكله قادفا اولور حد نه
لازم اولور مي الجواب اولماز واجمعوا لو قال لاجنبية لست هذا الذي ولدته منه يحد
لا تصير قاذفا ما لم يقل انه من الزنا من ابن همام في كتاب الطلاق في باب اللعان مسئله
زيد عمروه زاني ديو قذف ايلدكده بكر كركدر سن ديدكده عمرو نون تصديق ايلدر دير كن
بكر يا صدي جماع ايلديكي النكاح جواز ايتديكي صحيح وسالم ايلدكده ديمكله حد قذف لازم اولور مي
الجواب اولماز صريحا احترازا عما يكون بطريق الكناية بان يقال الرجل يا زاني فقال
الآخر صدقت لا يحد المصدق وكذا لو قال جامعت فلانة او جامعت بها لا يحد لان الجماع

حد

الحرام

فیکون بنکاح فاسد ونحوه من مغصوب باب الحدود فی الهدایه مسئله عمرو حربی
اولان زید دار اسلامده کلدکده زنا ایلسه زنا حرام ایدوکین بلمز ایدم دیسه حد زنادن
خلاص اولور می الجواب اولماز زنا جمیع ادیان و مللده حرامدر حتی حربی اذا دخل دار الاسلام
فاسلم فزنی وقال ظننت انه حلال لا یلتفت الیه ویحد وان کان فعله اول یوم دخل کذا
لان الزنا حرام فی جمیع الادیان والملل فتح ابن همام فی کتاب الحدود فی باب الوطء الذی
یوجب الحد فتح اورق الکتاب فی شرح قوله هدایه وان وطئ جاریه اخته مسئله زیده تعزیر شدید
حبس مؤبدک مقداری نه در بو صورتده حاکم کرکسه تعزیر ویرمک زیاده ایتمک دیسه لازم کلور می
یوقسه رأی حاکمه ایله هر نه قدر زیاده اولنجق دیو جواب الجواب حد نصابیله تعزیر کرکلور
امام اعظم قولی اوتوز طقوزدر امام ابی یوسفدن ظاهر روایت یتمش بشدر روایت اخری ده
یتمش طقوزدر ابو یوسف قولیله فتوی ویرمک اعتبار اولنمشدر اشتدی بو مرتبه در که حکی
قریب اولان حدیثه ارسال یدر و هر برکه حکم اولنسه اندن دخی اولور مادامکه بر عضوینه جراحت اولمیه اوردق
یا غیری جسدینه ضرب کلمیه حاکم ارعایتله معزور بکا ناهیه کورن وعضنه کورده وتحملنه کوره
اقامت ایدر حبسک مقدی دخی رأی حاکمه منوطدر احتیاج اکلدوغی مقداری حبس ایدر احتیاج
فنم ایدر حتی توبه سی وصلاحی ظاهر اولنجه حبس ایدر ویوزدن زیاده تعزیر ده دخی هلاک اولورسه
بیت المالدن نصف دیت دوشر ابی سماعه عن ابی یوسف رحمه الله قال ضرب الامام فی التعزیر مائه فقتله
ولکا مائه فات قال لا اضمنه لانه قد ورد ان اکثر ما عزر مائه فان زاد علیها اثنین
فات فنصف الدیه فی بیت المال لان ما زاد علی مائه غیر ماذون فیه فیضمن نصف الدیه
من محیط السرخسی فی الحدود فی باب التعزیر مسئله آرک اولیان هند کرحمل ظاهر اولدقده
اکراها اولنمشدر دعوی ایتمکله حد دن خلاص اولور می الجواب اولور اختلفوا فی المرأه التی
یظهر لها حمل ولا زوج لها وکذلک الامة التی لا یعرف لها زوج ولا مولى معترف بوطئها وتقول
اکرهت او وطئت بشبهه فقال ابو حنیفه والشافعی واحمد فی اظهر الروایتین لا یجب علیها حد

حد وعنه

وعنه روایه اخری انه لا حد علیها ما لم تقر بالزنا وقال مالک اذا کانت مقیمه لیست بغریبه
فانها تحد ولا تقبل قولها انی غصبت ووطئت بشبهه الا ان یظهر بحجتها استغاثه
او شبه ذلک مما یظهر به صدقها من حدود الافصاح فی باب حد الزنا مسئله
زید زوجه سی هند جاریه سی زینب وطئنه اجازت ویرسه زید زینبی حلال اولور می الجواب اولماز
بالاتفاق واتفقوا علی انه لا یجوز للرجل ان یطأ جاریه زوجته وان اذنت له حتی حد
الافصاح فی باب حد الزنا مسئله زنا ایله یا خود شرب خمر اقرار ایدوب شرعا حد
اولنمغه حکم اولندقدن صکره قبل الحد یا وسطنده اقرارندن رجوع ایلسه شرعا
فراغت اولنور می الجواب اجرای حددن فراغ اولنور رجوعی مقبول اولور اطلاق اولنور
فان رجع المقر له عن اقراره قبل اقامة الحد او فی وسطه قبل رجوعه وخلی سبیله
من هدایه فی کتاب الحدود قبیل فصل فی کیفیته کذا فی غیرها ومن اقر بشرب الخمر والسکر
ثم رجع لم یحد لانه خالص حق الله تعالی من هدایه فی کتاب الحدود فی باب حد الشرب کذا
فی غیرها مسئله زید عمروه منافق دیو شتم ایلسه لازم کلور الجواب تعزیر لازم کلور
قال یا منافق او انت منافق یعزر من قنیه فی کتاب الحدود فی باب التعزیر
مسئله زید بیانده ایکی موت وطلاقی جری کلمدین عمرو زوجه سی الرابعه فیک
داریده جماع ایدوب بکره نکاح ایلسه شرعا عمروه نه لازم اولور الجواب حبس مدید
لازم اولور تا توبه سی ظاهر اولوب ویا اولنجه اخراج اولنمق کرکدر قبل خدع امرأة انسان
واخرجها وزوجها من غیره او صغیرة یحبس الی ان یحدث توبته او یموت لانه ساع فی الارض
بالفساد کذا فی قضاء الولوالجیه مسئله زید اوغلنه شتم ایتمکله حد وتعزیر اولنور می
الجواب حد اولنماز اولنور وفی القنیه ان الاب یعزر اذا شتم ولده مع کونه لا یحد له
من الاشباه والنظائر فی کتاب الحدود بو صورتده حد اولنماز ایکی تعزیر اولنور دید
الجواب قنیه ده اوغلنه حلال زاده دیسه باباسی تعزیر اولنور دیمش اما ابن همام منعهم

اولان حد لازم او لمجنون تعزير يطلق للاطفال دينه كما افتى ابن نجيم اخوه عن ابن حامد
في الحاكم بالمحكي حر ولا عقوبة الذي في دين ولده لانه عقوبة ولا يستحق عقوبة الوالد الاصل للولد
لان الشافعي لما حرم كان الحبس حراما لانه نوع وكذا للجد له اذا قذفه ولا يستحق عن الاماشي
اذا قتله اما اذا امتنع من الانفاق عليه يحبس وكذا كل الاجداد وجبت عليه النفقة فانه
ابا كان او اما او جدا لانه في ترك الانفاق سعيا في هلاكه فيجوز ان يحبس الوالد لقصده
الى اهلاك الولد من ابن الهمام مسئلة بحروف اولان زيدي تعزير جايز اولور مي الجواب اولور
استصلاحا تعزير مستحق به تابعد معصية دكلدر حتى ايله تعزير بيننده اونه بعد مفرق واحد
برعب دوحد كه فايده يعرف بين الحد والتعزير من وجوه عشرة الاول في عدم التعزير في طرف القلة
ولكنه مفوض في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوزوه اكثر من الحد لان عمر رضي الله عنه وجه
جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن
وكنت ناسيا فجلده مائة بعد ذلك مائة اخرى والثاني استواء الحر والعبد فيه الثالث وجه
كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر بخلاف الحد فانه يلتفت فيه سبيل الفعل فلا فرق في القطع
بين سرقة ربع دينار وقنطار وشارب قطرة من الخمر وجرة مع عظم اختلاف مفاسدها
والرابع انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كالتاديب الصبيان والبهائم والمجانين
استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق هذا التاديب الحد من القواعد والفوائد مسئلة زيد عمروه وجه
من بندن ازني سين ديو ... حد قذف لازم اولور مي الجواب اولماز رجل قال لغيره انت ازنى
الناس او قال ازني من فلان كان عليه الحد اذني من ... من قاضيخان في
كتاب الحدود في فصل الالفاظ التي توجب الحد ولو قال لامرأة انت زانية فقالت
للمرأة ازني منك يحد الرجل ولا تحد المرأة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا
ولم يوجد منها التشبيه الى الزنا على الوجه الصحيح ويحتمل انها ارادت انا اقدر على الزنا
واعلم منك فلا يحمل على القذف مع الاحتمال فكذلك اذا قال الانسان انت ازنى الناس

اوازني الزناة

او ازني الزناة او ازني من فلان لا حد عليه لما قلنا وروي عن ابي يوسف رضي الله عنه
انه فرق بين قوله ازنى الناس وبين قوله ازني مني او ازني من فلان فقال في الاول يحد
في الثاني لا يحد وجه الفرق ان قوله انت ازني الناس امكن حمله على ما يقتضيه ظاهر
الصيغة وهو الترجيح في وجود فعل الزنا منه بحصول فعل الناس في الجملة فيحمل عليه وقوله انت ازني
مني ومن فلان فيحمل لا يمكن حمله على الترجيح في وجود الزنا اجلالا لانه لم يوجد الزنا مني ومن فلان
فيحمل على الترجيح في القدرة او العلم فلا يكون قذفا بالزنا من البدائع في كتاب الحدود
في فصل واما الذي يرجع الى المقذوف فنوعان في اخره في الثاني منه مسئلة زيد غايب امكن
زوجه سي هند طلاق ادعا ايدوب عمروه تزوج ايتدكده بعده زيد كلوب زوجه سي
ايدوكني اثبات ايدكده هند، عمروه تعزير لازم كلور مي الجواب كلمز
تزوجت امراة الغائب برجل فجاء الزوج الاول وجحد الطلاق فالمراة ان ادعت الطلاق
حتى تزوجها لا يعزرها القاضي لانه يمكن ها انه يقول وجدت البينة على الطلاق
من بزازية في اخر كتاب ادب القاضي امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت
عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها بقولها من قاضيخان
في كتاب الحظر والاباحة قبل فصل في التسبيح مسئلة تعزيرده عفو جايز در ديو زيد
عمروه شتم ايلسه امكن بعد الثبوت قاضي حق اليوه سبب عفوه قادر اولور مي الجواب
مشكل الاثار للطحاوي يعني توفيق او لمشدد عفوا امام اولمسى حد مشروع اولميان
ارتكاب ذنوبكه انسانه جنايت اوليانده اولكه بجني عليه حد دين انسانه جنايت
اولانده حد دعكله مني فتح مشكل الاثار وافادت التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو تاليت
الذي جنى عليه لا الى الامام قال رحمه الله ولعل ما قالوه ان العفو الى الامام
فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع غير ان يجني

على انسان وما قاله الطحاوي فيما يجني على الانسان شب للمشير الصغيران التعزير
الى الامام كما قال ذكره الطحاوي من حدود التتمية في باب التعزير مسئله ايكى دنيلر
زيد ذمي ليد عمرو مسلمك برمتاعنى اشتراك اوزره سرقه ايدكلرينه شهادت ايلسه لر زيده اورنبه
مقبوله اولور بونلردن قطع اولنورمى الجواب اولنماز شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي
انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما ولا يقبل على
هو الوطي والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها فلا يقبل
للشركة بينهما كما لو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي
من محيط السرخسي قبيل كتاب السرقة مسئله زيد زوجه سي هنده قذف ايلدكدن صكره اول ايكيسنك
حد قذف لازم كلورمى الجواب كلمز رجل قال قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها
اخته من الرضاعة لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته فقذف الزوج زوجته
لا يوجب الحد فقد قذفها على ظن انه يجب عليه الحد من محيط السرخسي رحمة الله عليه
في كتاب الحدود في باب معرفة القذف مسئله زيد هنده اجنبيه يا زانيه دو قذف
ايدكدن صكره هند مقابله ده زيد بن خلا صرا اولورمى الجواب اولور اما هنده حد
لازم كلور ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها
وتحد المرأة لقذفها الرجل من محيط السرخسي في كتاب الحدود في باب الشهادة مسئله
زيد مسلم عمرو مسلمه كافر ويا يهودي لقبيله شتم ايلسه شرعا نه لازم اولور الجواب
تعزير شديد لازم اولور اكر اذى سب وشتم اولوب اسلامه كوزيد بكر دكلايسه اكر اوليه كافر
اولور وعمرو نكاحى تجديد ايمان ونكاح لازم در بعض علما مطلقا كفر اولسين
اختيار ايتمشلردر بو تقديرجه شتم ردة حكم بكلمه قال لغيره يا كافر ولم يقل الخاطب
شيئا قال الفقيه الاعمش البلخي كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر
فاتفقت هذه المسألة ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه كفر ورجع الجواب

الحكم

الحكم فمن افتى بخلاف الفقيه الاعمش رجع الجواب وعلى قياس المسألة المتقدمة
ينبغي ان لا يكفر على قول ابي الليث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل
ان قائل هذه المقالات لو اراد الشتم لا يعتقد كافرا لا يكفر واعتقده كافرا فخاطبه
بناء على اعتقاده انه كافر كفر لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا كذا
من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلاثون في الورق السابع تخمينا وكذا في العمادية
في الفصل الثالث في كفر الخامس في الاقرار بالكفر وكذا في البزازية في الفصل الثامن والثلثين
في الورق تخمينا ولا كفر من قال يا كافر وهو مسلم وتابعه بها اثما وقالوا يعزر وتفوله بالله
بن نبه اذا نقل بصورة المسئلة ما نظمه صاحب الغرائد وعزاه في الشرح الى الخزانة الكافرة ومقلبه
في فصل الكراهة وهذه صورة ما نقله عن الخزانة ومن قال لاخيه المسلم يا كافر لا يكفر وهو عبارة
في التعزير من زيادة نظمي وذكر صاحب الفوائد في الشرح وهو مذكور في كثير من الكتب
الاصحاب وذكر صاحب القنية فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر في قال لزوجها
كفرت عند اخي بكر او كفرت عند هؤلاء الا ولا ولا يكفر ولو قال يا كافر او
او قالت لزوجها يا كافر فليس بكفر لانه شتم عادة ونقل عن بعضهم انه كفر قيل
صار شتما في العرف فقال هو شتم اذا عرف لكن قول البعض اي يترتب عليه لجزئه الكفر
والقنية حاقن تنبيه في قوله وبابه بها اثما احدهما والمراد به باثمها من شرح ابي

في كتاب الشرى كتاب السرقة

مسئله اعمى اولان زيد سرقه ايلسه شرعا قطع يد لازم كلورمى الجواب امام اعظمه
اوزره كلمز في مبسوط السرخسي مسطور در وقال ابو حنيفة في الاعمى اذا سرق
لم يقطع لجهله بمال غيره وحرز غيره لانه لا يهتدي الى معرفته يقينا من مبسوط السرخسي
قبيل باب ما يقطع فيه مسئله زيد عمرودن سرقه دعوى ايدوب اهل عرف احضار ايدوب
عرفا ايلكدن بوب اهل عرف دخي بر قاچ قرباچ اوروب امرضكره ز نده انه وتسه

[illegible]

اعتراف ايتمك ايجون عمرو تهديد ن خوف ايدوب زيد بن كندوى آنوب جلا كلوك قد يصكو سرقه
اولماد غيري بن نه ظاهر اولدقده عمرو كردشي بيدن ده بتي و غرامتي طالب اولسه الحاكم
شرعا قادر اولورمي الجواب اولور لا رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان
ان يضربه فضربه السلطان مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف المحبوس
من التعذيب والضرب فصعد الى السطح ليهرب فسقط من السطح ومات وقد لحقه غرامات جهة
فقد ظهرت السرقة على رجل كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم بالغرامة التي
اداها الى السلطان لان الكل حصل بتسببه وهو متعد في هذا السبب هكذا ذكره في مجمع النوازل
قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة اصله مسئلة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه
صعد السطح باختياره وقيل وهو مستقيم في حق الدية ايضا مكره على الصعود والفرار من
المعنى لانه لما قصد الى الفرار ضعفا على نفسه من التعذيب من فصير السرخسي قبيل كتاب السير مسئله
يومرطه نكه فسادي سريع اولكي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث شريفنده
لعن الله السارق سرق البيضة فقطع يده بيوردقلرى اصلا مخالف اولمز
بو تقسيم بو حديث شريفه النه منسوخ مبدر الجواب بيضه سريع الفساد اولدوغي
قطع يوقدر حتى بر خبر دخي ولا مانعة قائل اولمشلردر بو خصوصده معمول بها اولان حديث شريف
لا قطع في طعام ولا قطع في ثمر اولان حديث شريف نصنده شيخ نووي اكيسيله عمل اولنور
بيضة حديث ده بيضة نحو الحديد سطورا دو دوقوله عليه السلام لعن الله السارق سرق البيضة
فتقطع يده فالبيضة الزجاج توفيقا بين الحديثين وعملا بهما ولا يقطع في كل زجاج
لان المكسور مال تافه والمصنوع سريع الانكسار والفساد فاشبه ما يتسارع
اليه الفساد وقيل اراد به مال نفيس لا يتسارع اليه الفساد ويقطع في اللآلي
والجواهر لانها اعز الاموال فانها تحرز ولا تضاف اسرار الصيانة والاحراز من تتمة
محيط السرخسي في آخر فصل ما يقطع فيه ومن اصحابنا من فصل في الجواب في الزجاج

بين المحوز وغير المحوز كما في الخشب ومنهم من يستوي بينهما وهو الصحيح لان الزجاج بالجعل
لم يخرج من حد التفاهة لانه يتسارع الكسر بخلاف الخشب الا اذا كان محولا بان صنع
منه ابوابا او آنية ونحو ذلك من سرقة البدائع في فصل واما ما يرجع الى المسروق
فانواع مسئله بودكر بر كيجه اسبابني سرقه اولنوب بعده عمرو ديمونده بو لنوب
سؤال اولندقده فلان وفلان دارمه داخل اولوب بني فلان ايله طشره ده طوردي
بعض الاخراج بنده حفظ ويجيد يلر ديو اقرار ايلسه بو اقراره سرقه به اقرار اولور
حد سرقه اجرا اولنورمي الجواب اولنماز حرزه معا داخل اولمديجه حد سرقه
داخل اولماز لكن تعزير شديد و حبس مديد لازم حدوثا صلاح حاله وار خارجي
ظاهر و باهر اولمديجه اطلاق اولنماز لو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم فقطع
اذا صاب بكل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم
الاخذ ويستعدون للدفع فلو امتنع الحد بمثله لا ممتنع القطع من السراق فنودي
الى باب فتح باب الفساد فيجري عليهم الحد جميعا استحسانا سد الباب به
سواء خرجوا معه من الحرز او بعده في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم لان بذلك
يحصل التعاون منه من شرح الجامع في كتاب السرقة في الورق الاول للاطلاق ان الحرز
معتبر وذلك باحد امرين اما بما يعد للاحراز كالدار والدكاكين ونحو
ذلك واما ان يصير محرزا بالحافظ الى ايضاح الكرماني في السرقة مسئله
زيد عمرو كردكانين دلوب الني صوقوب نصاب سرقه مالني سرقه ايلدوكي شرعا
ثابت اولسه زيد قطع اولنورمي الجواب اولنماز ومن نقب البيت وادخل يده
فيه فاخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف في الامالي انه يقطع لانه اخرج المال
من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي
فاخرج الغطريفي ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم

والكمال في الدخول وفيما امكن اعتباره والدخول هو المعتاد بغلاق الصندوق
لان الممكن فيه ايصال اليد دون الدخول من هداية في كتاب الحدود في فصل الحرز
والاخذ منه **مسئلة** زيد ذكر قد يجي ثابت او يجي مسروق ملكه او لماس ادعا انه اما **الجواب** او لو اذا ادعى
اثباته قادرا او لما سه بدين قطع او لم يقدر خلافا لابي يوسف **الجواب** معناه بعد ما شهد
الشاهد ان العين المسروق ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة لانه لا يعجز عنه سارق
الشاهد ان بالسرقة وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط بمجرد الدعوى ملكه ومن
فيؤدي الى سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة فيتحقق بمجرد الدعوى كتاب السرقة
ولا معتبر بما قال لدليل صحة الرجوع بعد الاقرار كذا في الهداية وغيرها في كتاب
الى هنا ولا معتبر بما قال لدليل صحة الرجوع بعد الاقرار كذا في الهداية
في فصل كيفية القطع **مسئلة** زيد ابن عمرو بكر وابو عمرو كما لا يرى بكر الى سرقه
ابا بكر نصدكره اخذا او لو سرق من زيد شيئا ثابتا او يجي شرعا ابا بكر قطعه حاكم او لم يجي
يقسمه حصة حبس اخذا ابتداء وبعده قطعه خلافا لابي يوسف **الجواب** نعم خلافا لابي يوسف
من جنسه ولو سبب مؤجل او لم يجي كلام يوسف خلافه ولان اختلاف بدايع الصنايع
تفصيل من معلوم اولو وعلى هذا لحكم لكسر قدر من الكفر وحاله الكلام فهم لان المرء
لا يخلو اما ان كان سرقة من جنس حقه واما ان سرقه من خلاف الجنس
فان سرق من جنس حقه بان سرق منه عشرة وله عشرة فان كان دينه حالا لا يقطع
لان الاخذ مباح له لظفره بجنس حقه ومن له الحق اذا ظفر بجنس حقه مباح له اخذه
واذا اخذه مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق منه اكثر من مقدار حقه لان بعض المأخوذ
حقه على الشيوع ولا قطع فيه كذا في البدايع كما اذا سرق مالا مشتركا ولو كان
دينه مؤجلا فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع وجه القياس ان الدين
اذا كان مؤجلا فليس حق الاخذ قبل حلول الاجل الا ترى ان للغريم ان يسترده

فصار منه

منه فصار كما اذا سرق اجنبي وجه الاستحسان ان حق الاخذ ان لم يثبت
قبل حلول الاجل فسبب ثبوت حق الاخذ قائم وهو الدين لان تأثير التأجيل
في تأخير المطالبة لا في سقوط الدين فقيام سبب ثبوت الشبهة وان سرق خلاف جنس
حقه بان كان عليه دراهم فسرق منه دينارا او عروضا قطع وكذا اطلق الكرخي
وذكر في كتاب السرقة انه اذا سرق العروض ثم قال اخذت لاجل حقي لا يقطع
فيحمل مطلق قول الكرخي على المطلق وهو ما اذا سرق ولم يقل اخذت لاجل حقي
لانه اذا لم يقل فقد اخذ مالا ليس حق اخذه الا ترى انه لا يصير قصاصا الا
بالاستبدال والتراضي ولم يتأول الاخذ ايضا فكان اخذه بغير حق ولا شبهة الحق
وهذا يدل على انه لا يعتبر بخلاف قول من يقول من الفقهاء ان لصاحب الحق ان ظفر
بخلاف جنس حقه ان ياخذ لانه قول لم يقل به احد من السلف فلا يعتبر خلافا مورثا
للشبهة واذا قال اخذت لاجل حقي فقد اخذه متاولا لانه اعتبر بالمعنى وهو المالية
لا الصورة والاموال كلها بمعنى المالية متجانسة فكان اخذا عن تأويل القطع
فلا يقطع ولو اخذ صنفا من الدراهم اجل من حقه او اردى لم يقطع لان المأخوذ
من جنس حقه من حيث الاصل وانما خالف من حيث الوصف الا ترى انه لو رضي به يصير مستوفيا
حقه ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال لا يجوز في الصرف
والسلم لا يجوز فاذا كان المأخوذ من جنس حقه من حيث الاصل ثبتت شبهة حق اللص
فيتحقق بالحقيقة في باب الحد كما في الدين المؤجل ولو سرق حليا من فضة وعليه دراهم
او حليا من ذهب وعليه دنانير يقطع لان هذا لا يصير قصاصا من حقه الا بالمراضاة
ويكون ذلك بيعا واستبدالا فاشبه العروض فان كان السارق استهلك العروض
او الحلي ووجبت عليه قيمته وهو مثل الذي عليه من الدين فان هذا يقطع ايضا
لان المقاصة انما تقع بعد الاستهلاك فلا يوجب سقوط القطع ولو سرق مكاتب من

من غير مولاه ويقطع لانه ليس له حق قبض الوديعة المحلي بامره وصار كالاجنبي حتى لو كان الولي
وكيلا بقبض الوديعة لا يقطع لثبوت حق القبض له بالوكالة فصار كصاحب البيت ولو سرق من غريم مكاتبه
او من غريم عبد المأذون فان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك ملك مولاه فكان له حق
اخذه وان كان عليه دين قطع لانه ليس له حق لكن له فيه حق القبض فصار كالاجنبي ولو سرق
من غريم ابيه او ولده يقطع لانه لا حق له فيه ولا في قبضه الا اذا كان غريم ولده الصغير فلا يقطع
لان حق القبض له كما في ديون نفسه من البدايع الصنايع في كتاب السرقة في فصل واما ما يرجع
الى المسروق في الورق الثاني تخمينا مسئله زيد سارق اخذ اولنوب سرقه سنه اقرار ايلسه لكن
مالكي ما لكه دعوى بانه سرق قاضي قطع اولنور مي الجواب اولنماز اولم يطالب وان اقر السارق
لم يقطع فلان الدعوى شرط فلا بد من المطالبة من الدرر والغرر في كتاب السرقة في فصل
يقطع يمين السارق مسئله زيد سارق بكر يدي قطع اولندقدن مسروق في طالب اولنور مي
الجواب قائم ايسه استرداد اولنور هالك واستهلاك ايسه ضمان لازم اولماز
واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه
وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك من هداية
في كتاب السرقة في فصل في كيفية القطع مسئله زيدك عمرو دن سرقه سي ثابت اولوب
قطع يد ايله حكم اولنمزدن مقدم اوصوق اولوب هلاك خوفي اولسه قطع مانع اولور مي الجواب
اولور حد زاجر متلف دكلدر الا في حر وبرد شديد لانه ربما يفضي الى التلف
والحد زاجر لا متلف من الدرر والغرر في كتاب السرقة في فصل يقطع يمين السارق
مسئله سارق بكر حربي قطع يد ايكن طالب اولنه شرعا انه لازم اولور مي الجواب سياسة
صلب ... في المنية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض
بالفساد من الدرر والغرر في كتاب السرقة قبيل فصل يقطع يمين السارق مسئله
زيد عمرو وبكر ... ذكر ... سرقه ايلدكدنصكره بكر دخي زيددن سرقه ايلدكده

بكرى زيد اخذ ايده

بكري زيد اخذ ايده سرقه سي ثابت اولدقده قطع لازم كلور مي الجواب كلمز زيد بكري صحيحه
دكلدر ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق
من شمل الاحكام في كتاب السرقة في اوله مسئله زيد سرقه سي بينه ايله ثابت اولوب
حاكم قطعين ايله حكم ايلدكدنصكره زيد فرار ايدوب بر زماندنصكره الكوب اخذ اولنسه يدي قطع
اولنور مي الجواب المختار قال في المبسوط صاحب اذا حكم بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت
او لم يكن حكم حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع لان البينة انما حدت اكثر قد لا يقام
بعد تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض
وابتعه اهل الشرط فاخذوه من ساعته قطعت يده لان الحد لم يسقط بالخدعة ولانه
ولا يتمكن هنا تهمة التهاون والتقصير في الطالب بل اخذ ثم ذكر بعد ذلك في موضع اخر
واذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب فان كان في فور ما ذكر لان هربه دليل رجوعه ... دليل رجوعه
ولو رجع الاقرار لم يقطع وكذلك اذا هرب ولكنه اذا اخذ بعد ذلك كان ضامنا
للمال كما لو رجع عن اقراره فانه يسقط القطع به دون ضمان من شرح ابن وهبان
في شرح بيته واجرة قطاع اللصوص ورزقهم عليهم وكالزاني اذا هو نيف في كتاب الحدود
مسئله زيد هند اجنبيه دن مالين سرقه ايلدكدنصكره هنده نكاح ايلسه بعده سرقه سي
ثابت اولسه قطع يد لازم كلور مي الجواب ارتفاع امام دن اول اولسه كلمز حدود
طارى اولدقده ابتداده موجود كبي جد اسقاط حدده حبس قال الطائي على الحدود
كالموجود في الابتداء في اسقاطه ولا يجعل كالموجود في ايجابه ولهذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماعز رضي الله عنه هلا خليتم سبيله وفي السارق
ما اخال سرق وقال في كتاب السرقة الا لو سرق من اجنبية ثم تزوجها قبل ان يرفعها
الى الامام لا يقطع وان ردت السرقة الى صاحبها قبل ان يرفع الى الامام لا يقطع
من اعيان ناطفي في كتاب السرقة

كتاب الجهاد

[illegible]

مسئله زيد صالح فسقه بكر فسقنى اظهار ايدر كوردكده قادر اولدوغى عليه نهى منكر ايتدكده
مقتول يا خود قتل اولنمسى مظنون ايكن اتمه سى جائز اولورمى وعمرو غازى غزاده عسكر
اسلام ايله كفار جنك ايدركن مقابله اولدقده مكانى بايكى كندو بى العالم باسى واحده
نفسه متوكل حمل وعلامتسز ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قول شريفنه اولور يوقسه اثمان
اولورمى الجواب تهلكه مطلقا باس يوقدر اما عدوده جهاده نفسى العاجز اولور
كفارده بعض قتل يا جرح يا هزيمت ايديجك ايله اولمجق والا هلاك اولاز وذكر
عن البراء ابن عازب ان رجلا ساله عن التهلكة اهو الرجل اذا التقى الجمعان فحمل فقاتل
حتى يقتل فقال لا ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب وهو المراد بمعنى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فوقع عند السائل ان من حمل على جماعة من الاعداء يكون ملقيا نفسه في التهلكة
فبين له البراء ابن عازب ان الملقي نفسه في التهلكة من يذنب ثم لا يتوب فانه يصير
مرتهنا بعمله واما من حمل على العدو فهو يسعى في اعزاز الدين ويتعرض للشهادة
التي يستفيد بها الحياة الابدية فكيف يكون ملقيا نفسه في التهلكة ثم بين المذهب
فقال لا باس بان يحمل الرجل وحده وان ظن انه يقتل اذا كان يرى انه يصنع شيئا
بقتل او بجرح او بهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد ومدحهم على ذلك وقيل لابي هريرة رضي الله عنه الم تر ان سعد بن
هشام لما التقى الصفان حمل فقاتل حتى قتل والقى بيده الى التهلكة فقال كلا ولكنه
تاول آية من كتاب الله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله فاما اذا كان
يعلم انه لا ينكي فيهم فانه لا يحل له ان يحمل عليهم لانه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع الى اعزاز الدين
ولكنه يقتل فقط قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا بخلاف ما اذا اراد ان ينهى قوما
من فساق المسلمين عن منكر وهو يعلم انهم لا يمتنعون بنهيه وانهم يقتلونه فلا باس
بالاقدام على ذلك وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص بالسكوت لان القوم هناك

يعتقدون

يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد من ان يكون فعله مؤثرا في باطنهم فاما الكفار
غير معتقدين لما يدعوهم اليه فالشرط ان يكون حملته بحيث ينكي فيهم ظاهرا فاما اذا كان
لا ينكي فيهم بما هو المقصود فلا يسعه الاقدام عليه من شرح السير الكبير للامام السرخسي
في باب من يجب له الخمس والصدقة مسئلة زيد تاجر غزا بكر سبي ايتدوكي صغاري
قبل القسمة وقبل الاخراج الى دار الاسلام اشترى ايدوب دار اسلامه اخراج
ايتدكده فوت اولسه اسلامنه حكم اولنمق اولورمي الجواب اولنور
قد بينا ان الصبي يتبع خير الابوين دينا اذا سبي معه احد ابويه لم يحكم له بالاسلام
حتى يصف الاسلام بنفسه او يسلم من معه من الابوين وان سبي وليس معه احد الابوين
فانه لا يحكم باسلامه ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار او يقسم
الامام الغنائم او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما اما اذا كان من وقع في سهمه
او اشتراه مسلما فلا اشكال فيه لان تاثير التبعية للملك فوق تاثير التبعية للدار
واما اذا كان المشتري ذميا او كان اعطاء الذمي بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك
الجواب فانه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه
لانه صار محرزا بقوة المسلمين فالذمي انما يتمكن في هذه المواضع باحراز المسلمين
اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع نظير تمام الاحراز بدار الاسلام
ولو سبي مع ابويه في دار الحرب وقتلا ثم اخرج الى دار الاسلام وليس معه
احد ابويه حتى مات في دار الحرب فهو على هذا ان يكون تبعا لهما بمنزلة ما
لو سبيا في دار الحرب انما حصل هو وحده في دار الاسلام بخلاف ما اذا اخرج
الى دار الاسلام او قسم او بيع ثم مات من معه من الابوين فانه لا يحكم باسلامه
حتى يصف الاسلام بنفسه لان وان والحكم باسلامه وقت الاحراز وجد احد الابوين
معه في ذلك الوقت منع الحكم باسلامه ثم موته بعد ذلك لا يغير هذا الحكم بمنزلة ولو

الذمي

اذا مات ابواه و بخ دخول صبيا الى دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه من شرح السير الكبير
في باب من اسلام الصبي والصبية الاسيرين مسئله ذمينك اكراهله اسلامي صحيح اولورمي
الجواب اولور قاضيخانده جيجه تخصيص ايتمش ذمينك اولمازديو حكمي صحيح دكل ايدوكي
شيخ الاسلام متعنا الله الى يوم القيام استادنا واستاذ العالم جوى زاده حضرتلري
تحرير وتحقيقلري ايله مسطوردر قال وكذا اسلام المكره عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا
لا يكون اسلاما ما استحسن هذه المسئلة مما تفرد به صاحب الكتاب ممن يقتدى به وليس بصحيح وقد ذكر
على الصواب وهو صحة اسلامه مطلقا في كتاب الاكراه وهو الموافق لساير الكتب المشهوره
على انه لو صح هذا لزم ان يجبر الحربي بلا قتل فان جبر الكره بلا قتل اتفاقا وقد سلف في الاكراه
وهذا اللازم لا يظهر له وجه ثم ان صحة الاسلام الذمي المكره مصرح به في البحر عن الاكمل والمحيط
للسرخسي والقصار والنتف والمنبع في شرح المجمع وقال في خزانة الاكمل في موضع آخر ذكر في الاصل
اذا اكره على الاسلام يكون اسلاما استحسانا ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا يقتل
وفي كتاب الارتداد يحتمل لم يصر مسلما فنحمل ما في الكتاب هنا مبني على هذا وذكر في الناطفي
الحربي اذا اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو ذميا لا يقتل لان في صحة اسلامه
خلافا للشافعي رحمه الله فاورث شبهة في رده انتهى ولم اجده في غيره فان ثبت الرواية
بذلك فيحتمل ان يكون منشأ للوهم الذي وقع هنا من محمد بن شيخي زاده نال مراده ولو اكره
الذمي على الاسلام فاسلم يصح اسلامه استحسانا وقال الشافعي رضي الله لا يصح قياسا
وفي الحربي متى قوتل على الاسلام فاسلم يصح اسلامه بالاجماع وهو مكره على الاسلام بالقتال
وجه القياس ان ركن الاسلام هو الاعتراف باللسان والاعتقاد بالجنان واعتقاده
محتمل متردد بين الوجود والعدم بل الظاهر من حاله انه اجرى على لسانه دفعا للقتل
وتصديقا فلا نحكم بايمانه بالشك وجه الاستحسان قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها فقد سمى المكره على الاسلام مسلما ولان اسلام الحربي يصح مع الاكراه
فكذلك اسلام الذمي لانهما يعرفان عن تصديق واعتقاد ولان التصديق بالجنان امر باطن
منكم والبواطن لا تصلح مناطا لربط الاحكام بها وانما الاحكام مبنية على الظواهر

فاعتبرناه

فاعتبرنا ما عبر عن الاعتقاد مناطا لترتيب الاحكام عليه ترجيحا لجانب الاسلام على جانب الكفر
واحتياطا كالتصحيح لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ولهذا لو كان الابوين مسلما
والآخر كافرا يحكم باسلام الولد ترجيحا لجانب الاسلام فكذلك هنا ولو اسلم مكرها ثم
رجع لا يقتل لكن يحبس الى ان يرجع الى الاسلام لان في اعتقاده شك وتردد واحتمل انه كان
معتقدا للاسلام فيجوز قتله بالردة ويحتمل انه لم يكن معتقدا فيكون كافرا ذميا
فلا يجوز قتله بالشك الا انا رجحنا جانب وجود حال اسلامه تصحيحا لاسلامه في حق الاحكام
من محيط البرهاني في كتاب الاكراه في باب الاكراه على الكفر والمعاصي قبيل باب الاكراه على الاقرار
بالمال مسئله عسكر اسلام كثرهم الله تعالى الى يوم القيام غزاده كفار خاكسار اوزرينه
واروب محاربه ايده كلرنده بر جانبدن طوب و توفنك طاقت كتورميوب نيجه مخنث غايت
اولدقلري حالده منهزم اولدقلرينه باقميوب فرار ايلدكلرنده عسكر ياقينه وساير حصارلره
دخي ايلتميوب جمله سي متفرق اولدقلري ظن ايدوب تا وطنلرينه دك كيتسه لر حال بوجه كه بعده
الله باري قيلوب صادق القول مصدوق اولان اسلام يعلو ولا يعلى حديث شريف
ظهور ايردكده اهل اسلام غالب اولوب كفار ديار باسرى كسلوب مال لرى غنيمت اولوب
شهداء سعادت ابديه يه واصل اولوب كوزي صاغ اولانلر دخي سالم وغانم كلسه لر شرعا
فرار ايدنلر كفرينه حكم اولنور تجديد ايمان لازم كلورمي الجواب فرار من الزحف اكبر كبايردندر
اولو سبحانه وتعالى تكرارا عاجلا وآجلا عقوبتنه مستحق اولورلر كتاب وسنت واجماع
امتله ثابت اولوب جاحدي كافر اولور العياذ بالله تعالى اما انكاري اولميوب مجرد خوف اولور
وبا عدم قدرتدن ناشي ايسه كفرلرينه حكم اولنماز مذهب اهل السنة والجماعة كبايرك
شركدن غيري بر عبدي مؤمنيندن اخراج ايتمكله زيرا حرمتي فاسقي كافر ايله تسميه ممنوع و نامشروع
قال لا احب لرجل من المسلمين به قوة ان يفر من رجلين من المشركين وهذا كقوله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره الآية فيها تقديم وتأخير معناه ومن يولهم يومئذ دبره

فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
اي مرتدا للقتال بالكرة على العدو ومن جانب آخر او متحيزا الى الذي يتحاز فيتوجه اليهم فقال
يجوز تحيز الى فلان اذا انضم الى فلان والفئة الفرقة والجماعة واختلف اهل التفسير فقال
قتاده والضحاك كان هذا يوم بدر خاصة اذ لم يكن للمسلمين فئة يتحازون اليه
غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان معهم والاكثر على انه لم ينسخ هذا الحكم والفرار
من الزحف من الكبائر على ما قال عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وذكر في الجملة الفرار من الزحف
وقال ان من اعظم الموبقات الشرك بالله تعالى واكل مال اليتيم والتولي يوم القتال وقذف المحصنات
ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم الفرار منهم فكان الحكم في الابتداء
انهم اذا كانوا اقل عن المشركين لا يحل لهم ان يفروا كما قال الله تعالى وان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين ومن اخبر الله انه غالب فليس له ان يفر ثم خفف الامر
فقال الآن خفف الله الى قوله وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وهذا اذا كان لهم
قوة القتال بان كانت معهم الاسلحة فاما من لا سلاح له فلا بأس بان يفر ممن
معه السلاح وكذلك لا بأس بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن معه آلة الرمي الا ترى ان له
ان يفر من باب الحصن ومن الموضع الذي فيه يرمي بالمنجنيق لعجزه عن المقام
في ذلك الموضع وعلى هذا لا بأس بان يفر الواحد من الثلثة الا ان يكون المسلمون
اثني عشر الفا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم ان يفروا وان كثر العدو لان النبي عليه السلام
قال لن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة ومن كان غالبا فليس له ان يفر وذكر عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية قبل نجد وانا فيهم
فحاص المسلمون حيصة يعني انهزموا فلما قدمنا المدينة قلنا نحن الفرارون
فقال عليه السلام بل انتم العكارون في سبيل الله انا لكم فئة والمراد بالعكار الراجع
الى القتال في سبيل الله يعني كان هذا منكم تحيزا الى انا لكم فئة لترجعوا معي الى الجهاد

في سبيل الله تعالى

في سبيل الله تعالى قال محمد رحمه الله قتل ابو عبيد الثقفي وهو على الجسر يوم قس الناطف
ولم يأنه حتى قتل فقال عمر رضي الله عنه يرحم الله ابا عبيد لو انحاز الي
كنت له فئة ففي هذا بيان انه لا بأس بالانهزام اذا اتى المسلم من العدو ما لا يطيقهم
ولا بأس بالصبر ايضا بخلاف ما يقول بعض الناس انه القاء النفس في التهلكة
بل هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضات الله تعالى فقد فعله غير واحد من الصحابة
منهم عاصم وثابت وحمي الدبر رضي واثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فعرفنا انه لا بأس به والله الموفق من شرح السير للسرخسي في باب
الفرار من الزحف مسئله زيد صاحب ارض عشريه زراعته صالحه ايكن كمسه
صاحب ارض عشريه خراج اداسنه طلبيه قادر اولورمي الجواب اولور بو جهت ارده
الكثر التاكر خراج مقاسمه حد اكثر عشر احد اولنور و عشر عن اطلاق
اولنور بو خمس سباهي مصرفي ده كلمه زراعته قدرتي ايله خراج وجوبنه
كفايت ايدر بو كي اصول وفروعده مبرهن ومبين در وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج اذ التمكن صار ثابتا وهو الذي فوت قالوا من انتقل الى
اخس الامرين من غير عذر فعليه الخراج الاعلى لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف
ولا يفتى به كيلا يجرى الظلمة على اخذ اموال الناس من هداية في كتاب السير في
باب العشر والخراج مسئله دار اسلامده مسلم نامنه اولان كمسنه بكر بادشاهمك
يا مستأمنك جاسوسى اولوب اسرار مسلمينى دار حربده اولان كفره اعلام ايتمكى
ثابت وظاهر اولسه بكر نه ايلمك شرعا قتل لازم اولورمي الجواب اولماز لازم
اولان عليه شديد عقوبت ودخى حبس دائمى مستأمن ايسه خبر دار حربه رد لازم
كلور اما مستأمن اما شرع يوم قلعت فساد ايتمكله وليمي قتل لازم
كلور مذكوره قصد ايدلب حبس وعذر واذا وجد المسلمون جاسوسا ممن يدعي الاسلام

عينا للمشركين يكتب اليهم بعوراتهم فان ذكر طوعا فانه لا يقتل ولكن للامام ان يوجعه عقوبة
وقد اشار في موضعين في كلامه الى انه مثل لا يكون مسلما حقيقة فانه قال يعني يخرج عن الاسلام
وقال يوجع عقوبة ولم يقل يعزر وقد بينا ان في حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير
في هذا المواضع وانما يستعمل هذا في حق غير المسلمين الا انه قال لا يقتل لانه لم يترك ما به حكمنا
باسلامه فلا يخرج في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في دار الاسلام ولانه حمل على ما يسمح الطمع
لا خبث الاعتقاد وهذا احسن الوجهين وبه امرنا قال الله تعالى فيتبعون احسنه
وقال صلى الله عليه وسلم يعزكم تحزنوا حديثكم الحديث الحاث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلا يا عمر فلعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فلو كان بهذا كافرا
مستوجبا للقتل ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامته عليه وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فقد سماه مؤمنا وعليه دل قصة ابي لبابة حين
استشاره بنوا قريظة فاشار اصبعه على حلقه خذ منجزهم انهم ان نزلوا على حكم رسول الله ع م
قتلهم وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وكذلك لو فعل هذا ذمي
فانه يوجع عقوبة ويستودع السجن ولا يكون هذا منه نقضا للعهد لانه لو فعله مسلم
لم يكن به ناقضا ايمانه فاذا فعله ذمي لا يكون ناقضا امانه ايضا الا ترى انه لو قطع
الطريق فقتل واخذ المال لم يكن به ناقضا للعهد وان كان قاطع الطريق محاربا لله
والرسول بالنص فهذا اولى وكذلك لو فعله مستأمن ايضا فانه لا يصير ناقضا للامان بمنزلة
ما قالوا لو قطع الطريق الا انه يوجع عقوبة في جميع ذلك لانه ارتكب ما لا يحل له وقصد بفعله
الحاق الضرر بالمسلمين فان كان حين طلب الامان قال له المسلمون قد امناك ان لم تكن
عينا للمشركين او امناك على انك ان اخبرت اهل الحرب بعورة المسلمين فلا امان لك
فالمسألة بحالها فلا بأس بقتله لان المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط
فقد علم انه ههنا بشرط ان يكون عينا فان ظهر انه عين كان حربيا لا امان له

[illegible]

فلا بأس بقتله

وان رأى ان يصلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس به ذكر وان رأى ان يجعله فيئا
ولا يقتله فلا بأس به ايضا كغيره من الاسراء الا ان الاولى ان يقتله ههنا ليعتبر به
فان كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها ايضا لانها قصدت الحاق الضرر بعامة
المسلمين ولا بأس بقتل الحربية في هذه الحالة كما اذا قاتلت الا انه يكره صلبها
لانها عورة وستر العورة احسن وان وجدوا غلاما لم يبلغ بهذه الصفة
فانه يجعل فيئا ولا يقتل لانه غير مخاطب فلا يكون فعله جناية يستوجب القتل بها
بخلاف المرأة وهو نظير الصبي اذا قاتل فاخذ اسيرا لم يجز قتله بعد ذلك
بخلاف المرأة واذا قاتلت فاخذت اسيرا فانه يجوز قتلها والشيخ الذي
لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك لكونه مخاطبا وان
المستأمن ان يكون فقد ذكره قال الكتاب الذين وجدوه معه انما وجدته
في الطريق واخذته فليس ينبغي للمسلمين ان يقتلوه من غير حجة لانه امن باعتبار الظاهر
فالم يثبت عليه ما ينفي امانه كان حراما قتله فان هددوه بضرب او قيد
او حبس حتى اقر بانه عين فاقراره ليس بشيء لانه مكره واقرار المكره
باطل سواء كان الاكراه بالحبس او القتل ولا يظهر كونه عينا الا ان يقر به
طوعا او شهد عليه شاهدان بذلك وتقبل عليه بذلك شهادة اهل الذمة
واهل الحرب لانه حربي فينا وان كان مستأمنا وشهادة اهل الحرب
حجة على الحربي وان وجد الامام مع مسلم او ذمي او مستأمن كتابا فيه
خط وهو معروف الى ملك اهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين فان الامام
يحبسه ولا يضربه بهذا القدر لان الكتاب محتمل فلعله مفتعل والخط يشبه الخط — ان الخط يشبه الخط حتى
فلا يكون له ان يضربه بمثل هذا المحتمل ولكن يحبسه نظرا للمسلمين حتى يستبين ثم يخلي
سبيله ويرد المستأمن الى دار الحرب ولم يدعه يقيم بعد هذا في دار الاسلام

يوماً واحداً لان الوثيقة في ايدي من تمكنت وتطهير دار الاسلام عن مثله من باب اماطة الاذى
فهو اولى من شرح السير الكبير للسرخسي في باب العين بعينه المسلمون مسئلة كوره دن
عنوة التان كنايس قديمه نكرنعاهدي لازم كلور مي الجواب كلان مسكن
تلهنعه اولسون وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليه الامام عنوة وصار اهلها ذمة
وفيها كنايس قديمة منعوهم من الصلوة فيها وامروا ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي
ان يهدموها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصراً ولو عطل الامام هذا المصر وتركوا
اقامة الجمع والاعياد والحدود فيه كان لاهل القرية ان يحدثوا ما شاءوا لانه عاد
قرية كما كانت من السير للبدايع في آخر فصل واما بيان ما يؤخذ به اهل الذمة
مسئلة كوره بر كوي اولدوقده قديم لرينه سورنا وطبل وساير آلات لهو ايله فسق
فجور ايدن منع لازم كلور مي الجواب كلور وفي كل قرية او في اهل الذمة او مصر او مدينة
اظهروا فيها الفساد والفسق والزنا واتيان الفواحش التي يحرمونها فلاحد بينهم
فانهم يمنعون عن ذلك وكذلك المزامير والطنابير والغناء ومن كسر شيئاً من ذلك لم يضمن
ولا يمنعون في الرساق والسواد من بيع الخمر واحداث الكنايس ويمنعون من المزامير والعيدان
واللعب بالحمام ونظيرهم في السواد من السير المجرد قبيل كتاب الشرب مسئلة سپاهيه
تيمار دن ويريلن صله ميدر اجرت ميدر الجواب صله ايدوكي تبيين وعزيزه بيان
اولنمشدر اجرة اصحابها يعني لان الاستيجار على الجهاد باطل كما في شرح السير الكبير للسرخسي
في باب من الجعايل مسئلة بر سپاهي رعاياسنك عشر اكينلرين مقاطعه سكز كيله دن بر كيله الاروغي
سپاهيه حلال اولور مي الجواب ارض خراجية اولوب طاقت كتورمز ايسه اذن سلطاني ايله
اولوردا اصح بيت المال دن ايسه دخي رعايا رضالري ايله او لمقدار شده ويرمك اوورد
تقبل اين كر ايسه اولور قالوا نهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه
لان التنصيف عين الانصاف كما في شرح الهداية من باب العشر والخراج نوع آخر المصالح

من وظيفة عشر

من وظيفة عشر ضاد اذا كانت الارض لا تطيق يجوز بالاتفاق واما الزيادة عليها
في سواد العراق وبلده موظف الامام عليها لا يجوز بالاتفاق وان كانت الارض
تطيق ذكره في العشر والخراج في عصام اما بلدة اراد الامام ان يوظفها ابتداء
فالحق الزيادات على قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز وعن ابي ح في مختصر عصام
وقال محمد رحمه الله يجوز وعن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف رح بعد احد وشعر ياكا
وبنظرهنا في شرح واقعات الناطفي وذكر محمد رح في تفسير طاقة الارض لا يزاد الخراج
على نصف الخارج هكذا في الكافي فصله وكيعود اودين رشيد عن محمد مع تفسير
آخر فقال ينظر لكل رجل منهم من زرعهم ما يقوته بقوت عياله ويقدر منه الحان يعود الزرع
من قابل والله تعالى اعلم من زكوة التتمة قبيل كتاب الصوم مسئلة زيد كافر ذمي
حيقو جاد به يي آكوب وطي ابتمك استدكره اسلامي وصف قادر اولمامي تبكمكركر
الجواب اسلامي او كنده صفلتوب بن بعينك اودينه يم ظنتم سكا بو بك اودوده اوحلاجي
ديو ويا ولدامي نعم ديمك كفايت ايدر ولو قال انا مسلم ولم يصف الاسلام فاني
ان يصفه فانه ينبغي للمسلمين ان يصفوا له الاسلام ثم يقولون له انت على هذا
فان قال نعم فهو مسلم وان قال لست على هذا قال الا اعرف هذا الذي تصفون لك البتة
قال نعم لم يقتل وكان فيئاً وان قال لا هذا الذي تصفون فهو الدين الذي انا عليه
لم الامام ان يدخل في هذا الذي ذكر البرهان قال الا في الجند بعض عنقه وبعض الفضل
يتبين الجواب في مسئلة الزوجة والجارية انه اذا استوصفها الاسلام فلم تحسن ان تصفه
ينبغي ان يصف الاسلام بين يديها ويقال انا على هذا وطئ بكر ابكر على هذا فاذا قالت
نعم فكذا لكي فيكون وطئها مسلمة كل منهما وطئها بالنكاح والملك من السير الكبير
في باب ما يتكلم به الرجل فيكون اماناً مسئلة زيد في اكثر حولي مريض اولوب علته قادر
او لماسكي غيو اويجي جزيه سي الور مي الجواب التمارض بر عي دكلدر بلا وجه كر زمانه
او ليسكر دخي استولر ولو مرض الذمي اكثر السنة ولا اكثر حكم الكل ولو اسلم الذمي

او مات كافرا سقطت جزيته خلافا للشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام ليس على مسلم جزية

نفي وجوب الجزية على المسلم مطلقا ابتداء وبقاء ولانه لا فائدة في بقائها بعد الموت والاسلام

فانعدمت الفائدة المطلوبة لانها شرعت زجرا لهم عن الكفر وعلاما لهم على الكلام والزجر والحمل

لا يتحقق بعد الموت والاسلام فانعدمت الفائدة المطلوبة من اخذ الجزية فسقط ولان القياس

نفي وجوب المال على الذمي لانه لم يصدر منه سبب لوجوب المال عليه فان الكافر فيه واقره جزاء على كونه

فاذا عري عن الفائدة المطلوبة بدفع الزجر في الحرب يتنفيا بقضية القياس ولو مضت

عليه سنون لم يؤخذ الاخراج السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة رح لان الزجر والحمل لا يتصور

في الماضي وانما يتحقق الزجر عن الكفر في المستقبل وعندهما يؤخذ لجميع ما مضى من السنين

لانه ليس للبقاء المدة تاثير في اسقاط الواجب في سائر الديون والوصية في آخر ذكره محيط

السرخسي في باب الجزية مسئله سوزده اولان ذميلر حساب وكيلي عمرو وزيد كرعاياكه

تزله ايكي وكيل ايدوب عمرو ذمي اولوب قبض ايتمزدن نكيجه رعايا اورزنده دوزسودن ديسه زيد

سوردن عمرو وجه مشروح اوزره قبض ايتمزدن اوج آيدن صكره فوت اولسه ورثه سي ذكر

اولنان عوارض الماعه قادر اولورمي بو صورتده قبل القبض فوت اولدي ديو بيت المال امينلري

قبض ايدر الجواب عمرو ذميلو خراج مقاسمه اولوب سنوي مستحق اولديغي داخي سنده

فوت اولوب خذ مستحق ايتمز اولديغي ورثه سنه ويرلك اولحال اولور قال لو من مات

في نصف السنة وحرم عن العطاء شيئا والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك

قبل القبض كالمواريث فاذا امات وهما نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء ينبئ

عن الصلة وانما قال من مات في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه

لانه قد اوفي عناه فيصرف اليه ليكون اقرب من الوفا من يلحي في كتاب السير قبيل باب المرتدين

مسئله دار الحربده بر كافر جنكده عمرو ي قتل ايتدي بعده ايمانه كلوب بدار ارثه جنت في

عمرو كورثه سي دم ودي يعني دعواسنه قادر اولورمي الجواب اولمازلر اصله في الهداية

وقوعه في الغاية والباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم وقال الشافعي

في القديم

في القديم انه يجب الضمان وعلى هذا الخلاف اذا مات المرتد وقد اتلف نفسا او مالا

معصوما او قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة واما اجماع الصحابة

رواه الزهري ولانه اتلف عن تاويل فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح اذا ضمت اليه

المنعة في حق الدفع كما في منعة اهل الحرب وتاويلهم وهذا لان الاحكام لا تثبت فيها

من الالزام والالزام لاعتقاد الاباحة عن تاويل ولا الالزام لعدم الولاية لوجود المنعة

والولاية ما قبله قبل المنعة وعند عدم التاويل ثبت الالزام اعتقاد بخلاف الامام لانه

لا منعة في حق الشارع منه هداية في كتاب السير في ابتغاء مسئله زيد عمرو يكى ايله

سلانيك دن استانبوله كيدرلر ايكن دريا نكد دار الحرب دار الاسلام اراسنده نزاع

واقع اولوب عمرو زيد دار الاسلام ايسه عمرو يم دوتدوب اولسون ده بو سبكرو دار الحرب

بيننده بوتش اولسون ديسه شرعا قتلنسنه اولور الجواب ايكسنده دخي اولماز سئل

عن البحر الملح هو من دار الحرب او من دار الاسلام اجاب ليس هو من دار اهل الحرب

لانه لا قهر لاحد عليه من فارسية الهداية مسئله بر قصبه ده قاضي ومفتي

وجامع شريف اولوب اول قصبه نكه بر محله سنده ميلان اوكوب حتى بو لوجه طلاق ايدرب

مسلمانلر محله سنه كلوب كندي ملكي منارده دني اولسه شرعا منع ايدرمي لازم اولورمي

الجواب لازم اولور بو بنده اشتباه يوق بلكه جماعات مسلمينه انلر ساكن و

تعطل ياخود تقليل او لمه نظارت اوله محله خاص ده اولماد ديلر منع اولنور اشتباه ده

واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين والمعتمد الجواز في محلة خاصة

ديو وكذا ابن نجيم كذا ايدوكيني لشيخ الاسلام منضنا الله تعالى الى يوم القيام

الشهير بجوي زاده نالمراد حضرتلري نحرير سيدر در هذا اللفظ لم اجده لاحد وانما الموجود

في الكتب ان الجواز مقيد بما ذكره الحلوا في بقوله هذا انما يكون اذا كان لا يعطل بسبب

سكناهم جماعات المسلمين او تقليل فلا يمكنون من السكنى فيها وبه نكمن في زنا صيتر

يسوقها المسلمين جماعة فكان الشارح فهم من الحلة وليس كذا كر بل قد صرح التمرتاشي في شرح جامع الصغير بين ما نقل عن الشافعي رح انهم يومرون بييع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن السيخي والمراد بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذا ذكر من تحت ايتنا استاذنا واستاذ العالم

كتاب الفاظ الكفر

زيد عمرو ه سكر حالتده حيضنده جماعي ودخي لواطه صراسي استحلال ايلمكله شرعا كفر لازم كلور مي **الجواب** شايع عوت كرتبه دخي قايل اولمشدر احتيا لكا تجديد ايمان ونكاح ايمك كركدر في كتاب الحيض للامام السرخسي ولو استحل وطي امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح من خلاصة في الفاظ الكفر في الفصل الثاني في آخر جنس السابع **مسئله** زيد عمروه بسنك كبي سنتلر روايتي اولمديكي عمرو كسيم ديو اعتقاد ايلمكله شرعا نه لازم كلور **الجواب** اصلي انكار ايدرسه كافر در قال ابو حفص من رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون ان كان متواترا كفر اقول هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الاحاد من الاخبار على وجه الاستخفاف والاستحقار والانكار وقال الفقيه ابو الليث من سمع سنة فقال لا افعل لو انكره اصلا كفر من الفصولين في الفصل الثاني من الثلثين **مسئله** زيد بر خصوص ايچون يوني الله تعالى امر ايلسه ده ايلم ديسه يا خود فلان جانبنه ده اول طرفه عازم اولمزدم يا فلان سيز جنتده تبليغ ايلم ديو يا خود كر مبعوث يا خود فلان ايله كيرد بلرسه ده كيرمم يا خود الله تعالى بكا اجل ايچون جنت ويررسه كيرمم اسنه مم ديو بلرسه ده مم بو كلماته ضرر وارميدر **الجواب** جمله سي الفاظ كفردر عدا ولنمشدر قال الرجل لو امرني الله تعالى بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر وقال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا اريدها دون كذا او ادخلها دون كذا او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى لاجلك او لا لاهل هذا العمل لا اريدها

وان الله

واستهانة ويقال الله تعالى هذا كفر وقال لو رأيت الملك يرد كرديه الموت هذا خطأ عظيم واختلف في كفره من جامع الفصولين في الفصل الثاني من الثلثين في الورق الرابع تحتنا **مسئله** زيد حضرت فلان عمرو بكله شرعه كيتسه يد كس عمرو ما تحمرها بيكوبي وار مم ديه شرع شريفه عناد ايتمكله نه لازم كلور **الجواب** كافر اولور رجل قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر تا پياده نياري نروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال تا پياده نياري نروم لا يكفر من خلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثامن كذا في البزازية وغيرها **مسئله** زيد صوفي بنم شيخم هر كون صلوة عصره كعبه معظمه يه ادا ايدر ديمكله يعني الكهطي اولور ديمكله زيد شرعا نه لازم كلور **الجواب** بو مقولات قبيلندن اولور بلكه خاصيت رسول اكرم صلى الله عليه وسلم در ايله كي مقصر حكم مسلم في عظام ودني كفر ايدر و كنه قائل وارد تجديد ايمان ونكاح ايليسي جاهل سئل الزعفراني عن يزعم انه رأى احدهم يوم التروية بكوفة ورآه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابي يقول يكفر ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا استجهله فلا اطلق لا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر ومثل هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر وانبساط الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام زويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص اولانه كالمراج بالجسم وذلك خاصيته عليه السلام لكن في كلام الامام المحبوبي في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر من ترتاشية في كتاب الفاظ بكون اسلاما وكفرا قبل مسائل المرتد ومن العجب ما روي عن بعض فقهاء اهل السنة حيث قال فيما روي عن ابراهيم بن ادهم

انه كان بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز ذلك كفر
و الانصاف ذكره النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة يزور واحدا من الاولياء
هل يجوز القول نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة
مناصده سئل الزعفراني عما روي عن ابراهيم ادهم رائيهم انهم بالبصرة يوم التروية وفي
ذلك اليوم بمكة واجاب بان ابن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر من يعتقد جواز ذلك
و يقول النسفي ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات اما فاجتهد ولا اطلق عليه الكفر و قال محمد بن
يوسف المعروف بابي حنيفة يكفر من سبي نعمة التسليم في الفاظ الكفر في نوع آخر
امراءة قالت لي مسئلة زيد عمرو الله تعالى دن قورقمز ميسن ديدكده قورقمزم ديسه
نزع نتلازم اولور الجواب عمرو اول زمانده معصيت ده ايسه كافر اولور تجديد ايمان و اعادة
و نكاح اكر الله تعالى دن خوف المناجي اراده دكل ايسه نسنه لازم اولماز قال الله تعالى
فلا اقسم ان في معصية تجزمه وهدده فعالكه لكركدوا ان في الحرم لايجاز من
لا من ترتيبي في كتاب الفاظ الكفر يكون اسلاما او كفرا في فصل الكلمات في نوع
مسئلة على قصد التهود او كفر شخص اب ايدن نه لازم اولور الجواب لازم اولور
قراءة القرآن على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف و القضيب كفر من سنة في
كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية مسئلة زيد مرتد اولدقده اسلام عرض
ينه اسلامه كلمكه تعزير اولنور الجواب بر قاچ كره اولمجق اولمازسه اننع
الوسايلده دردنجي كره اولمجق مسلمان اولمجق ضرب وحبس يوقدر تصحيح
اولنمشدر اماحد بنده تاجيل سيز توبه طلب اولنور اسلام كلمجكه مقبول
اولور اما ينه ضرب شديد و حبس مديد اولنوب تا خشوع توبه ظاهر وباهر اولنجه
الطلاق اولنماز بوقولدر دردنجي اولنماز امام اعظمدن بر قولدر اوجنجيده حبس و تعزير
اولنور دومنازلده كي ترك ملة الاسلام نعوذ بالله تعالى فانه مقبول مطلق بكسر العين

عرض كل يوم

عرض كل يوم عليه الاسلام وان تكرر منه ذلك وفي النوادر عن اصحابنا انه اذا
تكرر منه ضرب ضربا مبرحا ثم حبس الى ان يظهر توبته وخشوعه وانما قال
وهو مستحب لما سيأتي على انه يكرر مسئلة في كلامه ههنا في المحيط انه لابد من
عرض الاسلام عليه ثم قال وهو مستحب غير واجب لان بلغته الدعوة فيه ايماء الى
ان اليهودي اذا تنصر او بالعكس لم يجبر على الاسلام كما ان تمجس احدهما فان الكفر
كلمة واحدة في الخماني وغيره من شرح النقاية لمولانا محمد قوهستاني في كتاب
الجهاد و توبته ان يأتي بالشهادتين ويتبرأ عن الدين الذي انتقل اليه
وان تاب ثم ارتد ثانيا فحكمه في المرة الاولى انه ان تاب في المرة الثانية قبلت
توبته وكذلك في المرة الثالثة والرابعة لوجود الايمان ظاهرا وفي كل كرة
لوجود لبكه وهو اقرار العاقل وقال الله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم
فتثبت الايمان له بعد وجود الردة منه والايمان حصل وجوده الا انه تاب
في الرابعة يضربه الامام ويخلي سبيله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا
تاب في المرة الثالثة حبسه الامام ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة
والاخلاص من بدايع في السير في احكام المرتد بو صورتده بر كره ده تعزير واجبدر دو
تعزير ايدن حاكمه نه لازم كلور الجواب ابن منذر بو كسنه بلمرتبه اولحده مرتد
تعزير واجبدر دو بيوب مشغول كورلمش نسنه دكل كيدر قوه ايله عمل ابدوب كيف نياد
لازم ورد و اللابيلمدوكي نسنه ابله عمل ايدن حاكم رفع اولنور كركدر وقال اصحاب الكراضي
فان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا وجيعا
ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة قال ابن المنذر لا نعلم احدا
يجب على المرتد في المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي
والكوفي انتهى ما حكاه القاضي عياض من سنن المسلمين في الباب الاول

[illegible] عرض كل [illegible] فان استتاب [illegible] ابو يوسف [illegible]

حضرت آدمدن اول آدم وار میدر

فی الفصل الثانی فی المسئلة الثانیة فی الورق الاول مسئله زید بن آدم پیغمبر صلی الله تعالی
علی نبینا و علیه ذکر اولنوب جمله‌مزه نامرد ابتدی اول زماندن بری دینلدکوه معین
آدی بیلورمیسن حق جل و علی نک عالمه و آدملری جوق ایتدی اول بری آدم دیدی دیکن
بونلر سکریجه واقع اولندرده بیسه زید بو قوللرن خطا وار میدر الجواب جهالتکر قوللرکر
کفر یه قائل اولنلردر شرح مصابیحده مسطور در اکرچه کیم فضائل کتابلرنده قبله آدم
نامنه بیک مخلوق ایدوکی مرویدر ایسه ده بونلر تحقیق ایدوب کیمدن کوردیلر اولاندن بردن
حضرت انس رضی الله تعالی عنهما انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لا تقتل نفس ظلما الا کان علی ابن آدم الاول کفل من دمها لانه اول من سن القتل قوله
لا تقتل نفس ظلما کما غیر و هذا الحدیث مقرر لقوله من سن سنة الحکم الحسنة قال الله تعالی
بؤتکم کفلین من رحمته وقیل الحظ و النصیب فی المراد بابن آدم الاول قابیل قاتل اخیه
هابیل فطوعت له نفسه وهما ابنا آدم علیه السلام من صلبه حین امر کل منهما بتزویج توأمه
وکانت قابیل اجملهما او لقابیل و مقتول غیر بنی آدم و تنبیها بالاول لئلا یلتبس فان فی بنی آدم
کثرة وهذا یدل علی ان قابیل اول مولود من بنی آدم او قال ذلک باعتبار البطون الاول
من بنی آدم فان قلت هذا منافی لقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری قلت کل
واحد من النفسین المباشرة و المسببة و ازرة اثمها قال الشارح و الاول صیغه
لابن آدم قال و قد بلغنا ان بعض الجهال یقولون قد کان قبل آدم هذا اسبعة او آدم
قال و هذا القول کفر لم یکن آدم غیر آدم الذی هو ابو البشر و قال الشارح آخر فان قلت
کیف یجعل قابیل ثانیا للمقتل کان قبل آدم خلق یفسدون و یسفکون الدماء و هذا
قالت الملائکة اتجعل فیها من یفسد فیها و یسفک الدماء بطریق القیاس قلت اول من سن القتل
من بنی آدم و هو مخصوص ببنی آدم والملائکة عرفوا ذلک باخبار الله تعالی او من جهة اللوح
المحفوظ من بعض کتب شرح المصابیح و فی کتاب البلیغ التحبیر الحسان مسئله زید هندی الله تعالی

ورسول اکرم شهادتلری ایله تزوج ایلسه نکاح منعقد جایز اولور می الجواب اعلم اولا انها سمع
صغار فقطحلورن کفر محضدر رسول اکرم صلی الله تعالی علیه و علی آله و صحبه و سلم غیب
بلمسنه معتقد اولدوغیچون سلطان انبیا مکر غیب بلمسنه قائل اولانکر کفرینه حکم
اولنمیجق یا غیرکر بیلمسنه قائل اولقدن جهله و فخره و کفره نکاح الحقینجاوت لسه کرکره واقعا تکذیب نص
صریح کفردر العیاذ بالله تعالی قال الله تعالی لا یعلم الغیب الا الله تعالی قالوا فمات قبل
تزوج امراة بشهادة الله تعالی و رسوله لا یجوز النکاح لانه نکاح لم یحضره الشهود
و قال ابو القاسم الصفار و هو کفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلی الله علیه و سلم
یعلم الغیب و هو کفر من نکاح المحدادجه فی الورق الثانی مسئله معوذتین قرآن
عظیم ایدوکنه اجماع وار ایکن زید قرآندن اولدیغنی ادعا ایلسه کفرینه حکم اولنور می الجواب
صنعلدلکده اختلاف واقع اولان مسائلدندر اجماع متأخر صلده ولیسه اختلافی رفع ایلمز
دیو صحیح کفرینه حکم اولنمامقدر لکن احتیاطا ایلسه اولور کم بعض متأخرین قائل اولمشلر
حل قال المعوذتین لیسا من القرآن قال بعض المتأخرین یکفر لانعقاد الاجماع بعد
الصدر الاول علی انهما من القرآن و الصحیح القول الاول انه لا یکفر لان الاجماع المتأخر
لا یرفع الاختلاف فی الصدر الاول من خلاصة فی کتاب الفاظ الکفر فی الفصل الثانی
فی الجنس الثامن قت زعم ان المعوذتین لیسا من القرآن انهما لا یکفر عن ابن مسعود
و ابی بن کعب رضی الله عنهما انهما لیسا من القرآن لا یکفر ضط و لنا دلیل قض علی انه یکفر
ذکر فی آخر نسخ الملتقط الحدیث ان من زعم انهما لیسا من القرآن فاولئک علیهم لعنة الله
والملائکة و الناس اجمعین و مثل هذا الوعید انما ورد فی حق الکفار دون المؤمنین
و لان الامة قد اجتمعت بعد الصدر الاول فانهما لیسا من القرآن و الاجماع
للمتأخر لا یرفع الخلاف المتقدم و الاول اقرب الی الصواب اذ الاجماع المتأخر لا یرفع
الخلاف المتقدم عند حسن علی ما ذکره عامة المشایخ و عند علمائنا الثلاثة

لا یکفر هکذا روی عن ابن مسعود
و ابی ابن کعب رضی الله عنهما
انهما قالا لیسا من القرآن صح

على ما ذكره صح يعني هذا الكلام تاويل صحيح فلا يكفر به ما لو انكر آية اخرى من القرآن اذ لا تاويل فيها من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين مسئله انا مسلم اولور بابا سى كافر اولان صبي اسلامه كلدكده باباسى باشنده دمهى بن نعقل ايليميز دعوى ايدوب انا بحيدي باشنده دريميز فاخر ديسه فتنسنك فى ايلمعل اولور مى الجواب انا سى تابع اولور اسلامدن كركه عبيز كركه غير مميز اولسون فارعنا المدآيه مكر اهل خبره يه عرض اولنمه سى فقط اسلام كتب مخالفه وموجوده در فقر ده مفتى الانام اسناد نا واستاد العالم بقوله لانكه انه يتبع امه المسلمة في الكلام مميز كان او غير مميز اسلم بنفسه فلا حاجة الى العرض على اهل الخبرة والرجوع اليهم كما لا يخفى ويتبع الولو حرجانى البدين من الابوين والعرف في كتاب العتاق قبيل باب عتق البعض مسئله زيد زوجه سى ذى زيد بر بنيه دخى نكاح ايلدكده زوجه اكى ملاعنت ايدنلره نه لازم اولور الجواب درت عورتى وبكر جاريه سى اولان كمسنه برجارية اخرى الدقده لوم ايدنه كفر خوفى واردر ديو فتاده نصريح اولنمشدر لانه ايل اربع نسوة والفجار يتر فاشترى جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر من خلاصة في كتاب النكاح في الثامن عشر في جنس آخر في المتفرقات مسئله زيد بن عمرو بن عبد الملك كرم عمرو قرآن عظيم ايله نه اوينار سين ديدكده عمرو ديسه نرى كاكلالازم اولور مى الجواب اولماز ترك عمل لعب حرجو لفظ وبو معانده سرور انبيا عليه الصلاة والسلام على آله وصحبه وسلم حضرتلرندن صدور ديو رويلدى منهج در متابعة للنور وفي حديث محمود بن لبيد ان رجلا طلق امرأته ثلثا بغير بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي عليه السلام مغضبا فقال اتلعبون بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم واللعب في كتاب الله تعالى ترك العمل به فعدل موقع الثلاث جملة لانه مخالف للعمل بما في كتاب الله تعالى وان المراد من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن تفريق الطلاق على عدد اقراء المعتدة الا ترى انه خاطب الزوج بالامر باحصاء العدة وفائدة التفريق فانه قال تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي يبدو له فراجعها وذلك

عند التزيو

عند التزيو لا عند الجمع من مبسوط السرخسي في كتاب الطلاق وفي الورق الثاني مسئله برهان نامنده اولادلى طو بوز دفتردار جيد ويحيى نام قصبه ده كلوكده قصيده خطيبك تقطيعكا قادر شوجمه قارنيه تكرعيا يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم آيه لرينه قراءت ايلمه لريونلره نسنه لازم كلور مى الجواب العياذ بالله تعالى مفترون برهان نزدن مراد معجزات بر قولده دين يار سول يا قرآن اولمق اوزره تفسير المنار ديو معقول بوها نه اطلاق ايدنلر كفر ولمايسه فوتى يو مستكردر وبحكى ان ولد الصدر الشهيد لما قدم من خراسان دقد لقب برهان الدين استقبله الخاص والعام وقراء القرآء يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بن ابراهيم لانهم كفروا يوم الجمعة دقال يا ايها الناس ليسود لك برهان المذكور من بزازيه في كتاب الفاظ الكفر في التاسع كذا في الخلاصة وغيرها مسئله زيد رزق الله تعالى ديدركن قولدن جنتور لرديعكاله نه لازم اولور الجواب نركدر العياذ بالله تعالى ولو قال الرزق من الله تعالى ولكن از بنده جنبش خواهد هذا شرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى من خلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثاني مسئله زيد مال ناسك حرام ايدوكنه عالم ايكن ثواب ر جا سنه عمرو فقير ويرسه عمرو دخى حرام ايدوكن بيلوركن مقابلنده سنده دعا ايلسه زيد وعمرو نه لازم اولور الجواب كافر اولورلر ايكسنه تجديد ايمان وتجديد نكاح لازم اولور زيرا مال حرام ايله رجاء ثواب استحلالى موذندر ثواب ايسه مال حلالده اولور دافعه انجق وزير ردمن دفع المال الحرام لسائل فكفر اذا رجوبه الثواب فلو علم المعطى به فدعا له وامن من اعطى فالشيخ بكفر والسائل اسم فاعل من سأل وهو سائل ويحذف همزته تخفيفا على غير قياس والمراد به في البيت الفقير

مع ان الفقير ... اللغه ... الكلام ... في كتاب الفاظ الكفر ... الفصل ... الثاني

المستهزئ عبثاً كما في قوله تعالى واما السائل فلا تنهر على احد التفسيرين وصورة المسئلة
ما ذكر في منظومات كتاب كثير من الفتاوى الظهيرية فاكتب على البيت اشارة بها فقط
وهذا عبارته رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيئاً يرجو به الثواب يأخذ ولو علم الفقير
فدعا له وامّن المعطي كفرا جميعاً انتهى كلامه وجه التكفير مع العلم بالحرمة
اذا رجا الثواب بود ن بالكسب الحلال الثواب انما يحصل للدافع واذا كان المال
حلالاً له اما اذا كان المال حراماً فوزره عليه وثوابه لصاحبه وكذلك لو ادعى المعطي مع علمه
بانه حرام فدعا اشارة الى رضاه بذلك الفعل كفر الآخذ لان الرضاء بالكفر كفر وهكذا
ينبغي ان يكون لو كان المؤمن اجنبياً غير الدافع والقابض وهذا فرع كثير من الناس عنه
غافلون و بعض الجهال فيه واقعون بل كثير منهم من ابن وهبان في فصل السير
مسئله زناره مشابه تغيير قوشاق قوشانن مسلمانه شرعاً نه لازم كلور
الجواب حيرآ ولدو عني اطلدن حالته حرام ايدوكي ظاهر حيد بركونرن اولانه دخل
زناره دكتنجه ايش كوري باهرجه بتقديره حظوظ عظيم اوكون تدارك لازم اولور وجعله
ناس مثلا اولور عموم بلوي والمعتنى كفرته الخلاف واقتباه جراءت اولمحيط حالا
شيخ الاسلام متعنا الله تعالى الجبوم الفيام حضرتلرندن استفتنا اولندقده مولى براحمك
لازم اولور ديو بيوردي شل وبالجملة ديني امريا ايله مقيد اوله نجي حتى كركدر لوتزنوتزناد
اليهود به والنصارى دخل كنيستهم اولم يدخل من سير الاشباه ويظهر كتبخي وهي خيط
غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر يشده الرجل على وسطه وهو غير الزنار فانه
من الابريسم مع جهاد القدر وكذا في فصل في الجزية وكتب جامع النصرانية قلنسوة
سوداء من اللبد وزنار من الابريسم من الصوف يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود في وسطهم
اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذكر زينة وفيه جفاء باهل الاسلام فلا يؤذن لهم
في ذلك

في ذلك ديو مروي بادكان استخفافاً بهم من سير قاضيخان في فصل في اهل الذمة
مسئله زيد كندوسي اولان هند ايله تجديد ايمان ايدوب لكن تجديد نكاح ايتمدن
اباء ايدوب بكرينه وجهله ايرادلي الجواب حبس اولنوب تا نكاحنه رضا اولنجه
الطلاقا ونمازن امراءه ارتدت العياذ بالله تعالى اخذت دين دين النصارى
حرمت على زوجها وان اسلمت ابت تجديد النكاح فانها تحبس حتى تجدد النكاح
لا يكون توبة صحيحة فتحبس كما تحبس قبل رجوعها الا اذا رضيت بالزوج لان ارتفاع
النكاح حكم الردة فاذا امتنعت عن تجديد العقد فهي غير تائبة مصرة على الكفر
فتحبس الى ان تتوب فكذا باذن ترضى بتجديد العقد من جواهر الفتاوى في كتاب النكاح
في الباب الاول مسئله نوروز كونني تعظيم ايدوب اولكونه تنعم ايدوب سيورلر كيدن
كمسنه لره شرعاً نه لازم كلور الجواب اول كونى تعظيم ايدنلره كفر لزومي مصرحدر
تجديد ايمان ونكاح لازم كلور رجل اشترى يوم النيروز شيئاً لم يشتريه في غير ذلك اليوم
ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفراً وان فعل ذلك لاجل الشرب
والتنعم لا للتعظيم النيروز لا يكون كفراً وان اهدى يوم النيروز الى انسان
شيئاً ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم وانما ذلك بناء على عادة الناس لا يكون كفراً
وينبغي ان لا يفعل في هذه اليوم ما لا يفعل قبل ذلك اليوم ولا بعده يحترز عن التشبيه
بالكفرة وعن الامام ابي حفص الكبير اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء النيروز واهدى
الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله من قاضيخان
في كتاب السير في فصل ما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون مسئله صلحاء امتدن
ارباب سلوك جميع اذكار وعبادات عوض اصلح قلبي ما سوى الله دن تفريغ و جناب
قدسه توجه جر دوب خواطرد نجه لريني ازاله ايچون آداب طريقت اوزره ذكر
جهري يه مداومت ايله حرارت ذكر الله دن قلبلري متأثر اولوب بحسب الاستعداد هر بري

اقوالی فرد حاینه الیه تمام تحصیل ایتمکه بن عساکره فی الحیله حرکة منسوق قادوب بن عقلدن حجی
تواجد کارین اولدقاری حالده ذکر انتهی مشغول اولسه بالکلیه اختیارلری مسلوب دکل ایکن
دوران اتمه لری ایله طایفه صوفیه نسبت تفسیق بلکه تکفیر ایدن زید امامه شرعا نه لازم کلور
الجواب دوران رقص حکمنده در رقص مباح در دینجی بعض علمادن اکفار نقل اولنمشدر
اما عبادت در دین کافر اولماسی ظاهر در قال الحلبی اولان امامه فوابل غری تسنه
اولماز رفع الصوت اما ان یکون فیه فایدة اولا الثانی باطل بالاجماع والاول باطل ایضا
لانه اما باسماع الرب وهو باطل لاستلزام الحدوث فهو منزه عن الجسم والمکان واما
لاسماع غیره فهو ریاء والریاء مذموم لا یلیق المشایخ ان تلعبوا الناس فی الریاء
من ذوق الواحدی ورایت فی فتوی شیخ الاسلام جلال الملة والدین الکیلانی ان مستحل
هذا الرقص کافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان یکفر مستحله من رزینة فی کتاب الفاظ
الکفر قبل کتاب الکراهیة مسئله زید عمرویی کوردکده جان الحجی کورمشه دونرم
دیسه شرعا نه لازم کلور بیان بیورله الجواب کفرینده اختلاف در بعضلری ملکی اهانت
قصد ایلیه کفرینده اشتباه یوقدر علی کل حال احتیاطا تجدید ایمان لازمدر قال له
روحیجا ایا کر کرو یعنی الملک فهو خطاء عظیم واختلف فی کفره فی فصولین ٥٣
فی الورق مسئله زید بر مجلسده احکام شریعت بیان ایدرکن عمرو استهزا ایله مباشر
ایله بکین نه لازم کلور الجواب احکام شریعت استهزا کفردر کافر اولانه اولحجی نه لازم
بخلاف ملعون فکحجی یتخ در والاستهزا بحکم الشریعة کفر من العادیة قبیل فصل الثانی
والمثلثی مصحیفة مسئله زید مصلح عالم ایکن عمرو زیدی کوردکده هامان طور کوز
کورمشی کبی اولورم دیمکله عمروه نه لازم کلور الجواب کفر خوفی وار دیمشلردر
واذا قال الرجل مصلح دیدار وی من چنان است که دیدار خوک یخاف علیه الکفر
من خلاصة فی کتاب الفاظ الکفر فی الفصل الثانی فی الجنس الثامن

کتاب اللقیط

لان من فعل فله الفضل ولن اولا بعض
مرحلة نفقته والفضل لیس له ان یستنبط
نفقته علی نفسه فلیس الا لیصح بمعنی القنیة

کتاب اللقیط مسئله زید حضور حاکمه برا اوغلانی کتوروب
بو لقیط در بو مسلم الآن آنسون دیو قاضی بر سوی بلدکر مجرد بو نکر قولی تصدیق
اولنور می الجواب اولنماز کشف حال ایجون بینه طلب اولنور فان ادعی الملتقطان یتیق
علی اللقیط ویسئل الحرج ان یقبله وللقاضی ان لا یصدقه فی ذلک ما لم یتم البینة
واذا اقام البینة انه لقیط قبل منه البینة من غیر خصم حاضر اما لانها یقوم
لیکشف الحال مسموعة من غیر خصم لانها یقوم لیکشف الحال غیر ملزمة واشتراط
حضور الخصم لمعنی الالزام کذا فی شرح المبسوط السرخسی فی کتاب اللقیط مسئله
زید کریان بولوب بلده بجا اوغلانی خارجدن عمرو اوغلیم اولماسین ادعا ایلدکده
زید البنده اولماق اوزره طلب ایلیه قیعتصم حکم اولنور الجواب معا ایلسیم ملتقط اولادکی
اما دعوه ده زید سابق اولیجق آخر دعوی بر شی معتبر اولماز واذا التقط
انسان صبیا فادعاه هو ورجل آخر فالملتقط اولی وادعاه غیر الذی هو
فی یده ثبت نسبه صدقه الذی هو فی یده او کذبه استحسانا ولو سبق بالدعوة احدهما
فهو للسابق ولا یعتبر دعوة الآخر بعد ذلک الا یقیم البینة انه ابنه من محیط المنتقی
فی اول کتاب دعوی النسب مسئله زید بولدوه بر اوغلانی بولوب الوب بسلیوب
سنت زمانی اولدقده ویتبعه سنت ایدرکن اول بولدن لقیط اولان عمرو فوت اولدقده
بیت المال امینی زید بولدن دیتمی طلب ایلیه حکم اولنور می الجواب اذن حاکم ایله
سنت ایلدیسه حکم اولنور ولیس کرخنی فیضمن هلکه فاذقه لا الام بالجد
من جمه فی البیت مسایل الحجر لها فی القنیة والذخیرة والتجنیس والمزید فی فتاوی
قاضیخان وهذه عبارته ولا یملک الملتقط ذکر اکان او انثی تصرفا من بیع وشراء
او نکاح او غیره وانما له ولایة الحفظ لا غیر ولیس له ان یختنه فان فعل وهلک
ازسنت ایلکه

من ذلك كان ضامناً وجه الضمان انه قطع قطعاً غير ما دون له فيه زرعاً
لعدم ولا يشتغل بغير الحفظ بخلاف ما لو ختنه باذن الحاكم او ختن الولي الصبي
فسرت جنايته فانه لا ضمان لوجود الاذن من شرح ابن وهبان في فصل من كتاب
اللقيط مسئله بر دلیجه غلامی اوغلانی ایکی کسنه او غلومدر دیو بر دعوی ایلسه
بادخی باده سن علامه جمله سندن نسبی ثابت اولور می الجواب اکر بری جسدنده علامت
بیان ایدرسه اولیحده علامت وصف اولنان بینه سی ایله اولی احد ایکیسی دخی بینه
اقامت ایدرسه ایکیسندن دخی نسبی ثابت اولور اکثر اولیجق امام اعظمدن بشه دکر
مسموع اولنور بو احد ابو یوسف دخی ایکیدن اولور زیاده دن اولماز دیو قائل
اولمشدر امام محمد رحمه الله اوچه قائل اولمشدر بو جمل اولدقده مدد مراده ورنجی
تصدیق یاخود قابله شهادتی یاخود بینه سی کرکدر وان كان احد من مسلمين
فان وصف احدهما علامة في جسده فالواصف اولى عندنا وعند الشافعي
يرجع الى القائف فيؤخذ بقوله والصحيح قولنا لان الرجوع يجب متى تعارضت
يجب العمل بالراجح منهما وقد ترجح احدهما بالعلامة لانه اذا وصف العلامة
ولم يصف الآخر دل ان يده عليه سابقة فلا بد لك الا من دليل والدليل على
جواز العمل بالعلامة قوله تعالى خبراً عن اهل تلك الحواءة ان كانت قميصه قد من
قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت
فهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم
حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة من عن الامم السالفة في كتابه ولم يعقب عليهم
والحكم اذا حكى عن شرع غيره فصار الحكم بالعلامة من شرع السالفة شريعة لنا
مبتداءة وكذا عند اختلاف الزوجين في متاع البيت غيره لكن بالعلامة منه
وكذا ههنا وان لم يصف احدهما العلامة يكون ابناً لهما اذ ليس احدهما

بالاولى

بالاولى من الآخر فان اقام احدهما البينة فهو اولى به وان اقاما جميعاً البينة
يحكم بكونه ابناً لهما لانه ليس لاحدهما بالاولى من الآخر وقد روي عن عمر رضي الله
تعالى عنه في مثل هذا قال ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي فان ادعاه اكثر
من رجلين واقام البينة روي عن ابي حنيفة رحمه الله يسمع من خمسة وقال ابو يوسف
من اثنين ولا يسمع اكثر من ذلك وقال محمد يسمع من ثلاثة ولا يسمع اكثر من ذلك
هذا اذا كان المدعي رجلاً فان امرأة ادعت انه ابنها فان صدقها زوجها
او شهدت لها القابلة او قامت البينة صحت دعوتها والا فلا لان ذلك فيه
حمل النسب الغير على الغير وانه لا يجوز لما ذكرنا في كتاب الاقرار من البدائع في كتاب
قبيل كتاب اللقطة في فصل واما بيان حاله كتاب اللقطة
زید بیانده بولدوغی مالی نیجه زمان حفظ ایدوب بعده امر قاضی ایله عمروه بیع
ایلسه صاحبی ظاهر اولوب عمرودن طلب ایدرسه ملکی ایدوکی ثابت ایلدکده المغه
قادر اولور می الجواب اولماز ثم بعده ذکر اختصر ما لکها الیس له نقض البیع
ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي فهي قائمة فان شاء اجاز البيع
واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله من خلاصة من كتاب اللقطة
مسئله یاوه بارکیره نفقه تعلق ایلدکدن بعده صاحبی کلوب اثبات ایلدکده اولان
نفقه سن ویرمدده عناد ایدیکه شرعاً حبسی اولنور یوقسه ویرمنجه بارکیری حبس اولنور
الجواب قاضی بارکیری بیع ایدوب انفاق اولنان دفع ایدر وان بقی ادودی
باعها القاضي ودفع اليه قدر ما انفق من البدائع في آخر كتاب اللقطة مسئله
زید بیانده بولدوغی سنیی صاحبنه ویرمکیچون بر ییل حفظ ایدوب بعده کندی
غنی اولمغین برفقیره تصدق ایلدکدن صکره صاحبی ظاهر اولدقده شرعاً زیده
طلبه قادر اولور می الجواب اولور مخیردر دلرسه صدقه نی امضا ایدر ثواب

كان كاتبه او دبره ولم يصدق على نقض البيع كذا في فتاوى المسعودي
من الدرر والغرر في كتاب الآبق مسئله زيد عمرودن الديغي قولي قبل القبض
فرار ايلدكده زيد عمروده دفع ايتديكي مالي الورجي وقسم اولنجه تاخير حق اولور الجواب
مخير اولور ديلرسه آبق رجوع اينجه صبر ايدر ديلرسه حالا حاكم الشرع اعلام ايدوب
بيعي فسخ ايدوب ثمنني آلور آبق بعد البيع وقبل القبض خير المشتري اي فالمشتري مخير
ان شاء صبر حتى يرجع الآبق او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البائع
التسليم ذكره في الكافي في باب المتفرقات في الرهن من الدرر والغرر في آخر كتاب الآبق
مسئله هاجمي اخذ ايدوب صاحبنه كتوردوكده شرعاً نه مقدار اجرت آلور اولور الجواب
رد ايلدوكي آبق اخذ ايتديكي اسهادى ايلديكي ايسه اوچ كونلك يردن كتوردكده قرق درهم الا انكه
حسابنجه لازم اولور اكر رادّ اوغلى يا احد الزوجين يا وصيدن كلن ايسه ويا خوددن يابا
وسائر اقارب اولوب من في العيال دكل ايسه ومن رد الآبق على مولاه
من مسيرة ثلاثة ايام فصاعداً فله عليه جعل اربعون درهماً وان رده اقل
من ذلك فبحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط
وهو قول الشافعي رحمه الله لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا انهم من اوجبه ما دونها فاوجبنا
الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقاً وتلفيقاً لان ايجاب الجعل
اصله حامل على الرد اذ الحسبة نادرة فيحصل صيانة اموال الناس ولو كان
الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل لان هؤلاء
تبرعون بالرد عادة فلا يتناولهم اطلاق الكتاب من هداية في كتاب الآبق ولو كان
ابا المولى او ابنه وهو اي كل واحد منهما في عياله ظاهر ولم يذكر جواب اما اذا لم يكن
في عياله والقياس ان يستحق كل واحد منهما في عياله ظاهر من ذي رحم محرم الجعل

غصب ايدر ديلرسه ملتقطه تضمين ايدر ديلرسه فقيره تضمين ايدر [illegible] هلاك
اولدي ايسه اكر قايم ايسه عيني اخذ ايدر فقيره تضمين ايدرسه بر [illegible] رجوع ايده من
فان جاء صاحبها اجاز الى التصدق وله اجره الى الثواب او اخذها من الفقير
لو كانت قايمة والا ضمن صاحبها الآخذ او الفقير بلا رجوع بينهما وان ضمن الآخذ
لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الآخذ من الدرر والغرر في كتاب اللقطة
قال وان جاء صاحبها يعني بعدما تصدق بها الملتقط باذن الحاكم فهو بالخيار ان شاء
امضى الصدقة وله ثوابها لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه
فيتوقف على اجازته والملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل
بخلاف بيع الفضولي لثبوته بعد الاجازة فيه وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم
ماله الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقاً للعبد كما
في تناول مال الغير في حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين واذا هلك في يده لانه
قبض ماله بغير اذنه وان كان قائماً اخذه لانه وجد عين ماله من هداية في كتاب
اللقطة لو تصدق القاضي بنفسه كان للمالك ان يضمنه اذا جاء فتصدق كما
عن الملتقط بامر ابن همام

كتاب الآبق

آبق ايدوب قولي عمرو آخر يرده اخذ ولنوب بر مدت حبس اولنوب صاحبي بلنمز زيد
حاكم الشرع بيع اولنماسنه اذن ويروب ذكر بها سنه بيع اولنمق مصارفه [illegible]
يردن طلب ايدوب بكه مكاتب يا مدبر مطلق ولماسي به [illegible] شرعا قولني
الماعنه قادر اولور مي الجواب اولماز آنجق بين الورثان طال بحثه او بيع المولى باعه القاضي
وان علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وامسك ثمنه وانفق عليه اي الآبق
منه اي الثمن ودفع الباقي اليه اي المولى ان اثبت انه له بالبينة او بين الحلية والعلامة
ولبس له اي للمولى فسخه اي فسخ بيع القاضي لان بيعه بامر القاضي حكم لا ينقض فان زعم المولى
ارباب الشرع نسخه

هذه صورة مسئلة
بر اربعة وعشرين
خلف

بنت	ابن	زوجه
٧	١٤	٣

بر كمسنه فوت اولوب زوجه سنى
داد عثمان وقزنى ترك ايلدى
مسئله بكر حده رتبه اولور
اوج ثمن زوجه سنه وبكر بول
قز ايله اركك مابينه للذكر
مثل حظ الانثيين دشيه يده
اركك اون درت زيد حال
حياتنده قزي هنده عادتا
جهاز لنندرب تزوج اتدكده
صكره زيد مذكور فوت اولمغله
هند مزبوره تركه سنه باشر
ورثه ايله مداخله اتمكه شرعا
قادره اولورمي الجواب اولور
زيد مسفور حال حياتنده قزي
هنده قومه ويردوغي جهاز
تبرعدر وانك ويردوبدوم علي
طريق الهبة ويروبدوب هند كـ
قبضنده بولنوب ملكي موهوبه
باباسي فوتنده صكره جميعا تركه
سنه دخل وارد نقلوم اول

انه بلغ

اذا لم يكن في عياله لكن استحسن فنقبل اما وجب عليه عبد ابيه وليس في عياله فلكبر
لئلا لان الرد الآبق على ابيه من جملة الخدمة وخدمة الاب مستحقة عليه فلا يجبر على ذلك
واما اذا وجد للاب عبد ابيه فليس في عياله فله الجعل لان خدمة الابن غير مستحقة
على الاب فصار كالاجنبي ولهم اطلاق الكتاب اي المحرر وهو قوله ورد الآبق
على مولاه من مسيرة ثلثة ايام من غايته وهو صلة خبر لقوله الذي اربعون الذي رد الآبق
الى مولاه سواء كان الآبق عبدا محجورا او مأذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون
فيحصل به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه لانه
غير مملوك يدا كما سيأتي من مدة سفر او اكثر متعلق بالموصل اربعون درهما ولو لم يساوي
لها اي وان كان قيمته اقل منها ان اشهد انه اخذه للرد فان لم يشهد فلا شيء
له كما سيأتي من الدرر والغرر في كتاب الآبق وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضى له
بقيمته الا درهما قال رضي الله عنه وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
اربعون درهما لان التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها ولهذا لا يجوز الصلح
على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه ولمحمد رحمه الله ان المقصود
حمل الغير على الرد ليحيي مال المالك فينقص درهم ليسلم له شيء تحقيقا للفائدة وام
الولد والمدبر في هذا بمنزلة القن من هداية في كتاب الآبق

كتاب المفقود

مسئله زيد غايب اولوب حياتي وماتي نامعلوم اولسه زيدك زوجه سي ومالي
اقرباسي يدنده اولسه بعض كمسنه لر زيدده حق دعوى ايدوب ورثه سي يوزينه
ديو بينه اقامت ايلسه لر شرعا استماع اولنور مي الجواب غايبدن حق دعوى ايدنه
نقل اولنماز فاذا ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى
دعواه ولم يقبل منه بينة من الدرر والغرر في كتاب المفقود مسئله زيد

غايب اولدقده حاكم الشرع زيدك منقولاتيني تلف اولمادن خوف اولنورسه بيع
بيع صحيح اولورمي الجواب مكاني معلوم اولميجق اولمازادم كندرمك قابل
ايسه ارسالنه محل مساغ اولور للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط
ذكر في احاديث اول اللقطة للقاضي ان يقرض مال الغايب ويبيع على الغايب ما
فيما لا يكون فيه خصومة من كتاب الشهادات منه فعلى هذا ايضا للقاضي ان يبيع
منقول الغايب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم
بمكان الغايب فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغايب اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين
والمال جميعا وهذا يدل ان القاضي ان يبعث مال الغائب الى الغايب اذا خاف عليه
والتلف من التتمة ادب القضاء فصل في ولاية القاضي

الوصي ارضاع

كتاب الشركة

زيد ايله عمرو ما بيننده مشترك اولان ايكي بيك ... اربعة ... عناد
ايلدكده عمرو كرطلب ايلجه حاكم جبر ايدر مي الجواب اولنماز شريكه سن ايلدده بعده حصه سي ويره
بيع ايله ديو بيع بين حليتي قال احدهما اسقي ولا احصد لا يجبر ويقال للشريك
انفق ثم ارجع في حصته من تاتارخاني في كتاب الحيل عن فصل المتفرقات
مسئله زيد عمرو ايله شركت عنان ايله شريك ايكن ونيز غايب ايكن نسنه طرايله
استدعك بيعه عمرو بيعه راضي دكلم ديه فاسد اولور مي الجواب اولماز ما
يجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل بالمال ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسية
من البحر مسئله زيد بكر بش يوز اقجه عمرو بش يوز اقجه شريكا ولدقلرندن بكر
تعديني بيان ايلدكدن بلا شرط تصرف ايلدوكي ايكي بيك زياده اولدقده ربحي بالسوية
اولميجق ده جهالت ... اولمزدي الجواب مالرينه ... اولورسه شركت فاسده
ومنها ان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة لان الربح
هو المقصود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد كما في البيع والاجارة

فی غیرهما من شرکة البدایع فی فصل واما بیان شرائط جواز هذه الانواع
فی اواخر مسئله زید ایله عمرو بیننده مشترک اولان دکرمن قرابه شرکا اولوب
غلّه ویره مدن قالدقده زید عمروه کل حصه‌ک حسابی اوده‌زینه بعمرابیده لوم دیدکده
اهمال یا اباء ایدوب باجوده آخرنده یولنموب ایله زید تعمیرا لمیه بعده عمرودن استدیکی خرجدن
حصه‌سنی الماغه قادر اولورمی **الجواب** شریکه جبر مسائلده اذن قاضی ایله اولیجی
انفاق ایدوکی الماغه قادر اولور و الآب اتی فیما مراجعت ایدرلر **الثالثة** القدیر
لایزال بالقدیر و هو مشیرة لعموم الضرر لا یزال بالضرر و من فروعها عدم وجوب
العمارة
علی الشریک و انما یقال لمریدها انفق واحبس العین الی ان یستوفی ما صرفت من البناء وقیمة البناء
ما انفقته فالاول ان کان بلا اذن القاضی و الثانی باذن القاضی و هو المفتی
و کتبنا فی شرح الکنز من مسایل شتی من کتاب القضاء لان الشریک یجبر علیها
فی ثلثة مسایل و للمجبر السبق علی تزویج عبده او امته وان تضررا ولا تاکل المضطر
الحاجة
طعام مضطر آخر و لاشیئا من بدنه من الاشباه والنظائر فی الفن الاول
فی القاعدة الخامسة الضرر یزال بعده فی تحتها الحمام والحانوت الطاحونة التی
بین شریکین انهدم وصار صحراء لا یجبر علی العمارة وان کان احدهما سفیها فقیل یجبر
و قیل لا یجبر ولکن یقال اسقه وانفق حتی یرجع فی حصته بنصف ما انفقت
و عن محمد فی حمام بین اثنین انهدم حائط بیت وابی شریکه المرمة لا یجبر ویقال
فی الشریک الآخر ان شئت انفق فی المرمة ثم آجره وخذ النفقة من الاجرة و تتساویان
و فی الدعاوی بالمشترک یجبر کل واحد منهما علی عمارته اذا وجب سفل لرجل وعلو
لآخر انهدما لا یجبر صاحب السفل علی البناء و یقال لصاحب العلو ابنه ان شئت وامنع
صاحب السفل من الانتفاع حتی یؤدی قیمة البناء وقال الخصاف حتی یؤدی ما انفق
من خزانة فی کتاب الحیطان فی الثانی فی الحائط و عمارته مسئله زید باباسی

ولا یخالف هذا التفریع ما فی الحیطان
عدم الجبر فی بناء الجدار
منه

عمرو ایله

عمرو ایله بر عمله مباشرت ایدوب اول عمله کسب ایتدکاری مالی باباسی زید ویرمیوب
او عملک بابا یا آننه مالی اولمان دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولور واقعا ابنلره ابکی وللاب
عمل ایدرلرم فیثلمدن عدا اولمنشدر اب وابن یکتسبان فی صنعة واحدة ولم یکن لهما شی
والکسب کله للاب اذا عیال الاب لکونه معینا له الا یری انه لو غرس شجرة یکون للاب
من الجزادیة فی کتاب الدعوی فی الفصل الثالث فی نوع ادعیا دابة کذا فی الغنیة
فی آخر کتاب الشرکة **مسئله** زید ایله عمرو ایله شرکت مفاوضه عقد ایدوب ایلدکلرندن بکر ایله عمرو
نفسنه کفیل اولیجی زید دخی کفالت بالنفس لازم کلورمی **الجواب** کلماز بر اتفاقیله
کفالت بالمال اختلاف فاذا حرر احد المتفاوضین اذا کفل بالنفس لا یلزم صاحبه بالاتفاق
الثانی
فی الکفالة بالمال خلاف فعندهما لا تلزمه وعنده تلزم من التتمة فی الشرکة فی الورق
مسئله زید عمرو ایله شرکت عقد ایدوب معامله اوزره ایکن عمرو باکر شرکت کرکمز دیوب
عقد شرکتی هر نه وقت دلرسه فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولور شرکت عقد لازم دکلدر
جایز
لکن شریکنک حضوریله یا خود علی شرطه وکالت کبی اما صنعه عقد الشرکة فهی انه عقد
غیر لازم حتی ینفرد کل واحد منهما بالفسخ الا ان من شرط جواز الفسخ ان یکون
صحیح
بحضرة صاحبه ای بعلمه حتی لو فسخ بمحضر صاحبه جاز الفسخ وکذا لو کان صاحبه
العقد
غائبا وعلم بالفسخ وان کان غائبا ولم یبلغه الفسخ لم یجز الفسخ ولم ینفسخ
لان الفسخ من غیر علم صاحبه اضرار لصاحبه و لهذا لم یصح عزل الوکیل من غیر علمه
من البدایع فی کتاب الشرکة **مسئله** زید عمرو ایله بردارده شریک اولوب یری آخره دایر
اولور
جمله بیع ایلدکده آخر حصه‌سی طلبه قادر اولورمی **الجواب** شرکت ملکی اولیجی قادر
بوری بو نیزدن و کیل اولمیوب شرکت عقدده حد الشرکة ضربان شرکة املاک و شرکة
عقود فشرکة الاملاک العین یرثها رجلان او یشتریانه فلا یجوز لاحدهما ان یتصرف
فی نصیب الآخر الا بامره و کل واحد منهما فی نصیب صاحبه کالاجنبی من هدایة فی کتاب الشرکة

كذا في غيرها مسئله زيد وعمرو بر نسنه ده شريكلر ايكن زيد حصه سن عمرو كا اذنسز ايكن
بكره بيع ايتمك شرعا جائز اولورمي الجواب اولور خلط الاخلاط صورتنده دكل
ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط
والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه وقد بينا الفرق في كفاية المنتهى هدايه في كتاب الشركه
في الوجه الاول كذا في عيني مسئله شريكلرك وكيل اولدوغي كبي كفيلي دخي اولورمي بو نيه
بوندن حالي اولورسه بوندن طلب اولنورمي الجواب شركت عقد درت وجه اوزرينه در مفاوضه
وعنان وشركت صنايع وشركت وجوه در مفاوضه ده اولور ثم هي اربعة اوجه
مفاوضه وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه وتنعقد على الكفالة والوكالة
من هدايه في كتاب الشركه مسئله زيد وعمرو وبكر بحصه برابره شريكلر اولوب زيد اجرتين بكر كره
عمرو وبكر بر نوع دخي شركه قوراديلر بحكم مالي بكر ثلثاني بر ثلث اولوب اولا ثلثاني زيد الى ثلث
ايدار زيد بو حال اوزره بنعل ايدركن زيد كلوب سايت اولوب قسمت اولنوب بشر دخي
بوندرد نايل اولمنوب بعده زمان ابروب باحود مالي استهلاك ايتسكره زيد شريكلري
تضمينه قادر اولورمي الجواب اولمز على ما في شركه رضا المستدرد وفي النوادر ثلثة نفر
اشتركوا بالمال المعلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي
بشركتهم ثم ان الحاضرين سافر كان رجلا آخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهما اثلاثا
ثلثاه للحاضرين و ثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنتين مع الحاضرين
ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الربح حتى خسر على المال
واستهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما
وعليه بعد ذلك رضا بالشركة من خلاصه في كتاب الشركه في فصل الاول قبل جنس آخر
كتاب الوقف [illegible]
فلان زيد مريض داريني وقف ايلوب فوت اولسه وقفي اولورمي الجواب داري بيع اولنور

وقف نقض اولنور
نقض قادر [illegible]

وقف نقض اولنور مريض وقف دار عليه دين يحيط بالة فانه يباع الدار
وينقض الوقف من قاضيخان في كتاب الوقف في وقف المريض مسئله بر وقفده غاصب
بناء وبعض اشجار ايتسكره قلعنده ضرر اولمیجق متولي ايجون رفع قيمتني ويرد وبخصوص تره
مزرعه بدكلري قيمتنه اولورمي يوقسه ارضك خراب ايلدوكي مالي الحق ايجون اولور
الجواب ضرر اولور ارضك خرابا ولماسين وقف حما اولور ايسه ده ضرر اولمیجق
اجاره ويريلوب اجاره سنوني وير بلور رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء
على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب
زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب
الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب
فصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء و
ان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء
وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف فان اضر ذلك
برفع البناء وبقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعة
وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك
الضمان من ذلك وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطى الضمان
من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض
فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة لم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت
له قيمة من وقف قاضيخان في اجارة الوقف مسئله بر وقفك وقف
نامه سي ضايع اولمغله مصارفنده اشتباه واقع اولوب مستحقاريته نه مقدار
صرف اولنا كلمشنده نزاع واقع اولوب شهود منقرضه اولمغله بينه ايله
اثبات ممكن اولمیجق نه وجهله عمل اولنور الجواب بو آنه دكين نه وجهله اولنه كلمش اسه

[illegible] بقلع الاشجار والبناء
[illegible] للغاصب
[illegible] البناء

ووقف بتصرف ابن عروة حال او زره عمل ابن المشار اليه وكيفية صرف ابن المشار دريه الا
كونه عملا او لمن ... واما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف
يعمل فيه وذكر في الذخيرة قال شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه
وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان
قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا
يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك
هذه عبارة الذخيرة **قلت** وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للتوجه
المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم بالصواب خواهر زاده من انفع الوسائل
في المسائل الوقف في مسئلة خمسة وعشرين **مسئلة** بر مسجد كرد وقف قال المبوب
بانيسي ... معلوم اولوجه سكون خراب لعلوقرة ... نفصل اهل المسجد باعوا غلة
المسجد وبعض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك بامر القاضي يجوز لان القاضي
هذه الولاية وبغير امره لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولاية ونظيره مسجد عتيق خرب
لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا جديدا فباعوا العتيق واستعانوا بثمنه
في بناء المسجد الجديد جاز على قول من يرى جواز هذا البيع ولو كان مكان المسجد وقفا
لم يجز بيعه الا بامر القاضي وكذا لو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد واراده
ان يزيدوا شيئا منها في المسجد جاز بامر القاضي وبدونه لا لان الولاية للقاضي
وقال محمد رح اذا كان الطريق واسعا فبنى فيها اهل المحلة مسجدا وهو لا يضر
بالطريق ولا يمنعهم احد من المسلمين لا باس به لان الطريق للمسلمين ذكره الوليث
رحمه الله في نوازله ولاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويعلقوا
القناديل من مال انفسهم وليس لهم ان يفعلوا ذلك في مال المسجد الا بامر القاضي
لانه ليس لهم التصرف في الوقف لا يجوز الا بامر القاضي وذكر سماعة عن محمد رح

في رجل بنى مسجدا

في رجل بنى مسجدا ثم مات فاراد اهل المسجد ان ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك
وليس لورثة الميت منعهم وان ارادوا ان يزيدوا من الطريق لم يؤذن لهم و
في النوازل مسجد مبنى اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البناء الاول
وليس له ذلك لانه لا ولاية له عليه من محيط السرخسي في باب تصرف الموقوف
مسئلة زيد متولي مال وقف يجوز ان يدفع جاريه بيع جائز او لا
يوقفه وقف ملحق او لما عمله او لمال جهل **الجواب** اختلاف مشايخ واختيار قول الاصح
جائز او لمتولي المتولي لو اشترى بمال الوقف دارا للوقف اختلف فيه المشايخ
قيل يلحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز وهو الاصح لان في صحة الوقف
والشرائط التي يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد هنا من الفصول في الفصل الثالث
عشر بعد الورقتين تخمينا كذا في انفع الوسائل في مسائل الوقف في مسئلة
هل يجوز ان يشتري من غلة او قاف المسجد **مسئلة** زيد بر مسجد حق
ايجوز بر مقدار اجر وقف ايلمه وقف صحيح اولور مي **الجواب** اولور بطريق الهبة
من اعطى دراهم في عمارة المسجد وفي مصباحه يصح بطريق الهبة وان لم يصح
بطريق الوقف من جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر في الورق الثالث
تخمينا **مسئلة** مشروطا وقف سماع شهادة جائزة اولور مي **الجواب** او لماز
واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى
بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز من خلاصة في كتاب
الشهادات في الفصل الاول في النوع الثاني فاما الوقف فالصحيح ان تقبل الشهادة
بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر هداية في كتاب
الشهادات قبل باب من تقبل شهادته والشهادة بالوقف بشرائطه هل
يحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل يحل وقيل لا قيل يحل

على اصل الوقف لا على شرايطه وهو الاصح اذ يشتهر اصله لا على شرايطه من جامع الفصولين
في الفصل الثاني في الورق الثاني تخميناً **مسئله** وقفه شاهد لر استشهاد تجايز اولور
الجواب اصل وقفه اولور مصرفى بيان ايتمك قال المص واما الوقف فالصحيح
انه تقبل الشهادة مع التسامع عليه في اصله وقاله قطع في شرحه وقال محمد
يجوز وقوله لان اصله هو الذي يشتهر ليس بذكره والوجه في التوجيه انه ان كان
وقفاً قديماً يعتضد الاستشهاد عليه والحكم به في الابتداء لكنه في توالي الاعصار تبيد الشهود
والاوراق مع اشهاد وقفيته فينبغي في البناء شائبة ان لم تجز الشهادة به
بالتسامع فبسبب الحاجة الى ذكر وقوله الصحيح الى آخره احتراز عن قول طائفة
من المشايخ وقال في الفصول اختلف المشايخ قال بعضهم يحل وقال بعضهم لا يحل
ومن المشايخ من قال يجوز على اصل الوقف بالتسامع لا على شرايطه ما لمية قال شمس الائمة الرخسي
وهو ما ذكره المص وليس في معنى الشروط ان يبين الموقوف عليه بل ان يقول يبدؤ من غلتها
بكذا لكذا والباقي لكذا وكذا وفي الفتاوي الصغرى في الفصل الثاني من كتاب الشهادات
اذا شهدا ان هذا وقف على كذا او لا يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل ونص شيخ الامام
ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديماً لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا ان هذه الضيعة
وقف ولم يذكر الجهة لا يجوز ولا يقبل بل يشترط ان يقولوا وقف كذا ثم قال واما
ذكرها في الكل صورته ان يشهدوا بالتسامع على انها وقف على المسجد او للمقبرة
ولم يذكروا ولانه يبدأ بغلتها فيصرف لى كذا ثم ما فضل يصرف الى كذا لا يشهد على ذلك الوقف
بالتسامع وهكذا قال المرغيناني قال لا بد من بيان الجهة انه وقف على المسجد او المقبرة
وما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم قال وتاويل قولهم لا تقبل الشهادة
على شرايط الوقف انه لا ينبغي للشاهد بعد ذكر الجهة ان يشهد انه يبدأ من غلته بكذا
وكذا لو ذكروا ذلك لا تقبل ذكره في الذخيرة وذكر في المجتبى والمختار ان تقبل على شرايط الوقف

ايضا

ايضا وانه اذا عرف قولهم في البلاد فان النبي المقطع ثبوتها ولم يعرف شرايطها
ومصارفه انه يسلك بها ما كانت عليه في دواوين القضاة ولم يقف على تحسين ما
في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع من شهادات ابن همام قبيل باب قبول
شهادته ومن لا يقبل واما الوقف فمذهب بعض المشايخ الى انه لا يحل فيه
بالتسامع مطلقاً تايد عليه عبارة الكتاب وقال بعضهم تقبل في اصله وهو اختيار
شمس الائمة الرخسي دون شرايطه لان اصله هو الذي يشتهر ولا بد من بيان الجهة بان يشهدوا
انه وقف على هذا المسجد او المقبرة او ما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك
في شهادتهم لا تقبل كذا في الذخيرة عنايه **صورت مرقومه ده** شاهدلر سماعله
اولمادوغني تصريح ايلسه لر مقبوله اولورمي **الجواب** اولور ولو شهدا بالوقف وصرحا
بالسماع تقبل من جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر في الورق الثاني تخميناً **مسئله**
بر وقفده مسكن اولان زيد عرصه وقفده ايو محل بنا ايدوب نيتنه ايدوكين
بيان ايتمدين وفات ايلدكده متولي وقفه الحاق اولنور ورثه سنه
داخل اسرده ممكن قادر اولورمي **الجواب** اولمازا اجنبيده مسئله متولي بناء في العقد
المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا
من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له وان بنى
ولم ينو شيئاً كان للوقف بخلاف الاجنبي من وقف الخلاصة في الفصل الرابع
الورق الثاني كذا في الفصولين في الفصل الرابع والثلثين في الورق العاشر تخميناً
متولي بنى في عرصة الوقف فهو اي البناء للوقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف
ان بناه من مال الوقف او مال نفسه او نواه للوقف او لم ينو شيئاً وان بنى
لنفسه واشهد عليه كان له اي للمتولي نفسه والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئاً
فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفاً كذا العرس يعني انه كالبناء



في جميع ما ذكرنا من وقف الدرر والغرر في فصل يتبع شرط الواقف مسئله بحروده
في كندو اولادنه زيد متولي اولمغله جايز اولورمي بو شسه فقنا ونوليت بربايدن اوتوريه
اوكدي الجواب جايز اولور تأديب اولوب امين اولمغله لا يولي الا امين قادر بنفسه
او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر توليته الخائن لانه يخل بالمقصود
وكذا توليته العاجز لان المقصود لا يحصل الا به ويستوي فيها الذكر والانثى وكذا الاعمى
والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب لانه امين رجل طلب التولية على الوقف لا يعطي له
كمن طلب القضاء لا يقلد من اسعاف في باب الولاية على الوقف مسئله زيد بر اوي
اشتري ايدوب شفيع شفعه اخذ ايتمدن وقف ايلسه بعده شفيع وقفي نقض ايدوب بطريق الشفعه
داري بر مسجده وقف ايلسه الماعز قادر اولور مي الجواب اولور ولو اشتري دارا ووقفها
ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض ما لوقف من فتاوى قاضي خان
في كتاب الوقف في فصل وقف المريض مسئله مستحق تنصرف ليحوده وقف حاكم
مالي ذي حجه ارحاكم ايله استبدا ايتدجايز اولور مي الجواب اولماز الاستبدال
على الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء
بدوه فيجوز بشرطين الا ولا ان الحاكم الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف
من ربيعها كما حررة ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين
كما في القنية نقل من الاشباه والنظائر في كتاب الوقف مسئله زيد بر اوي
وقف ايتدكده قزلرينه بعده امّ ولدينه وبعده قوا ايدوب وقف ايدوب لكن
بو نلردن بر كمسه تزوج ايدوب اكر سكني اولماسي شرط ايتمش ايكي زيد كرّه قزي
هند عمروه تزوج ايتدكدن بعده زوجي طلاق ويروب باخود وفات ايدوب
منه مسكنا به حقي عود ايدر مي الجواب عود ايلمز مكر بوني خصوص شرط ايلمش
اوله ولو شرط ان من تزوج منهن فلا سكني لها سقط حق من تزوج منهن

ثم لا يعود

ثم لا يعود حقها بموته او طلاقه الا ان شرط ان من مات زوجها او
طلقها عاد حقها في السكني من اسعاف في باب الوقف على بنيه في فصل في وقف
دائره على السكني مسئله زيد اوبي مسجد كجراغي عنه وقف ايدوب تسليم
الى المتولي دنجا ايلمش ايكي بعده رجوعه قادر اولور مي الجواب ومتولي مسجد زيد
سائر نسنه سنه صرف شرعي سيد بيان يبور الجواب اولماز شرعي حكمله رجل قال
جعلت لدهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا لدهن المسجد
كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك ذلك بعد ما سلم الى المتولي على ما اخترنا
للفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفا على دهن المسجد
من واقعات حسامي في كتاب الوقف في باب الوقف بعلامة النون
مسئله عتقاسنده وقفي اولادنه زيد عمرو وابو بر من اعتاقي بالدم ثم لم ابي ديو
اقرار ايلد كده عمرو تصديق ايتمكله زيد كر عتقاسنده اولور وقفك غله سنه مستحق
اولور مي الجواب اولور قلت فان قال على موالي بني فلان بعدهم على مساكين
قال الواقف جايز قلت فان اقر زيد بان هذا الرجل مولاه كان عبد الله
فاعتقه وصدقه الرجل بذلك فهل يدخل هذا المقر له في موالي زيد ويكون له حق
من غلة هذا الوقف قال نعم من قبل ان الولاء بمنزلة النسب من اوقاف الامام ابي
بكر الخصاف في باب يقفها الارض على مواليه مسئله زيد عمرودن شراء صحيح ايله
اشتري ايدوب كار من بر آي مجبر اولمق اوزره المشتري ايكي بعد القبض وقت مجهول وقف
ايلسه وقفي قوم جايز اولور مي الجواب اولور خياري باطل اولوب بيع جايز اولور
نتكم خيار بايعك اولوب وقف ايلسه وقفي صحيح اولور على انه بالخيار فيها شهر
وقبضها ووقفها في الشهر قبل ان يمضي وقت الخيار فالوقف جائز وقد بطل
خياره وجاز له البيع قلت فان باع رجل ارضا له من رجل على ان البايع بالخيار

زيد وصاحب منافع
اولمسنه عمرو بيعه بكل اولادلرا ذا ما اجازا
النسبا ومن ثابع البيعا

قلت فان اشتري
بيعه ان الشرط البايع

شهدا ثم ان البايع وقف هذه الارض وقفا صحيحا كذا في المهر قبل مفتشا الوقف جايز
وهو ابطال للبيع من خصاف في باب الرجل يبيع الارض من الارض الخراج اومن الصدقة
مسئله مصالح الجوامع وقف اولان عقاری اذن حاکم ایله حره قیه ترویج ایتمک جایز
اولور می الجواب اولماز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج
الحاكم جارية الوقف يجوز وعبد لا يجوز لانه يغرم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف
من امة الوقف لا يجوز من بزازية في كتاب الوقف في الفصل الثالث في نوع في وقف
منقول اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف
لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبده الوقف لا يجوز من خلاصة في كتاب الوقف
في الفصل الثالث في جنس آخر في وقف المنقول قبيل نوع مسئله زيد متولي اولدیغی
حاکم ایله وقفه صرف ایتدوکی مالی یوینه آخر سنتده ولو قد فیصکره مال وقفدن الماغه قادر
اولور می الجواب اولور ولو انفق على الوقف من مال نفسه له ان يرجع وان لم يشترط
كالوصي وذكر في الملتقط انه ان شرط الرجوع رجع والا فلا من عمادية في الفصل الرابع
والعشرين في الوصي والمتولي تحقيقا مسئله بو وقفک متولیسی ارضی وقفی آخره قبول ایدوب
تقبلی جائز اولور می الجواب اولماز الآمر فاسیدر تقبل ایدر متولي الوقف اذا تقبل
ارض الوقف بنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى في الوقف العقد الا اذا تقبلها
من القاضي لنفسه فيتم العقد بالشيئين من غنية الفتاوى في الوقف في فصل
تصرفات القوام على الاوقاف في الورق الاول مسئله بر قریه ده بر مسجد بنا قدیم
الایامده منارهسی اولمیوب مؤذن طاشره ده حقیقة اذان اوقویوب کلوب
شرطا واقفده بونلر ایکن متولیسی نه قوبه کبیره اولوب حله سنه اوکرایر شرطده
غلة وقفدن مناره بنا ایتمکه قادر اولور می الجواب عمارة مسجددندر وافقا
لمصلحة اولنجه اولور ولا بأس ببناء المنارة من غلة اوقاف المسجد ان كان فيه

مصلحة للمسجد

مصلحة للمسجد بان اسمع للقوم لانه من جملة عمارة ومصالحه وان لم يكن فيه مصلحة
بان كان اهل المسجد يسمعون الاذان بغير منارة فلا يجوز من وقف محيط السرخسي
قبل باب تصرف الموقوف مسئله بوقاج کمسنه یه وقفا اولان حانه يبرابی تقسیم طلب
ایلسه لر شرعا هر کمسنه یه حصه سی تقسیم اولنور می الجواب اولنماز واجمعوا على ان الكل
لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط هذه عبارة
الكافي وذكر في المحيط مثل ما ذكر في الكافي بعبارته وذكر في الفتاوى الظهيرية
قال والواقف متى كان على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم وذكر في الخلاصة
والفتاوى واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة
لا يجوز فهذه النقول كلها ناطقة بان قسمة الوقف بين اربابه لا يجوز من انفع
الوسائل في قسمة الوقف في مسائل الوقف في قسمة الوقف بو صورتده ایکی کمسنه یه
سکناسی شرط اولنمش ایکی هر بری بر طرفده ساکن اولمالری جائز اولور می الجواب
اولور بو قسمت اولماز مهایات واما القسمة فينظر ان شرط الواقف ان سكناها
لهم جاز لكل واحد منهم ان يسكن ناحية أي من المحصة ويكون ذلك مهاياة لا قسمة لانهم
لا يملكون الرقبة من محيط السرخسي في الوقف في تصرف الموقوف مسئله
زید وقفنک تولیتی اولادینه اولوب لکن ولدی صغیر اولمغین شرعا حاکم
صغیرک یرینه قائم مقام اینمکله صبی نک تولیتی جایز اولور می الجواب اولور
دیو اشباه ونظایرده مسطوردر منظومه ابن وهباندن نقلا
لکن ابن وهبانده صحیح اولدر ده اول اصلده داخل صبی یجی تعمل اولوب
حفظه اهل ایسه فأمثی صبی بر دخی تولیتی تفویض حجر بعض معتبر کتبده
مسطوردر وفي فتاوى رشيد الدين القاضي اذا فوض التولية الى صبي
يجوز اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف من احكام الصغار

في آخر مسائل الوقف وبصح صبياً او ناظراً ويقيم القاضي مكانه بالغاً الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا من الاشباه والنظائر في احكام الصبيان ويوصي الجائر وطفل حاكم يقيم له عدلاً الى حين يكبر من منظومة ابن وهبان في فصل الوصايا مسئلة زيد متولي وقف اولاد اوي بيع او لندوره مشتري ساكن او لديغري ما تراجرتي دعى طلب اليسر عاكم جايز اولور مي

الجواب اولور ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره واسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجر وهذا بناء على قول المتأخرين من اسعاف في باب الوقف البالطل في اخر فصل في شرط استبدال الوقف مسئلة زيد وافقك حال حيواتنده وكمال صحتنده اسنده كر وقف ويا غله سندن دستنده ثابت اوقف ديناد اليوم بحا

الجواب اولمازد ولو كان على الواقف دين لا يوجب علة هذا الوقف من اسعاف في باب الوقف في ابواب البي مسئلة زيد كدا ورثنه مده بيد وساير ديونده موجود ايكن حال حياتنده وكمال صحتنده دمتنده اوقف دين جمله مالي محيط ايكن اسنده كر وقف صحيح ونافذ اولور مي

الجواب اولور واما مسئلة الاشباه اذا وقف وقفاً وعليه ديون قصداً منه للمماطلة هل يصح ام لا ذكر في الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه قصداً منه الى المماطلة وشهد الشهود على اقلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط فعلى قول ابي يوسف على ما مر قبل هذا واما جواز الشهادة فلانها صدق لان الضيعة خرجت عن ملكه فان فضل شيء من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان يأخذوا منه لان الغلات بقيت على ملكه قلت لو كان وقف جاز هذه الشرط قول ابي يوسف

معناه شرط

[illegible]

معناه شرط جعل الغلة لنفسه لا قوله قصداً منه للمماطلة لانها لا تختص بابي يوسف بل لو وقف على جهة اخرى غير نفسه قصداً منه للمماطلة صح عند الكل من انفع الوسائل في المسئلة السادسة من مسائل الوقف مسئلة بر وقفك وكلربه صنعه بعض حالات عارض اولمغله الادحلر بره متولي بيع ايدوب بر بيته آخر الوجايز اولور مي

الجواب اولور ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بيتاً وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعاً للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب والالات الحراثة فانها يصير وقفاً تبعاً لها وان لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف وفي بيع الدراهم والعبيد بتعهدهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف ولو ضعف بعضهم عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غلام بدله وكذلك الدواليب والالات يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اصلح الموقوف ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعنده لا يجوز ولو زنت امة الوقف يلزم المهر والنفقة من اسعاف في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز في الورق الاول مسئلة زيد بابا سندن قلان هندي سكنا سوي اغلب سيغ وقف ايدوكي دار كروقف نامه سنده تركيه بابا في قربن اشنه كتب قنا واية ولسان عربه مخالف ومعكوس حاله ديبلدوكي اجلدن حاله مه ديو قيد ايندرمش اولسه بعده هند استحقاقي وجه مرقوم ايله ادعا اتيركه واقف حيواتنده اوكسيه بيانه قابل دكلدر ديو عوضا مد اعتبار اولنيوب هندي منع ايدوب بعده مستحق اولنمه الماعه شرعاً قادر اولور مي

الجواب اولمازلر وقف ووصايت ويعني اوقاف الناظر عرف مبيته حد لان الواقفين يبنى على عرفهم كما في فتح القدير وكذا الناظر والموصي والحالف وكذا الاقارب يبنى عليه الا فيما نذكر من الاشباه والنظائر في الفن الاول في القاعدة السادسة مسئلة زيد متولي وقف برادي

عمرو رهن وضع ایدوب عمرو اول اوده نیچه زمان ساکن اولوب بعده متولی عمرو

رهن وقف اوده ساکن اولدیغی اجر مثلنی ویره دیو دعوی ایلدکده عمرو بو اوده مرتهن

دکلم ردیده دیو ممکن قادر اولور می الجواب اولماز ولا یصح ان یرهن القیم بدین

لانه یلزم منه تعطیله فلو رهن القیم دارا من الوقف وسکن المرتهن فیها قالوا یجب علیه

اجر مثلها سواء کانت معدة للاستغلال او لم یکن احتیاطا لامر الوقف وهذا بناء

علی قول المتأخرین من اصحابنا فی بیان ما یجوز للقیم من التصرف وما لا یجوز مسئله زید کندی

دیونی مالنی محیط ایکن داریخی وقف ایدوب بعده زمان فوت اولدقده دائنلری زید مدیون

اولدیغی حالده اولان وقفی قبول ایتمز دیو فسخه قادر اولورلر می الجواب دین محیط ایکن

اولمیوب صحیح اولدیغی ایسه اولمازلر وهذا بخلاف ما لو وقف المدیون الصحیح وعلیه دین

یحیط بماله فانه وقفه لازم لا ینقضه ارباب الدیون اذا کان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم یتعلق

حقهم بالعین فی حالة الصحة من احکام فی الوقف عند قوله ولو وقف فی مرض الموت مسئله

زید متولی وقف اولدیغی عقاری عمرویه اجارهٔ صحیحه ایله ویرمش ایکن وبعده رقبهٔ عقار صاحب غرضی

فوت اولدیغی مدة اجاره سنده اجاره یی فسخ ایتدرمکه قادر اولور می الجواب اولور

ولو ینبغی ان المستأجر یخاف علی رقبة الارض یفسخ الاجارة القاضی ویخرجه من یده

من اسعاف فی باب اجارته ومزارعته فی الورق الرابع مسئله زید بر مسجد شریفده

تلاوت اولنمق ایچون وقف ایتدیکی مصحف شریفی بعده چوق ورق دعوا ایدوب بر جمع کثیر اولور

الجواب هر کیم اولورسه اولور وعن الحسن وقف مصحفا وجعلها فی المسجد الحرام

وفی مسجد آخر وقفا مؤبدا لاهل ذلک المسجد وجیرانه ولمارة الطریق ولابناء السبیل

یقرؤون فیه جاز فی قول الامام الثانی رحمه الله ولیس له ان یرجع ولو رجع کان لکل واحد

من المسلمین مخاصمته فیه من بزازیه فی الوقف فی الثالث قبل نوع فی المتفرقه

مسئله زید بر قریه ده بر قوزغان غسل لازم اولدقده وقف ایدوب بعده اوله یخلی

طاعلوب

طاغلوب منتفع اولان قالدقده زید کورد شیء آلوب کتمکه قادر اولور می الجواب اولماز

اولادی بیر بیره الحکمه کرک لا یعود الی الورثة بل یحول الی مکان آخر او مسجد الی آخر

محمد رحمه الله یبقی هذا ویبنی المسجد اذا خرب ما حوله یعود ملکا والفرق ان المسجد

لا یمکن نقله الی موضع آخر وهو لا یمکن نقله لینتفع الناس به من محیط السرخسی

فی الوقف فی باب ما یعود ملکا فی الوقف مسئله زید داریخی عمرویه بعده فقرا به شرط ایدوب

عمارته مال وقف یلمیوب ساکن اولان الحسنه شرط ایلمیش ایکن عمرو ساکن اولور

لکن تعمیره محتاج اولیجق شرعا بنجد اولیچی کرکدر الجواب اجاره ویره ویکون

تعمیرا و تمون کرک فلو وقف داره وجعل سکناها لفلان مادام حیا ثم للفقراء

وشرط العمارة علی صاحب السکنی فابی صاحب السکنی ان یعمرها فانه یواجر الدار منه او من غیره

ویصرف الغلة الی العمارة استحسانا لانه ما لم یعمر الدار لا یمکن لصاحب السکنی السکنی

فکان الاجارة صیانة حقه فی المستقبل فصار السکنی مؤخرا عن العمارة فان

آجر القیم وانفق الاجرة فی العمارة فتلک العمارة المحدثة یکون لصاحب السکنی فکذا

بدل المنفعة تکون له فالقیم انما آجر لاجله وانفق الساکن من خالص ماله فی العمارة

ثم مات فان کانت العمارة شیئا قائما بعینه فهو لورثته وان لم یکن فلا شیء لورثته

وهذا کله اذا شرط الواقف العمارة فی الوقف دارا لم یشترط العمارة فی الوقف

نبدأ بالعمارة استحسانا فصار الواقف شارطا للعمارة دلالة وللقیم

ان یعمر البناء الاصلی ویرمه لان الغلة والمنفعة تصل الی الموقوف علیهم فیجب

ان یکون العمارة علیهم لیکون الخراج بالضمان فصار کالعبد الموصی برقبته لرجل وبخدمته

لآخر نفقته علی الموصی له بالخدمة لان المنفعة تصل الیه فکذا هذا من محیط السرخسی فی الوقف

فی باب الرجل یقف ارضه فی القسم الرابع کتاب البیوع

مسئله زید بر مسلم عمرو ذمیدن خمر اشتری ایدوب اجرکره ثمن وضمان لازم کلور می

او غصبها فاتلفها ضمن ...

الجواب كلما اشترى مسلم من ذمي خمرا او شربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشراء
والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر من البزازية في كتاب السير
في الفصل الثالث قبيل الرابع كذا في العمادية في كتاب الغصب في باب فيما لا يجب الضمان ثلاثة
اذا اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربها فالشراء باطل لا ضمان على المشتري ولا اثم عليه وانما لا يجب الثمن
لانه مسلم ولا يؤخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها باذن المالك لانه لما باعها فقد سلطه
على اتلافها ومن اتلف مال الآخر باذنه لا ضمان عليه كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان
عليه وكمن قطع عضو انسان باذن صاحبه فلم يضمن كذا هنا ولو شرب مسلم خمر
مسلم لا ضمان عليه لانه لو اتلفها بغير اذنه لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم خمر ذمي بغير اذنه
ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه روضة العلماء مسئلة
سپاهی یا خود ملتزم عامل رعایادن مسنده اولان اعشاری رعایایه هر کیله معتاد
معتبر اوزره بیع ایلسه رعایا قبول ایتمز ایکن بعض زمان غو طلب اولنورده ترکه
الجواب ادعوه اولمعین رعایا بیع مرقوم باطل دو ترکه یک مثلی ویرمکه قادر اولورلر یکی
اولورلرمی بیعه مجلس عقدده ثمن قبضی شرط ... على آخر ما ينبغي من الحفظة فباعه منه
قبل القبض ان قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين
لانه متعين يسوغ من جواهر الفتاوى في آخر باب الاول مسئلة زيد صفقه واحده ايله
بكر الجه به الكدوكي الجقوقلر بری عیبلی چقوب رد ایتدکده حصه سیله رد ایلرمی دیو هر ایکیه
وغیریه مسطور اولان نزدن مراد ... ایلر الجواب عن مقروض قیمتلوینه
تقسیم اولنمغله اولور نتکم مشتری اکر بعض مستحق چقدوقده کبی ومن اشترى عبدين
بصفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما او يدعهما لان
الصفقة يتم بقبضهما فيكون تفريقها قبل التمام وقد ذكرناه وهذا لان القبض
شبهة بالعقد والتفريق فيه كالتفريق في العقد ولو وجد بالمقبوض عيبا واختلفوا فيه

ويروى عن ابي يوسف

ويروى عن ابي يوسف انه يرده خاصة والاصح انه يأخذهما او يردهما لان تمام
الصفقة يتعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فصار كحبس المبيع لما تعلق زواله باستيفاء
الثمن لا يزول دون قبض جميعه ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرده خاصة خلافا
لزفر رحمه الله وهو يقول فيه تفريق الصفقة لا يعرى عن ضرر لان العادة جرت بضم الجيد
الى الرديء فاشبه ما قبل القبض في خيار الرؤية والشرط ولنا انه تفريق بعد التمام لان
بالقبض يتم الصفقة في خيار العيب في خيار الرؤية وبالشرط لا يتم بدليل ما ذكرنا ولهذا
لو استحق احدهما ليس له ان يرد الآخر من الهداية في باب خيار العيب قبض كل المبيع فاستحق بعضه
بطل البيع في قدره اي قدر ذلك البعض فان اورث اي استحقاق البعض العيب في الباقي
او كان المستحق شيئا كشيء واحد كالسيف بالغمد والقوس بالوتر خير المشتري فيه
اي الباقي وهو ظاهر والا اي وان لم يورث عيبا في الباقي ولم يكن شيئا كشيء واحد
لزمه اي الباقي المشتري بحصته من الثمن توضيحه ان البيع اذا بطل في قدر البعض المستحق
ينظر ان استحقاق ما استحق يورث العيب في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا
مما في تبعيضه ضرر كالدار والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي
ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد كذا اذا كان المعقود عليه شيئين
وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي وان كان استحقاق ما
استحق لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين
فاستحق احدهما او صبرة حنطة او جملة وزني فاستحق بعضه فانه لا ضرر
في تبعيضه فلزمه الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له الخيار وكذا في شرح
الطحاوي او بعضه عطف على كل المبيع فاستحق المقبوض او غيره اي غير المقبوض
يبطل البيع فيه اي فيما قبض البعض ايضا اي كما بطل في القدر المستحق في صورة قبض الكل
وخير المشتري في الباقي سواء اورث استحقاق البعض العيب فيه او لا لتفرق الصفقة

على المشتري بسبب الاستحقاق قبل التمام من الدرر والغرر في باب الاستحقاق و

زید عمرودن عبد بکر بر حر اولوب حر کی قیمتی اولمایجی دن وجهله تقسیم اولنور الجواب

حر عبد فرض او تماعل اولور ایدوکی کتب اصولده عام مخصوص مسطوردر اما حر ایله عبدک

غناری بعینه او ثمن صفقه واحده ایله بیعی باطلدر مکر دار الحربده عبد حربی فرق ایله

اشتری ایدوب دار الاسلامه اخراج ایله تقویم ممکن اوله رجل اشتری في دار الحرب حرا

وعبدا بالف درهم واوصلهما الى دار الاسلام قالوا ينقسم الالف على قيمة العبد وعلى الحر

لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك

دينا على الحر من بيوع قاضيخان في فصل تصرفات الوكيل فان لحقه خصوص معلوم

او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به بخلاف بشبهة الاستثناء وكنسخ

فصار كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل

يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منها لبيان انه لم يدخل

فصار كالبيع المضاف الى الحر وعبد بثمن واحد فانه باطل لان الحر لم يدخل تحت البيع

لكونه غير مال فصار العقد واردا على العبد ابتداء بالحصة بان يقسم الالف

على قيمة العبد المبيع وقيمة الحر بعد ان يفرض عبدا وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع

فيما جعل له بثمن واحد لانه لو فصل الثمن بان قال بعتهما بالف كل واحد بخمسمائة

صح في العبد عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله ابن ملك لشرح المنار مسئله

زید عمرودن اشتری ایتدوکی جاریه یی عمرو غایب ایکن عیبنه مطلع اولدقده استخدام ایتمیوب

لکن جاریه مرقومه عمرو حاضر اولمدین هلاک اولورسه نقصان عیب ایله رجوع ایتمیوب

بالکلیه ثمن متمغو الماغه وجه شرعی ندر بیان اولنه الجواب عدل قتنده ودیعة وضع اولنور

بایعه رد ایله قاضی قضا ایتمک ایله اولور ظهر عيب مبيع الغايب عند القاضي فوضعه

عند عدل فهلك كان الهلاك على المشتري الا اذا قضى بالرد على البائع يعني

اشتری

اشتری جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب الجارية فرفع الامر الى القاضي

واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يدي العدل

وحضر البائع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البائع لم يثبت فكان عيبته

فكان الهلاك على المشتري قال في الخلاصة قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي

بالرد على البائع بل اخذها منه ووضعها عند عدل اما اذا قضى على البائع بالرد فينبغي

ان يهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان اقصى ما في الباب ان هذا قضاء

على الغائب من غير خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا من بيوع الدرر وكذا

في باب خيار العيب في الورق الثالث مسئله زید عمرودن بر دکان اشتری ایدوب کرم

مشتری بیع ده بعینه ذکر داخل اولور می الجواب اولور مجرد اسکله نزاع یوقدر ایله

ملکه مرکب ... اولوب ... استحسانا اولور فصل ولو اشترى

رحا او حانوتا تدخل من الآلات ما كان متصلا بالبيت من غير ذكر ومحل الاستعمال

تدخل لانه مركب بالبناء ويدخل استحسانا لان الرحى اسم بيت فيه حجر يسير

دواره والدوار فيه الحجر الاعلى ولا يدخل من البكرة من المحيط للسرخسي في باب

حقوق المبيع مسئله زید عیبی اولان متاعی بیع ایلدکده عیبنی اخفا ایدوب

مشتری یه اعلام ایتمامک جایز اولور می الجواب اولماز حتی بعضلر کبایردن عد ایدوب

مردود الشهاده اولماسنه قایل اولمشلردر رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب

وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب فلا يدلس فان لم يبين قال بعضهم يصير فاسقا

مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير من قاضيخان

في البيوع في اول فصل في الرد بالعيب مسئله زید عمرودن اشتری ایلدوکی هندی اعتاق

ایتدکدنصکره نفقه سی وار ایدوکنه عالم اولوب نقصان عیب ایله عمروه رجوع ایتدکدنصکره

نفقه هنده طلاق بائن ویرکلکی عمرو دخی رجوعه قادر اولورمی الجواب اولور ولو اشتری

جاریه‌یی وقبضها واعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه یرجع بنقصان العیب فان طلقها
الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع ان یسترد منه ما ادى الیه من النقصان كذا في قاضيخان
في البيوع في فصل يرجع بنقصان العيب في الورق الثاني مسئله مريضه اولان زيد دابه‌سنی اوزره زيد
اولان دیو بیلدن اوجوندن دفع ایتمش ایکن دابه‌نی عدم قبوله قادر اولورمی الجواب اولور
المولود اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول ذكره شيخ الاسلام في صرف من التتمه وكتاب
البيوع في فصل مسائل في الصرف مسئله زيد عمروه دراهم بيع فاسد ايله بيع ايدوب ثمنني قبض
ایتدکدنصکره بیع فسخ اولندقده عمرو عینیله الدوغی غنی کتورد عکیه قادر اولورمی الجواب اولور
الدراهم يتعين في البيع الفاسد حتى ان في البيع الفاسد يجب على البائع رد عين ما قبض
وفي البيع الصحيح لا يجب على البائع رد عين ما قبض اذا انتقض البيع بينهما ولا يتعين بما ينتقض
بعد الصحة وفي تعيينه لفساد الصرف لعدم القبض في كتاب الصرف روايتين والاظهر انه يتعين
وهو الصحيح من التتمه في كتاب الصرف من البيوع في فصل مسائل التصرف مسئله زيد قصاب
عمروه قبل الذبح بر طاقم صغيرلرك دريلريني كستومب عمرو بيكونيا اشترا ايتدكدنصكره
زید بوغا دیو تسلیم ایتدکده عمرو عقد فسخ ایدوب عدم قبوله قادر اولورمی الجواب اولور
وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لا ينعقد جائزا لبطلان العقد من بيع البزازيه ان لا ينقلب العقد
في الفصل الثالث في مسائل توابع المبيع وصورتها بوغزلنمش ایکن مسلوخ بیع صحیح اولورمی
الجواب اولور اما مشتری مخیر در ذبح شاة ثم باع مسلوخا او كرشها صح ويلزمه
التسليم ويخير المشتري عن نزع البزازيه في الفصل الثالث الرابع في نوع في بيع الشيء ما بالشيء
انه عليه السلام كان ينهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهرها فعرف بذلك
ان كل ما بيع في غلافه لا يجوز كاللبن في الضرع واللحم في الشاة الحية او شحمها او اليتها
او كارعها او جلودها او دقيق هذه الحنطة او سمن هذا اللبن ونحو ذلك من الاشياء
التي في غلفها لا يمكن اخذها وتسليمها الا بافساد الخلقة والحبوب في قشرها

مستثنى

مستثنى من ذلك على الاستثناء والذهب والفضة في ترابها بخلاف جنسهما
من شرح ابن همام في قوله ولا الصوف على ظهر الغنم مسئله زيد عمرودن بر جاريه
اشترا ایتدکدنصکره عمرو ایله عیبندن دولایی مخاصمه ایدوب بعده خصومتی بر نیچه ایام
ترك ایلمش ایکن بینهما خصومت ایلدکده عمرو عیبه قومه‌سن عالم اولمش ایکن بو نیچه
قدر زمان امساك ایلدکده دیرکن زید کورمدیم زائل اولورمی دیو طوتدم دیسه زید
بو یزدن اوتوری خصومتی ترکی شرعا عیبه رضا اولورمی الجواب اولماز رجل اشترى جارية
وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع
لم امسكتها قال لانظر انه هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة لا يكون
رضا بالعيب فله ان يردها على البائع من قاضيخان في كتاب البيوع في باب الخيار
في فصل في العيوب في الورق الثاني تخمينا مسئله دلال بيع ايله ديو ويريلن اسباب زيد
ثمن موجل ایله بیع ایلمش ایکن ما اشتری صاحبنه اقچه‌سی ویروب بعده مشتریدن الدراهمی
کندو [illegible] اوزره ایکن مشتری مفلس اولوب مال بیاعی هلاك اولمغله لازم کلدکده
زید بیاع اسباب صاحبنه ویردوکی اقچه‌سی طلب ایدوب الماغه قادر اولورمی الجواب اولور
بياع عنده ودائع الناس وبعضا بيعهم امروه ببيعها فباعها بثمن مؤجل وسلم
المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك
من المشتري ويكون ذلك له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان للبياع
ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون
الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد من قاضيخان في كتاب البيوع
في فصل تصرفات الوكيل مسئله عروض قرقه ایکی زید عمرودن بیك اقچه یا بر عروض
استقراض ایدوب سکسن اقچه‌سی ادا ایدوب بقیه‌سی اولر [illegible] جمله‌سنی ابرا ایدوب
حالا سکسن اقچه ایرد دیو [illegible] فادر اولورمی الجواب اولماز

طلب منی بعض [illegible]
فقال [illegible]

مثلن رد لازم اولور وذكر في المبسوط في مسئلة الاستقراض ولو غلت او رخصت
فعليه رد المثل بالاتفاق من مجمع الفتاوى في كتاب البيوع في فصل في مسائل القرض مسئلة
زيد عمروه بش بيك اقچه دكر بر قولي تملك ايتمك اوچ بيك اقچه يه ويروب عمرو ثمني زيده دفع ايدوب
قولي قبض ايلمدين زيد يدنده فوت اولدقده عمرو هو لم سنك يدنده قبل القبض فوت اولدي
قيمتني ويرمك قادر اولورمي الجواب ثمن ساقط اولور ويردوكي ثمني الماغه قادر اولور
قبض اولنمادي ايسه فيها في كه عيني مضمونة بغيرها تسمية بالمسلم وهو كذا لا يبقى بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع في يد البايع لان الضمان ليس بواجب فاذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا
لكنه سقط الثمن وهو حق البايع فلا يصح الرهن كذا في الهداية وغيرها في كتاب الرهن
في باب ما يجوز ارتهانه مسئلة زيد مسجدده وقف ايدوب اضحى عمروه بيع ايدوب عمرو دخي
بكره بيع ايدوب كره حالا بكر يدنده وقفدر ديو اثبات ولا غلط حاكم اخراج ايتدكده عمرو زيده
ويردوكي ثمني دعوى وطلب ايتدكده زيد بكره ثمني رجوع ايتمدكجه ويرمم ديو ثمني وعمرو بكره ويرمكه قادر اولورمي
الجواب اولماز وقف صحيحدر حكمي حرمت اصل كبيدر رجل باع ارضا وهي وقف على المسجد
فباعه المشتري من آخر ثم ان المشتري باعها ايضا من آخر فاظهر الحاكم ان الارض موقوفة
من يد المشتري الثاني فللمشتري الاول ان يرجع بالثمن على البايع الاول قبل المشتري بالثمن
عليه ان ثبت انها ارض موقوفة فاخرجها من يد الآخر فكل مشتر ان يرجع على بايعه
فيكون حكم الوقف الصحيح كحكم حرية العبد والاصل لان ما لا يحتمل الاجازة لا يبقى
موقوفا وهذا لان الاستحقاق ببدن الوقفية وحرية الاصل لا يرجعون لاحتمال لحوق
الاجازة من المستحق فاذا رجعوا اليه حينئذ لا يبقى العقد فله ان يرجع على بايعه
وفي الوقف والحرية لا يلحقها الاجازة وتبين ان العقود كلها من الابتداء
باطلة فلكل واحد من المشترين الرجوع على بايعه بالثمن الذي اشتراه منه من بيوع جواهر
الفتاوى في الباب الثاني مسئلة زيد بكردن اشترى ايلدوكي قول جاريه صولاق چيقا غله

عيب اولوب

عيب اولوب رد اولنورمي الجواب هان صوا ايله عيل ايدي ايسه اولنور اولا عيسر وهو ان يعمل
بساق ... بر الا ان اعل بفكلتا يديه من كتاب البيوع في الفصل السادس
في الورقة الاول مسئلة زيد عمرودن اشتري ايلدوكي قولي قبل القبض زيد ابلدكوه
زيد غايب فسخ ايدوب ويردوكي ثمني الماغه قادر اولورمي الجواب قاضي يه فسخ
ايتدرمكه قادر اولور زيد مرتهن اولسه اشتري ايدوب كيبي مجبر حتى ان شاء
المشتري صبر لفك الراهن الرهن اذا لم يجعل عن الفكاك وان شاء رفع الامر
الى القاضي للقاضي ان يفسخ لفوات القدرة على التسليم وولاية الفسخ الى
القاضي لا اليه وصار كما اذا ابق العبد المشتري قبل القبض فانه يخير المشتري
لما ذكرنا كذا هنا من هداية في كتاب الرهن في باب التصرف في الرهن كذا في غيرها
مسئلة زيد بيع فاسد ايله الدوكي عبد عيب ما بينه كسب ايلكي رد ايتدكده بايع
كسبني دخي طلبه قادر اولورمي الجواب اولور وفي الفتاوى قاضي ظهير اشترى
عبدا بشراء فاسد فقبضه واكتسب عنده ثم رده رد الكسب معه لان حق البايع
لم ينقطع من الاصل وهو ملك الرقبة وقت حدوث الكسب فيكون الكسب له عند رد الاصل
من مجمع الفتاوى في البيوع في فصل في المسائل البيع الفاسد مسئلة زيد عمروه بيع
ايلدوكي قولي بكر آبق اولماسين تصادق ايتدكلرندن صكره زيد بعد الاخذ اولماسوع ادعا
ايدوب عمرو قبلكده اولماسين ادعا ايلدوب جانبين بينه دخي اقامت اولنسه
قنغي جانبك بينه سي اولى در الجواب زيدكر اولنجه رجل باع عبدا ثم تصادقا
انه كان آبقا فقال البايع بعتكه في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعد ما رجع
كان القول قول من يدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى
انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته بعد ما صار خمرا كان القول
قول من يدعي الصحة من يدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد

مس الاخص ويعلم بيع الحر بعد ما صار حلالا الى من يبوع قاضيخان قبيل فصل في البيع الموقوف
مسئله زيد عمرودن جاريه سن اشترى ايتدكده قولا عنده حتى قيمت كوبدلريه اوزريدن اخذ
بها لو فقنا الريح ايله انسد لم ولدو عين عمرو كوردب ساكت اولسه ايكي بعد عمرو جاريه نك بيع
حاليسه بيلديع ايتدم ايدي عود دعوا ايليه استحقاقه ولور مى الجواب الثمان بويزه ديهي سكوت
اقرار دور عدالنده وفي الظهيرية مسطور حرر الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان
ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبايع ساكت
كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي كذا في الظهيرية من الاشباه والنظائر في النوع الاول
في قبيل القول الثاني بثلثة ورق في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مسئله
زيد عمرودن اشترى ايتدكى جاريه هنديه اول كون بهايه كسوب اترسيخ زاده المفتي كتابتي
فسخ ايدوب بلا استبراء هنده تصرف ايليه تصرف زيده حلال اولور مى الجواب اولماز
اما كتابتى حالنده حيض كوردب اول حيض كتابت ايدر صاتوب آلدقده تصاكره قبض ايتمه ديكي
بايع الندن ايكي حيض كوردب اول حيض كتابت ايله بكا قبض ايدر تصاكره استبراء
لازمدر ابو السعود رحمه الله تعالى مسئله زيد اشترى ايتدكى جاريه يي كتابه كسوب
بعده جاريه عاجزه اولدقده فسخ ايتمه ايله زيد استبرا ادن حلال اوليايي حيله شرعيه اصلي
وار ميدر الجواب وارد دلو كانت امة ثم عجزت وارتدت عن الاسلام ثم اسلمت
او زوجها وطلقها قبل الدخول فلا استبراء عليه من تحرير المعتبر في كتاب البيوع
في الباب الاستبراء والثالث ان يكاتبها ثم يأمرها بالعجز فاذا عجزت نفسها صارت قنة
ولا استبراء عليه لانه سقط بالكتابة وان سقط لا يعود وهذا الوجه اليوم
بالسلاطين والامراء من جامع الفتاوى فوايد مرجوه ابو السعود رحمه الله فتواسي كوره
يازلمسه بر دخي وبركره نقول تسع اولنه قاضيخانه وتاتارخانيه ده خيار البيع بو تكلو
افاده اصابت معتبره اولدي ولو ابنة الجارية المسلمة الحد الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام

بغنيمة

١٠٠

بغنيمة او شراء فاخذها المولى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب عليه الاستبراء قال صاحباه
يجب هذا الذي ذكرناه فاذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه
ولكنها خرجت عن يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كاتب امته
ثم عجزت وردت في الرق لا يجب الاستبراء قاضيخان في كتاب البيوع في باب الاستبراء
الحيل التي ذكرت في كتب شتى اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها
بعدها جاز للمولى الوطي والاستبراء منه تاتارخانية في الفصل الثاني عشر وفي السعودي
والملتقط في الفقه واذا حرم وطي الامة على مولاه ثم زال التحريم لم يكن عليه ان يستبرا
مثل ان يزوجها ثم يطلق الزوج او ترتد ثم اسلمت او يكاتبها ثم عجزت من تاتارخانية
مسئله زيد عمرو دلاله بيعه بر متاع ويردكده عمرو زيدن ايكى بكر دكانندن قويوب
آخر مشتري يه دانشمند كتدكده بكر متاع ايله فرار ايليه شرعا عمرو ضمان لازم اولور مي
الجواب اولور اكر دلال بكر تلميذي اولور ياخود عيالنده دكل ايسه بيع دفع الى الدلال
عينا ليبيعه فوضع الدلال على صاحب الدكان فترك الصبي عند صاحب الدكان فهرب
صاحب الدكان بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك الصبي عند غيره لكنه يعرض ويأخذ
الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الذي كان يضع امتعة الناس في حانوته او كان
في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في تصرف الوكيل
قبيل باب الاستبراء مسئله زيد صغير عمرو مالندن بر نسنه يه بيع ايدوب ثمني قبض ايلسه
بيع مرقوم جايز اولور مى الجواب صبي عاقل اولدي موقوفا منعقد اولور وليسى اجازتيله
ياخود بعد البلوغ كندي اجازتيله واما شروط الانعقاد فمنها ما يرجع الى العاقد
وهو الاهلية للتصرف وهي بالعقل والتمييز واما البلوغ فليس بشرط عندنا حتى
لو باع الصبي العاقل مال نفسه ينعقد عندنا موقوفا على اجازة وليه ولاجازة نفسه
بعد البلوغ ومن ذكر البلوغ في حد الاهلية فقد سهى سهوا ظاهرا من كتاب البيوع

الا صاحب التحفة وصاحب النهاية
وصاحب غاية البيان

الصبي
اي ترك صبي [illegible] والدلال [illegible]

لمن ایتدکی صورتده مسئله ولیسی سکوت ایتمکله اجازت دیمش اولور مي اولمز بو مقداري مي
ساکت اولمغیله بیع اجرا اولنور مي الجواب نفس بلوغ ایله اولمز اجازت لازمدر الصبي
المحجور علیه الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الولي او الوصي او القاضي
ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والادب اکبر
من غير اجازة بعده من احكام الصغار في مسائل البيوع خي او له كذا في جامع الفصولين في الفصل الرابع
والعشرين في الورق الخامس تخمينا مسئله زید مالنی شو مقدار اقچه یه عمرو یه صاتدم دیو ذکر ایده
عمرو دخي آلدم دیوب في الحال ایجاب نیتنا ولسنه بیع منعقد اولور مي یوقسه لفظ ماضي ایله
جانبیندن اولمادقچه اولماز مي الجواب في الحال ایجاب مراد اولنمغین اولور قبل هذا اذا كان
اللفظان او احدهما مستقبلا بدون نية الايجاب في الحال واما اذا كان المراد ذكر
فينعقد البيع واستدركه في تحفة الفقهاء وشرح الطحاوي من كمال في كتاب البيوع
في الاول ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل دون لفظ المضارع الورق
لما عرفت ان البيع ينعقد بلفظين احدهما لفظ المضارع اذا قصد به الايجاب
في الحال ومن لم يتنبه هذا الفرق قال هنا كان ابن همام مسئله بر قصبه ده حاکم نرخ
ویرمشن ایکن اتمکه طعام عزیز اولوب تمکجی نرخ اوزره بیع ایدمکدن فائق ایدی حیوب
بلکه ضرر ایدیجک نرخ اوزره ویرمیوب زیاده یه بیع جایز اولور مي الجواب یوقسه قاضي
سعري بو قدر دیو ویرمز یا آلان کیمسنه لره حلال ایمی الجواب طعام بریده
عزیز اولسه سعر ویرلماکر کرو بو لجک سعردن زیاده یه صاتمق جایز اولور قاضي تعزیر ایدر
دیو خوف ایدن بیع ایدیجک حلال اولماز مصر عزیز قید الطعام لیس للامام ان يسعر فان سعر
فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه من قاضي خان في كتاب البيوع في فصل فيما يجري
عن الضمان ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب اي ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا

بان بیبع فقیرا

بان بیبع فقیرا بمائتين وهو شيء يخسيق ويعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا
بالتسعير فيسعر بمشورة اهل الرأي والنظر فاذا فعل فتعدى رجل عن ذلك فباعه
بثمن فوقه اجازه القاضي ينبغي للحاكم ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الا
ولا بالتسعير بل يأمر بان يبيع ما فضل عن قوت اهله على اعتبار السعة و نهاه
عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا فصل كذلك وهدده فان رفع اليه
ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا ان يبيعوه
والا بغبن فاحش ضعف القيمة ومن باع منهم بما قدره الحاكم صح وقالوا ان كان يخاف
اذا نقص يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك والحيلة فيه بان يقول له بعني بما يحب
باي شيء باع بحاله ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى
رجل منهم خبزا بدرهم او لحما فاعطاه البايع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له
ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف ولو خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام
من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله من عناية لكونها يأتي في آخر كتاب
الكراهية مسئله زید عمرونک مالنی فضولي بكره بیع ایتدکده اقچه ایله صاتمیوب
بر متاعله تبدیل ایتدکده نصکره عمرو استماع ایتدکده شرایطی موجوده ایکن اجازت
ایتدکده نصکره زید مقابلده اخذ ایتدکی مالی ویریجک عمرو بیم مقبولم دکلدر مالکه
قیمتن ویر دیمکه قادر اولور مي الجواب اولور قیمی مثلي اسید مثلی قیمتی حکم اولنور وکذا
الثمن يشترط بقاؤه للاجازة ايضا لو كان الثمن عرضا لانه يتعين بالتعيين
فصار كالمبيع فيشترط بقاؤه اقول فيه نظر لان الاجازة في هذه الصورة اعني
فيما اذا كان الثمن عرضا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن مملوكا
للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم لانه شراء
من وجه وشراء الفضولي لا يتوقف على اجازة الغير بل ينفذ عليه فيكون مشتريا

في حال الحيض تصدق بدينار وعند ابو حنيفة رحمه الله وعند الشافعي نصف دينار هكذا
مسئله اذا جامع الرجل امرأة

الموضوع بالعرض فاذا اجاز البيع للمالك البيع بالعرض كان مجيزاً فنفذ ملكه عوضاً
للمشتري وصار الفضولي مستقرضاً عن المالك ما باعه وان كان حيواناً لكن القرض
يصح ضمناً وان كان لا يصح قصداً واعتبار جانب الشراء احق من البيع لانه واقف
الاصل بالنفاذ واعتبار جانب البيع يقتضي التوقف وهو خلاف الاصل واذا عرفت هذا عرفت
ان هذه الاجازة لا تقتضي بقاء الثمن العرض لانها ليست تصرفاً في المعقود عليه في العقد
عناية شرح وقاية مسئله زيد حمادلان قوليني غلاماره ايدوكيني بلدوكده عمرو دن بيع جائز
اولورمي الجواب عمرو كه انكله معصيت ايره جكي معلوم ايسه اولمازمكروهدر زيرا معصيته
اعانتدر لواطه معصيت عظمى ايدوكي نقوق كه عظيم الله نابندن اولدوغي ما اعدا رسول اكرم
صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط ديو بيورد مشادر كتب اصولده قياسه مثال
كتوردكلري قياس اولنسه ده موافقدر ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي
لانه اعانة على المعصية من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل فيما يحرجه من الضمان في البيع الفاسد
مسئله بر كيمسنه قول ياخود جاريه اشترى ايلدكده رقه انقيادلري سبب ايله اشترى
اولنمش ايكن بعده حريت دعواسن اثبات ايتدوكي حكم اولنجق بايعنه رجوع ايجه كيمه حكم اولنور
الجواب قولم آل بيجي دبعكد نصكره شونده خالي دكل بايع حاضر اوله يا غايب اوله غيبت معروفه
يا غيبت منقطعه الا اولور پس تنده ايدوكي نا معلوم اوله اكر حاضر يا خود غيبت معروفه ايله
غايب ايسه عبد بنجي بووقدا ما غيبت منقطعه ايله غايب ايسه مشتري عبده بايعه رجوع ايدر
وقال ومن اشترى فاذا هو حر جل قال الآخر اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر
فلا يخلو اما ان يكون البايع حاضراً او غائباً غيبة معروفة واما ان يكون غيبة
منقطعة لا يدرى اين هو فان كان الاول فليس له على العبد شيء وان كان الثاني رجع المشتري
على العبد على البايع وان لم يقل اشترني او قال ذلك ولم يقل اني عبد ليس على العبد
شيء في قولهم من عناية في كتاب البيوع في باب الاستحقاق مسئله زيد عمرو دن اشتري ايلدوكي

نسنه عمرو كه

نسنيه عمرو كه ملكي اولميوب مستحق وار ايدوكنه عالم ايكن اشترا ايلدكدن نصكره مستحق
دعوى ايدوب يعقوب اليجي عمروه دفع ايدوكي ثمني رجوعه قادر اولورمي الجواب اولور
استحقاقه علم صحت رجوعي منع ايلمز العلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع يعني اذا اشترى
شيئاً من رجل يعلم انه ليس مالكاً له بل لغيره فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ المشتري من المشتري
يرجع المشتري على البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه من الدرر والغرر في كتاب البيوع
في باب الاستحقاق في الورق الاول مسئله زيد عمروه بن بيع ايلدوكي طواري قبضه قابل يره كتوردكي
ايكن عمرو قبض ايلميوب زيد يانده طوار هلاك اولسه ضرر قنغيسنه در الجواب عمروه در
اذا خلى البايع بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه بغير المشتري قابضاً
للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه من قاضيخان في كتاب البيوع في باب قبض
المبيع مسئله بيع بات ايله بيع وفا دعواسنده قول قنغيسنكدر اولور و بينه كيمكدر و نسى
الجواب قول بيع بات ادعا ايدنكدر بينه بيع وفا مدعيسنه دوشر واذا ادعى احدهما
بيع الوفاء والآخر بيعاً باتاً كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء
لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهناً كما قال البعض او بيعاً فاسداً كما قال بعضهم
فان اعتبر بيعاً فاسداً كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهناً كانت البينة
بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر
البيع من بيع قاضيخان قبيل فصل في البيع الموقوف مسئله زيد عمرو دن اشتري ايلدوكي
امردحاشا عمل قوم لوط ايله جفت ومنه عيب عداولنوب رد اولنورمي الجواب مجاناً ويرد اولنور
ابنه اولمسنه دلالت ايلدوكيچون اجاره ايله اولمجق اولنماز ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط
ان باجر لا يرد وان مجاناً يرد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث
يرد مطلقاً لانه يخل بالفراش من بزازية في كتاب البيوع قبيل الفصل التاسع في الخيارات
مسئله قولده داغ اولمجق عيب عداولنوب رد اولنورمي الجواب اولنور والكي عيب لانه من الداء

الآن يكون بيمة كما في الدواب من برانية في كتاب البيوع في الفصل السادس في النوع الثالث
قبيل النوع الرابع مسئله زيد عشاهد زيدي بإيكن جديد تفرقه ايدوب اكر يجوب باغچه يه غرس اد ايدرسه
سلطان جانبندن حق قرار يجوب بر مقدار اقچه الوب اختياري ايله مراغ ايدر بكر باغ و باغچه اولنه مشروع
اولور مي الجواب تصرف زيدك مطلقا صحيح و حسن عدن اما املاك زيدك داخل اولمايوب اذا بيع
امر عاليدري ايله چوكسنه يه بيع اولنوب بهاسي خزينه عامره يه تسليم اولنمق نصاكره مشتريدن اشتري
اولنمق كركدر فان اراد السلطان ان يأخذ يشتري بها الثمن فالاحوط له ان يبيعها الارض بنفسه
بيبيعها من غيره ثم يشتري بها من المشتري فاضيخان في كتاب البيوع في الباب البيع الفاسد في النوع الذي
تحيينا مسئله زيد عمروه بيع ايلدوكي عبدك اباق عادتي اولدوغي معلوم اولوب عمرو فاسخ اباق
واقع اولمادين زيدي بعيبه رده قادر اولور مي عاقد اباق واقع اولور قبل العود ثمن طلبنه قادر اولور مي
الجواب اولمازلر و انما شرط معاودة العيب عند المشتري لان الله تعالى قادر على ازالة تلك الآفة
فلا بد من المعاودة في شرح المجمع للحنفية في كتاب البيوع في فصل في خيار العيب وذكر
في عمدة ابن البرهانية فليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده من الاباق وان البايع
او تبخي الفصل الخامس اعلم انهم قالوا ان الرد في العيوب كلها مشروطة بالمعاودة
عند المشتري الا الزنا في الامة فانه لو اشتراها بالعدة فكانت زنت عند البايع
فللمشتري ردها وان لم تزن عنده لا يخرج في خيار العيب في قوله قد قال شمس الائمة
الحلواني في ظاهر الجواب انه لا يشترط المعاودة في يد المشتري وهو الصحيح وقيل هو شرط
بخلاف بعض المشايخ وكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعضها ليس بشرط وفي المحيط وفي [illegible]
اشترى جارية زنت عند البايع فله الرد وان لم تزن عنده خزانة [illegible] الفتاوى
مسئله زيد عمرودن الدوغي ثمنه ده عيب بولنمقله بر مقدار مال اوزرينه صلح اولسه
زيد بدل الصلح قبول و قبض ايلدكدن صكره عيب قديم زائل اولدقده عمرو بدل صلحي طلب ايلسه
الماغه قادر اولور مي الجواب اولور في فوائد صاحب المحيط اذا وجد المبيع عيبا

صالحه

وصالحه على مال وقبض المشتري ثم وجد عيبا اخر له ان يرده مع ما قبض من بدل الصلح
وان قبض بدل الصلح ثم زال ذلك العيب فانه يرد بدل الصلح الذي قبضه لاجل العيب وقيل
هذا اذا زال بغير علاج وان زال بعلاج لا يرد من عمادي في اخر الفصل الحادي والعشرين
مسئله زيد عمرودن اشتراء فاسد ايله اشترا ايلدوكي جاريه يي قبض ايتمدن اعتاق
ايلدكده عمرو عتقه اجازت ويرسه عتق نافذ اولوب صحيح اولور مي [illegible] زيد ده الماغه قادر اولور مي
الجواب عتق نافذ اولور مشتري يه ثمن لازم اولور اشتري امة شراء فاسدا فلم يقبضها
حتى اعتقها فاجاز العتق جاز العتق على البايع ولا يجب على المشتري لان العتق
صادف ملك البايع فتوقف عليه مرفاقعات حسامي في كتاب البيوع في اخر باب البيوع
الفاسدة بعلامة النون اشارة الفاسدة مسئله بر كمسنه اخره اون اقچه يي سنه
زياده اولمق مراد ايلسه حرامدن تحرز وجهله اولور الجواب هو تحرز حيلة رسول
اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرندن مروي اولان مديوندن اول اقچه يه بر نسنه اشتري
ايدوب بعد التقبيض زياده يه بيع وعده ايله بيع ايده ديعملر رجل له على رجل
عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشرة الى اجل قالوا يشتري من مديونه
شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشرة الى سنة
فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك ذكره قاضي خان
في كتاب البيوع في باب بيع الربوا في فصل في الاحتراز عن الربوا مسئله زيد عمروه بيك اقچه يه
بيع ايلدوكي دار كه قيمة طونه بر متاع دفع ايدوب بعده داره مستحق چقدقده عمرو بيك اقچه
طلب ايلدكده زيد متاعك طوره طوره غبن اول اولدي ديو متاعي ويرمكه قادر اولور مي الجواب
اولماز عمدتاني [illegible] اسقاط شفعه ده [illegible] او شري الدار
بثمن حال كالف مثلا ودفع ثوبا دينا قيمته عشرة يه اي بمقابلة الثمن فالشفعة
بالثمن لا الثوب لانه عقد اخر والثمن هو العوض عن الدار وهذه حيلة تعم الشركة والجوار

[illegible]

فيشتري المنزل الذي قيمته مائة بالف ويعطي عن الالف ثوبا قيمته عشرة لكن المنزل اذا استحق
يرجع المشتري على البايع بالالف لبقاء العقد الثاني فيتضرر البايع من الدرر والغرر في
كتاب الشفعة في باب ما يكون هي مسئله زيدك اولادى صغارينك املاكندن اشتال ايتدكي
عقاريني بيع ايتدكدن نصكره اولاد بالغ اولدقلرنده بابالري زيد عند الناس محمود يا مستور الحال اولوب
بيعده غبن اولمايجق مطلقا آخره اولمازلر فاسق ايسه بيعده خير اولمايجق قادر اولورلر
رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا
عند الناس او مستورا يجاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن
يطالب الثمن عن ذلك فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثلك في تلك المدة
يقبل قوله ان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا
للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان ناظرا منه مباشرة البيع على وجه الخيرية
بخلاف ما اذا كان فاسقا من بيوع قاضيخان في باب بيع غير المالك مسئله زيد عمروك موطوئه سي
اولان جاريه سنى اذنسز بكره نكاح ايدوب نصكره قبل الاجازة عمرو وفات ايدوب بكره اوغلي
بكر اجازت ايله نكاح صحيح اولورمي الجواب اولور اكرچه كه ملك موقوفه ملك بات طاري
اولنجق موقوف باطل اولور لكن بو صورتده بعضلر ملك بات اولمادي يعني ظاهر هذا ان
ان الملك البات اذا طرأ على الموقوف وهو ملك المشتري من الفضولي يبطل الموقوف
وهنا لو زوجت امة وطيها مولاها بغير اذنه فمات قبل الاجازة توقف النكاح
الى الوارث لانه لم يطرأ ملك بات للوارث في البضع ليبطل وهذا يوجب تقييده الوارث
بكونه من الولاد بخلاف ابن العم من ابن همام في البيع الفضولي ولو هلك المالك لا ينفذ
باجازة الوارث في الفصول اي فيما اذا كان الثمن دينا او عرضا لانه توقف على اجازة المورث
لنفسه ولا يجوز باجازة غيره واستشكل اذا تزوجت امة لرجل قد وطئها بغير اذنه
فمات المولى قبل الاجازة وورثها ابنه فان النكاح توقف على اجازة الابن فان اجاز

صح

صح والا فلا فهذه فضولية وبوقف عليها على اجازة الوارث واجيب بان عدم التوقف
بطريان الحل الموقوف لانه يبطل وهنا لم يطرأ للوارث حل بات لكونها موطوءة الاب
فيتوقف فصار الامر على الوارث اذ هو قايم مقام المورث حتى لو لم تكن موطوءة الاب بطل
نكاحها من غاية مسئله زيد عمرونك دارني بيع ايتدكدن نصكره عمرو اشترى ايتمسه كي انكار ايلديكي
دار متوفيه بكره بيع ايلدكدن نصكره عمرو طلب ايلسه آلمغه قادر اولورمي الجواب اولمز زيدك حاضر
غيبيدنه جحود سخندر وفي الخزانة رجل جاء من جل فالكل المشتري بالشراء فباعه من آخر جاز
لان جحوده ما سوى النكاح فسخ من جامع الفتاوي في آخر كتاب البيوع مسئله شراء
فاسد ايله آلنان شتنه نك اكلي حلال اولورمي الجواب اكلي حلال اولمز اما اكل اولنديقده
حرام اكل ايلدي دخي ديلمز انتهى كبحقوقي ولتبصش واذا عرفت ان سبب التقي ام يرجع الى المبيع
كان البيع فاسدا ونص على الفساد في الجامع الصغير على انه لو اكل وقد قبضه بلا كيل
لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملكه نفسه الا انه اثم لترك ما امر من الكيل فكان هذا الكلام
اصلا في ساير المبيعات بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها وتقدم انه لا يحل
اكل ما اشتراه شراء فاسدا وهذا يقتضي ان ليس كل ما يحل اكله اذا اكل ان يقال فيه
اكل حراما من ابن همام في باب المرابحة في فصل قوله ومن اشترى شيئا في الورق لمتلف بحثنا في شرح
قول الهداية ومن اشترى مكيلا قبيل قوله ولا يعتبر بكيل البايع مسئله زيد بكر كبري
عمروه بيع ايدوب عمرو بكر كبري قبض ايتمدين غايب اولسه مستحق حضور اثبات ايلمك استدكده
مشتري حاضر دكل ايكن استماع اولنورمي الجواب اولنمز ماد امكه بايع ايله مشتري حاضر اولميه
وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري
واليد للبايع فتبطلها البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط المشتري
لا البايع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا وفي قش المستحق ولاية الدعوى
على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب فتصح الدعوى

على الغاصب وان لم يكن المبيع في يده لانه يدعي الفعل ولا مخاصم الفعل بانجنسه في فصل
شرائط صحة الدعوى من جامع الفصولين في الفصل الثالث في الورق الاول مسئله
زيد عمرودن بر بار كيرو اشترى ايدوب آخر يه كندكره بكر استحقاق اثبات ايدوب حكم اولندقدنصكره
زيد عمروه ثمني ايله رجوعه كلدكده عمرو نتاج ايله خود بكر اشترى اسبق اتخا ايدوب بينة اقامت ايلدوكده
شرعا حاضر دكل ايكن زيد بينه سنه استماع اولنور مي الجواب اولنور المستحق عليه بالبينة اراد الرجوع
بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او على تلقيه من المستحق ببيع او نحوه لا يشترط حضرة المستحق
لسماع البينة من نبخ فصل من يصير خصما للغير من جامع الفصولين في الفصل السادس في الورق الثاني
تخمينا ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فبرهن البايع
على النتاج او على اصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس له الرجوع
عليه هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته في ذخ
كذا فصط وفي نجم المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة
ليرفع بجلاله المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز قنيه قال افتى شيخ بان هذه
البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى ش لانها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب الشيخ اتباعا للاستاد
دون التلميذ ط قيل على قول م س الاخر يشترط حضرة المستحق على قياس مس الاول لا تشترط
حضرته وهذا القول اظهر واشبه من جامع الفصولين في الفصل الثالث في الورق الثاني
تخمينا مسئله زيد سلم ايدركن نوع جهالتي ايتمكر كلدركه عقد صحيح اولور بالكرده حلال اولور
الجواب صحتنك شرطي يدي در جنسي بيان اولنمق كركدر بغداي كبي واربه كبي نوعي كبي بيان اولنمق
كركدر صولي يربغداي كبي صوسيز يربغداي كبي صفتي بيان اولنمق كركدر ايو وكم بغداي كبي مقداري
دخي بيان كركدر يعني اوجوز وطارتيسي و ارشونك صاغنى معلوم اوله زماني دخي بيان اولنمق
كركدر قول اصح اجل بر آيدن اكسك اولما مقدر رأس مال كيلي ويا وزني يا عددي متقارب
اولسه مقداري بلنمك شرطدر مطلق بيعده كي اشارت كفايت ايلمز مسلم فيه كتورمسي
زحمتي اولنجي تسليم ايدجكي مكاني دخي معلوم اوله ورأس مال قبل الافتراق ابرازيلا بولنمز قبض اولنمق

بتاسنك شرطي در

فيقبضها اشتكي شرطيدر كذا في الهداية وغيرها وشرط صحته بيان الجنس كبر او شعير
والنوع كسقية وبخسية والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا
لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم
من نصف الارض لقصعام شرع
وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي يعني يشترط بيان قدر راس المال
وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود
المتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة المقدار بعد التعيين
بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة ولم يبين وزن
تلك الدراهم او اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يبين قدر البر
لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان راس المال اذا كان ثوبا او حيوانا
يصير معلوما بالاشارة ومكان الايفاء ان كان لحمله مؤنة والا اي وان لم يكن لحمله
مؤنة فيوفيه حيث شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال
كذا الثمن اي ثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا بكر موصوف في الذمة الى اجل
حيث يشترط بيان مكان ايفائه الايفاء والقسمة بان اقتسما دارا او شرط
احدهما على صاحبه شيئا له حمل ومؤنة لزيادة عرض او بناء في نصيبه يشترط
بيان مكان الايفاء والاجرة بان استاجر دارا او دابة بما له حمل ومؤنة دينا
في الذمة يشترط بيان مكان الايفاء وشرط بقائها اي بقاء صحة السلم
قبض راس المال قبل الافتراق ما لم يصح فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض
منلا خسرو والغرر في كتاب البيوع في باب السلم

كتاب السلم

السلم يحتاج الى معرفة شرعية السلم وتفسيره وركنه وشرطه واحكامه
فالسلم مشروع استحسانا لانه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان
ورخص في السلم الخ واما تفسيره فالسلم لغة نوع عقد يثبت به الملك

في الثمن عاجلا بثمن يسمى سلما وسلفا واسلافا لما فيه من تسليم رأس المال حالا واما
ركنه ان يقول الخ اسلمت اليك عشرة دراهم في كرّ حنطة واسلفت ويقول الآخر
قبلت وينعقد السلم بلفظة البيع في رواية الحسن وهو الاصح واما شرائطه
فعشرة ثلثة في رأس المال وسبعة في المسلم فيه اما التي في رأس المال احدها ان يكون معلوم
الجنس والنوع والصفة والقدر بعيان في الكيل والوزن عند ابي حنيفة وسفيان
الثوري رح وهو احد قولي الشافعي رح وعندهما ليس بشرط اذا كان معينا لانه
صار معلوما بالاشارة لانها ابلغ اسباب الاعلام الخ والثاني كون الدراهم والدنانير
منتقدة شرط لصحة السلم عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس بشرط لان عنده تركه
بما يؤدي الى فساد السلم الخ الثالث كون رأس المال مسلما في مجلس العقد شرط الجواز
واما الشرائط التي في المسلم فيه احدها الاعلام المسلم فيه ببيان جنسه كقوله حنطة
او شعير ونوعه كقوله سقية سهلية او جبلية وصفته كقوله جيدة او ردية
او وسط ومقداره كقوله اكرار او قفيز لان الجهالة المفضية الى النزاع لا ترتفع بهذا
والثاني ان لا يجمع البدلين احد وصفي علة ربا الفضل وهو القدر والجنس المانعة من النسيئة كاسلام
الهروي في الهروي واسلام المكيلات في المكيلات كالحنطة في الشعير او الموزونات
في الموزونات نحو الحديد في الرصاص او بيع المكيل في الموزون بعينه بمكيل او موزون
موصوف في الذمة دينا مؤجلا لا يجوز وهذا الا في الاثمان فانه يجوز اسلامها
في الموزونات بحاجة الناس والثالث ان يكون المسلم فيه ما يتعين بالتعيين
حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير لانها قط لا يكون مبيعا بل خلقنا ثمنا والمسلم فيه
مبيع وجب دينا في الذمة بطريق الرخصة بحاجة الناس الخ والرابع ان يكون المسلم فيه مؤجلا
الخ والخامس ان يكون موجودا من وقت عقده الى حين محله بلا انقطاع فيما بين ذكر
الخ والسادس ان يكون مكان ايفائه فيما له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رح
اربعين نسخة

ومحمد رح

ومحمد رح انه ليس بشرط ويوفيه حيث وقع العقد الخ والسابع ان لا يكون فيه خيار
الشرط لهما ولا لاحدهما الخ والثامن ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالوصف ويعلم قدره لان
السلم انما يقتضي بالمثل ما لم يكن المسلم فيه مضبوطا بالوصف ويعلم قدره لا يمكن قضاؤه
بالمثل وذلك يكون في الاجناس الاربعة المكيلات والموزونات والمذروعات
والمعدودات المتقاربة الخ في محيط السرخسي في اول كتاب البيوع مسئله زيد عمرودن
بمقدار ربو متاعي آلوب قبض ايلدكدن صكره الجي تسليم ده تأخير ايام اولورمي الجواب اولور
دراهم ربا نص قرآن عظيم ايله ثابتدر كما قال الله تعالى عز وجل واحل الله البيع وحرم الربوا
بيع ثمن ايله اولور تأجيل بيان ولنمايجي اولاغي وفا ولثمن ذكر و الا طور فجه ربا ابدي كم
مصححدر وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره مسلما معا لان في بيع السلعة
بالثمن اي بالدراهم والدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة يتعين بالبيع والدراهم
والدنانير لا يتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفي غيره اي
بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا
لتساويهما في التعيين وعدمه من فصل الرمز في كتاب البيوع قبيل باب الخيار كذا
في الهداية وغيرها مسئله زيد عمرودن الدوكي جاريه تارك الصلوة چقمغله زيد
عيب عد اولنوب رد قادر اولورمي الجواب اولور وفي جمع البحار وجمع العلوم
والتخنث والحمق وكونها مغنية وشرب العلام وترك الصلوة وعيبها من الكبوع
عيب فزاهدي المغرب مسئله زيد فوت اولدوقده ورثه سندن بري غيري
غائب ايكن كفو نشكلدن زياده ايتدوكي خرجه وسائر ورثه نه تحميلا وكنوز طلبه قادر
الجواب اولور اولو تعديد جملة بكونزي اولوب ديار حلال ما ت ولم يوص
الى احد فباع امرأته دار تركته وكفنته بثمن الدار من غير اذن الورثة جاز البيع في
حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع

ايدي ... انفلاد فيما ابنا فاضعف ... فما ... (margin note, partly illegible)

في مال الصبيان كفنته بكفن المثل كان لهما ان يرجع لان الورثة اذا كفنه بماله كفن المثل
بغير اذن باقي الورثة رجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع لانه لما كان الورثة
لا يملكه وهل لهما ان يفعل كفن المثل قالوا لا يرجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل
هو ما كان مثل ثيابه بخروجه لخروج العيدين من فتاوى قاضيخان في كتاب البيوع في باب بيع غير المالك
مسئله زيد اوغلى عمرو كرمالي بكره بيع ايتسه كره عمرو بكره بالغ ايكن بيع ايدرفه
بن اجازت ويرمدم ديو دعوى ايلدكده بكر بالغ ايكن بيع ايلدى ديو ادعا ايليسه قول قنغيسنك
و قنغيسنك بينه سى دوشر الجواب قول اصحده قول عمرو كذا بينه بكرك لانه اذا ولو بلغ مال الطرح
و وقع الاختلاف بين الابن و المشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ فقال الابن لا
كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح التوكيلي والبينة بينة المشتري من احكام الصغار
قبيل مسائل الطلاق و مسئله زيد عمرو دن قول اشترى ايلدكده بكر اجنبي قولدر آزاد ديكله الوقفه
قول عمرو الكامل جعفري زيد مغرور ايدن بكره ثمني اله رجوع ايتمكه قادر اولور مي الجواب اولماز وذكر
في باب الاستحقاق من الجامع الصغير رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري
اشترني فاني عبد فان البائع لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد ثم رجع العبد
وهو على بايعه وقال اجنبي اشتره فانه عبده والمسئله بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال
من العمادية في فصل في الفاحش مسئله هند زيد دن بو نسنه اشتري ايت ديو كذا اختلاف واقع
اولوب هند ويرسون زوجم عمرو ايجون رسالة طريقيله كروم وار ثمني اندن الديسه
زيد بن سكا بيع ايتدوم ديوب الحجر جهندن طلب ايليسه قول قنغيسنك بينه كيمه دوشر
الجواب قول هند كدر بينه زيد دوشر اذا باعت شراء ناشتري من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت
المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البايع
لا بل بعتها منك و لي عليك الثمن كان القول قول المراة والبينة للبايع من فتاوى قاضيخان
في البيوع قبيل فصل الاستبراء مسئله زيد بشمك حاكم الشرع منزلي غبن فاحش ايله بيع

اشترى الابن عمرو

اشترى ايدن عمرو صبا الرجال اسليرب بعده زيد بالغ اولوب اكرچه عمرو بناكر قيمتي كيمدن طلب
ايدر الجواب هيچ كمسنه دن ايده من في جنس مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق
احدها الشفعة وهي ما ذكرناه والثانية القسمة وهي ما اذا اقتسما الدار فضرب
و بني كل واحد في نصيبه ثم استحق الدار لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء والثالثة
الجارية المأسورة اذا اشتراها رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها بالثمن
واستولدها ثم استحقها رجل لعله رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذ من يده والرابعة
الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الاب
لانه اخذه منه جبرا بغير اختياره فلم يصر المأخوذ منه غارا له ملزما والخامسة
روى ابن رستم عن محمد رحمه قاض باع دار اليتيم بما يساوي الفا بمائة فبنى فيها المشتري
ثم ادرك الصغير فانه يرد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي
في كتاب الاستحقاق و في عمدة الاولى مسئله قولده وجاريه ده نكاح عيب عد اولنور مي
الجواب اولنور النكاح عيب في الرجال والمراة جميعا في باب السبايا من اهل الحرب
من الزيادات و في شرح القدوري الزوج للجارية عيب و الزوجة للعبد عيب
وعدة الجارية عن الطلاق الرجعي عيب عن البائن لا من التتمة في البيوع في فصل
في مسائل العيب مسئله زيد اشتري ايتدوكي مصحف شريفك بعض اوراقي اكثر كره يه
الكسكلكدن رد ايده قادر اولور مي الجواب اولور جامع ديو بيع اولنمش ايسه تمدن عجز
رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آية او آيتان ساقطة كان له
ان يرد من وجيز بيع قاضيخان في فصل في العيوب في الورق ولذا في التتمة
اذا اشترى مصحفا في خرقه سقطا او اشتراه على انه مسقوط بالنحو وجد في نقطه
سقطا فهذا عيب يرد به واذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان او
آية فهذا عيب يرد به من تتمة الفتاوى في فصل في مسائل العيب كتاب الكفالة

[illegible]

مسئله زید عبد مملوکی عمرو بشر بکر اجارت ایله زید بکره معذرا یکجه دینه کفیل بالمال اولسه
شرعاً کفالتی جائزه اولور می یا اولماسه کسنه لکجه عمرودن طلب اتمکه قادر اولور می الجواب
اولور عمرو آزاد ایتدکده یه کفالتدن عبد بنده دینی بوجه ایسه ولو اذن المولی
بالکفالة فان کان علیه دین لم یجز لانه تبرع لم یصح واذا لم یکن علیه دین جاز کفالته
و تباع رقبته فی الکفالة بالدین الا ان یفدیه المولی من کفالة العبد یعنی فصل و اما سید اذنه
الکفالة کفل بالف درهم باذنه سیده و القیمة فیه ثم کفل اخری باذنه لم یلزمه حتی یقضی الاول
لان رقبته صارت مشغولة بدین الاول و الکفالة الثانیة صادقتها وهی مشغول
بحق الاول فلا یتعلق بها الدین الثانی فلم یصح فی حق الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء
یواخذ به لزوال المانع فان عتق قبل ان یقضی الدین لم یواخذه لانه لا یتعلق بالدین برقبته
لحق لان الذمة متسعة للدیون جمیعه فینفذ تلک الکفالة من محیط السرخسی فی باب کفالة العبد
مسئله اکثر حرب ایله زید مجروح ایدوب عمرو نفسنه بکری کفیل ویردکده نصارا زیدی فوت اولورسه
عمروه او یاستدن طلب اولنورمی یوقسه کفیلی اولان بکردنمی الجواب کفیلدن طلب اولنور
قصاصدر اگرچه کفالتی جبر اولنور ایسه ده رضا ایله ویرمکه بالاجماع صحیحدر
کفیل طلب اولنور ولا یجوز الکفالة بالنفس فی الحدود و القصاص عند ابی حنیفة رح
معناه لا یجبر علیها عنده وقالا یجبر فی حد القذف لان فیه حق العبد و فی القصاص
لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالی و لابی حنیفة رح قوله
علیه السلام لا کفالة فی حد من غیر فصل و لان مبنی الکل علی الدرء فلا یجب الاستیثاق
بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات فیلیق بها الاستیثاق کما فی التعزیر
و لو سمحت نفسه به یصح بالاجماع لانه امکن ترتیب موجبه علیه لان تسلیم النفس فیها واجب
فیطالب به الکفیل فیتحقق الضم هدایه فی کتاب الکفالة فی الحدود و الثانی کما فی غیرها
مسئله زید عمروه کفیل بالمال اولدقدن صکره دائن زیدی ذمتندن ابرا ایلسه زید عمروه

[illegible]

رجوع ایسه

عمروه رجوع ایسه اکر امر ایله کفیل اولمش ایسه رجوعه قادر اولور ایدی هدایه و غیرده مسطوردر
بو صورتده زید عمروه امر ایله کفیل اولماسه لکن عمرو راضی اولمش اولسه رجوعه قادر اولورمی
الجواب اولماز کما اذا کفل بمال عن غیره بغیر امره ثم رضی المکفول عنه لا یرجع الکفیل علیه
اذا ادی من محیط السرخسی فی باب کفالة العبد مسئله زید قولی عمرو بکره زیدک
اذنی یوق ایکن کفیل اولدقدنصکره زید عمروی اعتاق ایلسه کفالتی حسبیله مواخذ اولورمی
الجواب اولور و لا یجوز کفالة العبد بالنفس و المال بغیر اذن المولی الا ان یعتق
فیواخذ به حالا فالتحق ابن ابی لیلی و کذا الصبی المأذون لانها تبرع واصطناع
فی الحال لانه تبرع بمنافع بدنه لان التسلیم انما یتاتی بالمنافع بدنه و منافع بدنه
مملوک للمولی او باقراض ماله او باکسابه و انها حق المولی ما رضی بالتبرع بمنافعه
او بماله فلا یصح فی حقه الا باذنه من محیط السرخسی فی کتاب الکفالة فی باب کفالة العبد
و المکاتب و لو کفل المملوک مولاه باذنه یجوز و لو اداه حرا فیه قد فی البیت مسائل المسئلة
الثالثة لو کانت الکفالة بغیر اذن السید لم یصح علم ذلک من قوله باذنه قال
فی المبسوط ما صورته کفالة العبد التاجر او غیر التاجر عن سیده بمال او بنفس بغیر
اذنه باطل کما لا یصح عن سائر الاجانب قال و انما یعنی بهذا انه لا یطالب به
فی حال رقه بعد العتق فهو ماخوذ بذلک لانه مخاطب من اهل الالتزام فی حق نفسه
انتهی و سیجیء هذه المسئلة بعد ان شاء الله تعالی من کفالة شرح ابن وهبان
مسئله زید عمروه شو یوله کیت قورقو یوقدر دیمکله عمرو کیدوب اول یولده حرامی یه اوغرایوب
عمروک مالنی غارت ایلدکده عمرو زیدن شو نی مغرور ایله کلدیکی بو ضایع اولان نقیصه ی قادر اولورمی
الجواب قادر اولماز قال له اسلک هذا الطریق فانه امن فسلک و اخذ ماله لا یضمن و لو قال
له لو کان مخوفا و اخذ مالک فانا ضامن فالمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل
ان المغرور انما یرجع علی الغار فی ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة

للمعروف نفقا من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين في الورق الثاني تحقيقا
مسئله زيد عمروده بكرده اولان حقنى بندن آل يا بن سكا تسليم ايدهيم ديو كفالت ويا كونه زيددن
طلبه قادر اولور مى الجواب اولماز لان الامر كره ايلمز ايسه بن ويرهيم ديمش اوله الذهب الذي لك
على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه منى لايكون كفالة ما لم يتكلم لفظا يدل على الالتزام
كضمنت او كفلت وهذا اذا كان منجزا اما اذا كان معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا
ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق يكون لازمة فان قوله
انا احج لايلزمه به شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج من ارزيني في اول
كتاب الكفالة كذا في الخلاصة والدرر والغرر وكذا في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في الكفالة
مسئله زماننا اولان جنايات كفالت صحيحه اولور مى الجواب اختلاف مشايخ وارد
في الاسلام صحتنه ميل ايدوب صدر الاسلام ابو اليسر بعض شريعة صحتنه در ديمش واما النوائب
فان اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك واجرة الحارس والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء
الاسارى وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات
في زماننا ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وممن يميل الى الصحة الامام البزدوي رحمه الله تعالى
فهداية في كتاب الكفالة الرجلين وان اداء بها النوائب التي يطالب الانسان بغير حق كالجبايات
في زماننا لا يصح الكفالة بها لان الكفالة لالتزام المطالبة بناء على الاصل شرعا ولا شيء
بناء على الاصل شرعا فلا تصح الكفالة وقال بعضهم منهم فخر الاسلام علي البزدوي تصح الكفالة
لانها في توجه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت
لالتزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط يؤجر وان كان
الآخذ في الآخذ ظالما ولهذا قلنا ان من قضى نائبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع
كما لو قضى دين غيره بامره عليه كذا في كتاب الكفالة قبيل باب كفالة الرجلين
مسئله زيد عمروده اولان بيك آقچه سنه بكر و بشر كفيل اولدقدن نصكره زيد بسالم قوقوبى

بكردن طلبه قادر

بكردن طلبه قادر اولور مى الجواب اولماز نصفنه قادر اولور لانه ذكر في الكفالة انه
اذا تكفل رجلان عن رجل بالف فعلى كل واحد منهما خمسمائة لا غير من الهداية في كتاب الكفالة
اذا كفل رجلان عن رجل بالف ثم كفل كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل
واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه منح في العقد
مسئله زيد عمروده اولان حقى مالنه بكر كفيل اولدقدن نصكره زيد بكردن مالك ابوج بكر
او لماسيني ادعا ايلدكده بكر سن حرج يدكده زيد ابوج بكر ايدوكنه مقر اولسه ابوج بكر
كفالتي حكمي ايله بكردن اولنسه حاكم اولور مى الجواب اولماز اقرار نفسى حقنده حجت
اولور غير حقنده اولماز زيد بن نفس حقنده مقر بكر حقنده مدعي حدود من عند صدقي
مجت سبيو ظاهر اولماز ولو اقر المكفول له بانكفل مما اقر به لم يصدق على الكفيل لان
اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه مدعي
في حق غيره فلا يظهر صدق المدعي الا بحجة من بدايع في كتاب الكفالة في الورق
الثالث تحقيقا مسئله زيد عمروك نفسنه كفيل اولدقدن نصكره عمرو محبوس ايكن طالب
زيددن طلب ايلدكده زيد انه الحكيم عمرو نفسنى سكا زيد كفالتندن اولوب بري
تسليم ايلدم ديدكدن نصكره زيدي كوتورديو حبسه قادر اولور مى الجواب اولماز
دفعت نفسي عن كفالتي قوله ايله بري اولمسوب ايله اولمسه ده محبوس اولوب كتمه قادر
اولمجق حبس يوق ايدوكي مسطور در ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي
اليك عن كفالتك كان جائزا ايضا وبري الكفيل وفي الواقعات رجل كفل بنفس رجل
وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره من ابن همام
في الورق الثالث تحقيقا من شرح قول الهداية واذا احضره قبل قوله واذا مات
مسئله زيد عمرو كر نفسنه كفيل اولدقدن نصكره طلب اولنه تسليم شرطه تسليم
اولوب مالي ضمانه قائل اولمش ايكي عمرو وفات ايدكده تسليمه قادر اولمايجق مالك ضمانه حكم

اولور مى

بو كفالت ايله **الجواب** صحيحدر بونه روايت بو قدر اما لا يؤخذ الا بريء اولمز
ديمق كفل بنفسه على انه متى طالبه بتسليمه سلمه اليه والا فهو ضامن لما عليه فات المطلوب
فطالبه الطالب فعجز لا رواية فيه وينبغي ان يبرأ اذا المطالبة بعد موته لم يصح فلم يحصل الشرط
فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك ولكن مالك عليه فانا ضامن لك فما لم يتقاضاه ولو
تقاضاه او مات فلان قبل تقاضاه من جامع الفصولين في الفصل الثلثين في اواخر
العاشر والعشرين **مسئله** زيد عمرو بر يلده كفيل اولسه بلده حبس ايله كفالت صحيح اولورمي
الجواب عرفده بو طرق ايله كفالت بيلدير بيلدير منتهي اولورسه حقدر قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله عليه في المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة و
ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس قاضيخان في كتاب الكفالة في الورق الاول
مسئله زيد عمرو كندي نفسنه دهر طلب ايتدكده مجلسي غير احضارينه كفيل اولدقدنصكره كفيل الاتي
بكر وعمرو لازم اولدقده عمرو غايب اولوب مكاني نامعلوم اولسه زيده بو لادي بو تكليف اولنورمي
الجواب اولنماز مكفول عنه معلوم المكان مقدور الوصول كركدر بولادي بمكه فاذا غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز وقد صدق الطالب عليه فصار كالدين
اذا ثبت اعساره من فتاوى الكفالة وكذا في جميع الفتاوى **مسئله** زيد عمرو به مقدار
اقجه قرض ويروب بو سنه معامله شرعية ايدوب باقيلر نده ابتماشي ايكن يا هو حجج
معامله اولماشي ايكن بريح نامنه آلديلر بكر عمرو معامله اولميان سنه لرده لازم كلمز دو
اصله حسابه قادر اولورمي **الجواب** اولور رجل اقرض عشرة دراهم وطلب ذلك بكا
فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل من فروض جواهر الفتاوي **مسئله** زيد مسلم
عمرو ذمي منكر جزيه سنه كفيل اولسه شرعا كفالت صحيحه اولوب زيد ذمي حكم اولنورمي
الجواب اولنور ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي اعتبارا لسائر الاملاك
ويؤخذ منه الخراج لان الزامه ذلك دلالة ويجوز ان يلزم المسلم بالالتزام ما لا يلزمه
ابتداء كما لو كفل بالجزية عن ذمي من شرح مختصر القدوري للشيخ العالم العلامة

ابو الحسين البغدادي

قاضيخان في كتاب الكفالة في الورق الاول (marginal note)

ابو الحسين البغدادي **مسئله** زيد ذكر منه بغير ايجاب كيروب دكرمنجي اولان عمرودن
سوزي ايله بوغده سندن قورتدي دلوكين نصوبه آلوب هلاك اولدقده زيد عمرو دلوكه
بيلورد بو تضمينه قادر اولورمي **الجواب** عمرو دكرمنجي بيلورايكن بوغدايي ايسه قادر اولور
قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذوا ماله لم يضمن ولو قال ان كان
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن وصار الاصل ان
المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار
صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة
في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من نقبه ما كان فيه الى الماء والطحان ان كان
عالما به يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة ما
ضمن السلامة بحكم العقد وههنا يقتضي السلامة كذا في العمادية نقل من البدايع والعزيز
في كتاب الكفالة قبيل فصل الهادي عشر **مسئله** زيد عمرو عاريت ويردوكي
متاعك تسليمنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد بكردن طلب ايلدكده بكر عاريتا امانتدر
امانته كفالت صحيحه كلدر ديو تسليمنه سعي ايتمكه قادر اولورمي **الجواب** اولمازماكه
كفالت اصل ايكي قسمدر برى ديونه كفالتدر بو مطلقا جايزدر صحيحدر اولنجي بري
اعيانه كفالتدر بو دخي ايكي نوعدر بري اعيان مضمونه يه كفيل اولمقدر بو كفالت
صحيحدر بري امانت اولوب واجب التسليم اولان اعيانه كفالتدر اما بو دخي ايكي
بريده اجب التسليم اولمين امانت اولورسه بو صحيح اولمياني اصلا كفالت صحيحه كلدر
اما اعيان غير مضمونه اوله ولكن واجب التسليم اولا عاريت كبي اكر چه كفالت صحيحه ذكر اولنشدر
تسليمنه صحيحه ايدوكي مسطوردر والكفالة نوعان كفالة بالاعيان مضمونة
فيصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك
ما ليس بواجب التسليم ولا يصح الكفالة بها اصلا كالكفالة بالاعيان وهي امانة واجب التسليم

كما في المنح والعيني والمعادن ... (marginal note)

كالغاصب والمستأجر او بمبيع مضمون بغيره كالمبيع فان الكفالة بهما لا تصح و
بتسليمهما تصح من بيوع في اول كتاب الكفالة مسئله زيد عمروه دينندن بالغ اوغلني
كفيل ويرسه شرعا كفالت مزبوره بابا اذن ويرمز ايسه صحيحه اولورمي الجواب اولماز
وكفالته باطلة وصحت له وعنه كما في الاشباه والنظائر في احكام الصبيان وليس للاب
والوصي ولاية الكفالة على الصبي ولا في ماله الا برعايا ثم لو اذن للصبي حتى لو كفل
لم تصح فكذا اذا اذن له فيه لعبده الصبي انتهى كلامه في المبسوط اول وذكر ان الولاية
الكفالة لا منفعة فيها للصبي فانه اذا لم تكن فيها غرامة فلا كسب فيها ولذلك قال
بعضهم عن الكفالة ان اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة كما في شرح
منظومة ابن وهبان مسئله زيد عمروه دينندن بكر اولان بكر اكر يل باشنه دك بيتورمز
ستانبتون انجه دي ديو زايسه بكر انجه بر كفيل اولورمي دي دوب بعده بكر اول زمانه بيتورمز
اذا ايتيجك عمرو زيده بكدن الكفالة قادر اولورمي الجواب اولور وكذلك لو اخذ منه كفيلا
وشرط على الكفيل ان لم يوف خمسمائة الى راس الشهر فعليه كل المال وهو الالف فهو جائز
والالف لازم للكفيل وان لم يوف لانه جعل عدم ايفاء الخمسمائة الى راس الشهر شرطا للكفالة
بالالف فاذا وجد الشرط يثبت المشروط من بزازيه في الكفالة في فصل اما الشرائط التي
يرجع الى المصالح عليه في اوراق الثاني تخمينا مسئله زيد بكره انجه دينندن عمرو كفيل ايكن
زيد بكره دينندن كفيل اليجق عمرو كفالتدن جقارمي الجواب جقماز وهو بخلاف ما اذا كان لرجل
على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا يكون ابطالا للكفالة
الاولى لان المقصود التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق
من قاضيخان في كتاب الحوالة في الورق الثاني تخمينا ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب
فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان لان موجبه التزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق
وبالثانية يزداد التوثق فلا تتنافيان هدايه في الكفالة مسئله زيد عمروه اكر فلان كجه

ضامن ذيكله

ضامنم ديكله كفيل اولورمي عمرو غزا ايدر بكر ضمان لازم كلورمي الجواب كلماز و
لو ان رجلا قال لآخر ابو عمرو كذا فانا ضامن فهو باطل من بحر المنتقى في الكفالة
في باب ضمان الاعيان مسئله زيد عمروه بكر دخي بنم بكا كفيل ايكن زيد عمروه دين
مؤجلي هبه ايلدكده عمرو رضا ايدوب قبض ايتمزدن زيد عمرودن وبكردن طلبه قادر اولورمي الجواب
اولماز بكر كفالتدن بري اولور ديني زيده ايله عمرو عمرودن ابراكه ايلمز
من له الدين المؤجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل
وذكر في الجامع لشيخ الاسلام رحمه الله تعالى ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه
فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين وفي الصلح
ولو ان الدائن وهب الدين للمديون وبالدين كفيل ورد المديون الهبة يعود الدين
عليه ولا تعود الكفالة في عتاق النوازل وكفالة الناطفي في باب براءة الكفيل
ومن كفالة القنية ومن التتمة في آخر كتاب البيوع في فصل في مسائل الاقالة مسئله
زيد عمروك نفسنه كفيل اولدقدن اون كون صكره كفيل اولديغم اون كون تجدكره كفالتدن
بريء اولايم ديسه بعده اون كوندن صكره ايله كفالتدن جقارمي الجواب هيچ كفيل اولماز
ولو قال الكفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت العشرة فانا منه بريء قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عليه لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة
ولا بعدها من قاضيخان في كتاب الكفالة في الورق الاول كتاب الحوالة
زيد عمروده اولان انجه سني بكره دينندن حواله ايليوب عمرو وبكر قبول ايلدكلرندن صكره
بكر عمرودن آليادم ديو ديو بيه زيددن طلبه قادر اولورمي الجواب اولماز حواله
تمام اولدقدن صكره زيد دينندن بريء اولور بكر دينن جميع ايدمز الا مكر توي المحتال عليه هكذا
مفلسا موفي ياخود حواله منكر اولوب بينته اولمز ايسه عين الله اولور اما ميني
قنده قاضي افلاسنه حكم ايتمكده اولور المديون محيل والدائن محتال ومحتال له

ومحال ومحال له يعني يطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة في الاصطلاح ومن يقبلها
اي الحوالة محتال عليه ومحال عليه يعني ايضا عليه هذان اللفظان وللمال محال به وشرط
لصحة الحوالة رضاء الكل اما رضاء الاول فلان ذوي المروات قد يأنفون بتحمل غيرهم
ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه واما رضاء الثاني وهو المحتال فلان فيها انتقال حقه الى
ذمة اخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما رضاء الثالث وهو المحتال عليه
فلانها التزام الدين ولا لزوم بلا التزام وهذا خلاف الثاني الاول حيث قال في الزيادات
الحوالة تصح بلا رضاء المحيل لان التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل
لا يتضرر به بل فيه نفعه لان المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن بامره وشرط حضور الثاني يعني لا تصح
الحوالة في غيبة المحتال له الا ان يقبل له الحوالة فضولي اي لاجل الغائب كذا في الخانية
لا حضور الباقيين اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل فبان يقول رجل للدائن لك على فلان
بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الدائن فان الحوالة تصح حتى لا يكون له ان يرجع
اما اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه فبان يحيل الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب
فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية واذا تمت اي الحوالة برئ المحيل عن الدين بقبول المحتال
والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل لان المحال ثبوت
الشيء الواحد في محلين في زمان واحد ولا يرجع عليه المحتال الا بالتوى لانها مقيدة بسلامة
حقه له لانه المقصود فيرجع عند عدم السلامة والتوى يتحقق بقوله بموت المحتال عليه مفلسا
او حلفه حال كونه منكرا للدين ولا بينة عليه لان العجز عن الوصول الى حقه يتحقق
بكل منهما وهو التوى حقيقة وعندهما هذان وثالث وهو ان يحكم القاضي بالفلاسة او يموت
في حياته كذا في الدرر والغرر في كتاب الحوالة مسئلة زيد عمرو ده يولده خرجلق
بر مقدار مالي فلان بلده ضعه ايرسب آخر بر ده اولان آدميسي عمرو دن آلسون ديو ساعد ويرمكه
كاغدي المق شرعا مباح الجواب مكروه در فان يكره السفاتج وهو قرض

استفاده به المقرض

استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى
عليه السلام عن قرض جر نفعا كذا في اخر الحوالة مسئله زيد عمروه بش يوز آقچه
ويروب وار فلان بلده ده بكره ويردسنه بو مقوله معامله شرعا نيجه در الجواب
دكلدر منفعت مشروطه اولوب عرف ظاهر اولمجق كتب فتاواده صحيح مكروهدر
ديدكلري بيك بو صورتده در كه كما في العناية في آخر كتاب الكفالة وكره السفاتج
وهو قرض جر نفعا وصورته ان يدفع الى تاجر قرضا ليدفعه الى صديقه ليستفيد به
سقوط خطر الطريق فان لم يكن المنفعة ولا كان عرف ظاهر فلا بأس به وهي في
معنى الحوالة لانه احال خطر التوقع على المستقرض من الكافي في آخر الحوالة فان لم يكن
مشروطة ولا كان فيه عرف ظاهر فلا بأس به لانه في معنى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع
على المستقرض ولذلك اورده في آخر الحوالة والكفالة واما الذي يرجع الى نفس القرض
فهو ان لا يكون فيه جر منفعة فان كان لم يجز نحو ما اذا اقرضه دراهم غلة على
ان يرد عليه صحاحا او اقرضه وشرط شرطا له فيه منفعة لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قرض جر نفعا لان الزيادة المشروطة تشبه الربو لانها
فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربو وعن شبهة الربو واجب هذا اذا
كانت الزيادة مشروطة واما اذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض
اعطاه اجود مما اعطاه فلا بأس بذلك لان الربو اسم للزيادة المشروطة
في العقد ولم يوجد بل هذا من باب حسن القضاء وانه مندوب اليه قال النبي عليه السلام
خيار الناس احسنهم قضاء وقال عليه السلام للوزان زن وارجح وعلى هذا
هذه السفاتج التي يتعامل التجار انما مكروهة لان التاجر ينتفع بها باسقاط
خطر الطريق منه فتشبه قرضا جر نفعا فان قيل اليس انه يروى عن عبد الله بن عباس
انه كان يستقرض بالمدينة على ان يردها بالكوفة وهذا انتفاع بالقرض

[illegible] رضي الله عنه

باسقاط خطر الطريق الجواب ان ذلك محمول على ان السفتجة ودنكر مما لا باس به على ما بيناه
من البدايع في كتاب القروض في الفصل الاول كتاب القضاء
مسئله زيد فوت اولوب تركه سي اولاد صغار سنه انتقال ايلدكده عمرو زيده بن بيك اقجه حقم
واردر ديو وصيسي مواجهه سنده بينه عادله ايله اثبات ايلدكده شرعا حكم اولنور مي
الجواب اولنور بوجه من الوجوه اولدين ساقط اولمادوغنه يمين ايدرسه واحمو
ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي او الوارث بالله ما استوفيت دينك
من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه قابض بامرك ولا ابراته ولا احلت
بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن كذا في ادب القاضي للخصاف
من خلاصة في كتاب القضاء في الفصل السابع في الجنس الثاني قبيل الجنس الثالث
في كيفية الاستحلاف مسئله عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غائبون هل تسمع
ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثة الميت ام لا بد من الدعوى على الوارث الجواب الميت
اذا كانت تركته في بلد موته واراد اصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم
غائبون غيبة منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت وتثبت
الدين ويدفعه الى اربابه بعد استحلافهم فان لم يكن الغيبة منقطعة
لا تسمع بينتهم الا ان يحضر الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا وتثبت الدين عليه
ويقضي دينه عليه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه ولم يبرء
الميت ولم يحالوا بدينهم على احد ولم يتقاضوا عنه ولا عن شيء منه ثم يقضيهم
من التركة في تاريخ الهداية مسئله زيد عمرو ذمتنده حقي حاكمه دعوا ايتدكده المذكوره
عمرو بطوعه مقر اولمش ايكن حاكم الشرع حكم ايتمدين فرار ايدوب غايب اولسه اول الفراركه
قاضي غيبتده ايكن حكم ايلمك شرعا جائز اولور مي الجواب اولور بالاتفاق ذكر
الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل

بالخصومة

بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي
بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني وهذا اوفق بالناس
ولو اقر المدعى عليه ثم غاب يقضي عليه باقراره في قولهم من قاضيخان في كتاب الدعوى في الباب
الاول في فصل فيما يستحق على القاضي قبيل باب الدعوى مسئله زيد عمرو حاكم حضور
الشرعه احضار ايتدكده دعوى ايلدكده منكر اولوب زيد بينه عادله اقامت ايلدكده
عدالتلري ظاهر اولمش ايكن حكمدن امتناع باخود تاخير ايتسه بلكه اوديمه لازم ذكر
ديسه حاكم مرقوم شرعا نه لازم اولور الجواب امتناع ايدرسه يا تاخير ايدرسه اكر اكورسه نفسنه واجب
كوردكده كفر خوفي وار عزل وتعزيره مستحق اولور ديمشلر والاصل فيه ان البينة
اذا اثبتت عند القاضي يجب على القاضي القضاء حتى لو لم ير على نفسه يكفر ولو اخره
بغير عذر يفسق كذا في شرح المنظومة في كتاب ادب القضاء في مقالة ابي حنيفة رحمة الله عليه
قال القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتها حتى لو امتنع عنه او اخره يأثم ولو لم ير وجوب
القضاء على نفسه يكفر ويستحق العزل ويعزر من الخزانة في كتاب الشهادات فصل في الرجوع
مسئله قبل زيد وصي وار ايكن مال يتيمده قاضي تصرف قادر اولور مي الجواب اولماز
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كذا في البيوع في القنية
من الاشباه والنظائر في كتاب الوصايا مسئله محدود في القذف اولانك شهادتي
مقبول اولماز ايدوكي حد كيفي اولدوغيچون اولمي قضاسنك حالي نيجه اولور الجواب
قضايه اهل اولماغه شهادته اهل اولمق كركدر ايدوكي جميع فتاواده مسطوردر محدود
في القذف ولانك قضاسنك عدم جوازي بونده منهم اولور بعض معتبراته تصريح
اولنمشدر ذكر في البدايع فاما بيان من يصلح للقضاء فالصلاحية للقضاء
لها شرائط منها العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة عن حد

القذف

فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون والكافر والعبد والاعمى والاخرس والمحدود في القذف
وذكر في فتاوى قاضيخان قال الفصل الاول في معرفة اهل القضاء فاهله من يكون اهلا
للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والكافر لا يكون اهلا للقضاء
وكذا المحدود في القذف منه انتهى لو سائل في سائل القضاء مسئلة زيد عمرودن بر متاع
آلوب بعينه عيبيو رد ايدوب رد ايتمك استدكده اول عيبه راضي اولمادوغنه شرعا يمين ويرمك حاكم الشرعه الجواب
ويورمدر يوده حاكم خصمه يمين ويرمدن سؤال ايلمز مسئلة بري بوجها اربعة اشياء يحلف القاضي
الخصم فيها قبل ان يسئل المدعي احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة
حين علمت بالشراء وان لم يطلبه المشتري وهو قول ابي ليلى وعند قاضيخان لا يحلفه اول هذا
يدل على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت
وطلبت التفريق من القاضي يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدع الزوج وثالثها
المشتري لو اراد الرد بالعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ راه ورابعها
المرأة لو سألت القاضي ان يفرض لها النفقة في مال زوجها الغائب يحلفها انه ما اعطاك
نفقتك حين خرج ويجب ان تكون مسئلة النفقة عندهم وفاقا تم جامع الفصولين
في الخامس عشر في الورق الرابع بخمسينا مسئلة شهود كفار اولدقده مسلمان تزكيه ايلمسي وتزكيه كفاردن
جائزه اولور مي الجواب بيلور مسلم اولمسي مسلمدن كفاري كر بيلزيسه عدولدن سؤال ايدوب
نعم انكردن استفسار اولنور كركه شهود كفار يعقلم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون
يسئلون المسلمين عن عدول المشركين ثم يسال اولئك عن الشهود من اختيار شرح المختار كذا في باب
في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه وانما تعديل الكافر الي المسلمين فان تعديل الكافر
الي الكافر لا يجوز ثم اولئك عن الشهود عدول الكافر من انتهى قد مر في مسائل التعديل ان تعديل
الكافر بالمسلمين ان وجد والا فيسال من شرح كنز لابن نجيم مسئلة قاضي ولايتده اولان
وقفه يجون متولي نصب ايلمك جائز اولور مي الجواب مسئلة اختلاف فيدر القاضي اذا نصب

متوليا

متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته اجاب ركن
الاسلام انه يصح اذا كان الموقوف عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني يعتبر المرافعة والتظالم
وهو قريب من الاول وما يوافق هذا مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في وقف
ببخارى والمدعي عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل من خلاصة في القضاء في الفصل الثاني
قبيل الجنس الثاني ولو نصب القاضي متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته
قال شمس الائمة الحلواني اذا وقعت المطالبة صح النصب وقال ركن الاسلام لا يصح وان كان
الموقوف عليه في ولايته ولم يكن الضيعة في ولايته وبان كان الموقوف عليه طلبة العلم
او رباطا ومسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته قال شمس الائمة الحلواني
يعتبر التظالم والاستعداء وقال ركن الاسلام اذا كان الموقوف عليه ظاهرا حاضرا يجوز
وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقفي ببخارا والمدعي عليه بسمرقند
صح الدعوى والسجل ورأيت بخط بعض المشايخ القاضي اذا نصب وصيا في تركة
ليست في ولايته لا يجوز وهو كتوني وفتوى مشايخ مرو وقال شمس الائمة الحلواني
يجوز والعبرة للخصومة وذكر رشيد الدين في فتاواه اليتيم اذا كان ببخارا
لا يجوز نصب الوصي من قاضي خان سمرقند ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعي
عليه ببخارا صح حكم قاضي بخارا بانه وقف على فلان ويكون متوليا قائما مقام
الموقوف عليه ويكتب الي قاضي سمرقند ليسلم الي المتولي من فصول العمادي في الفصل الاول
قبيل الفصل الثاني مسئلة دين ابوزن حبس ملتمس زيد كرد ابنه عمرو غائب اولدقده
زيدك آخر كسنه يه بورجي بودر دينه حاكم الشرع الحاكم ابله كلا زيده حاكم نه ايلمك
كرك الجواب درسه الاوب بعد ... درسه كفيل الور و
ولو حبس القاضي رجلا بدين رجل غاب الطالب فقال المحبوس او غيره انتهادنع المال قال
ان شاء كلفه القاضي اخذه ووضعه في يد عدل واطلقه وان شاء اخذ منه كفيلا

من تاتارخان في كتاب ادب القاضي في الفصل السابع والعشرين مسئله زيد عمرودن
بر قاچ كسنده اولان انجه سنى ضبط ايتمش اولوب بعده عمرو زيددن طلب ايدوب زيد انكاريله
عمرو كه بينه سى اولمامغله يمينى ديو ماكه استدكده زيد بو جمله سنى نسنه آلمادوغنه يمين واحد ايله
خلاص اولدقده اسنه ذكره عمرو قبول ايلميوب هر بريسى ايچون على الانفراد يمين ديرمكله قادر اولورمى
الجواب جمله سى ايچون بر دفعه حلف ايتسه اولماز ايرو ايرو دعوى ايتدكده ايسه اولور
كما في الخلاصة من كتاب القضاء في الفصل السابع قبيل الفصل الثامن واذا
خاصم الرجل رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا يريد ان يعنتني بجميع دعاويه
حتى انظر فيه فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه على اليمين قالوا ان التحرز عن
عن الابرام والاضرار بذلك ولا يجبر وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان عرف القاضي انه كان
المدعي بالمتعنت امره وقال ابو نصر اذا كان للرجل على رجل دعاوي متفرقة لا يحلفه القاضي
على كل شيء بل يأمره بجمع الدعاوي ويحلفه يمينا واحدة من غنية الفتاوى وفي كتاب الدعوى
في فصل المتفرقات مسئله زيد عمرو ايله دعوالرنى جمع ايدوب اولارى جمله سنه بر يمين كفايت ايدرمى
الجواب ايدر وفي الزيادات في البيوع في كتاب في مسئلة الدعاوي اذا اجتمعت على واحد
يكتفي بيمين واحد هكذا ذكر في التاتارخانية من خلاصة من كتاب القضاء في الفصل السابع
قبيل فصل الثامن مسئله بكر محمد بشوش بر مدرس اولوب مرة قوه سى فقه ده
اشتغالى اوزره اولوب فقيه اولدقدن معزول اولوب مال ارسته وار دقده قضايه طالب
اولسه وكه قضائيه فقه احكامنه عالم اولمغين اجراى احكام الله نيتيله قضايى قبول ايتمكله
شرعا نيدايم اولورمى الجواب حقنده كلما نفسنه اعتمادى اولمغين قبول ايتمسى
اثم اولماز بلكه مثاب اولور واما في زماننا قضاء بالحق غايت الاشكال الدخول
اوزره اولدوغى محقق در واما جواز الدخول في القضاء اختلفوا فيه قيل يجوز الدخول
فيه مختارا كما فيه من نيابة الانبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين واعانة

المظلومين

المظلومين واقامة حدود الله واستيفاء حقوقه وقيل لا يجوز الدخول فيه الا
مكرها لقوله عليه السلام من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل اليه ملك
يسدده ولان من سأل القضاء اعتمد على نفسه ودرء فصار محجوبا فلا يلهم الرشد
ويحرم التوفيق ومن اكره على القضاء فقد اعتصم بحبل الله وتوكل على ربه ومن يتوكل
على الله فهو حسبه فيلهم الرشد ويوفقه الصواب والصحيح ان تقلد القضاء يختار
رخصة والامتناع عنه عزيمة لانه قلما يمكنه الوفاء بحقه فيكون كالاخلال ببعض ما
كما وصف الآدمي ظلوما وجهولا الا ما شاء الله هذا اذا كان في البلدة
قوم يصلحون للقضاء فاما اذا لم يكن في البلدة غيره يصلح للقضاء فانه يدخل فيه
ولو امتنع عنه يأثم لانه افترض عليه واذا كان في البلدة قوم يصلحون فامتنعوا جميعا
فان كان السلطان بحيث لا يفصل بنفسه الخصومات يأثمون لانه يضيع احكام حقوق الله تعالى
ولو امتنع الكل حتى تقلد جاهلا اشتركوا في الاثم لانه يؤدي الى تضييع احكام الله تعالى
فلا يحل لهم السكوت من محيط السرخسي في اول ادب القاضي مسئله خليفه دن استيذان
ما ذون عمرو قاضي زيدى استخلافه ايلدكده استخلافه اذن ويرسه شرعا
ذكرى استخلافى جائز اولورمى الجواب اولور والخليفة اذا اذن بالاستخلاف
فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم من خلاصة الفتاوى
في كتاب الوكالة القضاء في الفصل الرابع في الجنس الاستخلاف وهذه المسئلة
مذكورة في خلاصة الفتاوى في كتاب الوكالة في الفصل التاسع مسئله زيد خصمى
عمرو قاضي يه نشانلو كوسروب دعوى ايلدكده قولنى وارميه ديوب انما وارميه
عقوبته مستحق اولورمى الجواب اولور بونده اوج شكل وار بريسى صريحا امتناع
بريدر بريسى ساكت اولوب حاضر اولماسى بريسى حاضر اولوب سكوت مع حولوب
امتناع حد دعوا اولمغين وارمى ديوب دار ما قول مذكور دخى كذلك

انقياد فعلاً دكلدر بو حجت اثبات ایدر لکن اوکلکی دونرده بمنزله عقوبتی
دخی دوندر اولور وان کان المدعی علیه غائباً بعید اً عن المصر علی النفس الذی ذکرنا
لا یستحضره القاضی ما لم یقم البینة علی ما ادعی فاذا اقام قبلت بینته لا للاستحضار
لا للقضاء والمستور فی هذا یکفی وان سال القاضی من القاضی ختماً لاحضار خصمه
فاعطاه القاضی واذا ذهب به الی خصمه اراه ذلک واخبره انه ختم القاضی
لیدعوه الدعوة فی وقت کذا فامتنع و رد ذلک اشهد علیه اذا شهد ابذلک عند القاضی
یستحضره القاضی باعوانه ان قدر والا الی الوالی و مؤنة المستحضر علی المتمرد وهو الصحیح
وقیل یکون من بیت المال اذا احضر یحبسه القاضی عقوبة فاذا سکت المدعی علیه بعد
ما رأی الختم ولم یجب یجیبه ولم یرد لا یظهر تعنته وکذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا
دون الاول فی العقوبة من قاضیخان فی فصل فیما یستحق علی القاضی وما ینبغی له
ان یفعل وما لا یفعل فی الورق الثانی تخمیناً فاذا شهدوا عنده علی ذلک کتب الی الوالی
احضارهما الرجل لان فی هذا حقوق الناس والوالی انما نصب لاحیاء حقوق الناس

ویکان کان للقاضی ان یستعین به فی احضاره ثم لم یذکر صاحب الکتاب
مؤنة المستحضر علی من یکون اختلف العلماء فیه قال بعضهم یکون علی بیت المال وقال
بعضهم یکون علی المتمرد وهو الصحیح لانه لما تمرد فقد تحقق منه سبب وجوب ذلک علیه
کالسارق اذا قطع فان ثمن الدهن الذی یحسم العروق به یکون کله علیه کذا ههنا
فلما احضره امر المدعی ان یعید علیه الشهود علی ما صنع فاذا شهد علیه الشهود فی وجهه
برد الخاتم وامتناعه عن الحضور عزره لانه اساء الادب فیما صنع فاستوجب التعزیر
فیعزره القاضی بما یراه واما بالضرب او بالحبس یعنی برفع الصوت وبالجلوس علی بابه ما یراه
او بتعبیس وجهه لان القضاة اختلفوا فی ذلک فیعزره القاضی بما یراه تعزیراً اتأدیب
قال وذلک ان اراه الخاتم فاشهد علیه انه یدعوه الی القاضی فی وقت کذا وکذا

ولم یفعل

ولم یفعل شیئاً ای احضر او لا احضر او لانه لم یحضر فی الوقت الذی وقت له فهذا
والاول سواء لان السکوت فی موضع الجواب یکون امتناعاً عما یدعی الیه فیتعین
علی انه قال لا احضر وکذلک لو قال احضر ولم یحضر فهو والاول واحد لانه انقاد له قولاً ولا انقاد له
فعلاً وکان جانباً لکن الاول اغلظ واشد وهذا دونه فی الجنایة وکان دونه
فی استحقاق العقوبة کذا فی ادب القاضی للخصاف فی الباب الثلثین مسئله
زید حضور حاکمده عمرو کریمده اولان ملکمدر عمرو کریمده بغیر حق طوررد یو دعوی ایلدوب
بینه اقامت ایلدکده شاهدلر شهادت ایلدکلرنده بیلورز اول دار زیدک ملکیدر لکن حدودن ذکر
اسماسن بیلمزز اما اوزرینه وارسق حدودن بیان ایدوب زیدک ملکی اولدیغنی عمرو کریمده اولدیغنی
بیلورز دیو شهادت ایلسه لر بو شهادت ایله حاکم حکم ایدر می الجواب بعد التعویل وافضی ومدعی علیه
ایکی امین کوندروب انلر یانلرنده شهادت ایدوب معلوم حدودن کوستردکلرندن صکره
انلر واقف اولدقلرینه وحدودی اسماسنه شهادت ایلدکلرینه تصادق ایدرسه حکم ایدر اذا شهد الشهود
لرجل دار فی ید رجل قالوا نعرف الدار و نقف علی حدودها و نذکر حدودها اذا جئنا
الیها لکننا لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهینا الیها نبین حدودها لکن المدعی
فی ملکه وفی ید المدعی علیه بغیر حق فان القاضی یبعث ذلک معهما اذا عدلا امینین
القاضی مع المدعی والمدعی علیه وامینین له لیقف الشهود علی الحدود بحضرتهما واداوا
علیها وقالا هذه حدود الدار التی شهدنا بها لهذا المدعی فهذه تلک الدار وهذه حدودها
ثم یرجعون الی القاضی فیشهد الامینان انهم وقفوا علی الدار ویشهدان علی القریة و
الحانوت فی جمیع الضیاعات والعقارات من قاضیخان من کتاب الشهادات
قریب فصل من الشهادة الباطلة بورق تخمیناً مسئله زید کبیرده فتوی وار دیوب
خصمی اوزرینه ابراز ایلدکده حاکم بنم معنی یه اعتمادم یوقدر دار عزیمی مفتیدن فتوی
کتوردیو حکمی تأخیر ایلسه آثم اولور می الجواب معنی یه عدم اعتمادی اولوب آخر یرده فتوا یه

تأخیر ایله آثم اولمازلر اما تأخیره مدعی علیهدن خوفا اولوب یا خود صلحه امر ایلمک الحاحیله
اولمش آثم اولور القاضي اذا لم يتبع الاعتمادی على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى على الحضرة
لا يأثم بتأخير القضاء واما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح فصل
بالحاح القاضي فالقاضي يأثم خلاصة في كتاب القضاء في الفصل العاشر في الجنس الحادي عشر البزازية
في ادب القاضي في فصل الاخير مسئله زيد قاضی کافر اولدقده نعسکره تجدید ایمان ایلدکده سلطاندن
القضاء تنجیز
تکرار تولیت وتقلیده محتاج اولور می الجواب اولماز قضاسی اوزرینه جهر قال محمد رحمه
ولو ولي قاضيا من كان من اسلم ثم نصر على قضائه ولا يحتاج الى التولية ثانيا وكذا لو ارتد القاضي
والوالي عن الاسلام او عمي او فسق ثم رجع الى الاسلام او بصر او تبرأ فهو على قضائه مختصر المحيط في كتاب ادب القاضي
في باب الخوارج مسئله زيد قاضی عمرو وجود حکم ایلدوکی مالی عمرو بعد ما قاضیدن طلبه قادر اولور می
مقضی لهدن طلب قادر اولور الجواب اولور القاضي اذا اخطأ في قضائه كان خطأه على
المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه من قاضيخان في كتاب السير في فصل فيما يجوز لامير العسكر
ان يفعل مسئله زید کدین موجل ایله مدین اولان عمرو بعید یره سفره کیتمکلو اولدقده زید
منعه قادر اولور می الجواب اولماز یا نجه بیله کیدوب اجل حلول اولدقده منعه قادر اولور وكذا لا يمنع
من السفر قبل الاجل سواء بعد محله او قرب لانه لا يملك مطالبته قبل حل الاجل فلا يملك منعه
لكن له ان يخرج معه حتى اذا حل الاجل منعه من المضي في سفره الى ان يوفيه دينه من البزازية
في كتاب الحجر والحبس في الفصل الثاني في العرف الاول رجل له على آخر دين موجل الى اربعة اشهر
فمضى ثلثة اشهر واراد الغريم السفر فطلب صاحب المال كفيلا منه والمقام معه حتى تنقضي المدة
ليس له ذلك وهو الصحيح وذكر في شرح الطحاوي في باب المداينات هكذا وفي المبسوط له
ان يطالبه بالكفيل ولكن يقال ان شئت فاذهب معه فاذا حل الاجل فامنعه من السفر حتى
يوفي حقك وذكر الخصاف في النفقات ان المرأة اذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب
فخذ منه كفيلا بنفقتي قال ابو حنيفة رحمه الله لا يأخذ لان النفقة بعد ما قال ابو يوسف رحمه الله
ثم يجبر
استحسن ذلك

استحسن ذلك في نفقة شهر رفقا بالناس وقال الامام الشهيد حسام الدين البخاري
فعلى قياس هذا لو فعل القاضي في سائر الديون رفقا بالناس لا يبعد وعليه الفتوى الدين
محمد بن محمود في كتاب جواهر الفتاوى في الباب الاول مسئله زید عمرو کوله بکرک حضور
حاکمده کوزه ب حد قذف دعوا ایلدکده بکر قولم بکا حر تضمن اد روکه زیدی بکره سنی
افندیک اعتاق ایلمشدر دیو دعوا ایلسه بینه ایله اثبات ایتدکده حاکم التزیخ
عتقنه افندیسی غائب ایکن حکم شرعی ممیدر الجواب شرعیدر حتی افندیسی بعده کلوب
انکار ایتسه التفات اولنمز وفي مبتغى ومن هذه رجل قذف محصنا حتى وجب عليه الحد
فقال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل كان اعتقك مولاك
وعليك حد الاحرار واقام البينة على ذلك تقبل ونقضي بالعتق في حق الحاضر والغائب
جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين
لانه ادعى على الحاضر حدا كاملا وعلى الغائب عتقا لكن لما كان العتق سببا لما يدعي
على الحاضر لان تكميل الحد لا ينفك عن العتق بحال قضى بالبينة في حق الحاضر والغائب لثبوت منه
جميعا الثانية شاهدان شهدا على رجل بمال فقال المشهود عليه هما عبدان واقام
المشهود له البينة ان مولاهما اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما تقبل هذه البينة و
يثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى لان العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة
الثالثة رجل قتل رجلا عمدا وله وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل
ان الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام البينة على ذلك تقبل
ويقضى بها على الغائب والحاضر جميعا فان قيل يبطل هذا بما كان العبد بين حاضر
وغائب فادعى على الحاضر منهما ان الغائب اعتق نصيبه وهو موسر وادعى قصر يد
الحاضر عن نصيبه لصيرورته مكاتبا عند ابي حنيفة رحمه الله فاقام البينة على الحاضر بذلك
لا تقبل هذه البينة اصلا واعتاق الغائب نصيبه سبب لقصر يد الغائب عنه لا محالة قلنا

لكنا هذه الشهادة لا تقبل عند ابي حنيفة رح لعدم الخصم عن الغائب من الجهالة المقضي عليه
بالكتابة كان الساكت ان اختار تضمين المعتق فان العبد يصير مكاتبا من جهة المعتق
واختار الاستسعاء يصير مكاتبا من جهة الساكت فكان المقضي عليه بالكتابة مجهولا فلم يقبل
هذا من تتمة الفتاوى في كتاب القضاء في فصل في مسائل القضاء على الغائب كذا
والكتاب في البزازية في القضاء في الثامن في فروع القضاء على الغائب في النوع الاول
مسئله زيد بابى عمرودن حق دعوى ايلدكده عمرو انكار ايدوب بعده بينه ايله اثبات
اولنمش ايكن ويرمده عناد و عمرده ادا ايدجك يرى شرعا بابا اولادينه بجوز حبس اولنور مى
الجواب عمرده اجيون اولنور رجل له على ابيه والام او دين آخر فانكر واقام البينة
فانه لا يحبس حتى يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس في الحال وفي نفقة الولد
الصغير فانه يحبس فان فيه ضياعا ته من جواهر الفتاوى في القضاء قبيل باب السادس
مسئله زيد صغيرك بابى وار ايكن قاضى زيدك آنا جده سى هند زوج اجنبى يه متزوجه
ايكن اكه ويرسه بو صورتده كتب فتاواده مخالف عمل ايدن قاضى يه نه لازم اولور
الجواب بابى غير مشفق اولوب جده سى زوجه سى صغيره مشفق ايدوكنه عالم اولمغين
ايتدى ايسه كتبه مخالف حكم ايتمش اولمز لان حكم القاضي يحمل على الصحة
ما امكن كما في شهادة قاضيخان سئل القاضي الامام فخر الدين الكوفي عن صغير
له اب غير مشفق وله جدة ذات زوج وللجدة وزوجها مشفق على الصغير الى من
يدفع قال اذا راى القاضي الدفع الى الجدة اصلح دفعه اليها من جواهر الفتاوى
في آخر القضاء مسئله زيدك ولد صغيرى ماله نى اسراف ايدركن حاكم الشرع
تلفندن خوف ايدوب اجنبى بر ثقه يه ويرمك مشروع مى الجواب مشروعدر
الاب اذا كان فاسقا مسرفا مبذرا للمال للقاضي ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه
على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او الى وقت بلوغه من تتمة الفتاوى في القضاء في ادب

القضاء

ادب القضاء في فصل في ولاية القاضي مسئله زيد قاضى طريقده قضا ايدوب
و محكمه سنده دخى قضا ايتمك طوغرى اولور مى يعنى طريقده و مسجدده قضا ايتمك
رعايت ايلسه شرعا عزله مستحق اولور مى الجواب ذكر اولنان يردن نسنه لازم
كلمز طريق واسع اولوب مارة مضايقه ويرميجك قعود ايلديكي باش بوقدر
اتكاده دخى نسنه لازم كلمز اوليجى نسنه بو قدر الا بو قدر واركه اكر قضا اكر سوى
طوغريه اولور يعنى تعظيم و توقير ايله افضل ايدوكى مسطوردر وامام ابو يوسف رح
ولا بأس بان يقعد في الطريق للقضاء اذا كان الطريق لا يضيق بالمارة وان كان
يضيق فلا يقعد بل يقعد في ناحية الطريق فينظر فيها اذا كان الطريق لا يضيق
بالمارة وان كان يضيق فلا ولا يقضي ماشيا لانه يتفرق رأيه ويختل فهمه
ولا بأس متكئا لان الاتكاء يزيد في الفهم والراي لان راحة النفس في الاتكاء
اكثر من الراحة في الجلوس متكئا وهذا لا يبطل خيار المخيرة بالاتكاء الا ان القضاء
مستوي الجلوس افضل تعظيما لامر القضاء وروي عن ابي يوسف رحه الله انه استفتي في
مسئلة وهو متكئ فاستوى جالسا ثم افتى تعظيما لامر الفتيا من محيط السرخسي
في القضاء في صفة الجلوس مسئله محيط سرخسيده ادب قضا سنده في باب صفة الجلوس ده
لان الراحة في الجلوس النفس في الاتكاء اكثر من الراحة في الجلوس متكئا ديمكدن ديمكده
الجواب نفسك راحتى حاليكي اتكاده اكثر در متكى ايكى جلوسدن ديمكدر مسئله
زيد قاضى سنك عمرو ايلد عواسى اولدقده كندى نائبى شرعا كتسنه يه رافعه اولمسه شرعا
نائبك حكمى نافذ اولور مى الجواب اولمز نائبك سنفسه قضا اولماسى مسطوردر
اكرچه كيم مسئله اختلافيدر اما في زماننا اولمسى جانبى ايله افتا راجحدر ايدوكى
مبينى در بو صورتده پادشاهدن قاضى آخر طلب اولنوب مأخوذ من الرأي اكر
حكم نصب ايلسه جائز اولور لو للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له وعليه

قبل تعد و قبل لان العضو كيفي في الفصل الاول القاضي اذا كانت خصومة له على انسان
فاستخلف خليفته يقضي به على خصمه لا ينفذ لان القضاء ما ثبت كقضائه بنفسه
وذلك غير جائز واستشهد بما ذكر محمد رحمه الله ان من وكل رجلا بشيء ثم صار الوكيل قاضيا
يقضي لو كاله في تلك الحادثة لم يجز لانه لم ولاه ذلك فكذلك هذا القاضي قال والوجه
لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان كي يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه
فيقضي فيجوز او يحكما الحاكم بحكم ويرضيان بقضائه فيقضي بينهما فيجوز من جواهر الفتاوى
في كتاب القضاء في الاول الباب الثالث القاضي خصومة مع رجل يحكم فيها خليفة القاضي
لما دعاه اختلفوا في نفاذه من ادب القضاء في الفصل الرابع في الورق الاول
ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء
الاعلى على الاسفل من غنية في القضاء في الورق الثاني كذا في قاضيخان في كتاب الرجوع
في فصل لمن يجوز قضاء القاضي في الورق الاول

كتاب الشهادات

مسئله زيد عمروه دفع ايتدوكي مالنك قرض اولماسني ادعا ايدوب بينه اقامت
ايتدكده عمرو مضاربه طريقيله اولماسني ادعا ايدوب بينه اقامت ايلسه شرعا قنقسنك بينه سي
ايله عمل اولنور الجواب قرض بينه سي ايله عمل اولنور شهد شاهدان بالمضاربة والبينة
للمدعي على القرض لانه امكن العمل بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة
ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة لا يرد على القرض ولان بينة
القرض اكثر اثباتا فانه يوجب الضمان فبينة المضاربة تنفي ما كان اكثر اثباتا
اولى بالقبول من محيط السرخسي في كتاب الشهادات في باب البينتين قاما على السببين المختلفين
مسئله عداوة دنيويه مانع شهادت اولماسنه قايل اولان مشايخ عظام
قوليله اورته عداوت نه ايله معلوم اولور الجواب عدو عداوتيله مسرور و سروريله مغموم
اولاندر بعضيلر عرف ايله معلوم اولور ديمشلر عدو الرجل من يفرح بحزنه و يحزن

بفرحه

و قيل انه يعرف بالعرف كذا في الخزانة مسئله زيد عمرو قاضي مجلسنده بكر كبير ايله
اولان دعواسني بيلمزز ديدكلرنده صكره قاضي حضورنده ياخود نائب حضورنده شهادت
ايلسه لر شرعا شهادتلري مقبول اولورمي الجواب تمام عادل ايدلر اولوب خاطرلرنده صكره
كلدي ايسه اولنور كركدر رجلان قالا لا شهادة لنا لفلان عندنا ثم من شهدا له ذكر
في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا قال لا شهادة
لفلان عندي في امر او قال لا اعلم لي بينة ثم شهدا بعد ذلك جازت شهادته و كذا لو كان
رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا
وقالا لم ندر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما من شهادات قاضيخان
في فصل فيمن لا تقبل شهادته في الورق الرابع مسئله زيد عمرو ذمي مسلم يريد طريقي ايله
بر مقدار دعوا ايلدكده عمرو منكر اولدقده شهود اولمدقده زيدن دين
اولماسنه اقرار ايدر و كفار شهادتي ايلسه لر مقبوله اولورمي الجواب اولماز
شهادتلرنده مسلم سببي ايله اولدوغي ذكر ايتمديلر ايسه مسلم ايله دين آخر بينلري تفاوت
واحد رجل ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا بشرائطه وشهد الشهود
ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا
في الشهادة انه اقر بسبب السلم بين المسلم ودين آخر تفاوت من خلاصة في كتاب
الشهادات قبيل فصل الرابع مسئله زيد فجي وفات ايتدكده اينلري عمرو
مسلم بر مقدار دين دعوى ايدوب مسلم شاهدلر ايله اثبات ايدوب وبكر ذمي دخي
اما مدعاسيني ذميلر ايله اثبات ايلسه زيدك تركه سي بجد ايكيسنه دخي وفا ايتميجك
مسلم جانبي ترجيح اولنور اول كا اد اولنور مي يوقسه تقسيم غرماء مي اولنور الجواب
ترجيح اولنور بعض معتبرلرده مسطوردر واعلم ايضا ان بعض الديون يترجح على
البعض من وجوه اخر سوى الوجوه المذكورة مثلا الدين الثابت على نصراني

بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت بمجرد
المسلم عليه يتقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر فان شهوده كافرين والكتاب
اذا مات عن ورثة وعليه دين لاجنبي ايضا يتقدم دين الاجنبي على دين المولى من خانية
السبكي كذا في الفرايض مسئله زيد فوت اولدقده تركه سندن بعض كسنه لر دين
طلب ايدوب ورثه منكر اولوب خصم اولدقده بينه ايله كيم شاهد اولسه وعليه
دين دينو شهادت ايتمكلر لازم اولورمي الجواب اولماز قال اسمعيل المتكلم ادعى على آخر
دينا على مورثه فشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات
وهو دين في القنية وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب مع انه
رجع عنه بقوله انما يقبل اذا شهدوا انه مات وعليه هذا الدين مذهب جمع
ينظر في اول الشهادات من المحيط من معين الحكام في الباب الثالث عشر
في القضايا الشهادات مسئله بر محله نك عوارضه وقفنك اقجه سي اولسه
محله نك خلقنك شهادتلري شرعا مقبوله اولورمي الجواب اولور شهادة اهل المحلة
على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ
فصلوا الجواب في شهادتهم هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون المتفقه
في المدرسة وكون الرجل في المحلة غير لازم بل ينتقل من فصول الاسروشني في الفصل
الثالث عشر مسئله كذب ايله معروف اولان كمسنه توبه ايلسه شرعا شهادتي
مقبوله اولورمي الجواب اولماز بو ساير فسق كبي دكلدر زيرا كذب ايله معروف اولان
كمسنه نك صدقي توبه سنده معلوم اولماز وفي البدايع كل فاسق تاب عن فسقه
ثبتت توبته وشهادته الا اثنين المحدود في القذف والمعروف بالكذب لان
من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه في توبته بخلاف الفاسق
اذا تاب عن ساير انواع الفسق فان شهادته تقبل من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب

الشهادا

[illegible]

الشهادات في باب من تقبل في الورق الاول المعروف بالكذب لا عدالة له
ولا تقبل شهادته ابدا وان تاب لان من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف
صدقه في توبته من البدايع في كتاب الشهادات في الورق الثاني مسئله فوق البشيع
الاكل فوق الشبع تسقط عدالته من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب من
تقبل في الورق السادس تخمينا مسئله بيوع وجه ايده شهادتلري اولورمي
الجواب اولور وقضد الاشهاد في المرابحة والبيوع وقضد على العباد لانه يخاف
التلف وفي التلف الاموال تلف الابدان وحرام على الرجل اتلاف البدن الا اذا كان
لا يخاف فبان كان حقيرا مثل درهم ونحوه من واقعات حسامي في كتاب الشهادات
في باب الشهادات بعلامة السين قبل الدعوى مسئله زينب بنت عمرو اولان دار فيه
قرنداشي هند ايله بابالرندن انتقال ايلدي ديو دعوى ايلدكلرنده بكر ايله هندك زوجي
خالدي بينه اقامت ايلسه لر خالدك شهادتي زوجه سي حصه سنده مجروحه اولورمي بو قسمه
ايكسنده بيله مجروحه الجواب ايكسنده رد اولنور ابو مطيع فتاوى سنده عن حمد سئل على
عن احمد بن يحيى واحمد عيار ضيا على آخر دارا فاقاما البينة واحد الشاهدين زوج
المدعية هل ترد شهادته في حصته زوجته ام ترد في حصتها فقال رددت بعض
شهادته يرد كلها من تاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في بيان
من تقبل شهادته مسئله هند زوجي زيدك طلاق بايني وجعي ديو دعوى ايلدكده
زيد منكر اولوب عمرو طلاق رجعي ايله بكر باينه شهادت ايلسه شرعا شهادتلري اختلاف
اولمغله رد اولنورمي الجواب اولنماز لر اصل طلاقده اتفاقلري واحد رجعي اولمق
اوزره معتبر لدر شهد احدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالبايني تقبل على الرجعي
لانهما اتفقا على اصل الطلاق تفرد احدهما بزيادة صفة وهي البينونة فيثبت
ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد احدهما من محيط السرخسي في كتاب الشهادات في الطلاق

في الفصل الاول في الورقة الاول مسئلة زيد عمرويه ضرب ايتدكده نفسكه قونز اوليجق وارثلري
زيده سنك ضربكدن هلاك اولدي ديو ... بو بينة اقامت ايلسه‌لر زيد بنم
ضربمدن بري اولدي ... قالعرب صحت بولدقدن صكره مرضدن فوت اولدي ديو بونلر اوزرينه بينه
اقامت ايديجك بونلرك قنغيسنك بينه‌سي اولي در علي التفصيل بيان اولنه كه علماء عظامدن
بو خصوصده بر عجب بو بيه مخالف فتوي الكوسوز الجواب زيدك بينه‌سي اوليدر ناسوده
كتب خدر و غيره نقلنه مغرور اولدولر لكن اول فقهاء اوزره در اما محيط برهانينك
تتبع عاتبنده نظر در علي التفصيل جد ادعي علي آخر لكن ابني و مات بكوه واقام علي ذلك
بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من كوه و برئ منه ثم مرض فقيل هذا ادفع
لدعوي المدعي وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب علي التفصيل ان كان المدعي انه لكره
ومات عن تلك الكرة وشهوده شهد واذلك فهذا ادفع لدعوي المدعي وان كان ادعي
انه لكره ومات من كرة فهذا لا يكون دفعا لدعوي المدعي و بقضي بجملة القيمان وهذا ينبغي
العمل بالبينتين بجعل كانه لكره وبرئ من الكرة ثم كره ثانيا ومات منه من محيط برهاني
في كتاب الدعوي رجل جرح انسانا ومات فاقاما اولياء القتيل انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولي من بينة
في كتاب الشهادات في اول باب البينتان المتضادتين ضرب بطن امرأة ومات
بضربه فقال المدعي عليه في الدفع انها خرجت بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو قام بينة
انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا علي الصحة والآخر علي الموت بالضرب
فبينة الصحة اولي من خلاصة في آخر الدعوي وبينة الموت من الجرح اولي من بينة الموت
بعد البرء يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح واقام اولياؤه بينة انها
مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء
المقتول اولي من الذخيرة والغرر في كتاب الشهادات قبيل باب الاختلاف في الشهادة

مسئلة

مسئلة زيد عمرو ... قرضدور ديو ... طلب ايتدكده بكر قرضه دعوي ... فرضنه اوزرينه
شهادت ايلسه‌لر شرعا بو شهادت ايله حكم اولنور مي الجواب اولنور بو قوله لاحق اولان فصلدن
وان اختلفا في فعل يلحق ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل
الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق
والعتاق من شهادات قاضيخان في باب الشهادة يكذب المدعي شاهده في بعض
ما شهد له في فصل اختلاف الشاهدين ولو شهد احدهما بالاقراض والآخر بالاقرار
به تقبل من شهادات محيط السرخسي في باب اختلاف الشهادات والمنطوق في
الورق الاول مسئلة و فقره دخي شهادت علي الشهادة مقبوله اولور مي الجواب
قول صحيح اولمدر و ذكر الناطفي في واقعاته ان الشهادة علي الشهادة في الوقف
لا يجوز والصحيح انه لا يجوز لان فيها احياء الحقوق والوقوف من محيط السرخسي
في اول باب الشهادة علي الشهادة مسئلة زيد عمرودن دعوي ايتديكي نسنه بينه
عادله ايله ثابت وظاهر اولسه حاكم الشرعي شرعا عدم حكمه قادر اولور مي الجواب
اولماز حاكم لكن قضا واجب اولور اما بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب القضاء علي القاضي
لان الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق والقاضي مأمور بالقضاء بالحق
قال الله تعالي يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق من البدائع في الشهادات
قبيل باب الرجوع عن الشهادة مسئلة زيد عمرو الاصل ادعا ايلدكده شهود اناسنك اسمن يا باسنك
بيان قبولنه شرط مي در الجواب دكلدر دعواسنك صحتنه شرط اولماديغي كبي ولا يشترط لصحة
الدعوي لحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم ابيه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة
صرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوي القنية
من الاشباه والنظائر في كتاب الدعوي مسئلة زيد ذايته دين مستغرق ايصالنه ادعا ايلدكده
شاهدلر مطلقا يا حلة ايصالنه شهادت ايلسه‌لر شرعا مقبوله اولور مي الجواب اولماز

ادعى المرهونة الايصال الى الراهن شرعاً شهود شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل من قنية

في كتاب الشهادة في الباب الثالث عشر **مسئله** نتاج شهادتنده بو طانی بو قسراغدن تابع اولوردیه

دو شهادت کفایت ایدر می یوقسه ولادته شهادت لازم می **الجواب** ایدر والشهادة بالنتاج

ان يشهد بان هذا كان يتبع هذه الدابة ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة كذا في الفتاوى

مسئله نکاحده سماعله شهادت عقد نکاحده حاضر اولمدن جایز اولور می **الجواب** اولور

کوریلمز میکه بز ام المؤمنین حضرت عایشه رضی الله عنها زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ایدوکنه شهادت ایدرز حالبوکه معاینة عقد نکاحی کورمدک الشهادة بالسماع لا يجوز

الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما النكاح اذا رأى رجلا

يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها

زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا يرى انا نشهد ان عايشة رضي الله تعالى عنها

زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نعاين عقد النكاح من خلاصة الفتاوى في كتاب

الشهادات في الفصل الاول في النوع الثاني **مسئله** زید هندی اوپدیکنه شهود ایله

ایدوکنه منکر اولیجق بینه عادله ایله اثبات اولدقده شرعاً موجبی ایله عمل اولنور می **الجواب**

شاهدلری نیدوکن ضبط ایدوب نه وقته بجار اولورلر ولا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر

انه بشهوة لعدم العلم بها من مجمع الفتاوى في كتاب الطلاق في فصل الرجعة **مسئله**

شهادتدن اجتناب ایلمیوب کسنه نک شرعاً شهادتی مقبوله اولور می **الجواب** اولور

قاضیخان فتواسی بو زمانده شبهاتدن احتراز ممکن دکلدر مسلم اولان حرام معاینه دن

واتقاء ایدر دیمش اول زمانده اولنجه بو زمانده اولی بالطریق قالوا لیس زماننا زمان

الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين من قاضیخان في كتاب الحظر والاباحة في الورق

الثاني تخمينا **مسئله** زید زوجه سی هندی ایله خلع وقتنده بعد الخلع قبض اولنسه دیو نصکره زید وقت

خلع ده مجنون اولماسین ادعا ایدوب بینه ده قامت ایلدکده هند عاقله ایکن اولکسنه بینه اقامت ایلسه

شرعاً قنغیسنک بینه سی اولی در **الجواب** هندک اولیدر و بینة کون المقر عاقلا

اولی من بینة کونه مخلوط العقل او مجنونا بعد ان اثمه اقامت بینه ان مورثها دبرها

في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل الا بينة اولى كذا

اذا خالع امرأته ثم اقام البينة الزوج انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا

حينئذ وكان مجنونا وقت الخصومة واقام بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا

فبينة المرأة اولى من الفصولين من الدرر والغرر في كتاب الشهادات قبيل باب الاختلاف في الشهادة

مسئله زید کبیر ینه اولادن بار کیره عمرویه استحقاق دعوی ایلدکده شهادت ایدن کسنه لر

عمرو کوردم دیو تاریخ ویرمدن ماکرلی نتاج اولدیغنه دیو شهادت ایلسه لر شهادتلری

نیدوکنه دخی وار ایکن قول اصح قبولدر والشهادة لو قامت على النتاج وفيها نفي بان يقول

هذا غلامه نتج عنده هذه دابته نتجت عنده ولم يزل ما لكاله هل تقبل اختلف

المشايخ والاصح قبولها كذا في الفتاوى من معين الحكام في التاسع عشر في القسم الثاني

من الكتاب **مسئله** زید فوت اولدقدنصکره زوجه سی هند دنی مولود اولان ولدی میت

بولندقده قابله بعد الولادة اغلیوب و بعض اجزاسی حرکت ایدی دیو شهادت ایتمکله ولد

مرقوم زیددن وارث اولور می **الجواب** امام اعظم قولنجه اولور زیده اولمز امامینهما

امامینک قولنجه اگرچه کیم ارث اولماسنه قائل اولمشلردر لکن قاضیخانده قول امام قوم

مسطوردر کلا و کذلک شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها

مقبولة في حق النسب دون الميراث من اول شهادات قاضیخان حسن افندی شهادة النساء

وفي الاقضية يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة

ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط

الحرية والعقل والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخنا بلخ خلافا لما يذكره مشايخ العراق

رحمهم الله تعالى والقدوري نحا عنده على الاول وعليه الفتوى بخلاف الزيادات واما الشهادة على الحي

[illegible]

على الولادة والعيب في هذا الموضع فعند اختلاف المشايخ فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه
وقع بصره على فرجها من غير قصد فلا يفسق كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل
شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وعندهما تقبل وذكر كلا شهادة القابلة في المسئلة فالشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الاختلاف
والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا من شهادات الخلاصة في الفصل الثاني كما في البزازية
واما شهادتهن على استهلال الصبي فتقبل في حق الصلوة عليه بالاتفاق واما في حق الارث
فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل
لان الاستهلال صوت مسموع والرجال والنساء سواء فكان مما يطلع عليه الرجال بخلاف الولادة
فانها انفصال الولد من الام فلا يطلعون عليه وهما يقولان صوته يسمع عند الولادة ولا يحضرها
الرجال فصار كشهادتهن على نفس الولادة بقولهما قال الشافعي ومالك واحمد وهو الارجح كذا في
ابن همام في الورق الثالث تخمينا قبيل قوله ولا بد في ذلك كله من العدالة **مسئلة** زيد محبوس
افلاسنه شهادت ايدنلر توجه ايلمكر كرو صاحب دين مال ادعا ايدر حاكم نجه ايلر **الجواب**
افلاسنه شهادت ايدنلر كسوه وثياب ليليه دن غيري نسنه سي وار ايدوكني بيلمزز ديو ذكر
دائن مال ايدر ايسه نجه بلورز ديو ادعا اولسه علم شاهدلري حاضر نجه در الشهادة
والشهادة على الافلاس ان يقولوا لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليله
وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية وادعى صاحب الدين على المفلس مالا فان القاضي يحلفه
بعد ما شهدت على افلاسه لانه يدعي شيئا خافيا عن علم الشهود من ادب القاضي للخصاف
في الشهادات **مسئلة** بعلامة الورق زيد فوت اولدقده صغير وارثي زوجه سي [illegible] ابكي اوج
اوج طلاق ايله بوشانوب عدتي منقضيه اولدقده [illegible] فوت ايلديكي عمرو وبكر بينه
اقامت ايلسه حاكم [illegible] شهادت ايلمه [illegible] سؤال
اسيدكره [illegible]

البلغ لراكي

ايجين الرمين

شهادتلري شرعا مقبوله اولورمي **الجواب** اولمازلر فسقه نسبة مقر اولمشلر ولان شهدا
على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا انا شهدنا عليه قبل ذلك الا انه
وان الكتما فكتمناها لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق لان الكتمان فسوق
والفاسق لا تقبل شهادته من واقعات الحسام الشهيد في كتاب الشهادات في باب الشهادة
بعلامة النون معد الورقين مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها
حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حيوته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل
وسكتوا الا انهم فسقوا اذ شهادة الفاسق لا تقبل من قنية في كتاب الشهادات في الباب السادس
كذا في قاضيخان في كتاب الشهادات قبيل فصل في الشهادة على الشهادة **مسئلة** هند حضور
حاكمده زوجي زيد طلاق ثلثه ايله بوشادي ديو ادعا ايدوب زيد منكر اولوب بينة لازم اولدقده
عمرو بر طلاقه بكر ايكي طلاقه بشر اوچ طلاقه شهادت ايلسه مرقومون شهادتلري مقبول
الشهادة كمسنه لر اولورمي شرعا اوچ طلاق ايله حكم اولنور **الجواب** وحيد حكم اولنور
شهد شاهد بطلقة وآخر بطلقتين وآخر بثلاث تطلق امرأته ثلثا لان الشاهد
بالثلاث والشاهد بالمثنى اتفقا على طلقتين فيقضى بما اتفقا عليه فيقع طلقتان
ثم الشاهد بالثلاث يشهد بطلقة اخرى وقد انضم اليه شهادة الاول فيقضى
بهذه الطلقة الاخرى فيقع الثلاث فان قيل الطلقة التي شهد بها الاول
داخلة في الطلقتين اللتين شهد بهما الثاني بدليل انه لو لم يشهد الثالث يقضي
بطلقتين واحدة بشهادة الاول والثاني قيل له البينات حجج الشرع فيجب
اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها مع امكان العمل بها وفي صرف البينة التي هي حجة
الى ما يحتاج اليه نوع اهمال لها وقد عمل بشهادة الثاني والثالث على الطلقتين
فيجب صرف الاول الى غيرهما من شهادات غنية السائل في فصل المتفرقات **مسئلة**
زيد مسلم ايكن [illegible] بو نسنه يه اقرار ايلدكده [illegible] اولوب وعمرو [illegible]

اولسه یوم ... اولوب ... عمرو دن خوفا الماسینی زعم ایلسه وجه مشروع اوزرینه
اولماسی مظنون اولیجق کتم شهادت جایز اولورمی **الجواب** تعصب ایدوب اکر خوف واکره‌دن
ایدوب کنه واقعی اولورسه شهادت ایلمک کرکدر واقعی اولمادیسه شهادت ایدرسه اولور
زیرا شنوعوان بیله ایدوب کتمی ذکر ایتمک کرکدر تا که حاکم الشرع الشریف تأمل ایلسه و بلکه ولورسه علی
ایده رجل جاء الحج رجل ونحو معه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علی کذا وفلان
بذلک خوفا من العزل قالوا ینبغی الشاهدین ان یخبرا عن ذلک فان وقفا علی انه
علی انه کان عن خوف واکراه لایشهدان وان لم یقفا علی ذلک شهدا علی الاقرار ویذکرا
للقاضی علی انه اقر ومعه اعوان حتی یتأمل القاضی فی ذلک من قاضیخان فی کتاب الشهادات
فی فصل فی الشاهد یشهد بعد ما اخبر والمحرر فی الاول **مسئله** نقض قضایی متضمنه
اولان شهادت مقبوله اولورمی **الجواب** اولماز وفی الکافی الاصل ان الشهادة
اذا تضمنت جر غنم او دفع غرم او نقض قضاء امضی علیه ترد للتهمة منه تامل خانی فی فصل التهم
فی الفصل الثالث فی بیان من تقبل شهادته ومن لا تقبل **مسئله** زید عمرو دن شویله دن
وارثی اولماسنه فلان بن کذا قاضی حکم ایلدوکنه بینه اقامت ایلدکده بینه‌سی واقعا قاضی
زید عمرو کو وارثی اولوب وراثتی بوکه منحصر ایدوکنه حکم ایلیوب بو حکمنه اشهاد ایلدکی
دیو شهادت ایلدکلرنده سبب ایله حکم اولندیغی سؤال اولنمقده بلا تردید بیان شرعا
مقبول شهادتلری ایله قاضی معنی میراث ایله حکم ایدرمی **الجواب** حکم اولنور اکر مدعی سببی بیان
ایلدیسه اما میراث ایله حکم اولنور مدعی بیان ایلدوکی سبب ایله اولنمق کرکدر رجل ادعی علی انه
وارث فلان المیت واقام شاهدین فشهدا انه وارث فلان المیت لا وارث
سواه فان القاضی یسئلهما عن السبب ولا یقضی قبل السؤال لان الوراثة مختلفة بالاختلاف اسبابها
اسبابها والقضاء بالمجهول یتعذر فان الشاهدین او غابا قبل ان یسألهما لا یقضی
بشیء ولو اقام المدعی شاهدین انه وارثه وان قاضی بلد کذا فلان بن فلان قضی

بانه وارثه

لا وارث له سواه فاشهدنا علی قضائه ولا ندری بای سبب قضی بوراثته
فان هذا القاضی یسئل المدعی عن السبب الذی قضی له القاضی فان بین له سببا قضی
بالمیراث لان قضاء القاضی یحمل علی الصحة بالعکس ولا ینقض بالشک فیقضی له بالمیراث
ولا یقضی بالسبب الذی بین المدعی لان هذا القاضی لا یدری ان القاضی الاول
قضی بذلک السبب ام لا من قاضیخان فی کتاب الشهادات فی فصل فیمن لا تقبل
شهادته للتهمة فی اواخر الاول تحقیقا **مسئله** زید مسجد جماعت ایله نمازی قلدوغنه
ایکی کمسنه شهادت ایلدکلرنده مکاننده اختلاف واقع اولوب بری فلان مسجدده
کوردم بری جامعده کوردم دیو شهادت ایلسه لر مکانده اختلاف وار ایکی فعلده
اسلا منه جبر اولنورمی **الجواب** فعلده شهادتنده اختلاف واقع مقبوله اولماز
الان مسئله ده بیله اولمسنی اولان توجیه که جبر اولنور فعل اولنماز کل شهادة
علی فعل اختلف فیه الشاهدان فی المکان فانها لا تقبل التی مسئله و احد
ذکر فی داود الرشید عن محمد رحمه الله صورتها فی شهد علیه شاهد انه رآه یصلی
فی مسجد بنی فلان شهرا وشهد آخر انه رآه یصلی فی مسجد بنی فلان شهرا او شهد آخر
انه رآه یصلی فی الکوفة سنة وقال الآخر فی بلد یصلی بالشام فالحجر بالقاضی علیه
ولکن لا اقبل من تاماره خانیه فی کتاب الشهادات فی الفصل الحادی والعشرین
مسئله زید آخر ولا بن اولوب وفات ایدن عمرو ایجون بن انک وارثیم دیو دعوی ورا
ایدوب بعض کمسنه لر کرک الجه لری الوب علی او لماد یغی نسنه یه شهادت استماع بین الناس
شهرتی اولان برایلد بن بوزن فاقرلر حیدی بو ایوب حاکم حضورنده زید عمرو کرکه فلان جهتدن
اقرباسیدر وورثه سیدر دیو شهادت ایلسه لر شرعا من بو وجه شهادتلری
اولورمی **الجواب** شهادتلری قادح حالدر وار ایسه یا خود متعین بو شهادت
ایجون منفورلر یا سیجان ایدر اولوب اوراسی معلوم اولورسه یا خود قبل التعدیل

مقبوله

ن کاتب عبد الله الکوفی ... الصلوة ... والسلام ...

قطعاً مع ... المجلس ... ولو ... بالاقرار ... فی ... التلقین ...

كمنه ولركرا اول شهادت اوزره استيجار ولدقلرينه اقرار ايله كلوب ثابت اولورسه مقبوله

اولماز وقيل تقبل مثل ان يقول على ان الشهود والمدعي فسقة او نفاة او اكلة الربو

او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجراء على هذه الشهادة

الخ وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم او اقرارهم بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم

على هذه الشهادة او انه اقر بانه لا حق له في دعواه من الكبرى والغرر في كتاب

الشهادات في باب القبول وعدمه في الورق الاول بصورتن مزبوران بكر ايله بشر زيد عمرو

خصوص مزبوره ايدكلري شهادتك اهاليه ولايت جميعا كذبنه اتفاق ايليسه لر ابتداء

مزبورلرك شهادتلري مقبوله اولورمي الجواب ورانده مزبوره تكذيب متواتر

اولنجق اكر شهادت مقبوله اولور شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد

كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر فيه لا يقبل

لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى قوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوازل

عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق

او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان ووصفاه فبرهن المشهود عليه

انه لم يكن يومئذ ثمه لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل

عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه

لا يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا الى كلام الثاني

منية نبين في كتاب الشهادات في الفصل الثاني في نوع في الشهادات على النفي

كذا الظهيرية مسئله طلاق وعتاقده تخيير واختيار شاهدلري رجوع اولوب بعد الحكم

حليله رجوع ايدنجك ضمان اختيار شاهدلرينه لازم كلور يوقسه ايكيسنه مي الجواب

اختيار شاهدلرينه لازم كلور علت اولدوغيچون تخيير سببدر واما الشرط الذي هو في حكم العلل

العلل فان كل شرط لم يعارضه علة صلح ان يكون علة يضاف الحكم اليه ومتى عارضه

لا يصلح

علة لما قلنا ان الشرط يتعلق به الوجود دون الوجوب فصار شبيها بالعلل والعلل اصول

لكنها لما لم يكن علة بذواتها واستقام ان يجعل الشروط خلفا عنها اعتبر لعلمائنا رحمهم الله

وقد قالوا في شهود الشروط والمبني اذا رجعوا جميعا فضل بعد الحكم ان الضمان

يجب على شهود اليمين لانهم شهدوا العلة وكذلك العلة والسبب اذا اجتمعا في الطلاق

سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار واذا اجتمعوا في الطلاق والعتاق

ثم رجعوا بعد الحكم فان الضمان على شهود الاختيار لانه هو العلة والتخيير سبب [illegible]

في باب تقسيم الشرط مسئله زناده احصان شهادتي ايكي رجال ذكور اولمق لازم مي

يوقسه نسا ايله دخي مقبوله اولورمي الجواب ذكوره خالصه شرط دكلدر [illegible]

اولديغيچون بلكه احصان علامتدر نهايتي شرط كبيدر تفصيلي اصوللرده مبيندر ان

الاحصان يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولم يشترط فيه الذكورة الخالصة لانه لم يشبه

وجوب العقوبة ولا وجودها [illegible] في باب الشروط في الشرط الذي هو علامة

مسئله لواطه نك حكمي اما بين قتلريده زنا حكمي كبي حد لازم اولورمي [illegible]

اولنجق لواطه يه بينه [illegible] لازم اولورمي الجواب اولور دنا نفقوا على ان

على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة رح فانه يثبت بشاهدين

من قصاص في باب اللواطة مسئله بر صغيري شاهدين [illegible] اختلاف ايدوب [illegible]

قرلدي بو شهادتلري [illegible] شرعا مقبوله اولورمي الجواب اولور متقاربه [illegible]

تميز ايده من نظم اختلاف شاهدي الجبلة يمنع قبول الشهادة اذا لم يكن التوفيق وقال

استاذنا رحمة الله عليه رحمة واسعة ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر شيخ في مسئلة

انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل

عن ابي جعفر رضي الله عنه ان هذا الاختلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين

كالسواد والبياض فاما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة

فانه تقبل لان الصفرة المشبوبة بعض الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير
من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما لانها غبراء والاخر انها بيضاء تقبل بخلاف
سبق عند الكرخي عندهما قال هذا في لونين يتشابهان كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا
قنية في كتاب الشهادات في باب اختلاف الشاهدين مسئلة زيد كه هند دن اولادي
او عمر بن بشر بابا بن بنانا زهنه طلاقي وجودي دعوى شهادتي ايليسه لر شرعا مقبوله
الجواب هند انكار ايدرسه اولور دعوى ايدرسه اولماز شهد الابنان على ابيهما بطلاق
ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال
فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها فلو انعدمت الدعوى
تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه كما ذكرت ولكن يسلم لها بضعها حتى
الاعتياض عنه فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر الغائبة اذا انعدمت من شرح الزيادات
في الشهادات في الفصل الثالث في نوع في الشهادات على النفي كذا في التتمة في فصل
تقبل شهادة نفي كه من الشاذ ولو شهدا للاولاد تطليق امهم ان انكرت صحت والا
فلا وكر هذه المسئلة من مسائل الجامع الكبير فالكتب على التبيت اسار تدحم قال في شرح
المسمى بالتحرير قال محمد بن الحسن اذا شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما فالاب يجحد
فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فهي جائزة لانها اذا كانت
تدعي فهم يشهدون لامهم لانهم يصدقونها فيما تدعيه يعودون البضع الى ملكها
وعلى امهم بتكذيبهم اياها فيبطلون عليها ما ثبت من الحقوق على الزوج بالنكاح
من القسم والنفقة وما يحصل لها من منفعة عود بضعها الى ملكها منفعة مجردة
يترتب بها ويشهد بها ضرر فلا يمنع قبول الشهادة وهذا بيان على ما عرفت ان تردد بين النفع
والضرر يجعل مناطه الدعوى والانكار وهذا مترددا بينهما لان لها منفعة بعود
البضع اليها ومضرة من سقوط النفقة والقسم فان قبل الشهادة على الطلاق

شهادة

شهادة على حق الله تعالى واذا كان كذلك لو جود دعوى الام وعدمها سواء لعدم
اشتراطها قبيل الطلاق مع كونه حقا لله تعالى فنوقش على جهتها باعتباركونه
حقا لله تعالى لم يشترط الدعوى وباعتبار كونه حقها اعتبرت اذا وجدت ما تعدت
من العقول على انها من شرح ابن وهبان في الشهادات مسئلة زيد مديني عمرو
مال خصوصنده شهادتي ايلدكده خصم بسكر حقكده جنسنه شهادت ايدرده طواعية قادر اولور
الجواب اولماز عمرو حيوتنده ايسه يجوز شهادة رب الدين لمديونه على عبد خيرد بينه
كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يقبل شهادته
لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعده فانه من قاضيخان في
كتاب الشهادات في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة في الورق الثاني مسئلة زيد كه قولي
اولان عمرو بر خصوصه بكر او رديته شهادت ايلدكده بكر عمرو زيدك عبد علوكيدر ديو شهادتي
رد اتمك استدكده عمرو بكر حكم قولى ايدم لكن بني اعتاق ايدي ديوب بينه دخي اقامت
ايدوب قاضي عتقنه حكم ايدوب شهادتي قبول ايلدكدن صكره زيد كلوب اعتاق ايدوكي
منكر اولوب بينم قولم ديو اثبات ايلسون ديدكده قادر اولور مي الجواب اولماز رجلان
شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه وهما عبدان فقالا كنا عبدين
لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما و
يكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره قد مر كلامي
في كتاب الدعوى في فصل فيما يقضي في المجتهدات في الورق الثالث مسئلة
زيد اورينه شهادتي ايلدكده عمرو زيدك زوجه سي هند ايله باكه تهمت ولنوب صوباشي
بندن اولسبدي جريمه الكشديد و بكر بكا عدو في وارحد بو سبب ايله جرح ايلنور مي الجواب
اولنور مصرحدر نعم منا تهم بامراة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب
ثم شهد زوج المراة مع اجنبيه على ذلك الرجل لا تقبل من قنية في كتاب الشهادات

خزانة والصغرة وقال ادا اشتبها

في باب وتقبل **مسئله** هند و زينبك زوجي اولان زيد نسوه اعلم كريمه قنغيسيكز اكل ايدرسه
اوجج طلاق و هند ورينبك اوبيتون ايكسي ده بو شرط المذكور نكسكه ايكي نسه هند كه اكلنه و ايكي كسنه
زينبك اكلنه شهادت ايلسه لر حاكم الشرع بو صورتده بكجه حر **الجواب** شهادتلري مقبول اولمازمي
اما قاضي احد فريقين ايله حكم ايلسه فريق ثانيك شهادتي مقبول اولماز لو قال لامرأتيه ان
اكلت هذا الرغيف فهي طالق فشهد شاهدان انها اكلت هذا الرغيف
وشهد آخران ان الاخرى هذا الرغيف لا تقبل شهادتهما لان القاضي تيقن بكذب
احد الفريقين لاستحالة اكل كل شخص رغيفا واحدا كله ولو قضي بشهادة احد الفريقين
لا تقبل شهادة الفريق الثاني لانه نجحت شرعية فلا ينقض بالشك من محيط السرخسي
في كتاب الشهادات في باب البينتين اذا تعارضتا فيها ترك **مسئله** لعان دعوسي
اشهاد ايله ثابت اولورمي و دعوي لعانده شهادت على الشهادة جايزه اولورمي **الجواب**
اولماز حد قذف كبي حد اولان نسنه اولان بو حكم جاري اولمز و اللعان بمنزلة الحد
لا يثبت الا بما يثبت به الحد ولا يثبت بشهادة على شهادة ولا شهادة النساء
مع الرجال ولا بكتاب قاضي الى قاضي من مجمع الفتاوي في كتاب الطلاق وفي باب الشهادة
في اللعان **مسئله** زيد عمرو و بكر و خالد و وليد ده اوني بيك اقچه سي وار ايكن خالد و
وليد زيد عمرو بكري ابرا ايلدوكنه شهادت ايلسه لر شرعا شهادتلري مقبول اولورمي
الجواب اولور امام محمد قتنده ابو يوسف قتنده قول اوزره اولمازكل له على رجل الف درهم
مال و ليس كل واحد كفيل عن صاحبه فشهد اثنان لا شيء له فبرأ هما عن المال وهو ابو حنيفة و محمد
وقال ابو يوسف باطل من محيط السرخسي رحمه الله في باب الشهادة في الورقة الثاني **مسئله** بو خصوصده
شهادت ايلمك سنه لري حاكم الشرع عدم عدالة بينة نماز ده ابتمكي اوله شاهدلر
بينه شهادت ايلدكلري اوله حاكم يا حاكم اخر اكرچه كم اول زمانده فاسق ايكن اما حالا تائب
اولوب عدالت تحصيل ايتمشلر ردلو قبول ايلكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز زيرا اول خصوصده ايسه
اولور رد

شهادت

شهادت بو علتي ايچون رد اولنوب بعده علت زائل اولدقده مقبوله اولانلر شهادت
مواضعك بولنور ديكلرد و بو صورتده اولماسي تصريح ضمني دلالتله وميتي ردت شهادة
لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا او كافر
شهاد ته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل اذا كان عدلا الثاني في الكافر
اذا شهد على مسلم ردت شهادته ثم اسلم في تلك الحادثة تقبل الثالث
الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل
الرابع الاعمي اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل
ولو شهد فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل الا من خلاصة
في كتاب الشهادات في الفصل الثاني في الورقة الاول رده قاضي في حادثة اي لم تقبل
شهادته فيها القبول لأي قاض غيره قبولها فيها لان الظاهر ان رد الاول لوجه
شرعي فلا تجوز مخالفة الثاني له من الدرر و الغرر في كتاب الشهادات في
باب القبول و عدمه قبيل الاختلاف بصحيفة **كتاب الوكالة**
مسئله حضور منده وكيل اولان صلحه قادر اولورمي **الجواب** اولماز وليس للوكيل
بالحضور منه ان يصالح كما في الصلح في الفصل الثاني **مسئله** زيد غائب كه ملك
اوبي بيعه وكيل اولان عمرو مشتري ايله مجلس شرعده وار دقلرنده مشتري بكر قبولي
ايله قاضي عمرو وكيلنك شاهدلري استماع ايدوب عمرو زيدك فلان يرده اولان
اوبي شو قدر اقچه به مشتري بر بيع اتدم ديو اقرار ايدوب بكر مشتري بدنه حجت السه
توكيله شهود استماعي و بيعي صحيح اولوب حجت مرقومه ايله عمل اولنورمي **الجواب**
بو قضيه زيد موكل حاضر ده استماع شهود ده خصم شرعي كيرمكي **الجواب** بو مقوله شاهدلرك
شهادتلري نكرقبولي قضا ته واجب اولوب مع كلدر زيرا خصوصت شرعيه بناء شهادت
ايتمشلر دكلدر لكن شهود عدول اولوب حاكم صدقلرينه معتقد اولجي شهادتلرين

قبول ومقتضاء عدم بنك عقدلرين تجديد ايتدى مشترى به حجت ويرمكدن وعده وعا مدعى
صلو كرسيا تعاتي بويله حجت ضرورى اولوردي كلاما اما موكل كاذب توكيل ايله انكار ايدرسه اصل توكيله
بينه اقامتنه لازم درمضمون حجت كه ثبوتي بعيددر كلامدن اصلاً بينه بولنمز ايسه فيها ونعمت والا موكل
مبيعي اكوركسنه بدرضا اولمازسه قبوله واجب اولان شهادت حضورنده شرعيه ده مترتب اولاندر
عمرو مشتري ايله حاكمه كلوب بلا اوبكي شو شخص شو عنده زيدى وكالتله مبيع ايدوب اوكي تسليم
ايتمين طلب ايدريز ديو دعوى ايتدكده مشتري شرايده وقبض سببيله اعتراف ايدرسه واما بيعه
زيدك وكيلي ايدوكنه بينه اقامت اعجبي غني ديو زيد ديلدكده بصكره عمرو بينه اقامت
ايتسه مسموع واجب اولورمي زيد كلوب انكار ايتدكده مضمون ثبوتي كفايت ايدرمي ايدرى وبالجمله وكيل
وكالتي بوجهيله ايدرمى كه موكل بعد الانكار مسموع اولماقيد ايجاب اوچ وجه وارديو ذكر
اولنمادن اراده وكيل البائع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره تلك وجوه
احدها ان يسلم الوكيل المبيع للمطلوب ثم يتحاكم وكيل بالخصومة بقبضه وبيعه فسأله الحي
فيتعرف والبيد للاعلم وكالته فيدعي فيأمر القاضي بتسليمه ببيعه والثاني ان يقول هذا
لفلان ابيعه منكم واقبض ثمنه فيقول المشترى لا اقبض للغي احا فاراد بذكر المالك
وكالتك وادعاهما هلك المبيع في يدي او نقص فيضمنني فيدعي الوكيل انه وكيله يذكر
ويجبر على القبض ويثبت بالبينة ولا بد بالجبر على القبض فهمنا وجه آخر وهو ان يبيع
فيقول انه فضولي فلا اسلم المبيع فيدعي المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم
فيثبت انه وكيل البائع من جامع الفصولين في الخامس في الورقه الثانيه تحقيقاً كذا في العمادية
مسئله زيد عمروي بر جزء معينه اشترا ايتمكه ثمن معين ايله توكيل ايتسه عمرو دخي
كندو به اولوب حجت ايتدوب زمان تحقق ايلكي عمرو دخي مرقوم صرفي ملكيت اوزره
تصرف ايتمك استدكده زيد بو اول زمانده كندو مالدن ايله بو في مدعا سبق
بينه عادله ايله اثباته قادر اولمعي اولجني ذيده ويرمكه قادر اولوري الجواب اولمالاندر رجل وكل

رجلاً

رجلاً بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء
ذلك الشيء له فاشتراه للوكيل فهو للموكل الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امراة
بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح من وكالة قاضيخان في اول فصل في الوكيل
بالبيع والشراء ولو وكل رجلاً بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد
انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء
لنفسه عند غيبته وما يمكنه ذلك عند غيبة الآمر اذا اشتراه بالثمن ما وكله
او بخلاف جنس ما وكله به والله اعلم من وكالة الخلاصة قبيل فصل السادس لا يصح
عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او بيع ماله
وذكر في الوصايا الهداية قلت وهذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق
فاحفظ في الوكيل بشراء معين وكالة الاشباه مسئله زيد عمروي بيع في اشترايه وكيل
ايتدكدن صكره زيد اول قبلي مولاسندن اوده بكره اشترا ايتدكده عمرو دخي واردب اوني
بكره اشترا ايتسه شرعاً مولاسي زيدك قيمتي عقدك ثمنني المكه قادر اولورمي الجواب
زيدك اشتري كي ثمني اكور عمرو كي بيعي ايتدوكده عمل اولنماز زيرا كه زيد بنفسه
وكالت باطله اولور ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة
كما في الهداية في باب عزل الوكيل فصل اصله ان الموكل متى احدث فيما وكل
ببيعه تصرفاً قبل بيع الوكيل يعجز الوكيل عن البيع فانه يخرج عن الوكالة لان الوكيل
انما يخرج عن الوكالة باشياء ثلاثة اما بالعزل او بانتهاء الامر نهايته فان امتثل
بما امر به او بعجزه عن الامتثال بما امر به فمتى احدث الموكل تصرفاً يعجزه عن البيع يخرج
عن الوكالة من محيط السرخسي في باب ما يخرج به الوكيل من الوكالة مسئله زيد عمروي
حضور حاكمده احضار ايدوب فلان يرده اولان بكر سنده اولان اون بيك آقجه دينني
ورد بعنا اولان باركيرلري قبضه بنى وكيل ايتدي ويوردي ديدكده بصكره عمرو دخي دعوى

ووكالتي اقرار ايلمشدر انكري بنه عناد ايدوب سكادرهم بالذات سكا تسليم ايدرم ديوب
عدم دفعه قادر اولورمي **الجواب** دفع ايتمكه قادر اولمز قال في الباب الثالث
والستين من شرح ادب القاضي ما نصه فان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان
وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضر القاضي معه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اقر
الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين
اما اذا اقر بالدين والوكالة فانه يأمر بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه
جائز فاذا ابى ان يدفع الدين الى الوكيل فان القاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين
لو كيل يقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه
المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع فانه لا يجبره على الدفع اما في الدين
فاقراره يستوجب حق القبض له في ملكه نفسه لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها
فيصح الاقرار فاجبر على الدفع كما في وكالة شرح ابن وهبان ومن لم يكن امر
الوكالة منكرا **مسئله** زيد عمرو يه توكيل بكري اعتاق ايدوب كاعذ ويرمكله وكيل اولدقده
عمرو دخي بكري عتق ايدوب كتابت كسوب بعده زيد كلوب بو ايله اولمش بو لدقده
چونكه اعتاق ايلمامشيسن لم درديد كده حاكم الشرع بوكا دخي منفعتلو حد
كتابت دخي عتقدر بعضيدر ديو صحتنه حكم قادر اولورمي **الجواب** اولماز
صحيح اولمادوغي مسطوردر الوكيل بالطلاق اذا خالع لا يصح لانه وكله بالتنجيز
وقد اتى بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول كما لو وكله بان يعتق عبده فكاتبه
لا يصح نقل في اعتاق الكاتب في نقل خواهر الفتاوى في اول الوكالة **مسئله**
زيد عمرو به بر ديبا قفتان ويروب بكره دفع وكيل نصب ايتدكده نصكه نعلي اوريده
ايكي بكر كلوب عمرودن مرقوم قفتاني طلب ايدوب ويرديكده عمرو امتناع ايدوب
بن زيده تسليم ايدرم ديو سوفي دعاكه قادر اولورمي **الجواب** اولمازو ويرمكه

جبر اولنور

جبر اولنور و لا يجبر الوكيل على اتيان ما وكله به الا دفع الوديعة بان قال له
ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله فغاب الآمر يجبر المأمور على دفعه
لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده واما سائر
الاشياء فهو على ملك المالك وانفاذه غير واجب عليه من اول كتاب الوكالة
في محيط السرخسي **مسئله** زيد بكر استقراضه وكيل اولان زيدك موكلي اولان عمرو ايله
منازعه سي اولدقده قول قنقيسنكدر اولور **الجواب** قول عمرو وكيل ديدوكي
قبضه وكيل كيمو د كلدر الوكيل بقبض الديون يكون القول قوله في ذلك لانه امين
والوكيل بالاستقراض عنده منازعته مع الموكل يكون القول للموكل لانه يريد الزام
شئ على الموكل وهو ينكر وهذا قول محمد رحمه الله من محيط السرخسي في كتاب الوكالة
في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا **مسئله** زيدك زوجه سي هند دوكه وحمامه
وزيد ايله بازاره وار وب اما حضور حاكمه وارمغه عادتي اولميوب و رجاله
قارشمسه هند كريمه عيسى اولان عمرو بنفسها دعوا ايدكلسون توكيلنه راضي
دكلم ديمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز مخدره ده اختلاف چوق اما
قول مفتى به رجاله قارشمامش مي ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي
لم تخالط الرجال بكرا كان او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب ابي حنيفة رحمه الله انها على الاختلاف ايضا
وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى من قاضيخان في كتاب
الوكالة في فصل في التوكيل بالخصومة في الورق الاول ولو كانت المرأة مخدرة
لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم قال الرازي يلزم التوكيل لانها لو حضرت
لا يمكنها ان تنطق بحجتها لحيائها فيلزم توكيلها من هداية في كتاب الوكالة في الورق الاول
مسئله مخدره اولمیان هند زيد ايله اولان دعواسنه شرعت ايله مشهور اولان عمرو يه

والمفتى على ما افتاه وعليه الفتوى
ابن نجيم
سئل ابن نجيم ... [illegible]

وكيل ابليسه دين رضي او لطوي بالجواب مرافعه او لو ريثه يمكنه قادرا او لو احب الجواب رأى
حاكم مفوض صلده شرته وشفاهم ابلده فقوله انبعو خصم احد انبيه يمكنه قادرا حيث ولم يلزم
اى الوكيل بالخصومة ولم يعلم ولم يجز لان الجواز اتفاقي والخلاف في اللزوم بلا رضاء
خصم المتاخرون اختاروا للفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء
الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار في التوكيل
ولا يقبل منه الوكيل الا برضا خصمه وهو اختيار شمس ائمة السرخسي وكذا الكافي من الدرر
والعزيز في كتاب الوكالة في الورق الاول التوكيل من غير رضاء والموكل صحيح ومقيم
ولا يصح عند ابي حنيفة وعندهما صح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال
شمس ائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي يخير في هذه ويخير في هذه المسئلة
ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال ع ونحن نفتي ان الراي
الى القاضي من خلاصة في كتاب الوكالة في الورق الاول التوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب
وقال محمد رحمه الله والشافعي وابو يوسف الآخر يجوز ويستوي فيها الوضيع والشريف
والرجل والمرأة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس ائمة السرخسي الصحيح عندي
ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه
وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس
لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس ائمة الحلواني ان ذلك يفوض الى رأي القاضي
وهذا قريب من الاول من قاضيخان في كتاب الوكالة في اول فصل في التوكيل بالخصومة
وفي فتاوى عطاء بن حمزة وكل احد الخصمين من وكلاء المحكمة فقال الآخر ليس لي مال
استأجر غير وكلاء المحكمة من يقاومه وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل
بل يتكلم بنفسه معي فالرأي فيه الى الحاكم واصله وان التوكيل بلا رضا خصمه من الصحيح

المقيم

المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في
مجلس الحاكم لا يصح عند الامام ابي حنيفة على قبول الوكالة وعندهما والشافعي
رحمهم الله يصح اي يجبر على قوله وبه افتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الامام
الصفار ايضا قال الحلواني يخير المفتي وقال ع ونحن نفتي ان الرأي الى الحاكم ويعني المعلوم
المراد ان تفويض الخيار الى القضاة لعهد الفساد كما هو المقرر من ان علم
قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم من الآبي التعنت في اباء التوكيل يقبل
فان علم منه ان قصده الى الاضرار بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل
وغرض من فوض الخيار الى القاضي من القدماء كان هذا لما علموا ان من يحول قضاياتهم
الدين والصلاح في ادب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضاء الخصم لكن لا يسقط
حق الخصم في مطالبة الخصم بحضور مجلس الحكم والجواب بنفسه الا برضاء الخصم او مرض الموكل
وامثالنا ريذكر من البزازية في كتاب الوكالة في فصل الثاني في الورق الاول قال ابو حنيفة
رحمه الله عليه لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مسيرة سفر ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم وهو قول الشافعي
ولا خلاف في الجواز وانما الخلاف في اللزوم من هداية في كتاب الوكالة
قال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كان علي رضي الله عنه لا يحضر خصومة ابدا وكان يقول
من دليل اما مستدله رضي الله تعالى عنه
ان الشيطان يحضره كان لها قحما وكان اذا خوصم في شيء من امواله وكل
عقيلا فلما كبر وكل عبد الله بن جعفر فقال هو وكيلي فما قضي عليه فعلي وما قضي له
فهو له من زيلعي في كتاب الوكالة في الورق الاول فنقول لا خلاف في انه يجوز التوكيل بالخصومة
في اثبات الدين والعين وساير الحقوق برضى حتى يلزم الخصم جواب التوكيل والاصل
فيه ما روي عبد الله بن جعفر ان عليا رضي الله تعالى عنه كان لا يحضر الخصومة وكان يقول
لها قحما يحضرها الشياطين فجعل الخصومة الى عقيل فلما كبر ورق حولها الي وقال علي ما

[illegible]

ايتنه ... القصه ... زيلعي [illegible]

[illegible]

قضى لوكيلي فلي وما قضى على وكيلي فعلي ومعلوم ان عليا رضي الله عنه ممن لا يرضى احد بتوكيله فكان توكيله برضى الخصم فدل على الجواز برضى الخصم واختلف في جوازه بغير رضاء الخصم قال ابو حنيفة لا يجوز من غير عذر السفر والمرض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز في الاحوال كلها وهو قول الشافعي رح وذكر الخصاف انه لا فصل في ظاهر الرواية بين الرجل والمراة والبكر والثيب لكن المتاخرون من اصحابنا استحسنوا في المراة اذا كانت مخدرة غير بارزة يجوز توكيلها وهذا في موضعه وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الا توكيل البكر وهذا غير سديد لانه تحرير بدايع في كتاب الوكالة في فصل الثاني **مسئله** زيد عمرو فلان يرده بكرده اولان بكر اقجه حقي طلب ايچون آلكوردكن وكيل ايدوب عمرو دخي بكري بولوب دعوى وطلب ايدوب ديني ديو دينون انكار ايدوب زيدك بكر ايله محاكمه ايتمكه وكيلي دكلدر ديو منع ايتمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز عن شخص ادعى على آخر بطريق الوكالة بمبلغ من دين فاجاب بانه دفع المبلغ لموكله فانه لم يقبض اجاب اذا ذكر انه دفع المبلغ للموكل لا يلتفت الى قوله ولو كان وكيلا بقبض دين له على رجل وغاب الطالب فادعى الغريم انه قد اوفاه الطالب لا يحتاج الطالب الى البينة ولا الى احضار الطالب ليحلف لكن يقال للغريم ادفع الغريم لعله الى الوكيل ثم اتبع الطالب واحلفه ان اردت يمينه فان حلف والا رجعت عليه لانه مقر بالدين والدين مقضي على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلا يحكم بسقوطه بدعوى الايفاء مع الاحتمال بل يجبر على التسليم الى الوكيل من البدايع للكاساني في كتاب الوكالة في فصل واما بيان حكم الوكالة في النوع الثاني تخمينا ولو وكل رجلا بقبض دين له من فلان فادعى المطلوب انه اوفى الدين لموكله وطلب يمينه لا يلتفت اليه ويؤمر بقضاء الدين للوكيل فاذا ظفر بالموكل حلفه على دعواه من حديقة المفتي في كتاب الوكالة **مسئله** بر قريه خلقي زيدي كندولر ايچون قرية دن خراج جمع ايتمكه وكيل ايدوب عمرو زيدك بر مقدار خراجي ويروب زيد ايله بر دفعه دها ويرمسي طلب ايدوب زيد وكيل اولدقده قراغت [illegible] ماكر اهل قريه عمرودن نقيصيني فادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر

اهل قريه

اهل قريه اراده ايلدكلري تقدير ده زيددن عمرو تقيصيني طلب ايدرلر فرح عمرو خرج امر رجل آخر رجل شمار ابن سر اذ غرامت ضر [illegible] ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع اموال كثيرة لاهل القرية لا يجب على القاضي من شيء من جواهر الفتاوى في اول كتاب الكفالة **مسئله** زيد عمروه ايله حضور مجلسي اولوب قراري حق فلان بكري وكيل الدوقده نفسكره عمرو قرار ايدوب بعده بكري وكالتدن عزل ايدوب كمسنه او وكالتدن عزل اولنمش اولورمي **الجواب** اولماز لو طلاقده وكالتي ذكر اولنور طلاق واقع قول صحيح اولجوحد رجل اراد ان يغيب عن بلده فطلبت منه امراته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لان حق الخصم مستحق عليه وقضاء الدين كذلك فاذا ثبت لانسان حقا مستحقا بطلبه لم يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق عليه ولم تستحق المراة بطلب التوكيل قال وهذا الجواب احفظ عن سيدنا الامام ابي شجاع هكذا ذكر وهو صحيح اصح الاقاويل وان ذكر في بعض المواضع كشرح وفتاوى الفضلي اختلاف المشايخ من جواهر الفتاوى في الوكالة في الباب الثالث رجل على آخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله في غيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة من جواهر الفتاوى في الباب الخامس في الكفالة **مسئله** زيد عمروه دار فلان يرده بكرده اولان حقي طلب ايچون وكيل ايدوب نفسكره بيشوز اقچه سني ايچون قبض ايله ديدكده بعده زيد بيشوز عمروه وير ممكله عمرو زيددن الكلغه قادر اولورمي **الجواب** لازم اولان اجر مثلدر بيشوز دكلدر رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالب بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب له اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد فانه في معنى قفيز الطحان

فان قيل البواقي الدراهم والدنانير لا يتعين في عقود المعاوضات فلا اذا يجعل
كاشتراط العشرة المطلقة قلنا بلى لا يتعين لكن يتعلق بها علقة ويتقيد بها
قيد واذا تقيد لم يمكن ان يجعل مطلقا وباعتبار التقييد يوجب الفساد جواهر الفتاوى
في الوكالة في الباب الثاني **مسئلة** زيد عمرو وبكري بو نسنه يي بو كمسنه يه هبه يه وكيل اتسه بكره
عمرو حاضر ده كلا ايكي سي يه بكر هبه يي هبه ايليسه زيدك هبه سي حره قومه صحيحه اولورمي **الجواب**
اولور وكذا لو وكل رجلين بهبة شي من انسان فوهب احدهما جاز قاضيخان
في كتاب الوكالة قبيل مسائل التوكيل بالطلاق **مسئلة** مديونا ولان زيد اتني
اولان عمرو يه بو توكيلي ويروب بيع ايدوب د سن آلوب با قسمه يم ايجون حفظ ايله ديدكده كندي نفسه
قول عمرو وكريا نسنه دفا ايدي بكر نزع هلاك فتنفسنه حر **الجواب** عمرو مادامكه حقي
قبض ايله يه دينه اولور بوينده اشتباه يوقدر بيع ايدوب ثمني قبض ايتمش ولسه ده
مادامكه قابض وآخذ اولميه بينه ذيده دين نوع آخر اداء فع المديون عبدا الى
رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير او قال له اصرفها وخذ
حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلك في يده هلك على المديون
ما لم يحدث الدائن فيها قبضا بعد ما اخذه وبمثله ولو قال له بعه بحقك او قال له بع الدنانير
بحقك فقبل بعد المقبوض عليه كاقبض من تتمة الفتاوى في فصل مسائل التوكيل
كتاب الدعوى **مسئلة** زيد عمرو دن بكر بشيونده دعوى ايلدكده
شاهدلري ايكي بيكه ايلسه معبوله اولورمي **الجواب** نوقيق قابلدر قادر ايسه اولور
اصل ان الشهادة متى خالفت الدعوى لا تقبل قبل التوفيق وان امكن التوفيق
لان المخالفة بينهما ثابتة حقيقة وقع الشك في زوالها فلا يحكم بالزوال مع الشك
ما لم يقم دليل الزوال بالتوفيق مثال ادعى الف درهم وشهد الشهود بالف وخمسمائة
لا تقبل ما لم يوافق المدعي فيقول كان لي عليه الف كما اذا شهد به الشهود الا اني استوفيت

منه خمسمائة او ابرأته عنها او يعلم الشهود بالف وخمسمائة لا يقبل ما لم يذكر
تقبل لدرء الخلاف ومنه ذا ان يظهر ان الشاهد ليس بها سوى من محيط الرضي
في الدعوى في باب ما يكون اكذابا للشهود في الفصل الاول **مسئلة** زيد عمرو
غايبده اولان حقني اثبات ديلدكده قاضي حاكم رجل اراد ان يثبت دينه
على الغائب فالحيلة له ان يكفل رجل بالمدعي على فلان الغائب فيحضر المدعي
الكفيل في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل
بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغائب فتقبل
بينته ويقضي بذلك المال على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب
قوله بكر واردر كما لتنه مع اولوب دينني انكار ايدوب وعمرو زيدي اثبات اتسكده
بكري ابرا ايدوب دين عمروك ذمتنده قالور حسني اصيل ايجون علاجايز اولورمي
الجواب اولماز فاما كفيل اولدي اسبحاي اولور دلالة زيد وبكر كذب ارتكاب اتمكه
ممنوع ايدوكي محيط سرخسيده مسطوردر ولو كان له على غائب الف درهم
فاراد ان يقضي القاضي على الغائب ويقبل منه البينة فالحيلة فيه ان يقدم
رجلا الى القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم دين وان هذا
كفيل عنه فيقول الكفيل اني قد كفلت عنه ولكن لا ادري ان للمدعي على الغائب دين
ام لا فان القاضي يسئل المدعي البينة فاذا جاء البينة يقضي القاضي
بالدين على الغائب ويقضي بكفالة هذا الحاضر ثم يقول هذا المدعي اشهدوا
اني قد ابرأت هذا الكفيل فيبرأ الكفيل ويبقى ايضا على الغائب ومثل
هذا ما ينبغي ان يكون مباحا انه يسعى لاحياء حقه لما فيه التواطي على الكذب
لان الطالب المدعي ان كفيل كاذبا والمدعي يصدقه على الكفالة وهو كاذب
وان رام التحرز عن الكذب بعدم الكفالة اولا عن الغائب حتى يتحقق صدق الطالب

في محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في البيع مسئله زید بکره نوجه جنس بیندن
اولان اوی کندونك ملکی اولوب زید کندودن غصب ایتدی دیو ادعا و منازعه سنه
بینه اقامت ایلدکده زید هنددن اشتری ایدوب ملکیدر و لما سنه بینه اقامت ایلسه شرعا
تعیین ایتسك بینه سی ایله عمل اولنوب و قضا اولنور مي الجواب عنده اولنور بعضلر بوندن حکم
حکم قابل اولمشلردر و لو اقامت المرأة بينة على جارية في يد الزوج انها لها قد غصبها
مني واقام الزوج بينة انها داري اشتريتها منك قيل يقضى بها للمرأة لان الدار
والمرأة في يد الزوج فكانت هي خارجة فقيل يقضى بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين
فتقبلان فيثبت الغصب اولا ثم الشراء آخرا من محيط السرخسي في الدعوى في اختلاف البينات
في الفصل الثاني في القسم الثاني مسئله زید فوت اولدقده کفیلی عمرودن سنك بر بچوق
زیدك مالن طلب ایدوب بینه اولمدیغی اجلدن یمین ویرسه بعده ورثه سندن بر بچوقی یمین
ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز اول کفایت ایدر حضور حاکمده اولنیجق و لو ادعى الورثة بحقوق
مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان
من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر في الورق الاول مسئله زید فوت اولوب دائنی زیدك
دین طلب ایلیوب ورثه بکر بینه حضور حاکمده یمین ویروب سلدوکنه یمین ایلدکن نفسکه اخوه وارثی
دخی بر بینه على حدة یمین ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولورلر ادعى على ميت
مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علم ولا يكتفي بيمين احدهم من جامع الفصولين في الفصل الخامس
عشر في الورق الاول ادعى رجل على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف
على العلم ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون
في اليمين لان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني
من قاضيخان في كتاب الدعوى في باب اليمين في الورق الخامس تخمينا مسئله زید عمرودن اولان
بیك اقچه قرض طریقیله ویرلدن حقنی عمرو اداء ایتدکده اقچه کبی اقچه ویروب بالکه بجوز المثنی

ایکی اردی

ایکی اردی دیو سه زید دخی آلوب قبض و قبول ایتمش ایکی بعده بو خصوصده نزاع
اولنیجق زید بو سکّه قرض دیو ویردکم اقچه اعلی ایدی سکز اردی ایتدوکلر ایدی دیو رد ایدوب
تبدیلنه قادر اولورمی الجواب اولماز رضا ایلدکدن استیفا ایتمش اولنیجق امان الاتری انه
لو رضي به يصير مستوفيا حقه فلا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال
ببدل الصرف والسلم لا يجوز من البدائع الصنايع في كتاب السرقة في الفصل واما ما يرجع
الى المسروق منه في الورق الثاني تخمينا مسئله حضور مستوکلی اولان زید بو کلی اولان
عمرو خصمی اولان بکردن دینی قبض ایتدی دیو مجلس قاضیدن غیری یرده اقرار ایلمش ایکن
بعده حضور حاکمده خصم غیبت ایتمسون دیو بدم دیمسنه اعتبار اولنوب دعواسی استماع
اولنورمی الجواب اولنماز في المبسوط ذكر في وكالة الاصل الوكيل بالخصومة لو اقر
على موكله في غير مجلس القاضي انه قبض دينه وانه لا حق لموكله عليه ثم ادعى عليه
لم تقبل دعواه لوجود اقراره متناقضا من دعوى في محيط السرخسي في باب منع قبول
الدعوى مسئله زید عمرودن مقوم سبعه بورغو جاریه یه اشتری ایلدکدن نصکره
بوینی آجوب کوردکده بو بنم جاریه م ایدی دیو دعوا ایلسه اشترا ایلدکدن نصکره
دعواسی مسموعه اولورمی الجواب مستقیمه اولنیجق اولور رجل اشترى من رجل
ثوبا في منديل فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج
الثوب من المنديل قال هذا ثوبي يسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة
من قاضيخان في فصل في دعوى الملك بسبب في الورق الثالث تخمينا مسئله زید فوت اولدقده
هند اوغلی عمروه بن زیدك اولنجه زوجه سی ایدم دیوب مهر و میراث طلب ایلدکده
عمرو انکار ایدوب بنم بابام آنی نکاح ایلکه بکر دیسه بعده هند کلوب عمروه بابان سنك بابك
بکرك اولنجه زوجه سی ایدم دیو دعوی ایلسه دعواسی مسموعه اولورمی بو قسم تناقض
اولوب اولمازمی الجواب مسموعه اولور تناقض دکلدر بر کمسنه نك ایکی آدی اولمق جایزدر

رجل مات فقالت امراة للابن الميت كنت امراة ابيك محمد الجيوم موته وطلبت المهر والميراث
فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت فادعت انها امراة
ابيك عمر الجيوم موته وادعت المهر تسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان من قنية
في كتاب الدعوى في الباب الثالث ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا ثم ادعى انه
اسم جده احمد بن عبد الله لا تبطل الدعوى لجواز ان يكون اسمان لجده عادة قبيل الناس
بو دقيق **مسئله** زيد مسلم عمرو مسلمك خمرينی غصب ایلدکده خمر زيده قيمتده قائمه ايكن عمرو
حضور حاكمده دعوى ایلسه حاكم الشرع دعواى مزبوره استماع ایدر بینه ایله ما خوذ اولور ایله
حكم ایدر می **الجواب** ايدر مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة تسمع دعواه المغصوب منه عليه
ويقبل بينته ويستحلف ان لم يكن بينة ويقضى بالنكول عليه وبدلها ما ذكر لو غصب خمرا فعليه
رد عينها او ضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها قنية في كتاب الدعوى في الباب الاول
ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح ولو انكر يحلف لانه لو اقر يصح فتحليفه يفيد ولو ادعى
عليه اتلاف خمر لا يحلف لانه لو اقر لم يلزم فتحليفه لم يفد من جامع الفصولين في الفصل الخامس
في الورق الثالث تخمينا **مسئله** زيد خصمی اولان عمرو [illegible] ابرا ایلدم دعوا [illegible]
بعده شرعا دعواسنه قادر اولور می **الجواب** اولور قادر اولور الا ان يدعي لو قال انه برئ ايتك سنة يكون ابراء
مطلقا من خلاصه في كتاب الدعوى في الفصل الرابع عشر في جنس آخر **مسئله** زيد عمرو ايله
بو كميده اولان او تزه نزاع ايدوب زيد کمی [illegible] عمرو دخی كذلك دعوى ايلسه
شرعا تنقسنه حكم اولنور **الجواب** حالا كمينه نظر قول اودر رجلان سفينة وفي
السفينة دقيق فادعى كل واحد منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق
والآخر ملاح معروف فالدقيق الذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح من محيط السرخسي
في الدعوى في القسم الرابع في الاستحقاق في باب الرجلين يدعيان اعيان الشيء
بالايدي **مسئله** زيد بيت المال امینی اولان عمرو حضور حاکمده احضار ایدوب یدنده دفترینده
اولان اوغلی [illegible] ملکی [illegible] ضبط [illegible]

فاحد اولور می

فاحد اولور می **الجواب** اولماز ولو اقر الوارث ان الدار لم تكن لابيه وانها كانت
وديعة لها في يده لرجل ثم اقام البينة ان الدار كانت في يد ابيه اخذها الذي هي في يده
بعد موته او اخذها من الاب في حياته ترد الى الابن ان كان موضعا لها حق يقدم
المستودع وان لم يكن موضعا لها جعلت في بيت المال هذا كله اذا اقر الوارث
لانسان معروف فان لم يكن بمعروف لكن قال لم تكن هذه الدار لابي ثم قال كذبت
في قولي انها لم تكن لابي [illegible] تركها ابي [illegible] الدار بعد ما
تكون فلم يحضر احد يطلبها لكن في يده ثوب او دار فقال الذي في يده للقاضي لا يأخذ لك
من يده حتى يحضر احد فيدعيها من تتمة الفتاوى في الدعوى في مسائل التناقض
مسئله زيد وصی بيع ايلديكی ملكی بعده ورثه مشتری دن غبن فاحش ايله او ملكی
ادعا ايلدكلرنده مشتری اولماسن ادعا ايلسه شرعا بينه قنقسنه دوشر **الجواب**
ورثه يه دوشر قول مشتری نکدر لت **باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة**
باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له من قنية في الدعوى في باب
الاختلاف في البياعات **بصورت** [illegible] وصى يتيم باغنی بيع ایتمش اولوب يتيم بالغ اولدقدن
غبن فاحش ایله بیع اولندی غبن اثبات ایدرکن مشتری دخی اول وقت [illegible] ثمن بيع
اولنديغنه بينه اقامت ايلسه شرعا قنقسنك بينه سی اولی در **الجواب** غبن فاحش بينه سی
اولیدر لانها تثبت زيادة النقص عن [illegible] الائمة السائلي وصي باع كرم الصغير
بلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في
ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى من قنية في كتاب الشهادات في باب البينات
وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن بعد ان وصيا باع كرم الصبي
وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الغ

اسعج خزينة الفقه من شهادة الكبرى في الكبرى قبيل باب الطلاق في الشهادة فهم تاسع
الوصي مال اليتيم بغبن فاحش هو باطل لانه يملك بالقبض من قنية في كتاب الوصايا
في باب تصرف الاب والام والوصي مسئله بجن بايع ايله مشتري غمكز ياسيمك ويلدنره
اختلاف ايدن شمسه لر مثلا بايع دیه که ثمن بيكدر مشتري ديه كه بشيوزدر يا بايع ديه كه
بيكه بوقوله بيع اولدي مشتري ديه كه ايكي قول بيع اولدي فنقسننك قولي ايله حكم اولنور بيان بيورله
الجواب فنقسي بينه اقامت ايلرسه اكا حكم اولنور اگر ايكيسي بيله ايلديسه زيادة اثبات
ايده نك اولور يعني اختلاف ثمنده ايسه كه ايكي قولي بيكه الدم بايع بينه سي مقبول اولور
ايكيسي دخي اقامت بينه ايدمديكه ايكيسي اولور يعني ايكي مشتري در بايعه حكم اولنور ايكي قول
بايعدن حسنتري به حكم اولنور اگر بينه دن طرفين عاجز اولسه لر حسنتري به ديلنه كه
بايع دعوى ايتديكي اوزره غنيه راضي اولور سبيع فسخ ايدرم بايعه دخي بويله ديلنه يعني
دعوى ايتديكي اوزره مبيعي ويرر والا بيع بوزيلورد بنلر راضي اولميجق ايكيسنه دخي يعني
اول مشتري به يمين ويريله كه بايع ديدوكنه المدي بايعه اندوريله كه مشتري ديدوكنه المدي
بو يميني اندا بجون بري نكول ايلديسه يعني ايده نكرقولي مقبول اولوب نكول ايدنه اوزرينه
حكم اولنه ايكيسي دخي يميني ايدرسه لر قاضي بيعي فسخ ايدر كذا في الهداية وغيرها في كتاب الدعوى
في باب التحالف وعند اختلاف المتبايعين تحالفا سواء قبل القبض او بعده بنكر
صورة المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى
البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر المشتري من المبيع فادعى المشتري اكثر منه
ولم يكن لهما ولا لاحدهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه
البايع والا فسخنا البيع قيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا
فسخنا فان تراضيا والا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر وفسخ البيع لكن هذا التحالف
سواء كان قبل القبض او بعده نص عليه في الهداية والكافي وغيرها فالتبس غيرها

هدكف

هدكف وهذه المسئلة وان كانت مذكورة في كل كتاب الا اني نظمتها
سيما لاصلح الفوائد وذكرت سبب نظمها لما غلط بعض الفقهاء فيها
ودعوى التحالف فيما لو كان الاختلاف بعد القبض لانه على خلاف القياس
قال في الهداية وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس لان البايع يدعي
زيادة الثمن والمشتري ينكره يدعي وجوب تسليم المبيع بما نقد والبايع ينكره فكل منهما
منكر فيحلف واما بعد القبض فمخالف القياس لان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع سالم
له بقي دعوى البايع في زيادة الثمن والمشتري ينكر فيكتفي بحلفه لكنا عرفناه بالنص
وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها
تحالفا وترادا ويبدى بيمين المشتري وهو قول محمد وابي يوسف اخرا وهو رواية
عن ابي حنيفة رح وهو الصحيح لان المشتري اشدهما انكارا لانه يطالب اولا بالثمن
ولانه يتعجل فائدة النكول وهو الزام الثمن ولو بدأ بيمين البايع تتأخر
المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وابو يوسف يقول اولا يبدأ
بيمين البايع حصته بالذكر واول فائدة التقديم تنبيه لو اقام احد المتبايعين
البينة ولم يقم الاخر بينة قضي لصاحب البينة لان جانبه قوي بها وبقيت دعوى
الاخر مجردة بلا بينة والدعوى بالبينة اقوى من الدعوى بلا بينة وان اقام كل منهما
فالبينة المثبتة للزيادة اولى لان البينات للاثبات ولا تعارض في الزيادة
فتكون البينة مثبتة له ولو اقام كل واحد منهما بينة الا ان الاختلاف
في الثمن والمبيع جميعا فبينة البايع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى الزيادة في الاثبات
شرح ابن وهبان في فصل من كتاب الدعوى مسئله زيد في عمرو ... دن
اشترا ايلدوكي جاريه بكر استحقاق دعوا ايدوب زيد في شاهدلر اقامت
ايلسه استحقاق ... شهادتلري شرعا مقبوله اولورمي الجواب ... نعم

٢٠ قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع منه

اولور كافره اما مسلمه ثمن ايله رجوع ايدر مقبوله اولماز وما اشتراه الكافر المنتقل
من مسلم ثم ادعاه رجل والكافرون يشهدون تقبل عليه مقصورا وقالا تبطل كافر اشترى
من مسلم امة ثم جاء مسلم وادعى فاقام شاهدين ذميين انها له تقبل في حق
على الكافر دون الرجوع على المسلم بالثمن وقالا لا تقبل اصلا لان كافرا اعتق الطلاق
من هو خلاف المسلم خصوصا اذا كان في مقابلة المسلم قيل انما اكره بالمقابل للمنتظم
وقيل لان الزراع يسمى كافرا قال الله تعالى يعجب الكفار نباته اي الزراع وقيل لان
مؤمن كافر بالطاغوت ومؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال الشاعر وكافر
مات على كفره وجنة الفردوس للكافر فقيد بذكره دفعا لهذا الاحتمال كذا في الكافي شرح المنظومة
في مقالة ابي يوسف رح في كتاب الشهادات مسئله زيد بكر وصيسى اولان عمرو زيد كه
بلوغندن صكره مالني تسليم ايلدكده زيد جميع بابامدن قالان اقچه قبض ايلدم تركه ده
قليل وكثير نسنه قلمدي ديو اشهاد ايلمش ايكن بعده وصي مرقوم يدنده اولان بابا كركي
بابامك تركه سندندر ديو دعوى ايدوب بينه اقامت ايلسه بينه سي شرعا مقبوله اولور مي
الجواب اولور اذا دفع الوصي اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على انه قبض منه جميع
ما كان في يديه من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت وكذا
لو اقر الوارث انه قد استوفاه ما ترك والده من الدين ثم ادعى على رجل دينا لوالده
يسمع من تاتارخانيه في كتاب الدعوى في الفصل التاسع عشر مسئله زيد عمرودن اللي بيك
اقچه يه هند نام جاريه اشترا ايتدكدن صكره قبض وتسليم ايتمدين عمرو زينبي دخي هنده ضم ايدوب
يوز اقچه يه بكره زيد ايله بيع ايلسه بيع مرقوم صحيح اولور مي الجواب زينبده صحيح اولور هنده ده
فاسد در الخ بيك ايكيسنك قيمتنه قسمت اولنوب هندك قيمتنه اللي بيكدن نه مقدار دوشرسه
اول مقدار ايله زينب عمرونك ملكي اولور هندك قيمتنه دوشن ايله ردايدوب اول مقداري زيده

لازم كلور

لازم كلور مثلا هند كردكي بهاسي اون بيك اولسه زينبك بيك اولسه قيمتدن
اللي بيكي زينب قيمتنه درت بيكي هند قيمتنه دو شمكله درت بيك ايله جمعي الور هندك
قيمتي درت بيك اولوب زينبك قيمتي بيك اولسه قيمتده تينيه بيك ايكيوز دوشوب
باقيسي كه درت بيك سكز يوز در هندك قيمتنه دوشوب التي بيكدن آنكي استرداد ايدوب
باقي صورتده دخي كذا فتاوي اولنور قال ومن اشترى جاريتين بخمسمائة ثم باعها واخرى
معها من البائع قبل ان ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها
من البائع ويبطل في الاخرى لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه
فيكون مشتريا للاخرى باقل مما باع وهو فاسد عندنا ولم يوجد هذا المعنى في صاحبتها
ولا يشيع الفساد لانه ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه او لانه باعتبار شبهة الربوا
فيه او لانه يظهر بانقسام الثمن او المقاصة فلا يسري الى غيرها من بيوع الهداية
في باب البيع الفاسد وشراء بائع مبيع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان ضم
فيما لم يبع بائع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر
بخمسة عشر فالبيع الاول فاسد في المبيع الاول وجائز في الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما
فيجوز في الشيء الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر صدر الشريعة في باب البيع الفاسد
مسئله زيد ابي ديون كثيره سي اولان عمرودن اخذ ايتدكي مبالغدن بعده وصفنده
تخالف ايدوب عمرو فلان دينمدن در ديو زيد دين آخر حسابندن ديكه
قادر اولور مي الجواب تعيننده فايده وار ايسه قادر اولور مثلا بري كفيل بري رهن ايله
اولمق ياخود بري قرض بري ثمن مبيع اولمق كبي والا حنبي ولحدين قادر اولماز
سئل عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص تخالف القابض والدافع في وصف المقبوض
فدفع له مبلغا فقال له هذا عن الدين الفلاني وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره
اجاب اذا عين المدفوع ان كان في تعيينه فائدة بان كان احدهما بكفيل او

برهن له او احدهما فرضوا الآخر ثمن مبيع صح التعيين من المدعي وان كان جنسا
واحدا لا يصح من قارئ الهداية مسئله زيد فوت اولسه هند كدا زينب اذنی ايله ابلدوكی
بنالر شرعا قنقيسنكز اولور الجواب بنا هندكدر اولور زينب ايلدوكی خرج هندك اوزرينه دين اولور
عمرو دار امراءة تدخلت وتركتها وابنا فالو عمرتها باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها وتغرم حصة الابن ولو عمرتها لنفسها بلا اذنها فالعمارة مرادها عنه
وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرتها لها بلا اذنها قال النسفي
العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة
كرم امراته وسائر املاكها من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين
في الورق التاسع في احكام العمارة في ملك الغير صورة مرقومه هند فوت اولوب
ورثه سی اذنی ایله مسكن اولديغی زيد كاذنسز مجددا قولی ايله مصدق اولور مي الجواب اولور كان الزوج
يتصرف في اموالها وجيدا فماتت المراءة فزعم ورثتها انه تصرف فيه كان بلا اذنها
وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له من الخزانة في كتاب الدعوى
قبيل الفصل الثاني كذا في المفتي في اول كتاب الغصب كذا في الاشباه في الغصب مسئله
زيد قولي عمروه اكر سن بوكون شو اوه كيرمز سك ازادسن ديسه بعده عمرو كيردم
ديو دعوى ايلسه زيد كيردي ديسه قول قنغنكدر الجواب قول زيدكدر قال
لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال
المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد من قاضيخان
في كتاب الحظر والاباحة في باب ما يكره في اول فصل فيما تقبل فيه قول الواحد مسئله
زيد عبدي اولان عمروی اعتاق ووصيت ايلبوب فوت اولدقده عمرو دعوى ايلمزايكن
شاهدلر كه شهادتی شرعا مقبوله اولور مي الجواب اولور امام اعظم قتنده عبدك
حريتنه دعوا شرط شهادت مقبوله اولمز قولنده اكي مسئله استثنا اولنمشدر

مسئله مهمه در

كتب فتاواده

كتب فتاواده بو ايكي وجه الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام
الا في المسئلتين الاولى اذا شهدوا بحرية الاصلية وامه حية تقبل الا بعد
موتها والثانية اذا شهدوا بابانة او صح باعتاق تقبل وان لم يدع العبد
وهل في آخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عدم
اشتراط دعواه في المعارضة والاصلية كما قدمنا من الاشباه والنظائر
في الفن الثاني في كتاب الدعوى ذكر في متفرقات ادب القاضي من المحيط لا تقبل
البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وتقبل البينة
على عتق الامة وطلاق المراءة حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف
على عتق الامة وطلاق المراءة حسبة بدون الدعوى اشار محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب
التحري الجامع يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي
في مقدمة باب المسلسة انه لا يحلف فيتأمل عند الفتوى وذكر الامام رشيد
الدين رحمه الله في فتاواه ان الشهادة القايمة على عتق العبد من غير دعواه
خلافا لابي حنيفة رح اما الشهادة على حرية الاصل في العبد تقبل بدون دعوى
العبد اذا كانت ام العبد حية شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله
تعالى فتقبل البينة فيه حسبة بدون الدعوى فان كانت الام ميتة لا تقبل
لان في الميت لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على الحرية الاصلي من غير
الدعوى من غير هذا التفصيل في باب الدعوى العتق من فتاوى رشيد الدين شهد شاهدان
ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد لا يدعي ذلك تقبل من غير دعواه لانه شهادة
على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي حي ويقول انفذوا وصيتي فيجب على الورثة
ان ينفذوه فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية من العمادية في الفصل
الاربعين في آخره قال في فتاوى الرشيدية اخلاف ابي حنيفة رحمه الله في الشهادة

بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهد انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذا
الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فيقبل
حسبة كما في الطلاق وعتق الامة قال في شرح جامع الصغير الصحيح ان دعوى العبد
شرط عند ابي حنيفة رح في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة
في الحرية الاصل ولا في العتق العارض من معين الحكام في الباب الثلثين مسئله هند زيدك
حضور حاكمده احضار ايدوب زوجم اولان عمرو كه ادرنه‌ده اولان بنت بكر مهر مؤجليمه كفيل اولوب
بعده زوجم بنى قبول ايتمدكجه اسنكره اكر بر يلدن كلمز ايسم امركم بيدمده اوله ديو بحالا بر سنه تمام
اولدقده شرط موجود اولدى نفسمى طلاق ويردم ديو زوجمك غيبتنده ولزوم وطلاقه اقامت
بينه ايلسه شرعا مقبوله اولور مى كفيل دخى خصم منتصب اولور مى الجواب اولور امراءة
ادعت لان الزوج جعل امري بيدي متى غاب شهرا يعني دنذ غاب شهرا او طلقت نفسي
في مجلس كما هو الشرط واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل
وان كان الزوج غائبا مطلقا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج من دعوى الخلاصة في الفصل الثامن
مسئله زيد عمرويه آخر يرده بكرده اولان دينينه دعوى ايدوب بعد الاثبات قبض ايدوب
كتورمكه وكيل اولوب عمرو واروب بكرى حضور حاكمده احضار ايدوب دعوى وكالت
ايلدكده بكر وكالتنى منكر اولوب لكن زيدك دينى منكر اولدقده عمرو دخى بينه اقامت
بينه ايتمكه قادر اولور مى الجواب اولماز فصل في مسائل اثبات الوكالة
الوكيل بقبض الديون اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة
حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل من وكالة التتمة وصورته
زيد وكيلى اولديغى عمرو يربلق برده حقى اكا غيد وكيل ايليوب كلدكده خصمى جحد
وكالتى انكار ايتمكله دفع ايدوب بعده بينه‌سى استماعه عمرو شروع اولنمى زيد اكا بر
كوزو ياكورم اولمغله بالذات كاسبى متعذر وياخود متعسر اولنمى وكيلى

دخی

کندو
دخی کندو وکیله بینه بو حیله ایله خلاص اولوب اقراره یکی دیو بینه‌سی استماع اولنمی
جرح اولوب لاحرج فی الدین بحالف کور عرفی الجواب سؤال جهلدن ناشیدر
وکالته بینه یوه حق ایکی استماع اولنوب بعده بینه‌سی اولنور واما اذا اقر
بالوکالة وانکر الطالب وکالة بکل حق له قبله وبخصومته وجحد الدین فقال انا
الوکیل اقیم البینة على هذا الحق لا تقبل القاضی ذلک منه ولا یکون وکیلا
باثبات الحق الا ببینة یشهد له على الوکالة او یحضر الوکیل فیوکله لان البینة تشهد له
على الوکالة او یحضر الوکیل فیوکله لان البینة انما تسمع من الخصم وکونه خصما لو ثبت انما یثبت
باقرار المطلوب واقراره لیس بحجة فی حق الطالب فان اقام البینة یثبت کونه خصما
فقبلت بینته بعد ذلک وان کان مقرا بالوکالة لان الوکالة لم تثبت باقراره لانه
لم یصح اقراره فجعل کالعدم ونظیره هذا ما قالوا ان رجلا ادعى على میت دینا
واحضر وارثا من ورثته فاقر هذا الوارث بدینه فانه یستوفی من نصیبه خاصة فان قال
المدعی انا اقیم البینة على الدین على هذا الوارث المقر لکی یثبت حقی ثم یستوفیه من الترکة
فانه تقبل وکذا الوکیل بقبض عین له فی ید انسان فاقر الذی فی یده ثم اقام المدعی
على هذا المقر بالتوکیل جاز لما قلنا انتهى کلامه وصاحب الفوائد نظم المسئلة فی ثلثة
ابیات دعرها الی ادب القاضی ونقل ما نقلناه ملخصا بعضه وکذا ذکر مثله فی
غیر شرح ادب القاضی قال فی فصل التوکیل بالخصومة من فتاوی قاضیخان رجل
وکل رجلا بقبض دیونه من فلان وبالخصومة فیها فاحضر الوکیل فاقر المدیون
بالوکالة فانکر الدین فاقام البینة على الدین لا تقبل بینته لان البینة على الدین
لا تقبل بینة الا من خصم واقرار المدیون لم یثبت الوکالة فلم یکن خصما الا یرى ان المدیون
لو اقر بالوکالة قبلت بینته فقال الوکیل انا اثبت الوکالة بالبینة بخلافه
ان یحضر الطالب وینکر الوکالة قبلت بینته وان کانت البینة قائمة على المقر

وكذلك الوصي واذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية
بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث
بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته انتهى كلامه اذا علمت
ذلك فاد فع على البينتين لمنادي قاضيخان فق وشرط ادب القاضي للخصاف اخ
ودائر ذلك في غيرها ولكن فيما نقلت منهما الكفاية من شرح ابن وهبان في الدعوى
في شرح بينته ونحو لم يكن اصل الوكالة منكرا يحلف على ما يدعي حيث ينكر ورد شهوده
يشهدون ان المدعي يا [illegible] مسئله زيد [illegible] قصاب دكاني معتاد كلى
احداث اولندوغى رايحه كريهه سندن اهل محله متأذي اولدقلرنده زيده نزعا منعه قادر اولورمي
الجواب اولورلر وفي سوق يتخذ بمنع العود حبس كذلك المدعي قد عم منه البقر [illegible]
بدليل [illegible] اشمال عليه دال العود بالدفع مفعول يمنع المبني لما لم يسم فاعله فصورة المسئلة
ما ذكره صاحب الكافي ايضا في المكان المذكور انفا في شرح البيت السابق قال قيل كتاب
للغرائب ما نصه خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع فيه وكذا كل ضرر عام
انتهى كلامه فانتهى كلام فاكتب على البيت اشارة كف تنبيه الضرر العام بالدخان ونحوه
الحاصل بالنار والظاهر ان قوله في وسط البزازين وقع اتفاقا والا لو كان في طرف
سوق البزازين والضرر به عام منع وكذلك الحداد لو اتخذ في البزازين حانوتا
فانه يمنع وكذلك لو اتخذ مجزرة يتضرر العامة برائحتها في مكان ليس معتادا لذلك
فانه يمنع والاصل في ذلك كله قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان قلت من الخصم في ذلك
وفي طلب الحكم بالمنع قلت كل واحد من اهل السوق يصلح خصما فيه روى هشام قال سألت
محمدا عن كنيف او ميزاب او ظلة شارع على الطريق ما يصنع فيه قال كان ابو حنيفة رحمه الله
يقول من جاء يخاصمه قلعه على كل حال وان كان قديما فانه يراه محدثا قال محمد او
واما قولنا فان كان يضر بالطريق قلع وان كان لا يضر بالطريق ترك كذا نقله ابو الليث

السمرقندي

السمرقندي في عيون المذاهب بهذه العبارة من شرح ابن وهبان في فصل من الدعوى
مسئله زيد عمرو كريدنه اولان عقاري بناسيله استحقاق دعواسي ايدوب بينه ايله
اثبات ايلدكده عمرو بعض بناسنى يديه بينه اقامت ايلسه مقبوله اولورمي الجواب
مدعي دعواسنده بنا ذكر ايدوب اولمازسه بالاتفاق ولو [illegible] وان اثبت دعواه
بينة [illegible] ذو اليد على تجديد بناء فيه اي في ذلك العقار اطر الخلاف فيه فقال ابو يوسف
لا تقبل بينته لان العقار اسم العرصة والبناء جميعا عرفا ولو قبل بينته لصار ذو اليد
مقضيا عليه ومقضيا له وقال محمد تقبل لان العقار اسم للعرصة فقط فلم يصر ذو اليد
مقضيا عليه في البناء هذا اذا لم يذكر المدعي البناء في دعواه وان ذكر لا تقبل اتفاقا
وهذه المسئلة ليست من البزازية لكن ذكرها استطرادا من ملك شرح مجمع البحرين في كتاب
الشركة في النوع الثاني مسئله هند فوت اولدقده زيد وعمرو وبكر [illegible] طلب
ايلديكي اثبات ايلسه لو شرعا [illegible] الجواب [illegible] نصف [illegible]
كو [illegible] برهنا على نكاح [illegible] بعد موتها يقضي لكل منهما بنصف الميراث [illegible] كتاب
الدعوى في الفصل الخامس قبيل النوع مسئله زيد فوت اولدقده اوغلي [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] تركه سني مستغرق [illegible] بيع [illegible] دعوى
ايلدكده [illegible] بيع [illegible] بينه اقامت [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
بينات [illegible] اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا العبد
من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد
حال حيوته واخذ الثمن فاقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانها تثبت الضمان
عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات من خلاصه في كتاب الدعوى في الفصل الرابع
في جنس اخر مسئله زيد عمرو كريدنه اولان [illegible]

ادعا ومن عاسن بينة وعادله ايله اثبات ايدوب حكم قاضيلاحق اولدقدن نصكره عمرو
دخي نتاج دعواسيله ملكيتنى اثبات اقامت بينة ايلسه شرعا عمرو كرسينى سنى ولد اولور
عمروه حكم اولنور مي الجواب اولنور برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج
يحكم له بخلاف ما برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك لا يقبل من جامع الفصولين
في الفصل الثامن مسئله زيد عمرو كرسنا عن اشتري ايتمك استيوب بهاسنى بلسوشى غنى نقبلي اولسنه نصكره
زيد متاع مرقوم استحقاق دعواسين بينة اقامت ايلسه شرعا دعواسى استماع اولنمز مي الجواب
اولنماز مسائل عديده كه دعواي زيد بيع ايدوب دخي انلر كبي بوي ايدوكي مسطوره در له نصب الاستعان
والاستيداع والاستيهاب من المدعي عليه او من غيره وكذا الشراء والمسامة وما اشبهه من الاجارة
وغيرها يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره اقول كون هذه الاشياء اقرارا لعدم الملك للمباشر
ظاهر اما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما سيأتي في اواسط هذا الفصل الظاهر
عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد وقد يفعل ذلك مع دخل المالك فلا يكون اقرارا بالملك
لذي اليد فلا بد ان يميز بين الاقارير فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن فعلي هذا
ينبغي ان يصح دعواه لغيره في بعض المواضع التي بعضها فان برهن المدعي عليه على دعواه الخصومة
انه سبقت منه مساومة او استعارة او استيجار ونحو ذلك عزل من الوكالة
لانه لو فعل على فعله نفسه لعزل من الخصومة والموكل على حقه لو شرط ان اقراره عليه الاصح
من جامع الفصولين في الفصل العاشر في الورق الاقدام على الاستواء والاستيجار
اقرار بالملك في رواية لا في رواية وهو الصحيح الصحيح انه اقرار ان الاقدام
على الاشتراء والاستيهاب والاستيجار والاستيداع لا اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات
حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي طلب منه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي ولو وقف
المدعي وقال كان ملكه لكنه قد باع مني فليدفعه الى لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وقوله
ليس ملكي والاستواء من غير المدعي عليه في كونه اقرارا لانه لا ملك للمدعي كالاشتراء من المدعي

علیه حتی لو برهن

عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا انور كنسي ان يكون الاستيداع من غير المدعي عليه والاستيهاب
نحوه كالاشتراء في كون كل واحد منها اقرارا لعدم الملك للمدعي ويرد عليه ما مر في اول
هذا الفصل في دعوى الكرم او برهن المدعي عليه ان المدعي اخذ نفسه من التمر في الكرم اولفظ
الارض مزارعة او قال لي ابو خانه زراعي اجاره ده ناكرم او قال بعني ابي درزدي في
بيان زرده تندفع ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه من جامع الفصولين في الفصل العاشر
بعد ما بعت صدقه تخبنا مسئله زيد عمروه بيع ايلدكي دار يي قبض بولنمدين بكر غصب
ايلدكره استردادده خصم شرعي ينفسيدر الجواب بيسه عمرو وكذا ايلدي ثمني نقد ايلدي
ايسه زيد كند رجل باع من اخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى لو غصب رجل الدار
من البايع وان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب
هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البايع من تاتارخان في كتاب الدعوى
في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء ومن اشترى شيئا فجحد وفي يد غيره قبل
ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض
من البايع من تاتارخان في كتاب الدعوى في باب التلفيق مسئله زيد عمروك
دار يني بكره بيع وتسليم ايلدكدن نصكره عمرو دار يي زيددن دعوايه قادر اولور مي
الجواب دار يي اخذ ايسه قادر اولور مراجع اولماز كرعمني اخذ ايسه قادر اولور رجل باع
دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار على البايع هل تصح دعواه
ينظر ان اراد اخذ الدار لا تصح وان اراد التضمين بالغصب فعلى الخلاف المعروف
في العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي موجب الضمان على البيع والتسليم روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله ان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه من تاتارخان
في كتاب الدعوى في الفصل الثاني في بيان شرائط صحة الدعوى مسئله زيد عمروك قبضنده
عيني ايلدكدن نصكره من غيبي اقامت بينة ايلسه استماع اولنور مي الجواب اولنور عيني

وجحود افندی درملزمدر مانعه اولماز المدعی اذا استحلف المدعی علیه فحلف ثم اقام المدعی
البینة علی صحة دعواه بینة تقبل عندنا وکذا لو کان المدعی طلب یمینه وقال لا بینة لی فلما حلف
اقام البینة تقبل بینته فی قول ابی حنیفة رح قاضیخان فی کتاب الدعوی فی باب الیمین
فی الورق التاسع تخمینا ثم لو احلف المدعی علیه فالمدعی علی دعواه ولا یبطل حقه بیمینه ولکن
لیس له ان یخاصم ما لم یقم البینة علی وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضی له بها
وبعض القضاة من السلف کانوا لا یسمعونها بعد الیمین ویقولون ترجح جانب صدقه بالیمین
ولا تقبل بینة المدعی وهذا لیس بشیء لانه لو تعرض کذبه قبل البینة من المدعی بعد یمین المنکر
کان یترجح ویقول الیمین الفاجرة احق ان ترد من البینة العادلة وهل یظهر کذب المنکر
لاقامة البینة والصواب انه لا یظهر حتی لا یعاقب عقوبة شاهد الزور ذکره الزیلعی من الدعوی والتعزیر
فی کتاب الدعوی فی الورق الثانی تخمینا مسئله زید هندی منکوحه مدر دیو دعوی ایدوب ذکره
هند منکره اولوب زید بینه دن عاجز اولیجق منکوحه سی دکل ایدوکنه هنده یمین تکلیف اولنور می
الجواب امام اعظم قتنده اولنمز اما امامین قتلرنده اولنور قاضیخان نده فتوی امامین قولنه در
دیمشلر وبعض مشایخ رای حاکمه مفوضدر مدعی علیه متعنت ایسه تحلیف ایدر مظلوم ایسه
ایتمز دیمشلر ثم لا یستحلف فی النکاح لا یمین فیه فی قول ابی حنیفة رحمه الله علیه سواء
کانت الدعوی من الرجل او من المراة وعند صاحبیه یستحلف المنکر والفتوی علی قولهما
لعموم البلوی قاضیخان فی کتاب الدعوی فی باب الیمین فی الورق الخامس تخمینا
فالحاصل ان کل محل تقبل الاباحة بالاذن ابتداء یقضی علیه بنکوله وما لا فلا
قاضیخان والفتوی علی قولهما وقیل ینبغی للقاضی ان ینظر فی حال المدعی علیه فان رآه متعنتا
یحلفه ویاخذ بقولهما وان کان مظلوما لا یحلفه اخذا بقوله کذا فی الکافی من الدعوی
فی الدعوی فی الورق الثانی مسئله زید هندی تزوج ایلدیب دیو دعوی ایلدکده زید ساکت اولیجق
زید یمین دیلور می الجواب دیلور والله تعالی اعلم وطلاق قد ادعت علی رجل انه تزوجها فانکر الزوج

اختار بعض مشایخنا

واختار بعض مشایخنا رحمهم الله انه یحلف الزوج بالله ما هی بزوجة لی فان کانت
زوجة لی فهی طالق بائن لان الاستحلاف فی النکاح عندهما وعلیه الفتوی وانما یحلف
بالله تعالی وبالطلاق ایضا لانه یجوز ان یکون کاذبا فی الحلف بالله تعالی فلا یقع الطلاق
علیها بالحلف فیبقی معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة هذه الجملة فی فتاوی ظهیر الدین رحمه الله
من فصول العمادیة فی الفصل الرابع عشر والورق الثانی تخمینا امراة ادعت علی رجل
انه تزوجها فجحد فانه یستحلف بالله ما هی بزوجة لی ان کانت هی زوجة لی فهی طالق
بائن اما الاستحلاف فلان علی قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله یستحلف فی النکاح
والفتوی علی قولهما واجمعوا علی انه یستحلف علی النکاح بعد الطلاق البائن والموت
لاجل المال وانما یستحلف علی هذا الوجه لانها لو کانت صادقة لا یبطل النکاح
بجحوده فاذا حلف تبقی معلقة وقال بعضهم یستحلف علی النکاح فان حلف یقول
القاضی فرقت بینکما قاضیخان فی کتاب النکاح فی اول فصل دعوی النکاح امراة
ادعت علی رجل نکاحا فانکر الرجل قال ابو یوسف رح یحلف الرجل بالله ما هی امراته
وان کانت امراته فهی طالق بائن وقال بعضهم یحلف علی النکاح اخذ المشایخ
بقول ابی یوسف رحمه الله ومحمد رح وعلیه الفتوی من قاضیخان فی کتاب الدعوی
فی فصل دعوی النکاح فی الورق الثانی تخمینا مسئله بکر زید اوغلانی ولدی
قرنداشلری بابامز زید فالمشدر دیو وصیته طلب ایلدکلرنده زید منکر اولوب
بابام منکر اولوب حیقور دیمش ایکی بینه اقامت ایله اثبات اولنان قضیه عالم اولو
کرچه کیم بابام منکر اولدی لکن بو بابامدر اشتوا ایله شو ایدیم دیو دعوی ایلسه دعوی صحیح
اولور می مسموعه اولور می الجواب بینه مسموعه در کلام اولی ایله ثانی جمع کلمدر اشتری
ابتدکره بابامز دیکله ردیعکله ذکر شیخ الاسلام رح فی الجامع من باب القضاء ادعی ملکا
علی آخر دارا فی یده فاقام المدعی علیه بینة علی اقرار المدعی ان الدار لیست

دربابام

بو مسئله نک جوابی ... دعوی

او مات لي انه فعت ببينة المدعي ويكون هذا دفعا وان لم يعرف بها للانسان معروف وكذا
لو ادعى المدعي الارث من الاب وما قام البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار
ليست لي اما كانت لي دفعا في فتاوى الفضلي ادعى عليه اخوه شركة فيما في يده لحق الوراثة
من ابيه فانكر المدعى عليه فقال لم يكن لابي فيه حق ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشتراها من ابيه
اذ ادعى ان اباه اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكنه الجمع بين هذا وبين
ما سبق منه بان يقول لم يكن للابي بعد ما اشتريتها فان كان قال لم يكن لابي قط ان قال لم يكن
للابي فيها حق لم يسمع دعواه الشراء من ابيه لانه فيه مناقض وتسمع دعوى اقرار ابيه له به لانه
لا تناقض فيه ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع بيننا عن ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية
لابن صغير عن ابيه لا تسمع دعواه وتقبل البينة عليه باقراره بالميراث لا ينقض دعوى الوصية
لان ذلك ميراث وان كان فيه وصية من دعوى التتمة من فصل مسائل التناقض
مسئله زيد كه صبي اولان او على عمرو بكر دعوى ايلديكه حاكم دعوايي استماع ايدر مي **الجواب**
محجور اولميجق يتيمي وار ابيه وليسي اولميه احضار اولنوب استماع اولنور استهلاك دعوى اولنورسه
وفي المحيط ان كان المدعى عليه صبيا محجورا ولم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره
الى باب القضاء لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كان له
بينة وهو يدعي الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ بافعاله والشهود
يحتاجون الى الاشارة اليه لكن يحضر معه وليه فيؤمر بالاداء عنه من شرح المحجج
في كتاب الدعوى في الورقة الاول مسئله زيد هند ي شاهدين حضورنده تزوج ايلدكدنصكره
شاهدين وفات ايلدكده هند نكاحي منكره اولوب عمروه تزوج ايلدكده زيد هندي يمينه
قادر اولور مي **الجواب** اولماز تحليف ايچون خصوص اقرار اولان نكاحده صريحا اقرار ندنجي
بعد الزوج عمرو اولمماز اول عمرو معدوم علمه يمين تكليف ايدوب ذكور اقرار نكاحه بطلانه متعلق
اولور ايله مانه هند بنا تا يمين ويرسه اولور ولو تزوجها بشهادة شاهدين

ثم انكرت النكاح

ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر بعد ما مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها لمصلحة
تحليف يقصد به نكولها وهو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت
بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا
ببطلان نكاحه فالآن يحلف المراءة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امرأة
وهي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة دبيلا يمين الزوج
على العلم وبتاتا فان نكلت فهو للمدعي من جامع الفصولين في الفصل العشرين في الورق الثاني
مسئله زيد فوت اولوب ورثه عمرو سايرورثه غايب ايكن زيد كه تركه
سندن دعوى ايله ايله ونا سي اكل ايلديكلرنده بو بالفعل اكلوب عمرو كه صنعنده حاجت وير مشر
ايكن بيه تضمين مراد ايلسه لر قادر اولورلر مي **الجواب** اولورلر احد الورثه حال
غيبة الاخرين اتخذ دعوة من التركة واكل الناس ثم قدم الغائبون واجازوا
ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم يكون ذلك لان الاتلاف لا يتوقف
حتى يلحقه الاجازة الا ترى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت
لا يبرأ من البزازية في اوائل كتاب الدعوى مسئله زيد مجهول الاصل ادعا ايدوب بينه
اقامت ايلسه استماع اولنور مي **الجواب** اولنماز رقيت انقياد ابتدا ولي ابيه
اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك
بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينة
لان القول قوله لا حاجة الى البينة لكن لو ادعى انسان الرق عليه واقام البينة
فالآن تقبل بينة على حرية الاصل دفعا لبينة الرق كذا في العمادية والفصولين
في الفصل الاربعين في الورق الثاني تخمينا ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له لكون الاصل
ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا تقبل قوله الا ببرهان من البزازية في كتاب الدعوى
في الحادي عشر في دعوى الرق فان الاصل في الانسان الحرية صله من نبي في الدعوى

ثم قال عليه الاصل في الانسان لان الكل اولاد ادم وحواء

النسب بو صورة رقه انقیاد نه ایله ثابت اولور الجواب بیع ورهن وجنایته دفع
قننده سکوت ایله ثابت اولور عاقل اولیجق الثامنة عشر سکوت الفتى وانقیاده عند بیعه
او رهنه او دفعه بجنایة اقرار برقه ان کان یعقل بخلاف سکوته عند اجارته او عرضه
للبیع او تزویجه من الاشباه في الفن الاول قبیل الفن الثاني بتلنه ورق مسئله یتیمه اولان هنده
زوجی هند اولادندن حصه مهرنی طلب ایلدکده آنلر بابامز اوزرنده مهر کورمدیکمیزی بیلورز
اما عقد ایلدیکنی بیلمزز دیسه لر شرعا نیجه اولمق کرک الجواب بیانه جبر اولنورلر جبر کی معنایی
اقرار ایدنجه حبس ایله لنمقدر مات الزوج وادعت المرأة المسمى فقالت الورثة نعلم ان لک
على ابینا مهرا لکن لا علم لنا بالعقد یجبرون على البیان کمن ادعى على الورثة دینا فاقروا باصل
الدین یجبرون على البیان وان اقروا بدینار یجبرون ایضا ومثله المجران یحبسوا حتى تقروا
بمقدار المهر لان الورثة قائمون مقام الزوج ولا تقبل قول الزوج اذا ادعى شیء مستنکر
کذا هنا في فصول استروشنی في الفصل السابع عشر في الورق الخامس تخمینا مسئله
زید بابا ایله بر یرده غرس اشجار ایدوکن نصکره اول اشجارده حصه استرکن بابای حلیه نی
تملک ایدوب زیده حصه ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور لقوله علیه السلام انت ومالک لابیک
زید بابا عیالنده ایکن ابتدای ایسه زید علی حده کسبنی ایتمیج باباسنه اعانت ایتمش اولور
وذکر شیخ الاسلام جلال الدین في اب وابن اکتسبا ولم یکن لهما مال فاجتمع
لهما بالکسب اموال الکل للاب لان الابن اذا کان في عیاله فهو معین
في کسبه على الابن انه لو غرس شجرة فهی للاب من بزازیة في کتاب الدعوى
في الفصل الثالث عشر في نوع ادعاء دابة کذا في القنیة في آخر کتاب الشرکة
مسئله زید عمرودن بیک اقچه دین طلب ایدوب بینه عادله ایله اثبات ایلدکده
عمرو اول مالی استیفا ایتدیکنه اقرارینی اثبات ایتمکله شرعا خلاص اولور می الجواب

استیفایه

استیفایه اقراره بینه استماعی اختلافلی اولمغله جانبی ترجیح کرکدر حتی صاحب خلاصه
قول آخره متصدی ترجیح اولمشدر تفصیلی محیط برهانیده مسطوردر وتوضیحا
فصل آخر في الحکایة وهو ان المدعى اذا برهن على اقرار المدعي باستیفاء الدین
قیل لا تسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الدیون تقضى بامثالها فیکون
المقبوض مضمونا على القابض وقیل تسمع لانه في الحاصل یدفع اداء الدین عن نفسه فکان
دعوى الاقرار في طرف الدفع ذکره المحیط من البزازیة في کتاب الدعوى في الفصل الاول
في نوع آخر في الدفع في الورق الثاني ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام البینة
لا تسمع هذا لان هذا الطریق الابتداء لا وفاء لان الدیون تقضى بامثالها لما مر کلام
في کتاب الدعوى قبیل الفصل الثاني مسئله زید کوینده اولان قولی اولان قوله خالد
قولی ایدم بو نکرد کلام دینیه زید کندی ملکی اولمق ادعا ایلسه فقتسنک قولی
ایله عمل اولنور می الجواب زیدک قولی ایله عمل اولنور وان کان الغلام کبیرا فما للذی
هو في یده هو عبدی وقال الغلام انا عبد فلان کان القول قول الذی في یده
من فتاوى قاضیخان في کتاب العتاق في فصل الاستیلاد مسئله زید بابای عمرو متوفادن
کندی حصه سنه استقلال ایدن خانه مشترکی ذکر مبنی فرزند اشتری هند وزینب محضرلرنده
بکره بیع ایدوب بکر دخی تصرف ایدوب اون ییل مرور ایتدکدن صکره حضوری بولنان هند وزینب
دخی بو دکرمده حصه مز وار دیو دعوى ایتمکه شرعا قادرلر اولورلر می الجواب
اختلاف مشایخ وار دیر اولمق قولی اصح کمشدر رجل باع عقارا وامرأته
تزویر وتلبیس فهم اولنماز ایسه ضم
او ولده او بعض اقاربه حاضر یعلم ووقع القبض بعض بینهما وتصرف المشتری
في ذلک زمانا ثم ادعى بعض من کان حاضرا في البیع ان العقار له ولم یکن للبایع
قال مشایخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبیس وقال مشایخنا
تسمع دعواه وینبغی للمفتی ان ینظر في ذلک ان کان البایع والمدعي معروفا

بالتلبيس في الخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول واذا لم يكن كذلك
ينبغي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القضاء صح
في كتاب البيوع في فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية رجل باع عقارا وسلم وامرأته
او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يتكلم شيئا ثم ادعى المشتري من كان حاضرا وقت البيع
لان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه وقال مشايخنا
تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رأيه انه لا تسمع هذه الدعوى وافتى بذلك
كان حسنا سدا لباب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفتوى
اذا باع مال الغير وصاحب المال كان حاضرا ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا
وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القضاء سماع هذه الدعوى وفي قاضي خان
في كتاب الصوم قبيل باب الربوا اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد
ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انه تسمع
في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق الخامس عشر
باع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به وتقابضا ثم تصرف المشتري وبقي على ذلك
ايام ثم ان الابن الحاضر عند البيع او المرأة ادعى على هذا المشتري ان العقار
ملكي ولم تكن ملك البائع وقت البيع فان اتفق مشايخنا واستاذنا ان هذه
الدعوى لا تسمع وهو تلبيس محض بحضوره عند البائع وترك منازعته فيما يصنع اوزانه
انه ملك البائع وان لا حق له في البيع قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار
بالناس قلت في الجامع الاصغر اذا بيع متاع انسان بين يديه وهو ينظر وهو ساكت
وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى لا يجوز ذلك قال وبه نأخذ وقال
ابن ابي ليلى سكوته يكون رضا بالبيع وتمام ذلك في الواقعات والمزيد من خزانة الفتاوى
في البيوع في آخر باب الثالث وفي المنافع الصغرى رجل باع دارا وابن البائع

حاضر ساكت

حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه اليوم ولم تكن وقت البيع
ملك الاب قال اتفق المتأخرون من ائمة سمرقند رح انه لا يصح ويجعل سكوته
عند البيع والتسليم كالاقرار سدا لباب التلبيس وفي فتوى مشايخنا انه يصح الا اذا كان
تقاضاه الثمن المسئلة في بيوع التاتارخانية في الدعوى قبيل الفصل الثالث
بو صورتده اجنبي اولان زيد عمرك مالني حضورنده بيع ايتدكده عمرو سكوت ايدوب بعده
اولدوه ... الجواب وكذا الا ان علمائنا رحمهم الله استحسنوا واثبتوا اذ نابدلا
في كل موضع مست الحاجة اليه فيما اطالب عدة كون السكوت اذنا ودافعا للساكت
فيه ولاية المنع فان من قدر على التغير ولم يغيره عد ذلك منه امرا على ما عرف منه
المثل السائر وفي القنية اذا لم ينه مأموره واستمر العرف على هذا او لهذا يقتضي كليا
وليس لذلك فانه ذكر في فصل الاحكامات وغيره ان سكوت البكر ليس باذن لو زوجها
غير الولي وكذا سكوت المالك اذا باع ملكه وهو حاضر ليس برضى بخلاف البيع عند
بعض اقاربه فان فيه خلافا فاوفي امثال هذه المسئلة ولاية المنع مع انه لم يمنع
ذلك اه تامل جامع الفصولين في الفصل الثالث والعشرين في الورق الخامس عشر
مسئله زيد عمرو بكر بن ... اولان دار ايچون استحقاق دعواسي ايلدكده عمرو ...
بكر ... يدنده امانتدر ... من غاصب بينه عادله ايله اثبات ايدركن
زيد كه عمرو ... حضورنده ... بكر حاضرا ولدقده ...
بكر ... خالد ... ادعا ايدرك ... غاصب اول
... بينه عادله ايله اثبات ايدر ... خصومت مندفع اولور
الجواب اولور احتيال تلبيس ... دفع ...
تفصيله حسن وحكي في المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب
واندفعت خصومته ثم حضر الغائب فادعى المدعي العين عليه فقال هو ايضا هذه وديعة

عند محمد فلان الغايب داقام البينة بدفع الخصومة من دعوى الخلاصة والفصل التاسع
عشر في الجنس الثاني في الخمسة ودرعها في آخر شهادات الجامع الثاني عجب ان يعلم بان دفع
الدعوى كما هو صحيح فكذلك دفع الدفع صحيح وكذلك دفع الدفع صحيح وما زاد على ذلك
صحيح هو المختار وكما يصح وكذلك دفع دفع الدفع صحيح قبل البينة يصح بعد اقامة البينة وكما يصح
الدفع قبل القضاء يصح بعد القضاء حتى لو ادعى مالا واقام البينة وقضى له بعدما جحد
المدعى عليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل ان يقضي القاضي انه ليس له عليه شيء يبطل القضاء
والدليل على صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق
ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر ولو لم يكن بعد القضاء مسموعا لم يكن الكتابة هذه المعنى
فايدة كذا في الذخيرة وفي خلاصة الفتاوى عن غنية متقدمي مشايخنا جوزوا دفع الدفع
وبعض متأخريهم على ان الدفع يصح لا دفع الدفع وقيل يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس جامع الفصولين
نا كل رضي الله ان اصحابنا ومشايخنا المتقدمين كانوا يجوزون دفع الدفع الدعوى
واتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند ان الدفع صحيح ودفع الدفع باطل والشيخ الكلام
انا كنت وسيدنا الامام الاجل الحجاج محمد بن ابي شجاع نفتي بصحة دفع الدفع اتباعا
للمتقدمين الى ان ظهر لنا احتيالات الناس في ذلك وما فيه من انواع الحيل
والتزوير فرجعنا الى قول استاذنا انه لا يصح قال نجم الدين دفع الدعوى صحيح
ودفع الدفع لا يصح وقيل دفع الدعوى صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس ممن يدفع الدفع
لا يصح ظهيرية **مسئله** زيد جاريه سي هندي عمروه بيع ايلدكده هند اکی ایدن اسکنده
توأمان ایکی ولد طوغرد قده زید بری بنمدر دیو دعوه ایتدکده اولد بسنك نسبی ثابت اولورمی بوسلر
الجواب ایکسنك نسبی زیددن ثابت اولور فان ولدت الامة المبيعة ولدين في بطن
واحد لاقل من ستة اشهر فادعى البايع احدهما صحت دعوته ويثبت نسبهما منه لان التوأمين في الحقيقة
كولد واحد لانهما خلقا من ماء واحد واذا ثبت نسب احدهما ثبت نسب الآخر لا محالة محيط رضي

مسئله زید عمروده اولان اقچه سنی بکره دیننه حواله ایلیوب عمرو و بکر قبول ایلدکلرندن صکره بکر عمرودن المادم دیو بینه زیددن طلبه قادر اولورمی **الجواب** اولماز حواله تمام اولدقدن صکره زید دیننده بری اولور بکر زیده رجوعه ایده من الا مکر توی متعذر اوله توی بجمال علیهك منکر اولوب باخود حواله یی منکر اولوب بینه اولمایوب یمینیله اولور کوریلمیه بجموعه

مسئله زید عمرودن حضور حاکمده دعوای حق ایلدکده عمرو بطوع خود اولمش ایکن حاکم الشرع حکم ایلمیدن فرار ایدوب غائب اوله اول فرار ایله غیبتنده حکم ایلمك شرعا جائز اولورمی **الجواب** اولور بالاتفاق ذکر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل عدلت تلك البينة وقال ابو يوسف

في باب دعوى التوأم

في باب دعوى التوأم في كتاب الدعوى **مسئله** زید عمرو کردار بر یوقعد اساعه
جهد قدیم عمرو بو ساعه بنمدر دیو طلب ایلدکده زید دخی الیوم بنمدر دیسه قنغیسنك دیر
الجواب ابو یوسف ظاهر حال ایله عمل اولنور جانبنه در امام اعظم قول صاحب دکردر
دیو بیوردیلر رجل دخل بیت رجل ومعه مال او خرج من داره وعلى عاتقه متاع فقال
رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي وكل واحد منهما يدعي ان كان الداخل او الخارج يعرف
ببضاعة شيء من الاشياء كالحمال يحمل الزيت ونحوه فدخل وعلى رقبته زيت او يبيع
ويطوف بالاسقاط فالقول قوله في ذلك لان يده اظهر لان الظاهر يشهد له و
ان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار وقال ابو حنيفة رحمه الله والقول قول رب الدار
في ذلك كله ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثياب التي عليه اذا كانت الثياب
مما يلبس من محيط السرخسي في القسم الرابع في الاختلاف بالايدي في باب الرجلين
يتداعيان الشيء بالايدي في كتاب الدعوى **مسئله** زید عمروده اولان دینی
مطالبه یه بکری وکیل ایدوب بکر وارب عمرودن طلب ایلدکده عمرو زید بری ابرا ایلدی
سز دخی عالمسز بللو که یمین ایلمه دیسه شرعا وکیله یمینی تحلیف اولنمق ممکن اولورمی **الجواب**
اولنماز هر کیمه که مدعی علیه اقرار ایلمسه لازم اولوب انکار ایلمسیله یمین ویرلك
قاعده در اول قاعده دن ابرا شیء مستثنادر بو یوجهدن **وما يعتبر من**
حلف بنكوله سوى مسئلتي الغرر والعيب يظهر فيقضي ردا بالقول القاضي
وبالعكس كالابراء ثم الموزع حق بيني المفعول لما وجب بالاعتراف وبالقول
ما يتعلق برد المبني للمفعول وبالرضى يتعلق بالقول في التبيين قاعدة
التحليف اعني يحلف فيها الخصم وما استثني منها وهو ثلث صور والقاعدة
احديها لو وكل رجلا بان يشتري له عينا فاشتراها الوكيل ثم وجد بها عيبا فاراد
ان يردها به فادعى البائع ان موكله رضي بالعيب فانكر وطلب باستحلافه انه ما يعلم
ان موكله رضي

مسئله زید بیلمیوب فرك ... ایله زید بیلم بونی فرك اولسنه ... وكيل اولمه دعوی اسنه وكيل اولمه ... لازم اولورمی الحق دخی قبول اولنور اوزرینه فرکی ... ابو السعود

مسئله زید بکر فقیر قنده اولاده تر کا وفاتندن صکره اوغلی عمروه انتقال ایتدکده عمرو بو ترکه سپاهی مرقوم بو ترکه انتقال ایتمز طاپو ایله الحق لازمدر دیو عمرودن رسم طاپو نامنه درت بیك اقچه المش اولسه حالا عمرو اول ویردوکی اقچه سپاهیدن استرداد ایدوب المغه شرعا قادر اولورمی **الجواب** اولور

ان شو كلد رضي بالعيب فانه لا يحلف ولو اقر ان شوكله رضي بهذا العيب امتنع الرد به الصورة
لو اعرض فيهما بالمدعي لزمه الحكم ولا يحلف الصورة الثانية عكس هذا لو اطلع الآمر على عيب
وقصد رد المبيع فادعى البايع ان الوكيل اطلع على العيب ورضي وانكر الآمر فانه لا يحلف ولو اعترض
ان الوكيل اطلع ورضي به بالعيب امتنع رده الثانية شخص ادعى على وكيل الدين شخصا
يطالبه فادعى عليه وطلب المال منه فادعى رب الدين ابرأه من الدين فانكر الوكيل الابراء فانه
لا يحلف الوكيل انه لا يعلم ان رب الدين ابرأه ولو اقر ان رب الدين ابرأه سقطت المطالبة
من شرح ابن وهبان في فصل الدعوى مسئله زيد بكر برذونه اولا ن يوب عمرو غصب ايدوب
زيد عمرو بلدكده عمرو ها لابي في اليدم اثبات ايلسه ملكي اولدوغي د يسه بو مقوله اثبات
ايله دو الیدم دیو کنه نزع اعتبار اولنور می الجواب اولنمان عقاره بين بينه ايله اولمحى
عقار اوضيع في يدي وغلب عليه واخرجني عنها لا يعتبر بهذا اليد والبينة على العقاد
لا تثبت الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم بأمره بالتسليم كذا في خلاصة في الدعوى
في الفصل الثاني في نوع مسئله زيد عمرودن اشترا ايدوكي بكر سرقه ظاهر اولدقده عمرو
ايتمك استدكده عمرو كندي قسنده سرقه ظاهر اولدوغي انكار ايدر زيد بينه دن عاجز
اولبجى عمروه يمين بتاته مي دير يلور يوقسه علمه مي الجواب اکرچه کم بو عمرك فعلي ايسه
ينه بتاته ويرلمه سي جهت غيره د و ين بلمعدوه مبرهنه علم اولان زيد ده بتاته دير ليسه
معتبر ايدوكي مصرح عكسي دكل اوليا احتياط بو نكار علمه ايدوكي ظاهر وكري في البدايع
مصرح خلاف من ان استحلف البايع في هذه العيوب يستحلف على بال على الحاصل ولا تعتي
ولا يحلف على البتات لانه حلف على غير فعله ومن حلف على غير فعله يحلف على العلم لانه لا يعلم
بالبس بفعله ومن حلف على فعل نفسه يحلف على البتات اصله خبر المشتري فان حلف لم يثبت
العيب عند المشتري وان نكل ثبت عنده فيحتاج الى الاثبات عند البايع في البيوع
في طرق اثبات العيب و الاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل نفسه يكون على البتات الا في

انه عليه السلام

انه عليه السلام حلف اليهود بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فحلفهم على البتات
في الاول لانه فعلهم وفي الثاني على العلم لانه فعل غيرهم قال الحلواني هذا الاصل مستقيم
في المسائل كلها الا في الرد بالعيب فانه اذا ادعى المشتري ان العبد آبق ونحو ذلك
واراد المشتري تحليف البايع فانه يحلف على البتات مع انه فعل غيره وانما كان كذلك
لان البايع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب والتحليف يرجع الى ما ضمن فيحلف
على البتات ولانه انما يكون الحلف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي
بذلك واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات لادعائه العلم بذلك ثم كل موضع وجب
اليمين فيه على العلم فحلف على البتات اكتفى فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه
بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف
على البتات اكتفى فيعتبر مطلقا بخلاف العكس من تلخيص كتاب الدعوى قبيل باب التحالف
التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي انه ليس كذلك والبتات القطع والتحليف
على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك وجه الاول ظاهر واما وجه الثاني
لا يعلم ما فعل غيره ظاهرا فلو حلف على البتات لامتنع عن اليمين مع انه لو كان
صادقا فيها فيتضرر به فطولب بالعلم فاذا لم يعلم مع الامكان صار باذلا او
مقرا هذا اصل مقرر عند ائمتنا وكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه حرفا وهو
ان التحليف على فعل غيره على العلم الا اذا كان اي فعل الغير شيئا يتصل به اي
بالحالف وفرع عليه بقوله فادعى سرقة العبد او اباقه فيحلف على البتات مع انه
فعل الغير يعني ان مشتري العبد اذا ادعى انه سارق او آبق واثبت اباقه او
سرقته في يده نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البايع واراد التحليف يحلف البايع
بالله ما ابق بالله ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وانما صح لان التسليم
اي تسليم البايع المبيع سليما عن العيوب واجب عليه اي البايع فالتحليف يرجع الى ما ضمن البايع

الا في الرد بالعيب فانه اذا قال المدعي ان العبد ... بالعيب ...
... صاحب كتاب ... على البتات
ولا ... على البتات ... صاحب ... يحلف عليه ... لا يسقط ... على البتات ...

نفسه فيكون على البتات من الذخيرة والمرسان في الدعوى في الورق الخامس عشر ثم لو وقع الدعوى
على فعل الغير عليه من كل وجه بان ادعى عليه انكر سرقة او غصبه منه يحلف بتاتا ولو وقع على
فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان اباك اتلفه او سرقه او غصب منه يحلف
على العلم وهذا مذهبنا قال في هذا الكلام مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم
الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان العبد سارق او آبق وانه ابق او سرق
في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البائع يحلف على البائع على البتات بالله ما ابق
او ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان البائع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف
راجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وزاد البزدوي على هذا الاصل حرفا وهو
ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به
فح يحلف بتاتا وخرج على هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به او لان تسليم العين
سليما يجب على البائع من جامع الفصولين في الدعوى في اول الخامس عشر مسئله زيد عمرودن
فروخت ايلدي دعوى ايلسه بايعه سنكر يانكده قچمش ايدي ديو بايع انكار ايلسه حلف اولنور مي
الجواب امام اعظم قتنده بو غرشنده اولان عبيده مشتري يانده مونقده وقوعي اثبات
ايتمدكجه ولدكدن اما صبي فقد نزد اوكر اما اذا كان عينا لا يشاهد كالاباق
والسرقة والجنون لا يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق او جن عنده ثم يحلف
البائع البينة لقد باعه وسلمه وما ابق او جن عنده قط وهو ايضا تحليف حسن
وان انكر البائع العيب عند المشتري واراد المشتري تحليف البائع بالله ما يعلم ان
هذا العيب به عند المشتري لا يحلف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحلف لان الدعوى
الخصومة حق مقصود لانه وسيلة الى حقه وهو الرد فيصح التحليف عليه الا يرى
لو اقام البينة على ذلك تقبل فكذا هنا وله ان التحليف يبتنى على صحة الدعوى وعلى
الخصومة لانتفاعها الا الا انشاتها دهنا يستحلف لانشاء الخصومة واثباتها فلا
من محيط السرخسي

من محيط السرخسي في البيوع في باب الخاصمة في الرد بالعيب مسئله زيد عمرودن بكر اقچه
دين طلب ايلدكده عمرو دير هم ديو بكر انبات ايدر قادر اولمدوغي اجلدن بر مقدار اقچه صلح واقع
اولدقدن صكره اقامت بينه ايليجك مقبول اولورمي الجواب اولور بوصلحه مبنى دن هذا
او لمسئله كلدر عمرو يمين سقوطه اولادن ولو ادعى بيتا فادعى المدعى عليه الايفاء فكلم
وصالحه ثم اقام البينة على الايفاء تقبل لان دعوى الايفاء منه دعوى الدين
وكذلك الصلح ما وقع فداء عن اليمين لانه لا يمين على المدعى عليه من عادته في الفصل الثامن
مسئله زيد وفات ايلدكده هندزوجه سي ايدوكنه ورثه كبار اقرار ايتدكلرندن صكره
شهود ولمش ايكن بعده ورثه دن بعضي زيد قبل الموت هنديي طلاق ثلثه ايله تطليق ايتدي ديو
بينه بولدقلرنده بينه هندك الدوغي ميراثه رجوعه قادر اولورمي الجواب اولورلر رجل مات
فعاست امرأته اولاده وكلهم الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته
ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت
من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في امرأة اختلعت من زوجها
بمال ثم اقام البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع من فاضيخان في كتاب الدعوى
قبل فصل في دعوى النكاح بورق مسئله زيد ايله عمرو آرالرنده اولان حائط متنازع
ايليه لرسرعا تقسيمنه اولنورمي الجواب قسمت حكم ايتسه اكا حكم اولنور
المبسوط لا يعتبر في الحائط على المتنازعين اقسامه اتصال تربيع واتصال ملازمة
ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة ابناء ولا علامة اليد والحائط سوى هذه
فاولاهم صاحب التربيع وان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب المجاورة
من محيط السرخسي في الدعوى في باب الحائط مسئله زيد عمرودن بر مقدار مال
طلب ايلدكده عمرو منكر اولبجق زيد شهنه سندن اقرار ايتدكي خطك ايله تذكره ديو بر سند
بينه بازكي بياز ... ظاهر وما هراولور عمرو باز غيكمتدني ياييك كيمي منكر اولور

لكن بازدقده اكر طبعي يازيحق شرعا حاكم يازيلسجادعوي ايله حكمي صحيح اولورمي **الجواب** قول
صحيحا و لما مضى من رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار
المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب
فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي
على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح من غنية في الدعوى في فصل
المتفرقات **مسئله** زيد عمرودن اشتريا ايلدوكي قوله بكر سنكدر ديو استحقاق
اثبات ايدوب الدقدنصكره عمرو بكر بايعنوب كندو به بيع ايدوكي اثبات ايدوب حكم
اولندقدنصكره زيد بينه توله الكله فادر اولورمي **الجواب** امام اعظم قولي اوزره اولمياز رجل
اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم استحق رجل من يد المشتري ثم اقام البايع
البينة على المستحق انه قد كان باعه اياه فقضي له به عليه وقال ابو حنيفة رح لا سبيل
للمشتري على اخذ العبد لان شراءه قد انفسخ وبطل بالاستحقاق فلا يعود وروي
عن ابي يوسف انه قال له ان ياخذه ما لم يكن قبض الثمن او قضى به من محيط السرخسي
في كتاب الدعوى في باب من يتنصب خصما **كتاب الاقرار**
مسئله هبه يه اقرار قبضه اقرار ايلسه **الجواب** مسئله اختلافيه در قول صحيح
اولمقدر مسئله رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا
بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة نافذة
وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض
من فاضيخان في كتاب الهبة في الورق الثاني تخمينا كذا في جامع الفصولين في الفصل
في الورق الثالث تخمينا **مسئله** زيد مسلم اولان عمروده خمري اقرار ايلسه تسليمنه
امر اولنورمي **الجواب** اولنور المسلم اذا اقر بخمر لمسلم صح حتى يؤمر بتسليمه ولو تملكا لم يصح
من جامع الفصولين في الفصل السادس في الورق السادس تخمينا كذا في الدرر والغرر

وغيره **مسئله** دخي عمرو بونسنه ده شركت اقرار ايلسه اما نه مقدار بيان ايتمكسزين
ايلمسه نه قدر حكم اولنور **الجواب** نصفيني اولنور فان احدا اذا قال انت شريكي
في هذا المال فبينهما نصفين نصف من جامع الفرايض في بحث اولاد الام قال الملا في
في هذا العشر شركة او شريكي فيه او هولي ولدا او بيني وبينه فله النصف
اتفاقا الا ان يقول شريكي بالعشر او بكذا موصولا لان لفظة الشركة والشريك
مقتضية للمساواة ما لم يقيد بالتفاضل قال الله تعالى وهم شركاء في الثلث وكانوا
في الثلث على السواء فيفضل الذكر على الانثى وكذلك لفظة البين يقتضي المنا صفة
بين المذكورين ومطلق اضافة الشركة اليهما يقتضي التسوية بينهما الا انه يحتمل التفاوت
والتفاضل فكان بيانه بالعشر ونحوه معتبرا لما اقتضاه مطلق كلامه فيصح موصولا
للمفصول كذا في محيط السرخسي في الاقرار في باب الاقرار بشيء بعينه في الفصل الثاني
مسئله زيد مرض موتنده وارثي اولان عمرو ايله اجنبي اولان بكره اوز بيك اقچه
دينه علي طريق الشركه اقرار ايلسه اقرار مرقوم شرعا صحيح اولورمي **الجواب** اجنبي
قولي اوزره مطلق باطلدر اذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره
باطل نصا فاني الشركة وتكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد للاجنبي
بقدر نصيبه جايز اذا كان تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة من اقرار
فاضيخان قبيل كتاب القسمة **مسئله** هند سبي اولدقده يدنده زيد بن عمرو
صبي ايله اولوب او غلى اولماسن ادعا ايدوب بعده ايكيسي اذاد اولوب بعده
عمرو وفات ايدوب اقرار ايله هند عمروه وارث اولورمي **الجواب** اولماز
قال وكل نسب ادعاه السبي اذا تصادقوا عليه ولم يعرف الا بقولهم فانهم
لا يتوارثون بذلك ما خلا الابوة والنبوة الا ان يقوم البينة من المسلمين
على ذلك النسب فحينئذ يجري التوارث به وهذا بناء على ما عرفنا في الدعوى

[illegible]

ان اقرار الرجل يصح باربعة نفر بالاب والابن والزوجة والمولى واقرار المراة
تصح بثلثة نفر بالاب والزوج والمولى ولا تصح اقرارها بالابن لانها تحمل نسبه
على غيرها وهو صاحب الفراش واما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح واخر
منهما لان المقر انما يحمل النسب على غيره والاصل فيه ما روي ان امراة سبيت ومعها
صبي حاملته وكانت تقول ابني فاعتقها وكبر الغلام فمات وترك مالا فقيل لها هذا
ميراثك فتحرجت من ذلك وقالت لم يكن ابني وانما كان لابن دهقان القرية وكنت ظئرا
له فكتب ذلك الى عمر رضي الله عنه ان لا يورث الحميل الا ببينة فصار هذا اصلا فيما قلنا
لان الحميل يحمل النسب على الغير فعيل بمعنى المفعول او حامل نسبه على غيره فعيل بمعنى فاعل
وكل ذلك جائز من شرح الكبير في باب مواريث القتلى فان كان في يد امراة صبي منهم
وقد قتل زوجها ولا يعلم هل كانت ذات زوج ام لا فقالت هذا ابني صدقت
في اسلام الولد ولكن لا يكون ابنا لان هذا امر يثبت بخبر الواحد في مثله مقبول رجلا
كان او امراة ولكن لا يتوارثان الا بالبينة وهو الحميل الذي كتب فيه عمر رضي الله عنه
الى شريح ان لا يورث الحميل الا بالبينة ولكن يجعل مسلما لكونه في يد مسلم يحكم باسلامه
من شرح السير الكبير في باب ... من المسلمين مسئلة زيد في مرض موته زوجته هند ...
مهرها والمسئلة اقرار المريض ... ورثة ابي بكر هبة ... بينة فاقامت المسئلة
شرعا مقبولا او لا الجواب ولو ان رجلا اقر لامراة في مرضه بمهر الف درهم ثم اقام الورثة
البينة بعد موت الزوج على ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياته هبة صحيحة
يجوز اقراره لها بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة من محيط السرخسي في كتاب تصرفات المريض
والمواريث قبيل باب اقرار المريض لوارثه مريض اقر لامراة تدعي بالمهر صح اقراره الى مهر المثل
فان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقام الورثة البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر
من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا اقر الزوج

لها بالمهر

لها بالمهر في مرضه ثانيا من قاضيخان في كتاب الاقرار في فصل في اقرار المريض مسئلة
زيد في مرض موته دار في يد عمرو واجنبي بيع ... استيفاء ثمنه اقرارا صحيحا لكن بعد ما
فوت ... اقراره في قوم شرعا صحيحا او لا الجواب ولو ... ما يملك جميعه ... ولو باع
المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح منه جميع ماله من
اقراره من قاضيخان في فصل في اقرار المريض في الورق الثاني مسئلة تجارته زيد الى
شريك اولا ان عمرو وبكر ... اشتري ... متاع هالكة ومستهلكة لكن شرا الاقرار
المبيع ثمنه ... الجواب ... او لو
اقر شريك العنان على شريكه في بيع او شراء شيء قائم بعينه جائز ولا على شريكه حصته
لان كل واحد منهما وكيل صاحبه في البيع والشراء واقرار الوكيل بما يملك انشاءه جائز
وان اقر بشيء مستهلك فيكون ثمنه دينا عليه دون شريكه لان اقرار الوكيل بالشراء
اذا كان المبيع هالكا لا يصح فكذلك الشريك وهذا لان الموكل والشريك بعقد الوكالة والشركة
مسلطة على ايجاب الدين في ذمته بعوض يعدله وهذا الاقرار يوجب عليه دينا بغير عوض
ويحصل له اصلا وهو غير مسلط على هذا فلا يقبل اقراره والمضارب يملك ذلك
في المبيع والمديون جميعا لان المال في يد المضارب وهو مسلط على ايجاب الدين فيه
ولهذا انشاء الشراء صح منه ويجب الثمن دينا في مال المضاربة حتى لو هلك مال المضاربة
قبل ان ينقده رجع على رب المال فكذلك اقراره بالشراء فصح مطلقا استغناء
فصار كالوكيل بالشراء اذا اقر به والثمن مدفوع اليه فصح اقراره فكذا هذا
فاذا الشريك غير مسلط على ايجاب الدين في ذمة صاحبه الا بشرط سلامة المبدل له
ولم يسلم له شيء كان هالكا وراس المال في يده فيكون في نصيب صاحبه غير وكيل
بالشراء ولم يدفع اليه الثمن من اواخر محيط السرخسي في باب اقرار الشريك والمضارب
مسئلة هند في مرض موتها زوجها زيد ... اولاد ... بحر ... سنين ... الوقف ...

ايدي ديو اقرار ايدوب اقرارينه اشهاد ايتدكدن صكره فوت اولدقده ورثه سي عمرو تصديقه
قادر اولورلرمي الجواب اولورلر اقرار بقبض الدين اقرار بالدين ديدر اقرار المريض بقبض
من دينه لا تصدق لان الاقرار بقبض الدين اقرار بالدين ايضا وكان هذا اقرار
لوارثها ولانها متهمة في الاقرار بالاستيفاء كما كانت متهمة في الاقرار بالدين من محيط السرخسي
في كتاب الاقرار في باب الاقرار المريض في الفصل الاول **مسئله** زيد مرض موتنده زيدك
عمرو كندويه اولان بش بيك اقچه دينى كفيل اولان بكردن الدم ديو اقرار ايلمش ايكن فوت اولدقده ورثه سي
اقرار صحيح دكلدر ديو بكردن طلبه قادر اولورلرمي **الجواب** اولورلر اقرار صحيح دكلدر فصل ولا يصح
اقرار المريض بقبض الدين ولا العين المضمونة من وارثه اذا مات من ذلك المرض سواء
كان الوارث اصيلا او كفيلا في الصحة او في المرض لانه محجور عن التصرف مع الوارث لتعلق
حق الورثة بماله والمحجور عليه لا يصح اقراره باستيفاء العين والدين فكذا اقراره بقبض الدين
من المكفول عنه ولا من الكفيل عن الوارث ولا من اجنبي متطوع به عن الوارث ولا المحتال
عن الوارث الى غيره لان استيفاء الدين من احدهما كاستيفاء الدين من المحتال والمحتال
عليه كما بين باقراره ايصال نفع الى الوارث فلم يصح من محيط السرخسي في باب اقرار المريض
مسئله زيد عمرودن زيد دينى طلب ايلدكده عمرو دينه حق اولورمي اما بنم دينم عمرويه ايلدي
ديو اقرار ايلمش زيد اجلي كوره اولميجق تعجيلا في الحال حكم اولنورمي **الجواب** اولنور عمرو اجلى
اثباته قادر اولميجق اذا اقر بالدين المؤجل فصدقه المقر له بالدين وكذبه في الاجل
حيث يكون القول قول المقر له لان المقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل
فلا تقبل قوله بلا بينة من اصلاح في كتاب الكفالة قبيل كتاب كفالة الرجلين
مسئله زيد باباسنك كنديه اولدقده جمله قولندن وحال بر دن وسائر املاكن
نم وارثيسه انا ملكدر ديو اقرار ايلمش ايكن قبل التسليم مزبور قولندن عمرودن بيله
الحكيم آنده اذا دابلسه عتقيانا فنا اولورمي **الجواب** اولور اقرار دكلدر هبه در قبض

بولمنجى اناسى

بولنمجق اناسى ماليكه اولمز اقرار اولماغله بيرنده باكم منسوب اولان ديديكنى ذكر في التتار تد
رجل قال جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا الاقرار ولو قال جميع
مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة ان يسلم اليه لا يجبر عليه من خلاصة في كتاب الاقرار
في الفصل الاول في ادوات الجنس الثالث **مسئله** زيد عمرودن زيد بدنده داري ملكمدر حين
ملكم ايدوكنه اقرار ايمحا ايلدي ديو دعوى ايلسه دعواي مزبوره مسموعه اولورمي **الجواب**
اولور بينه سي وار ايسه مسموعه اولور اما بو صورتده انكار ايلسه قول معتبر
اقرارنه يمين ويرلميوب بلكه مالي ويرلمكدر واجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكي
وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليك كذا هكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع
البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر
هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقيل يحلف
لانه لو نكل ثبت اقراره وينبغي بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال
من جامع الفصولين في الفصل السادس في النوع الخامس واختلفوا انه
هل يصح دعوى الاقرار في طرف الدفع حتى لو المدعى عليهم بينة ان المدعي
اقر انه لا حق له على المدعى عليه او اقام بينة ان المدعي اقر ان هذا العين
ملك المدعى عليه هل تقبل قال بعضهم وعامتهم هاهنا على انه تقبل واجمعوا على انه
لو قال هذا العين ملكي واقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به
هذا المدعى عليه يصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا
للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف
على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في العمادية **مسئله** زيد هند كنيزنده اولان
ولده بو بنم اوغلومدر ديركن هند اقرار ايلديكن نفسكن زيد هندي دخي دير ديو

تصرف ابيك استذكره هين نكاحه منكره اويجوز شرعاً اقرار قوم ايله زينب كريمه اولورمي
الجواب اولور حرة اولجق بونكاحه اقرار اولورسه ولو قال هذا ابنى منك وهى حرة فقالت
نعم ثبتت حريتها واقرارها بالنكاح لانهما تصادقا على ثبوت النسب لا يثبت الا بالفراش والفراش
لا يثبت في الحرة الا بالنكاح الصحيح لان امر المسلم محمول على الصلاح من محيط السرخسى رح
في كتاب الاقرار في باب الاقرار بالنكاح في الفصل الثاني مسئله زيد خمر ايچوب سكران ايكن
حالنده ابيه وكى اقرار صحيح اولورمي الجواب اولور واقرار السكران جائز كاقرار الصحيح
لانه مخاطب لان السكران عليه الشرع فلا يؤثر في عقله شيئاً فينفذ اقراره كسائر تصرفاته
الا بالحدود الخالصة لله تعالى لانها تندرئ بالشبهات وقد تمكنت فيه الشبهة
لتزلزل عقله محيط السرخسى رحمه الله في كتاب الاقرار في اول باب اقرار الصبي مسئله زيد بكر
زوجه سي هند مجهولة النسب اولوب عمرو كجاريه سيدر اولماغين اقرار ايدوكده عمرو دخي تصديق ايتدكده بكرك نكاحي
اوزره دوام اولنوب نكاحي فسخ اولنورمي الجواب اولمان نكاح جوازنده حرة معروفة
النسب كبي باقيدر اولور ملكه مختصة اولان تصرفاتده امة معروفة كبي اولور تتمه كم تولن
اذا دايه كنصكره فلانه عصبت اسلام ديو اقرار ايليه نفسنه ايجاب ايلديكى ضمانده مصدقه اولوب
عبد كه حر ينده اولمان مجهولة النسب تزوجت ثم اقرت بالملك لرجل وجعلتها امة
ولا يفسد النكاح وصدر الرق بحقها وصدر الفساد النكاح بتعدى الى زوجها
ولا تصدق فيه على زوجها فتثبت في حق جواز النكاح كحرة معروفة النسب
وفي حق تصرفات المختصة بالملك كأمة معروفة كما لو اعتق عبداً ثم اقر انه عبد
فلان يصح اقراره في حق ايجاب الضمان على نفسه ولا يصح في حق ابطال حرية العبد
وفرق بين هذا وبينها اذا اقرت انها بنت اب زوجها وصدقها الاب
يفسد النكاح لان ثبات النسب لا ينفك عن فساد النكاح المحرم والنسب
متى ثبت لا يحتمل الانتقاض فيحكم بفساد النكاح ضرورة واما ليس من ضرورة

[illegible]

ثبوت الرق

ثبوت الرق فساد النكاح فان النكاح مع الرق يجتمعان فانه لو تزوجها
باذن المقر له جاز ومتى امكن الجمع بين الرق والنكاح والاقرار حجة قاصرة
فيثبت الرق في حقها لا في حق الزوج بخلاف ما لو اقرت انها قبلت ابن زوجها
وكذبها الزوج لا يفسد النكاح لان اقرارها حجة قاصرة لان في فساد النكاح في حق الزوج
من كل وجه وهو ثبوت الحرمة فلم يصح في حقه اما الاقرار بالنسب في حق الزوج لا
في حقها فان للنسب احكاما سوى فساد النكاح وهو النفقة وغيرها
فيصح فيما هو حقها لا فيما هو حق الزوج من محيط السرخسى رح في باب اقرار المرأة
بالرق وهي تحت زوج في الفصل الاول مسئله زيد فوت اولوب بر قلاج وارث معروفي
ترك ايتديكده عمرو خارجدن بزم وارثمز دعواسن ايتديكده ورثه دن بعضى تصديق وبعضى
ما قبل تكذيب ايتدكده ثابت اولوب تركه دن حصه الماغه قادر اولورمي الجواب نسب
ثابت اولماز حمل النسب على الغير لكن حقه حصه سنه مشارك اولور اصل ان
الوارث المعروف اذا اقر بوارث آخر لم يصدق في اثبات النسب لما فيه من حمل النسب
على الغير ويصدق في استحقاق الميراث حتى يشاركه فيما في يده من الميراث لانه اقر
باستحقاق المال على نفسه فينفذ اقراره في حق نفسه ولم يصدق في حق غيره
واصل آخر اذا اقر بعض الورثة بوارث وكذبه الآخرون فالميراث يقسم بين المعروفين
ثم ينظر ان كان المقر به ثابت النسب كم كان له من الميراث فيقسم نصيب المقر بينهما
على قدر انصبائهما حتى لو كان المقر به اخا فله نصف ما في يد المقر ولو كان
اختا فلها ثلث ما في يده ولو كان امرأة فلها سهمان من تسعة لان المقر
تزعم ان الميت مات عن امرأة وابنين والفريضة من ثمانية للمرأة سهم ولكل ابن
سبعة انكسر على اثنين فاضعفه فصار ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة فالمقر
تدعى من ذلك نصيب الجاحد لانه استغرق في حقه زيادة ما في سبعة للمقر وسهمان للمرأة

فيقسم ما في يد المقر على سبعة فاما متى اخذت ثمن ما في يده كان التاوي بجحود الجاحد
وذلك نصف ثمن المال كله تاويا على الورثة وهذا ظلم وجور وان كان اما او جدة
ام الام فيقسم ما في يد المقر على سبعة سهمان للام وخمسة للمقر وقال مالك وابن ابي ليلى
للاخ المقر به ثلث ما في يد المقر وللاخت خمس ما في يده وللمرأة ثمن ما في يده وللام سدس
ما في يده والصحيح قولنا لان في زعم المقر ان حقه وحق المرأة على السوية والمقر له
يساويه في الاستحقاق الا ان بقية الورثة قد ظلمونا حيث كذبونا واخذوا زيادة
على حقهم فيكون ذلك في معنى الهالك والتاوي فيكون التوي عليهما والباقي بينهما
بالسوية لان الاصل ان ما توي من المال المشترك يتوي على الشركة وما يبقى على الشركة
وفيما قالا التوي كله على المقر وهو ظلم محيط السرخسي في الاقرار في باب اقرار الوارث
بوارث بعد وارث في الفصل الاول مسئله زيد عمرو حق بكره كفالتي حجتله ثبت ايتمكه
انجق دعوى ايدكده عمرو كفالته مقر اولوب لكن آنی آجل ایله ادعا ایلسه زید اجلی انكار ایتسه
عمرو اثباته محتاج اولور مي الجواب اولماز قول عمرو كفيل مع يمينه كفالتدن
عادتا مؤجله اولور ولو اقر بالف درهم مؤجلة بان قال لفلان علي عشرة دراهم
الى شهر وقال المقر له لا بل هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار على نفسه ودعوى
على الغير فاقراره مقبول ولا تقبل دعواه الا بحجة ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر
للاجل والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال كفلت لفلان
عشرة دراهم مؤجلة وقال المقر له لا بل كفلت بها حالة ان القول قول المقر
عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله لان هناك الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة
تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين من البدائع في كتاب الاقرار في فصل واما
الذي يرجع الى وصف المقر به فالورق الثالث تخمينا مسئله زيد فوت اولدقده
تركه سي ورثه بينلرنده قسمت اولنمدن عمرو زيد اوزرنده دين طلب ايلدكده
بينه سي اولميوب لكن ورثه دن بكر اقرار ايلسه باقيلري انكار ايلسه شرعا بكر حصه سندن

اون بكر تمام

النور

اون بكر تمام الديني حصه سندن مقدار ايدر مي الجواب قسمت اولنسه ولنسه اكر متروكه
شهيجي وفا ايدرسه بعضوري الديني وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون
قسمت التركة بينهم دون المقر يقضى بكل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه
يفي بكل الدين وقاضيخان في كتاب القسمة في فصل فيما يدخل في القسمة جواب آخر
قاضي متروكه حصه سندن حكم ايدر بكر جملة الديني حصه سندن الديون احد الورثة اقر بالدين
قبل لزمه حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول
اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن
الاختيار عندي ان يؤخذ منه بالحصة من الدين وهو قول الشعبي والبصري
وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر
وشمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا بد من حفظه الكتب
وهو ان يقضي القاضي عليه وظهر باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل
يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادة وهي ان احد
الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه تسمع
شهادته لما فيه من الغرم قال رحمه الله تعالى ينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان
فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية من الكورش والكرش في كتاب الاقرار قبل باب الكتب
جواب آخر قول مختار اودر الديون ما اثباته ولسون حلفه سز اثبات ايتمكه اودر
اعلم و مناسبه الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة بدين
او بوصية او بوارث آخر او ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده من دار
او ضيعة او غلام او عرض او ادعى دينا فاقر الوارث له به لزمه في حصته
حتى يستغرقها اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح

اقراره عليهم كذا ذكر فخ خان وزاد مح زيادة يحتاج اليها ولم يشترط
احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث باقراره لان بمجرد اقراره لا يحل الدين
في نصيبه وانما يحل بقضاء القاضي وانما لم يظهر في مسائل فت وهي ان احد الورثة
اقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد
اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع الغرم قال شيخنا يحفظ الرواية في موضع
آخر قال مح قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي ح
ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه مات مورثك فاذا قال نعم فحينئذ يسأل
عن دعوى المال فلو اقر وكذب بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هو مع الوارث
واجنبي به تقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره
لا تقبل ولو لم يتم البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يؤخذ
كل الدين من حصة المقر لانه بان الدين مقدم على الارث قال ت وهو القياس
لكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وع
وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم رح وهذا القول اعدل
واحسن وابعد من الضرر ق احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين
من نصيبه عندنا ولو اثبت على واحد من الورثة لا يؤخذ الا بالحصة وفاقا
شن يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه
جميع ما في يده فش التركة لو لم يحط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع
القاضي نصيبه ويقضي ما يخصه وليس له بيع نصيب غيره لانه ملك الآخر ولو احاط الدين
لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الوارث
دينا على مورثه وصدقه البعض فانه يأخذ الابن من نصيب من صدقه بعد ان يطرح
نصيب المدعي من ذلك الدين كذا ص وفي نع اقر احد الورثة فبني هذا الطالب عليه يقبل

ويحكم له

ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة من جامع الفصولين

كتاب الصلح

مسئله زيد عمروه زانيه ديو قذف ايلدكده عمرو محصن اولوب زيده حد قذف لازم
كلدكده عمرو زيده مقدار مال ويرمك اوزره بينلرنده صلح ايلسه صلح مرقوم صحيح اولميوب زيد بدل
صلحي الماغه قادر اولور مي الجواب اولور باطلدر ولو صالح عن حد بطل يعني
لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان مالا عينا او دينا او حقا
ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا
او سارقا من غيره او شارب خمر فصالحه عن مال على ان لا يرفعه الى ولي الامر
لانه حق الله تعالى ولا يجوز الاصلح عن حقه تعالى لان المصالح بالصلح يتصرف
في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او باستيفاء بعضه واسقاط الباقي
او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف
رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله
تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير حيث يصح الصلح عنه لانه
حق العبد والقصاص في النفس وما دونها لانه ايضا حق العبد كذا في الدرر والغرر
في كتاب الصلح لكن في نجزه وكذا في البدائع في الفصل الذي يرجع الى المصالح عنه مسئله زيد عمروه
امانة وضع ايلديكي متاعي طلب ايلدكده عمرو هلاك اولدي ديو زيد منكر اولوب
بر مقدار مال اوزرينه صلح واقع اولسه صلح مرقوم شرعا صحيح اولور مي الجواب اولمز
باطلدر المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان
باطلا من قاضيخان في كتاب الصلح في باب في صلح العمال مسئله زيد فوت اولوب
اوغللري عمرو وبكري ترك ايلدكده مذكور الده الك زيده ديني وار ايكن عمرو وبكري
بر مقدار جيده اخراج ايلدكده عقار وعروضى كندولر اولوب الدين الناس في
بينهم قسمت اولنوب اله اولان ديني كندي ادا ايتمك اوزره تصالح شرعا صحيح اولور مي

الجواب دينوكردمننره اولان دين تسمية المدعى بها ايسه صحيح اولور والا باطلدر
رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت اراض ولمديون دراهم على حالة فصالح احد
الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهم
على حالة بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لو ذكر وهو كما احدهما وذكر عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى عليه في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح
ومن اول صلح قاضيخان اذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة ثم صالح
المرأة على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان كان في التركة دين وعين فصالحته
من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز ولو كتب اي عجلت لكبيرا ثانيا من كمال الح
دين على الناس من غير ان شرطته على الابن جاز وبيعا الغرماء من حصتها وان جعل ذلك
شرطا فالصلح باطل اذا بطل بعض الدين بطل في الكل قيل هذا قول ابي حنيفة مع وفي فوائد
شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي سيبطل
الدين لان الحكم الشرعي ان يكون الدين على جميع الورثة من صلح الخلاصة في اول الفصل السادس
مسئله زيد عمرودن بر خصوص ادعا ايدوب عمرو منكر اولوب بر مقدار ماله صلح اولندقدن صكره
عمروكا اودرتمه بر شيء يوقدر ايديكي ظاهر اولسه صلح مرفوع اولورمي الجواب باطل اولور
ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده انه لا شيء عليه بطل الصلح لدرر العمادية من الفاسد
من الاشباه والنظائر في كتاب الصلح مسئله زيد هند تحت نكاحمدر دينوب اولا هند
عمرو نكاحلوسيدر دعوى ايلدكده بعض مسلمانلر آره يه كيروب هند منكره ايكن
بر مقدار مال اوزرينه خلعه راضي اولوب خلع واقع اولسه شرعا تجديد نكاح وعدت
لازم كلورمي الجواب كلمز وفي فتاوى رشيد الدين ادعى النكاح على امرأة
ذات زوج وانكرت واقرت للذي هي في يده فتوسط المتوسطون حتى
اختلعت منه بالمال يحتاج الى الاعتداد والى تجديد النكاح مع زوجها الا

ولا صحة

ولا صحة لهذا الخلع لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الصلح ولم يجب بدل الخلع و
كان النكاح على حاله من فصول العمادية في الفصل التاسع والعشرين ملخصا
مسئله وصي اولان زيد باسوغى اولان عمرونك مال ايتام ومال وقف ضايع اولمق
لازم كلوب دعوى اولان منكر اولوب بينه دن عاجز اولدقده بر مقدار بدل
وراغ ابراء صلح واقع اولدقدن بعده بينه يه قادر اولسه ياخود يتيم بالغ اولوب
قادر اولسه شرعا طلبه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر لهما بينة ولكنه هنا على الجوهرة نبك
نائبه يتي استحلافه خشتنه دعوى متناعيل بينة او يحق استحلاف اولور
وان لم يكن بينة وبلغ الطفل لا يملك فسخ الصلح والا ان يقيم بينة
على ما ذكرنا ولو لم يكن له بينة اراد استحلافه قبل البلوغ لا يملك فسخ الصلح
ذكره من جواهر الفتاوى في كتاب الصلح في الباب الخامس ولو يحتج بعد على
الدعوى ف لم تقبل الا في الصلح الوصي عن مال اليتيم على الانكار اذا صالح على بعضه ارا بعد الصلح
ثم وجد البينة فهنا تقبل ولو بلغ الصبي فاقام بها تقبل ولو طلب عينه
لا يحلف كما في القنية نقل من صلح الاشباه والنظائر لابن نجيم ولا ناظر
الاكار من غلة الوقف شيئا فصالح المتولي على شيء ان وجد بينة على ما ادعى
او كان مقرا لا يملك ان يحط شيئا عنه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا
جاز ان لم يكن ما عليه فاحشا من اسعاف في الباب الولاية على الوقف
في فصل في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز من الصحيفة ملخصا
مسئله زيد عمروده امانت اولدوغى مالى طلب ايلدكده عمرو هلاك اولدي ديو ادعا ايلسه
بنه بر مقدار مال اوزرينه صلحا ولسه شرعا صلح مرقوم صحيح اولورمي الجواب
ابو يوسف رحمه الله تعالى قولي اوزره باطل امام محمد قولي اوزرينه ودعيه ضمان
ايجاب ايلدكنه ادعا ايدركن صحيح اولور اگر مستودع بر آنى موجب اولور شيء

ادعا ایلدن امسه صلح بالاتفاق جایزدر اذا ادعی المستودع هلاک الودیعة وادعا
ردها الا انه استهلکها ثم اصطلحا علی شیء فالصلح باطل فی قول ابی یوسف رح قال
محمد رح الصلح جایز اذا ادعی رب الودیعة ما یوجب الضمان ولم یدع المستودع صلح
ما یوجب البرائة فالصلح جایز بالاتفاق من البحر فی النفقة فی آخر الصلح تفصیله فی
قاضیخان فی باب الصلح العمال وصلح من الامانات فی الورق الاول فلیطلب فی العقیبی
فی الفصل الثلثین فی الورق السادس **بو صورتده** بعد الصلح عمرو صلحکر ابی یجوز یجب
ادعا ایلدکدن صکره اولماسون ادعا ایدرسه زید قبله اولماسون ادعا ایلسه قول قنقیسنکر بینه یجب اختلفا
و تنقیسنه دوشر **الجواب** قول زیدکدر بینه عمروه دوشر ابی یوسف رح قولنجه زید ولو
بعد وقوع الصلح فقال المستودع کان الصلح بعد ما ادعت البراءة وقال الطالب
کان قبل ذلک فالقول قول الطالب الآن یقیم المطلوب البینة وهذا تفریع علی قول ابی یوسف رح
من البحر قبل کتاب المزارعة **مسئله** زید عمرودن دار دعوی ایلدکده عمرو منکر اولوب
بکر وزید اله صلح ایتدکده بکر اجنبی صلح ایدرسه عمرو ایله ارتشیون بیکه زید مسلم ایدرکن صکره عمرو داری
زیده بکر ملکی اولدوغنی اقرار ایتسه بیکی بکره ویرمسی داری تملکه قادر اولور می **الجواب** بو صورتده قادر
عمروه متولی اولدی دعوی ایدر بیکی بکره ویردی اوده اولور **المنتقی** ادعی دارا فی ید رجل وانکره فصالحه انسان متطوعا
ولها اولدی بکر اولور **المنتقی** ادعی دارا فی ید رجل وانکره فصالحه انسان متطوعا
من دعواه علی الف ودفعها الیه بغیر امر المدعی علیه بان الدار للمدعی یاخذ المصالح
المتطوع الدار لان الصلح معاوضة نافذة فی حق المدعی علیه غیر نافذة فی حق
لشام یدا علیها فاذا اعتبر عنها اخذ المتطوع بحکم البیع السابق من محیط السرخسی
فی کتاب الصلح فی باب معرفة انواع الصلح **مسئله** زید عمرو یسار قدر دیواخذ ایدوب
عمرو متهم اولماغین حاکم الشرع حبس ایتدکده زیده بر مقدار مال ویروب دفع ایدرک
صلح واقع اولمش ایکن بعد الصلح عمرو بن خوفندن صلحه مضطر اولدم ایدی دیو صلحی فسخ

بدل صلح دعوی

بدل صلحی دعوی ایلسه شرعا حکم اولنور می **الجواب** اولنماز رجل اتهم بسرقة
وحبس فادعی علیه قوم فصالحهم ثم خرج وانکر وقال انما صالحتکم خوفا علی
نفسی قالوا ان کان فی حبس القاضی فالصلح جایز لانه لا یحبس الا بحق وان کان
فی حبس الوالی لا یصح الصلح من غنیة الفتاوی فی آخر الصلح **المنتقی** ولو صالح
المحبوس فی التهمة سرقة ونحوها ان کان حبسه صاحب شرط فالصلح باطل
فان کان حبسه القاضی فالصلح جایز من وجیز السرخسی فی کتاب الصلح فی باب
الصلح الجائز والفاسد **بو صورتده عمرو** حبسی ایکن قوم آخر دعوی کلوب قبل حقوق
متوقد ادعا ایتدکلرنده انلر ایله دخی صلح ایلمش ایکن بعد الاخراج انکار ایدوب بنم
انلر ایله صلحم نفسم خوفندن ایدی دیو لکن بو صورتده قاضی حبسی اولمغین سبک حبسی اولوب
اولمش شرعا صلح مرفوعی فسخه قادر اولور می **الجواب** اولور بو تقدیرجه صلح
باطل اولدیکی مسطوردر **المنتقی** رجل محبوس فی سجن لتهمة سرقة ونحوها
فصالحه فی السجن وجاء قوم آخرون وادعوا قبله حقا فی السجن
فصالحهم فلما خرج انکر وقال صالحتکم لانی خفت علی نفسی ینظر ان کان
حبسه والی او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مکره لانه یخاف علی نفسه وان کان
حبسه القاضی فالصلح جایز لان القاضی لا یحبس الا بحق من صلح محیط السرخسی
فی باب من یمنع جواز الصلح وما لا یمنع **مسئله** زید عمرو ذمتنده اولان بیک اقچه
حقنی طلب ایلدکده عمرو دینی بیکدن تکوب باجوده الی تاخیر ایتدکجه اقرار ایتم دیوکله
حمله ما للاقرار ایتمز اولوب فی الحال حط ایتسه حکم اولنور **الجواب** اولنور ومن قال لآخر
لا اقر لک بمالک حتی تؤخره عنی او تحطه عنی ففعل جاز علیه لانه لیس بمکره ومعنی المسئلة
اذا قال ذلک سرا اما اذا قال علانیة یؤخذ به من صلح الهدایة قبیل فی فصل
فی الدین المشترک **مسئله** هند ینفقه بابی طلاق بوشادقدن صکره مدتی اخراجینه

سكنا سنن ميدانبر انجه حدود صلح واقع اولمش ايكن وبعض مهتدن شرعه دكل اعتوتنا مدتم منقضيه اولمايجه اودن جيقمام سن واو قنده الدوسكر اولمعكه قادر اولورمي الجواب

اولماز واقعاً سكوني حق شرعي اولوب هنوز اسقاطنه قادر دكلدر وان صالحت الباينة الزوج

نفرجها من سكنيها على دراهم لايجوز لان السكنى حق الشرع فهي لاتقدر على اسقاطه حق

بعوض كان او بغير عوض كما في صلح الفاضيخان قبيل باب صلح العمال بصحيفة مسئله زيد تيماريني

عمروه اوتوز بيك اقجه يه نعامل جاريمي اولدوغي اوزره بيع ايدوب بر اتي يدينه تسليم ايدوب عمرو

دخي بالطوع والرضا مبلغ مزبورك قبضي ايتمكدن صكره بو اثناده زيد روس عمروك الندن قولقوره

صكه عمرو زيده بن سنكله ايتدوكم معامله باطل اولوب تيمار سلطانك اعطاسيله اولوب

سنكه دخلي يوقايتو بنم الدوغك مبلغ جميع سني ويره طلب ايلسه شرعاً مبلغ مزبوري قادر اولورمي

بعقبه بو مقبول العامله اولمكلمه اولمكه سلطانمز دخي معلومي ورضاسي اولماموله زيد ويرمكه

قادر اولورمي الجواب اللعنة قادر اولور سلطانمز شرعه مخالف عمله رضاسي رحمه الله تعالى اكر

رضاسي شرعه مخالف قطعاً عمل واعتبار اولنماز نهايتي بو مقعده بر شرعه صونوب قوللر

استوداده مانع اولمو وجوه اولمش ايسه قادر اولماز له اعطاعي في الديوان مات عن ابنين

فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما يأخذ العطيات فالآخر لاشي له ويبذل

لمن كان له العطاء مالاً معلوماً فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء

الذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق العطاء باثبات الامام

لا دخل فيه لرضاء الغير وجعله من تاترخانيه في كتاب الصلح قبل فصل الثالث

بنصف صحيفة تخميناً مسئله زيد فوت اولدقده قانوني اوزره كبير اوغلي عمروه ويره بكر ايكي

صغير اوغلي بكر وعمرو ايله صلح ايدوب بر مقدار مال ويروب اسقاط حق ايمكله بكره دخي ايكي

بكر بر اصلح ويدوي مالي عمرو ويردوطلبه قادر اولورمي الجواب مال بعد كم بري يوينه

دخي مستحق ايكي بكر بر اصلح مال ايله اسقاطنه جميع اعياني ديواني بيكوب سلطانك

دخي معلومي اكن

دخي معلومي ايكن عمرو تيماره دخي مستحق بكر عمروه ويردوكي شرعاً حكم اولنورمي

الجواب اولنور سلطانك معلومي اولمق بو نسنه يه مفيد اولماز نهايتي بو قضيه ده

ايكي ظلم ايتمش اولورلر كه حرمان مستحق بريعني غير مستحق مستحق مقامنه اثبات ايدن

سلطانك هر نسنه اجرا ايلدوكي معلوم مدرك اولوبده منع ودفع ايتمدوكي

ايجون بو منصبك الكوني مستحقنده اولمدوغي غيرانه السلطان ان منع المستحق

فقد ظلم مرتين في قضية بحرمان المستحق واثبات غير المستحق في مقامه بحر آزتيه

في المحل المرقوم ای فی قضیة واحدة مسئله تنجوده وغيرده الصلح هو عقد يرفع النزاع عن

دعوي كي انكاردن صلحه دخي شامل اولوب دنياده وعقباده منكر اعني

خلاص اولورمي الجواب عقباده خلاص اولماز الا منكر اولوردن صلح ايتدوم

باقي سيندن ابرا ايتدم ديمش اوله الصلح على انكار انما يرفع النزاع في الدنيا

لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا ابراءتك عن الباقي في صلح الاشباه

والنظائر مسئله زيد مقتول اولديا سنجق بري قاتلي اولان عمرو كه

بر مقدار اقجه سيني الوب عفو صلح ايلدكلر نصفكه سابق وليلري اولان آلتي

بدل صلحده مشترك اولورلرمي الجواب دم عمد ايسه اولماز لر خطا دن ايسه

اولورلر فرقي نقلدن مفهوم اولور فضه صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة

جاز ولا يشاركه الآخر فيه فان القتل خطأ يشاركه لان الدية وجب لها

بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد في الدين اذا صالح عن نصيبه

كان للآخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد الصالح

وانما انقلب حق الآخر مالاً بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لا تعذر عن الساكت

استيفاء حقه بمعنى لا من جهة الساكت انقلب حقه مالاً فكان انقلاب

حقه ما لا يبيعو جوبا المال الاول بعقد الصلح منه فلم يجب بدل الصلح مشتركاً بينهما

محيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد **مسئله** زيد عمرو في عمداً قتل ايدوب قصاص

لازم كلدكده مولاسي قتيل ايله عمرو اون بيك اقچه يه ومنت بعدا واحد يارده طوريامق شرطيله

صلح ايدوب داوون بيكي تسليم ايدوب بيانه كيتمدن امتناع ايدجك صلح فسخ اولنوب قصاص

لازم كلور مي **الجواب** كلمز ابرا صحيح شرط باطلدر فان الموحي اذا قال القاتل عمداً

ابراء تك دمنك على ان لا تبيت في هذه البلدة مثلاً وصالح معه عليه صح الابراء

والصلح ولا يعتبر الشرط من الدرر والغرر في مسائل شتى بعد البيوع **كتاب المضاربات**

مسئله بو كسنه مالني مضاربه مالك اولو ويردكده مضارب ضامن اولمغه حيله ء

شرعيه نه در **الجواب** مضاربه مالك اكرتقي بردن ماعدا سنى قرض ويروب بعد التسليم

شركت عنان عقديني ايدوب بعده مستقرض مالده خاصة عمل ايدجك هلاك اولور ايسه

قرض على حاله قالور ربح حاصل اولور ايسه بينهماده اولور على ما شرط دخي حيله ء

وهو في نز كيز في كل تجارة او في نوع كذا في الهداية وغيرها في الشركة فتمتبسى ايله شيد

اولور اذا دفع ماله مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامناً فالحيلة ذلك

ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة بالثلث او بالنصف

ثم دفع الى المستقرض ويستعين في العمل حتى انه لو هلك في يده فالقرض عليه فاذا

ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يقرض المضارب

جميع المال الا درهماً واحداً ويسلم اليه ثم انهما يشتركان في ذلك شركة عنان على ان يكون

رأس مال القرض درهماً واحداً من مال المستقرض جميع ما استقرض على ان يعمل جميعاً وشرطاً

على ان الربح بينهما ثم ان بعد ذلك يعمل في مال المستقرض خاصة فان هلك المال

في يده فالقرض عليه على حاله وان ربح فالربح بينهما على الشرط من شرح الطحاوي

من مجمع الفتاوى في كتاب المضاربة **مسئله** زيد عمرودن اون بيك اقچه طلب ايدوب كورد

قرضاً يا غصباً

قرضاً يا غصباً اولماسن دعوى ايدجك عمرو صورت اولچده مضاربه ثانيه ده

ودبعة اولماسن ادعا الليسه شرعاً قول قنقسنكدر **الجواب** مضاربه ده

قول عمرو كدر ودبعت ده اخذ ايله اعطايه اوزرينه اوليقده اولدده ضمان ونهايه ده

عدم ضمان ايله حكم اولنور وادعى المالك انها قرض والآخر انها مضاربة القول فيها

قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز فان قال

اخذت منك الفاً وديعة وهلكت وقال اخذتها غصباً فهو ضامن ولو قال اعطيتها

وديعة وقال غصبتها لا انتهى وفي البزازية دفع الآخر عيناً ثم اختلفا فقال

الدافع قرض وقال الآخر هدية والقول للدافع انتهى لان من ملك الهبة يدعي الابراء

عن الغرامة مع كون المعين متقومة بنفسها من الاشباه والنظائر في الفن

الاول في قاعدة من شك هل فعل شيئاً **مسئله** صدور الشرعيه ده وغيرنده كتاب

مضاربه ده رب مالك دراهم خزيمه ترنجاقي ايله مضاربه باطلدر مضاربه تك

لحاقي ايله باطل اولماسنه علت تملك لرعبارة صحيحة ديمكدر **الجواب**

عبارتك صحتنا ادينه عين الحرب بوندن ايسه خلاف ديمكدر تركه عقودريكي

مال غيره صاحبي اذن بلا اذنه اولور زير اجوازي آمركم ملكنه اوردكه صحتنه ماجور

عبادتك صحتنه مستحجر واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب

بطلت المضاربة بعينه ذا الم يعد مسلماً قبل القضاء او بعده فكانت المضاربة

كما كانت اما قبل القضاء لانه بمنزلة الغيبة وهي لا يوجب بطلان المضاربة

واما بعده فلحوق المضارب كالموت حقيقة اما قبل لحوقه فيتوقف

تصرف المضارب عند ابي حنيفة رح لان المضارب يتصرف لرب المال فكان

كتصرف رب بنفسه وتصرفه موقوف عنده فكذا تصرف من يتصرف له ولو كان

المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها فالخدمة جميعاً حتى لو اشترى وباع

وربح او وضع ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب فان جميع ما فعل من ذلك
جائز والربح بينهما على ما شرط لان له عبارة صحيحة لان صحتها بالآدمية والتمييز
ولا خلل في ذلك والعبارة الصحيحة مبني صحة الوكالة وتوقف تصرف المرتد
لتعلق حق الورثة لا لتوقف في ملك رب المال لعدم تعلقهم به فبقيت المضاربة خلا ان
ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى يكون على رب المال في قول ابي حنيفة رح لان حكم العهدة
يتوقف ردته لانه لو لزمته يقضى من ماله ولا تصرف له فيه فكان كالصبي المحجور اذا توكل
عن غيره بالبيع والشرى وفي قول ابي يوسف ومحمد رح حاله في التصرف كحاله قبلها
فالعهدة عليه ويرجع رب المال من عناية في المضاربة في باب المضارب يضارب في فصل
في العزل باب مضاربة المرتد والحربي اصله ان عقود المرتد في مال غيره باذن
صاحبه نافذة لان جوازها يبتني على ملك الآمر وصحة امره وعبارة المأمور ولا توقف
في ملكه ولا خلل في امره بردة المأمور وللمأمور عبارة صحيحة فنفذت الا ان في العهدة
يتوقف عند ابي حنيفة رح فلو اسلم كانت العهدة عليه والا مات او قتل على ردته او لحق
دار الحرب وقضى بلحاقه فالعهدة على الآمر لان العهدة يتعلق بماله بسبب قول المأمور
وتصرفه فيتوقف كتصرفه في ماله كما لو وكل صبيا او عبدا محجورا وعندهما لا يتوقف بل يكون
عليه كتصرفه في ماله وعندهما ارتد المضارب ودفع اليه مضاربة فربح او وضع ثم قتل على ردته
كان الربح والوضيعة على ما شرطا لانه تصرف في مال الغير باذنه فينفذ تصرفه والعهدة على
رب المال عند ابي حنيفة رح وعندهما على المرتد ولو كانت امراة مرتدة فالعهدة عليها
اتفاقا لانه يلحقها عهدة مالها فكذا يلحقها عهدة مال غيرها لان تصرفها نافذ وان ارتد
رب المال عند ابي حنيفة رحمه الله يتوقف التصرف على المضارب ويضمن رأس المال عندهما
على المضاربة من مضاربة محيط السرخسي مسئلة زيد عمروه دن مضاربه بيدي يوز
ماله دن حاصل اولان ربحدن اول بكرنجي سن كرنجا لوجبا قيمتيها بالنصفا ولمق اولور

مضاربه حروه
شرطا ولسه

شرط اولسه شرعا مضاربه صحيحه اولور مي الجواب اولماز مضاربه فاسده در المضاربة
تفسد باشياء منها اذا اشترط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له
دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسد بها المضاربة من قاضيخان في كتاب المضاربة
في الورق الاول كذا في الهداية وغيرها بو صورتده مضارب عمل ايدوب فائده ايتمز ايسه
بر شي توجه ايدر مي الجواب يجب رب المال كالكي اولور مضاربه تلفا اجر مثل الوز ديز مضاربه
فاسده او يجوز اجاره باقيه فالوزر المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح
لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل قاضيخان في كتاب المضاربة في الورق الثاني
كذا في الهداية وغيرها مسئله زيد مضاربه طريقيله عمرودن بكرا قحه ويروب
عمرو آخر ولايته بعض متاع آلوب كلمجك وارديغي متاعي كلدكره آتنه وخن تكارنه
مال مضاربه دن خرج ايدر رب المال عمروه تضمينه قادر اولور مي الجواب اولماز
وفي اصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته من ماله وان كان كبيرا وهو ما ام
في جانب آخر للتجارة واما اذا انفصل عن ان المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه
فنفقته في مال المضاربة وكسوته وطعامه وادهنه وما يعالجه به
ومركبه وعلف دابته المركوب واجرة من خدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل
الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والكلأ
والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح عن ابي يوسف في اللحم كما كان يأكل يعني به معتاده والسبيل
في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن فمن رأس المال ولو سافر فلم يتفق له شراء
المتاع فالنفقة في مال المضاربة من خلاصة في كتاب المضاربة في الفصل الثالث

كتاب الوديعة

مسئلة زيد عمروه وديعه وضع ايتدوكي
حالي وفاتا بلد كره نجا اولدوغي بلمزن ديكله خلاص اولور مي الجواب اولماز

مح مات المودع لا يدري الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء من الامانة

وكذا المستأجر يضمن بوته بجهلاً من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في الوديعة العاشر
في ضمان المودع **مسئله** زيد عمروه بر مقدار اقچه سن امانت وضع ایدوب کیدوب واهل عیالی نفقه‌سز
قالوب نفقه‌یه غایت محتاج اولدقلرنده عمرو بونلره انفاق ایتسه حالا زید کلوب قبول ایلیوب
الدفع عمرو دانخی تضمینه طلبه قادر اولورمی **الجواب** اولماز المودع او المديون اذا
انفق على ولد المودع ورب الدين او امرأته بغير امره يضمن المودع ولا يبرأ المديون
لكن لا يرجع المنفق على من انفق عليه في باب نفقة المرأة من ادب القاضي
بتمسك الائمة الحلواني رحمه الله وجنسه يأتي في الوصايا بانه نكاح التتمة
في فصل ولاية الانفاق **مسئله** زيد عمروه اون بیك اقچه ویروب وار بونی فلان
شهرده اولان بکره تسلیم ایله دیو عمرو دخی قابل اولمش ایکن بالذات الی کیمسنه
بکر ایله ارسال ایدوب بکر یولده حرامیلر نصب مبلغ مرقومی اخذ ایلسه‌لر زید بن دخی
وفات ایتمکله ورثه‌سی سفر مخوف اولماغله ویرمش ایکن نیچون آخر ایله ارسال ایتدک
دیو عمرودن تضمینه قادر اولورلرمی **الجواب** اگر زید وفاتندن صکره ارسال ایتدیسه
قادر اولمازلر زیرا وصی اولمش اولورلر توکیله مالک اولور ولایتسه قادر اولورلر
وكيل بوكيل مأذون اولمجي جائز اولماز الا مكر بكر عمرو عيالنده اوله رجل
دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فاخذ بالطريق
فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه
وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه من وديعة قاضيخان في فصل
فيما يصير مضيعا **مسئله** زيد عمروه امانت وضع ایتدوکی مالی زید بلا بیان
فوت اولدقده ورثه‌سی هلاک اولدی ایدی یا خود مالکنه رد اولندی دیو
دعوا ادعا ایتسه‌لر مالک مجهلاً اولدی بحق قولکه اعتبار ایلکم اثبات ایلمک

[illegible]

دیمکه

دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولور ولو مات المودع فان كانت الوديعة
قائمة بعينها ترد عليه لان هذا عين ماله ومن وجد عين ماله فهو احق به على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت لا تعرف بعينها فهي دين في تركة الميت يحاص
اي رجل
الغرماء لانه لما مات مجهلاً للوديعة فقد اتلفها معنى لخروجها من ان يكون
اي الوديعة
منتفعا بها في حق المالك بالتجهيل وهو تفسير الاتلاف ولو قال الورثة انها هلكت
او ردت على المالك لا يصدقون على ذلك لان الموت مجهلاً سبب لوجوب الضمان
لكونه اتلافا فكان دعوى الهلاك الرد دعوى امر عارض فلا يقبل الا بحجة
ويحاص المودع الغرماء لان دين الاستهلاك على ما ذكرنا فيساوي
اي رجل
دين الصحة من البدايع في كتاب الوديعة قبيل كتاب العارية **مسئله** زيد عمروه
امانت وضع ایتدوکی مالی عمرو کندی ایله ساکن اولدوغی حلیله مؤناتنی گوردوکی
بکر اجنبی‌یه حفظ ویروب ضایع اولسه زید عمرودن بکه بالذات حفظ ایتمدک
باری نیچون اجنبی‌یه ویردک دیو تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولماز والكلام
في الحفظ يقع في موضعين احدهما فيما به يحفظ والثاني فيما فيه يحفظ اما الاول
فالاحفاظ لا يخلو اما ان يكون مطلقا او مقيدا فان كان مطلقا فللمودع ان يحفظ
بنفسه وبيد من في عياله وهو الذي يسكن معه وعونه فيكفيه طعامه و
شرابه وكسوته كائنا من كان قريبا او اجنبيا وبيد ولده وامرأته
وخادمه واجيره الذي استأجره بالدراهم والدنانير وبيد من ليس في عياله
ممن يحفظ ماله بنفسه عادة كشريكه المفاوض والعنان وعبده المأذون
وعبده المعزل عنه هذا عندنا وقال الشافعي ليس له ان يحفظ الا بنفسه
الا ان يستعين بغيره من غير ان يغيب عن عينه حتى لو فعل يدخل في ضمانه وجه قوله
ان العقد تناوله دون غيره فلا يملك ايداع غيره كما لا يملك ايداع سائر الاجانب

ولنا ان الملتزم بالعقد هو الحفظ والانسان لا يلتزم حفظ مال غيره الا بما يحفظ به مال نفسه بيده غير عادة وانه يحفظ مال نفسه بيده مرة وبيد هؤلاء اخرى فالذي يحفظ الوديعة بايديهم ايضا فكان الحفظ بايديهم داخلا تحت العقود دلالة وكذا له ان ترد الوديعة على ايديهم حتى لو هلكت قبل الوصول الى المالك لا ضمان عليه لان يدهم يد المودع معنى فما دام المال في ايديهم كان محفوظا بحفظه من البدايع الصنايع في كتاب الوديعة في فصل واما بيان حكم العقد **مسئلة** قاضي خان وبكر وخلاصه نكرو وديعته ولو استقرض رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان يضمن عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك العدد قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه من قاضي خان في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع وفي الفتاوي رجل له على آخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها خلاصه فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك العدد قرض والباقي امانة من يده وكذه اسداس عشرة ضماني بو ندن لازم كلور ونه مقدار اولور الجواب سكز بر درهمك ايكي سدسي اولور دينار كرا اولور اقجه حسنتدن زياده قبض ايلدوكي ايسه التمش اقجه دن هر درهمك ضمننده حسننده زياده سدسي شايع اولمش ايدي زيرا دراهم بوراده تعيين ايله متعين اولماز او يكيده التمش سدس اون درهم اولور او بلبه الكي درهم ضمننده اولان اسداسي كه اخذه لازم كلور سكز درهم وبر درهمك ايكي سدسي اولور عشر ضمني ديمك ايسه ايله جملدسكز ضمان دن خلاصه حصه دي ثلثان بلكه خمسة اسدا سنكر با قيسندن خلاص اولور كم بر اقجه وبر درهمك در سدسي ويضمن خمسة اسداس العشرة يعني مبلغ ثمانية دراهم وسدس درهم لان تلك العشرة الماخوذة من يد المديون غلطا مبلغا زائدا على حصة الكائن في ذمته وهو عشرة دراهم فقد

في ضمن كل درهم

في ضمن كل درهم من ستين درهما سدس سدسا شايعا زائدا على حصة فان الدراهم لا يتعين بالتعيين فستون سدسا نفس عشرة دراهم فالاسداس التي يكون في ضمن خمسين درهما وهي التي يلزم على الاخذ ضمانها المديون يصير ثمانية دراهم وسدس درهم وانما يلزم ضمان تلك الاسداس عليه بعد هلاك العشرة الماخوذة للرد اليه في يده لشيوع كل سدس في ضمن كل درهم مقبوض منه لدينه الكائن في ذمته وعدم تعيين الدراهم بالتعيين ولا يلزم عليه ضمان الباقي وهو درهم واحد وما بقي اسداس درهم لان ذلك القدر مما اخذه غلطا زائدا على حصة لم يكن فضمن ما قبضه لدينه وهو خمسون درهما بل يكون امانة في يده حتى لو هلك كله في يده فاللازم عليه ضمان خمسين سدسا فقط وهو خمسة اسداس فاستوفي غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة للرد فهلكت بلا تعد يضمن خمسة اسداس العشرة لان هذا القدر قرض والباقي امانة من بزازية اقول المراد بخمسة اسداس العشرة ثمانية دراهم وثلثا درهم او يقول ثمانية وسدسا درهم هذا على تقدير جميع الكسور واما على تقدير عدم الجمع في خمسة دراهم وعشرة اثلاث من الدراهم الاربعة او يقال خمسة دراهم وخمسة انصاف الدراهم الثلثة من الاربعة وخمسة اسداس منها والمراد بالباقي الذي هو الامانة درهم وثلثا درهم ونصف درهم وسدس وحل هذه المسئلة يتوقف على اصلين احدهما ان ما اخذه عمدا امانة في يده وثانيهما ان الدراهم مثلي لا يتعين الا بالتعيين ولا يتعين الا بالاحراز بعد التسليم فاذا عرفت هذا فاعلم ان العشرة التي كانت لزيد ستين فاذا هلكت منها شيء فسدسها حصة زيد بالضمن عمر وان هلكت بلا تعد فباقيها حصة عمرو وهو خمسة اسداسها لان كل عدد يخرج منه سدس فباقيه خمسة اسداسه وما يخرج منه سبع فباقيه ستة اسباعها فوجب ههنا تقسيم العشرة التي اخذت غلطا الى ستة اقسام

انا لفقير ... [illegible]

لان العشرة الهالكة لما كانت سدس ستين ايضا وجب اعتبار ستين ستة عشر لها
فيلزم تقسيم العشرة الى ستة اقسام ليكون كل قسم في ضمن كل عشرة من العشرات ليعلم المضمونة
فاذا اردت تقسيمها الى ستة ستة فاجعل الستة منها ستة اقسام كل منها درهم
فبقي اربعة دراهم وقلنا ليصير اثنا عشر ثلثا لان كل درهم يكون بالثلث ثلثة اثلاث ستة
اقسام ليصير كل قسيم ثلثي درهم واضمم كل قسيم من تلك القسمة الى كل قسيم من الاولى ليكون كل قسم
درهم وثلثي درهم فان اعتبرت كل قسيم في ضمن كل عشرة من العشرات فخمس سهامها في ضمن العشرة
الهالكة امانة لا يضمن وهو درهم وثلثا درهم فيضمن خمسة اسداسها وهي ثمانية
دراهم وثلث درهم هذا هو المراد من قوله يضمن خمسة اسداس العشرة وان اردت جمع
الكسور حتى يصير عشرة كاملة من خمسة اسداسها وهي عشرة بصير تسعة منها ثلثة دراهم
فاضممها الى خمسة دراهم التي اخذتها من قبل فصار ثمانية دراهم وثلث درهم فبقي سدس
الستة وهو درهم وثلثا درهم فاضمم الدرهم الى ثمانية ليصير تسعة واضمم الثلثين الى الثلث
الباقي من خمسة اسداسها ليصير درهما كاملا فاضمم الى تسعة ليصير عشرة كاملة هذا على
استخراج المولى الفاضل الكامل المشتهر بطاشكبري زاده مسئله زيد عمرو وبكره مال
وديعت ايدكلرنده جمع اولمايجي بر بريزه ويرمه دو تسبله تمسك ايكي بعده عمرو حصه سني تسليم
ايتمكله شرعا بكره ضمان لازم اولورمي الجواب اولور ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا
لا تدفع لواحد منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح
لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة من فتاوى قاضي خان
في فصل فيما يضمن المودع قريبا من فصل فيما يعد تضييعا بصحيفة مسئله بو صورتده
ضمان دفعنه حيله شرعيه ندر الجواب مودع طالبين حاضر خصمك حضاري ايجه
سكا دفع ديرم ديو صاحب دفعنه مقر اولمامقدر رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا
لا تدفع الا الينا جميعا فدفع احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه

عن الضمان

عن الضمان قالوا الحيلة في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بيعني ما دفع الى الاول
احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول من فتاوى قاضي خان من المحل المذكور
مسئله زيد بكرك يدنده وديعتا ولان متاعي صاحبي طلب ايلدكده ضايع اولدي ديو جواب
ويرمه سؤال اولندقده دوشردم ديمكله ضمان ايله حكم اولنورمي الجواب اولنور بونده قيل وقال چوق
حاكم حالنه و قولنه نظر ايلدي نقصير وتعدي فهم ايدرسه حكم ايدر والا فلا اذا قال المودع
سقطت الوديعة او قال بالفارسية بيفتاد ان لا يضمن ولو قال اسقطت اي
بيفكندم يضمن كذا ذكره الفقيه ابو الليث رح في فتاواه وطعنوا وقالوا انه الاسقاط
ليس بسبب الضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم دفعها او لم يبرح عن ذلك المكان
حتى هلكت لا يضمن فههنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت بل يشترط مع ذلك ان يقول
اسقطت وتركت او يقول اسقطت وذهبت او يقول اسقطت في الماء او ما اشبه
ذلك وقال لو قال سقطت ينبغي ان يضمن لانها سقطت لتقصير منه
واما في النسيان او في جعلها في محل لا يحتمها فيكون كالهلاك هكذا ذكر في
وديعة الذخيرة وفتاوى ظهير الدين اذا قال المودع اسقطت الوديعة
اي بيفكندم ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا القول لان العامة لا يفرقون
بين قولهم بيفتاد و بيفكندم من العمادية في الفصل الثاني والثلثين
فيما يضمن به المودع وما لا يضمن كذا في الفصولين في الفصل الثالث
والثلثين مسئله زيده وديعت اولنان اوي احراق بالنار اولدقده
حالت ضرورتده اجنبي يه امانت وضع ايدوب انده ضايع اولدقده مالك
زيده تضمينه قادر اولورمي الجواب اولماز ولو ان يدفع الوديعة الى غيره في
حالة الضرورة نحو حرق بيته او خاف غرق سفينته فدفعها الى غيره لم يضمن
استحسانا لانه لا يتمكن في الحفظ في هذه الحالة الا بالايداع والا كان

من الاجنبي فصار مأذونا فيه دلالة ولو اودع المستودع اجنبيا التي حالة الاختيار
ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يضمن ايهما شاء فيرجع الثاني
على الاول من محيط السرخسي رح في الوديعة في باب ما يضمن المودع وما لا يضمن فصولين
زيد اجنبي يديله ويردوكي صكه مالك جاريه ويرسلن ايكي بعده تقسيمية قلدار ولورلر الجواب اولماز
ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع
من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق
بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا ما يشبه هذا من خلاصة في الودائع في الفصل
الثاني في الورق الثالث صورة مرقومه مسئله عمرو ادى يانوب ويردوكي اثبات
لازم كلورمي الجواب حريق غالب اولوب عيالدن كمسنه اولميوب ضرورتا يحوز اجنبي
دفع ادعا سنده شخص مكرمين قتل يزم تصديق اولنمز بينه به محتاج اولور
منقاد اوعيا يدنجي معلوم اولميجي قول معقول اولماغه دفع قول واردر
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تخصيص الكل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى من عياله
فدفعها الى اجنبي يضمن وقال الامام خواهر زاده في كتاب الصلح ايضا هذا
اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى
الاجنبي وفي العدة رح لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري
للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق
في بيته قبل قوله والا فلا وفي النوازل امرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة
فدفعتها الى جارتها فهلكت عندها ان لم يكن بحضرة وفاتها بحضرتها احد
من عيالها لا يضمن من خلاصة في المحل المرقوم الوديعة قبيل نوع منه في العيال كذا في الفصول
في الفصل الثالث والثلاثين قبيل طلب الوديعة وردها مسئله هند وديعة
اولان متاعي زوجنه دفع ايتمكله زوجي عيالدن اولمغله ضمان لازم كلورمي الجواب
كلمه مصرحدر

كلمه مصرح نوكر دن منقولدر واصل هذا ان اصل المودع اذا دفع الوديعة الى من
عياله نحو امرأته او ابنه او ولده او والديه او اجيره لا يضمن وفي الاجير اراد به المشاهرة
او المسانهة دون المياومة واذا ثبت ان للمودع ان يضع الوديعة الى من في عياله
هل يضع عند من في غير عياله ذكر الامام خواهر زاده في شرح الجامع الكبير في كتاب السرقة
ان لم ذكره في شرح الطحاوي بتفسير العيال الذي يسكن معه يجري عليه نفقته فان نهاه
عن الدفع الى من في عياله ذكر الامام رح هنا دفع اليه فقد ذكرنا في الفصل الاول والثاني
كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله في سرقة الجامع الكبير يشترط في حق ولده الصغير وزوجته
حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها ودفع الوديعة
اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا ينفق وان لم يكن هو في عيالها
والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب
وخلف امرأته في منزل الذي فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها
ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة علم الزوج بذلك
ضمن هذا ترك الوديعة في البيت عند هذا فالحق يتم بان اذا ذهب وترك
الخان على عبد له فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو علم به
من خلاصة في الوديعة قبل فصل الرابع النوادر ولو دفعت المرأة الوديعة
الى زوجها لا يضمن وان لم يكن في عيالها لانه لا يمكنها الحفظ بنفسها الا به
ولان الرضا بكون الوديعة في يد المرأة رضا بكونها في يد الزوج دلالة لان المرأة
والبيت في يد الزوج والعبرة للمعنى لا للصورة من محيط السرخسي في كتاب الوديعة
في باب ما يكون حفظا للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته وولده
ووالديه واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولمن في عليه ان تضعها
عند من عياله للمودع ان يودع عند من يعول المودع والمودع لو دفعها الى من

في عياله ربما قيل يضمن وقيل لا وتفسير من عياله ان يسكن معه سواء كان في نفقته
اولا فالعبرة للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير والمرأة فلا يضمن
بدفعه الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محلة اخرى
وهو الذي يفتى عليه يشترط ان يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفعت المرأة
الوديعة الى زوجها لم يضمن وان لم يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها من جامع
الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في ضمان المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن

مسئله زيد عمروه امانت وضع ايتدكي متاعي عيالندن اولان بكره ويرمه ديو
تصريح ايلمش ايكن عمرو زيدك امرينه مخالفت ايدوب ويرمكله هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولور مي
الجواب آلمز غيري عيالي يوق ايسه كلمز ولو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك
فدفعها اليه ولا بد له منه فان لم يكن له عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه
لانه لا بد له من الدفع اليه كما لو قال له لا تحفظها في هذه الدار وليس له دار اخرى سواها
وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لان الناس يتفاوتون في الحفظ ولا بد له
من ان يدفع اليه فاذا فعل صار ضامنا من محيط السرخسي في المحل المرقوم

كتاب العارية

مسئله زيد عمرودن عاريت آلدوغي باركيري
كندو سوار اولوب عمروي بكر ايله تعجيل ايتمسه اولور مي **الجواب** ولمالك ان يركب بنفسه
بتمكا ايسه اولنكي ايسه اولور زيرا بونده ناس استعماله متفاوت اولانده بنين
رجل استعار حمارا الى الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق
فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق
وقالوا ان كان يشترط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع
الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير
ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس

اولم يتفاوت

اولم يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه
فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه لا يكون له ان يعير غيره فلا يكون له
ان يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع
ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره من
عارية قاضيخان في فصل فيما يضمن المستعير في الورق الثاني ثم العارية قد يكون
مطلقة وقد يكون مقيدة فالمطلقة ان يستعير شيئا ولم يسم انه يستعمله بنفسه
او بغيره ولم يبين كيفية الاستعمال وحكمها انه ينزل منزلة المالك وكل ما ينتفع به
المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر المعتاد
لا زيادة عليه فيكون اتلافا واما اذا بين ان يستعمله بنفسه فهذا
على وجهين ان كان مما يتفاوت الناس في الاستعمال كالركوب واللبس فانه
يختص به ولا يجوز له ان يركب غيره وان يلبس غيره وان كان شيئا مما لا يتفاوت
كسكنى الدار فله ان يعير غيره وكذا اذا سمى وقتا او مكانا فجاوز عن ذلك
المكان او زاد على الوقت يضمن لان التخصيص مفيد من عارية تحفة الفقهاء
في الورق الاول **مسئله** زيد عمرودن عاريت آلدوغي متاعي هلاك اولورسه ضامن
شرطي ايله آلسه ايكن تعديسز هلاك اولدقده قايل اولدوغي التزام ضمانه مخالفة
قادر اولور مي **الجواب** اولور اكرچه بعض اصحابمز شرط ضمان ايله اولان عاريت
ضمانه قايل اولمشلردر لكن مقتضاي اصل خلافي اولوب واطلاقيدر وعدم
ضمانه سراجيه دن تاتارخانيه مسطوردر في الينابيع قال بعض اصحابنا
ان العارية انما لا يضمن بعدم شرط الضمان اما لو شرط الضمان
وهلك عنده يضمن من تاتارخانيه في كتاب العارية في الفصل الرابع في خلاف
المستعير وفي السراجية المستعار اذا هلك في يد المستعير لم يضمن وان التزم الضمان

عند الملك من تاتارخانية في كتاب العارية في الفصل الخامس في تضييع العارية

مسئلة بر كيمسنه آخره بر نسنه سي عاريت ويرمه ده ثواب وار ميدر الجواب وار در ارجو عند الملك

عاريه نك شرعيتي اولماسنده حكمت محتاجلره احسان در بو مكارم اخلاقدندر

اولدوغي ولحكمة في شرعية الاعارة الاحسان الى المحتاج بغير بدل وانه من مكارم

ذم الله تعالى من يمنع الاعارة بقوله تعالى ويمنعون الماعون وهو ما يكون عونا في خارج

البيت مثل الفاس ونحوه والانتفاع حسن في العقول لان الله تعالى جواد كريم يحب

الجود والكرم وفي الجود احسن فاق الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان

قال النبي عليه الصلوة والسلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من

اساء اليها وحكي ان ذا القرنين رضي الله عنه لما ملك الافاق قالت له امه يا بني

ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان من الكافي في شرح المنظومة

في كتاب العارية في مقالة ابي حنيفة رحمه الله مسئلة زيد عمرودن عاريت

الدوغي كتابك خطاسني بولدقده اصلاح جائز اولور مي الجواب اكر اصلاح ده كراهيتي

بلور ايسه جائز دكلدر اكر عدم كراهيتي بلور ايسه اصلاح جائز بو تقديرجه اصلمسه ده بر

آثم اولماز زيرا اوزرينه غيرك كتابني اصلاح واجب دكلدر وفي التاتارخانية الصغرى

رجل استعار من آخر كتابا ليقرأه يوجد فيه خطاء ان علم ان يكره اصلاحه لا يصلحه

وان لم يصلحه لا يأثم لانه غير واجب عليه من خلاصة في كتاب العارية مسئلة

زيد عمرودن بر باركير عاريت استدكده عمرو ساكت اولسه عاريت ويرمش اولور مي

الجواب اولماز استعار دابة فسكت المالك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه

الاعارة لا تثبت بالسكوت من بزازية في آخر كتاب العارية مسئلة زيد عمرودن

بر آي توقيت ايله عاريت ويردوكي متاعي آي تمامنده طلب ايلدكده ويرميوب بو اراده عمرو

تعديسيز تلف اولسه زيد ضمان لازم كلور مي الجواب كلور لو موقتة

فامسكها

فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت

وهو المختار من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في الورق السادس

عشر في تضمين العارية الموقتة مسئلة مستعير اولان زيد تعديسيز ابرد ... بعده معيرك

عيالنه رد ايلسه تعديدن بري اولور مي الجواب اولور المستعير لو كان اجيرا لخادم

ثم دافع ورد ها الى مستعير في عيال المعير ينبغي ان يبرأ على ما عليه وعليه الفتوى

من جامع الفصولين في الورق المرقوم كتاب الهبة مسئلة

هنده اجنبي اولان زيد ايله كورمديكي عوض اوزرينه زوجي عمرو ده اولان مهرندن

مصالحه ايدوب ... صلحي كورمديكي زوجندن طلبه قادر اولور مي الجواب

اولور امرأة تريد ان تهب مهرها من زوجها ولا تصح هبتها ولا يبرأ

زوجها قالوا تصالح سرا عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم تره

ولا تنظر الى البدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فيرد فلها

بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة من هبة من قاضيخان

في فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج مسئلة زيد صغير اوغلي عمرو

داره متاعي وكندي ايجنده ايكن هبه ايلسه هبه شرعا صحيحه

اولور مي بو قسمه دار ايله سائر متاعي قبض ايلديگي الجواب صحيحه در

سرخسيكر دارنده تفريع شرطي امام اعظم قوليدر لكن فتوى بو خصوصده

امامين قولنه ايدوكي قاضيخان وخلاصه ده وبزازيه ده مسطور در

وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير دارا

وفيها متاع الاب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى من بزازية في اول

في كتاب الهبة وهب لابنه الصغير ان كان صغيرا جازت وهو قابض له

الا في الدار لا تصير قابضا الا بتفريغها من هبة وجيز الترخيب وفي المنتقى وهب لابنه الصغير
دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وعليه الفتوى فيما ذكر في المبتغى وبه صحح من هبة
في الخلاصة في الفصل الاول في نوع رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب
قال ابو نصر رح جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو تصدق
لابنه الصغير دارا على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ويجوز
في قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى من هبة قاضيخان في هبة الوالد **مسئله** زيد عمرو
هبه ايلدوكي مالي بعده رجوع ايتمك دلدكده عمرو هلاك اولدوغنى ادعا ايلدوكده اثبات لازم اولورمي
يوقسه يمين ايله قولي مي معتبر **الجواب** قولى كافي بيمينه كما في الدرر مسطور در فلو ادعى الموهوب
له الهلاك صدق بلا حلف كذا في الكافي نقل من هبة الدرر والغرر **مسئله** هند زوجي
زيد جاريه سنك وجه هبه ايتمكله شرعا جماعي حلال اولورمي **الجواب** اولور ولو قبض
ما لم اولور رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رح هذه هبة جائزة تملكها اذا قبض
ولو قال حلال لك لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل على انه اراد به الهبة وطو قال
وهبت لك فرجها فهي هبة تملكها اذا قبض من اول هبة قاضيخان **مسئله** زيد عمرو بكر
زوجه سي عوض ويرمك شرطيله هبه ايدوب بكر دخي قبول ايدوب اول كون تقابض بولنمش ايكن بعده
زيد عمرو بكر بو تسليم اتمكدن بكر رجوع ايدوب ويرمكه دلسه هبه بشرط العوض بيع كبي اولوب
بيعده تقابض شرط دكل ايكن بكر امتناعه قادر اولورمي **الجواب** تقابض بولنسه دخي تسليمه
عمرو مستحق ظهور ايتسه اكثر و يخي تعويض هبه مراجعه استعمال ايله هلاك اولمغى اولورسه بيان بيع
الجواب عوض شرطيله اولان هبه ده ابتداء شرائط هبه رعايت اولنمغله امتناعه قادر اولور
مراجعه نكه فتح بوبو فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط فيها شرائط الهبة ابتداء
حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما

ان يمتنع

ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع
فيما كان له ويثبت بهما الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض ولكن
ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بالخيار ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا
فالصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس
ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا يرى ان المكره على البيع
اذا وهب لرجل بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض
اذا باع يكون مكرها والاكراه في احدهما يكون اكراها بالآخر رجل وهب لرجل عبدا
بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز من هبة قاضيخان
قبيل فصل في هبة الوالد لولده **مسئله** زيد قرنداشي عمرو ابن بكر عبد مملوكي ايكي هبه
ايلدوكده مالي رجوع ايدوب طلبه شرعا قادر اولورمي **الجواب** اولور بكر اجنبي ايسه وهب لعبده رجل ذي
رحم فالقبول والقبض الى العبد وبعد القبول والقبض فالملك للمولى فبعد ذلك ينظر ان كان
العبد ومولاه كل واحد منهما اجنبيا عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان العبد ذو رحم
محرم من الواهب بان كان اخوه والمولى اجنبي عن الواهب فالواهب حق الرجوع وان كان
العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب بان كان مولى العبد اخا الواهب
فللواهب حق الرجوع فيها عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما
ذو رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع في الهبة **مسئله** زيد عمرو بكر
جاريه سني ادخاليه تزوج ايلدكدن نصكره هنده بعض اسباب هبه وتمليك ايدوب
قبضدن نصكره ايكي بعده زيد رجوعه قادر اولورمي **الجواب** اولور ولو وهب لاخيه وهو عبد
لغيره فله ان يرجع ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يرجع
له لان الملك في الهبة يقع للمولى فيكون الهبة صلة من المولى لان معنى الصلة
يحصل بالملك لا بالعقد وهذا لو وهب لاخيه له الرجوع لان صلة الرحم لم تحصل معنى والمانع

من الرجوع صلة الرحم فمتى تحققت الصلة بالملك يعتبر جانب من له الملك له جانب من يقع له
العقد فان كان من يقع له الملك وهو المولى ذا رحم محرم منه لا يرجع والا فيرجع لان هذه
هبة للعبد من وجه باعتبار ان العقد وقع له بدليل انه يعتبر قبول العقد ورده والملك
يقع له اولاً ثم ينتقل الى الملك اذا فرغ من حاجته حتى لو كان عليه دين لا ينتقل الى المولى وهبة
للمولى من وجه باعتبار انه يستقر على ملكه فلا يكون صلة كاملة في حق واحد منهما
والصلة الكاملة ما تمنع من الرجوع فلا يتعدى الى الصلة القاصرة عنها لانه
وقع في الشك في كونها مانعة من الرجوع والاصل في الهبات هو الرجوع فلا يبطل
حق الرجوع بالشك ولو كانا جميعا ذا رحم محرم من الواهب ذكر الكرخي رحمه الله
عن محمد رح انه قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان يرجع لانه لم يكن لكل واحد
منهما صلة كاملة وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رح ليس له ان يرجع في قولهم
جميعا لان الهبة لايهما وقعت يمنع الرجوع ولو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم
منه فان ادى المكاتب فعتق لم يرجع لانه استقر الملك عليه فيكون صلة في حقه
من كل وجه باعتبار العقد وحكمه وان عجز فعند محمد لا يرجع لان الكسب كان
للمكاتب ثم ينتقل الى المولى عند العجز لما بينا في المكاتبة وانتقال الملك يمنع
الرجوع وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع لان من اصله انه بالعجز يظهر ان حقيقة
الملك وقعت للمولى من وقت الكسب في الهبة لما بينا ولو كان المكاتب اجنبيا ومولاه
قريب الواهب فان عتق المكاتب رجع لان الملك وقع للاجنبي وان عجز فكذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله لما بينا فلا نعيده بناء على اختلافهم فيمن وهب لعبد اخيه من محيط السرخسي رح
في كتاب الهبة في باب ما يمنع قبيل فصل الاول مسئله هند كريمه فاطمه زيدك زوجه سي ايكن
وفات ايلدكده هند عمرو قزي فاطمه ايله ساكنه اولدقلري اوده واقع اولان حصه سي
مترعه سيني داملاكيا ولان زيده مسلمانلر محضرنده هبه سي صحيحه ايله هبه وتعهد ايتدم

ديوب زيد

ديوب زيد دخي اول مقابلده هنده بكر الحه ويرمك ايكي سال مرور ... هند نوره
رجوع ايدرمي هبه ايتديكي حصه سن زيددن طلب ايلسه كاغه قادر اولورمي الجواب
اولور كتب مشهوره ده مرقوم اولان قسمته قابل اولان مشاعك هبه سي صحيحه اولمامغله
ولو غير بكر لان القبض الكامل لا يتصور فيه كما في هبة الدرر والغرر وغيرها
الرجعه كم بعض معتبراته جوازينه قول دخي اولوب مختار مفتي به اولمليدر دخي مقرردر
ايكي انكله اقتباس اولنه ولو وهب من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار
من جواهر الفقهيه للعتابي مسئله هند زوجي زيده اوي ايچنده متاعي وداري
هبه ايلسه هبه سي مرقومه شرعا جائزه اولورمي الجواب اولور زوج غيري كبي
حكمدر زيد امرأه ومتاعي يدنه زوجه ديده رجل وهب دار الرجل وفيها متاع
الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بالتبس بهبة فلا يصح التسليم امرأة وهبت
دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها وزوجها معها في الدار جازت
من قاضيخان في كتاب الهبة في فصل في هبة المتاع في الورق الثاني مسئله
هند فجر زيده مهري وبعض اسبابي هبه ايلدكن نصكره اكراهله ايدر كبي
اثبات ايدر شرعا الكاغه قادره اولورمي الجواب اولور هبه نك صحتنه رضا شرطدر
اكراهله اولان الرضا شرط لجواز الهبة وهذا اكره على الهبة وهبت
من قاضيخان في كتاب الهبة في فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج مسئله زيد
عمروه هبه ايلدوكي متاعي عمرو زيدك وفاتندن نصكره قبض ايلمكله مالك اولورمي
الجواب اولماز قبل القبض موت الواهب ساقط اولور لما ان الهبة صلة والصلة
تسقط بالموت قبل القبض من الدرر وكذا في كتاب الطلاق في باب النفقة
بعلم ورق مختصرا مسئله زيد مرض موتنده عمروه هبه ايلدوكي متاعي اقباض

[illegible]

ایتمدی خوف اولدقده ورثه قبض اولنمدی هبه ده قبض شرطدر دیو بر حکم استدکلرنده عمرو
هبه ده قبض شرطدر شرط ایسه ده وصیتده حکم لدن بنفسکر هبه یی وصیته تملیکدن معتبر حد
دیو طلبه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر بنفسکر هبه یی اگر حکیم حکماً وصیت ایسه ده حقیقة
هبه در مریض وهب شیئاً ولم یسلم حتی مات بطلت هبة لان هبة المریض هبة حقیقة وان کان
وصیة حکما حتی یعتبر فیها الثلث والثلثان فلا یتم بدون القبض
فی کتاب الهبة قبیل فصل فی الرجوع فی الهبة مسئله زید حال صحتنده بعض املاکنی
اوغلی عمروه اولنجه بسلمک شرطی ایله هبه ایتدی اولنجه بسلدکدنصکره سائر ورثه عدم عوله
قادر اولورلرمی الجواب اولنجه بسلمکه ورثه سنکر اولسون دیو تسلیم صحیحدر اسیدی ایسه صحیح حجر
شرط لغودر اولمازلر لان الهبة تبطل بالشروط الفاسدة کما فی قاضیخان فی کتاب الهبة
فی الورق الثالث تخمینا اولنجه بسلو ایسکر سنکر اولسون دیدی ایسه هبه باطلدر
اولورلر لان تعلیق الهبة بالشرط باطل کما فی هبة قاضیخان فی فصل فی المراءة
ومهرها من الزوج مسئله زید عمروه هبه ایتدوکی متاعی بینا اشتراده بأس وارمی
الجواب وعلی اولمامی لاین اولاناتما مکرردر عملوفیه کما رضوان الله تعالی علیهم اجمعین
الواهب اذا اشتری الهبة من الموهوب له قالوا لا ینبغی ان یشتری لان الموهوب له
یستحیی من المماسکة فیصیر مشتریا باقل من قیمته الا الوالد من قاضیخان فی کتاب الهبة
قبیل فصل فی العوض مسئله زید عمرو و بکر فقیرلره اون بیک اقچه صدقه ایلسه
هر بیرینک حصه سی کندولره علی وجه الشیوع ویرلمسی جایزه اولورمی الجواب
اولور جامع الصغیر روایتی اوزره روایة صحیحه دخی بو ایدوکی بتصریح اولنمشدر
ولو تصدق بعشرة دراهم علی رجلین وان کانا غنیین لم یجز عند ابی حنیفة رحمه الله
ویجوز عندهما لان التصدق علی الغنی هبة فی الحقیقة والهبة من اثنین

لایجوز عنده وعندهما جائزة وان کانا فقیرین فعندهما یجوز کما تجوز الهبة
من رجلین وعن ابی حنیفة رح روایتان فی الهبة انه لا یجوز فی الجامع الصغیر انه یجوز کما فی کتاب
وجه روایة کتاب الهبة ان الشیاع کما یمنع جواز الهبة یمنع جواز الصدقة علی ما ذکرنا
فیما تقدم وههنا یتحقق الشیوع فی القبض وجه روایة الجامع الصغیر وهی الصحیحة ان معنی الشیوع
فی القبض لا یتحقق فی الصدقة علی فقیرین لان المتصدق یتقرب بالصدقة الی الله
تعالی ثم الفقیر یقبض من الله تعالی الم یعلموا ان الله هو یقبل التوبة عن عباده ویأخذ الصدقات
وقال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم الصدقة تقع فی ید الرحمن قبل ان تقع فی ید الفقیر والله
واحد لا شریک له فلا یتحقق معنی الشیوع کما لو تصدق علی فقیر واحد ثم وکل بقبضها او
وکیلین بخلاف التصدق علی غنیین لان الصدقة علی الغنی لا یبتغی بها وجه الله فکانت
هدیة فی الحقیقة لا صدقة قال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم الصدقة یبتغی بها وجه الله
تعالی والدار الآخرة والهدیة یبتغی بها وجه الرسول وقضاء الحاجة والهدیة
هبة فیتحقق معنی الشیوع فی المقبوض وانه مانع من الجواز عنده من البدایع فی
کتاب الهبة فی فصل واما الشرائط فی الورق الثانی تخمینا مسئله زید اوی
ایچنده اولان متاعی عمروه هبه ایلدکده اوی بیله تسلیم ایدوب عمرو جمله سنی قبض ایلسه
قبض اولان مرقوم صحیح اولوب هبه تمام اولورمی الجواب اولور تسلیمه مانع اولان مشغول
اولمقدر شاغل اولمق دکلدر الاصل ان فی الموهوب متی کان مشغولا بملک الواهب
یمنع التسلیم فیمنع صحة الهبة ومتی کان شاغلا لا یمنع التسلیم فتصح الهبة
ففی الاصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفی الثانی الموهوب مشغول بملک الواهب
وهذا لان المظروف یشغل الظرف واما الظرف فلا یشغل المظروف من الذخیرة والعزیز
فی الهبة فی الورق الثانی

کتاب الاجارات مسئله

بو قریه ده نکر دنیلری بیلنرنده طوغری اوتلاغه اوتلامغه بونی بر کون بن غیری سی بر کون

سوروب و بومنوال اوزره او تلار اکن بوز متیکر بو اوکوز ضایع اولدقده اول
ضایع اولدوغی کون کوزدن نیچه اولوب فقط ما نده کوزدرکی ضایع اولمش اولیجق رعاً
اوکوز صاحبی اولان زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز
اهل کانوا یرعون دوابهم بالنوب فضاعت بقرة فی نوبة رجل تکلموا فیه قال
ابو الکبیت سمرقندی رحمه الله لا یضمن هذا عند الکل لان هذه لیست باجارة بل هی
اعانة من اجارات قاضی خان فی الفصل السابع مسئله زید عمروه اوچ ییلده دارینی
اوچ بیکه اجاره ویروب متی اکر عمرو دارده انواع فجور وشرب خمور ایتمکله زید اهل محله عمرویی
داردن مدت اجاره تمام اولمدین اخراجه قادر اولورمی الجواب اولماز زید معروف ایله
امر اولنمقدر ولو اظهر المستأجر فی الدار شیئا من اعمال الشر کشرب الخمر واکل الربوا والزنا
واللواطة فانه یأمر بالمعروف ولیس للآجر ولا الاجیران یخرجوه من الدار وکذا لو اتخذ داره
مأوی اللصوص من اجارات قاضیخان فیما ینقض الاجارات مسئله زید اولادی
اولان عمرو علیه اجاره طلب ایلیه الا اذا قادر اولورمی الجواب اذن حاکم ایله اولور
ان الوصی یستحق اجر مثله علی عمله ویطلب ذلک من الحاکم یجوز للحاکم الاذن له
بذلک من انفع الوسائل فی مسائل الوقف فی الفرق بین الوکیل والوصی فی الفصل الرابع
عن الوصی اذا نصبه القاضی وعین له اجرا بقدر اجرة المثل جاز واما وصی المیت
فلا اجر له علی الصحیح کما فی القنیة نقلا من الاشباه والنظائر فی الفن الثالث
فی الکلام فی اجرة المثل مسئله زید نامحرم اولان هندی بلا داره تخدیم جایز اولورمی
الجواب اهل عیال اولوب هند ایله خلوت اولمازسه لا بأس والا کره
وفی النوازل امراة آجرت نفسها للخدمة من رجل عیال لا بأس به وانما یکره اذا
بها ذاک فی الاصل قال ابو حنیفة و محمد رحمهم الله یکره ان تستأجر المرأة الحرة
لیستخدمها ویخلو بها لان الخلوة بالاجنبیة حرام منهی عنها فالاستخدام لا یؤمن معه

عليها قيل

عليها قيل ان فاويها ما ذكر في النوازل وبه يفتي من خلاصة في اول الفصل العاشر
مسئله زید بر کون متنی عمروه اجاره ایله دیو دکانی نصفکره صو نیکرو انقطاعنده اختلاف
واقع اولسه فنقنستنکر قولیله عمل اولنور الجواب حال حکمی ایله عمل اولنور یعنی اکر وقت
منازعه ده جاری ایسه قول زیدک منقطع ایسه قول عمرو کدر ان رب الطاحونة
مع المستأجر اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم الحال فان كان جاريا
وقت المنازعة يكون القول قول رب الطاحونة وان كان الماء منقطعا يكون القول
قول المستأجر من فصول العمادي في اخر الفصل الاربعين مسئله زید عمرودن اشتری
ایلدوکی متاعی قبل القبض بر بیلدکر یشیونجه اجاره ایله طوروب سون دیوب عمرو ذمی
بر بیل حفظ ایلدکدنصکره زیدکلوب متاعی آلوب تعیینجه اولنان اجاره سینی ویرمکه
قادر اولورمی الجواب اولور حفظی آننیز دخی زید دنتکم غیر کسنا عنده استاجره
لیحفظ له هذه السکین کل شهر بکذا وقبل الآخر ومضت مدة فظهران السکین
لغیر المستأجر ینبغی ان لا یجب الاجر ما مضی لانه لما استحق السکین تبین ان المستأجر
غاصب والآجر غاصب الغاصب والحفظ علیه والاجارة علی عمل یجب علیه لم یجز کما لو استأجر
المشتری بایعه لیحفظ له المبیع قبل قبضه فانه لم یجز وکذا لو استأجر الراهن
المرتهن لیحفظ رهنه لم یجز اذا الحفظ یجب علیه بخلاف ما لو استأجر المستعیر او المودع لحفظ الودیعة
حیث یجوز لانه متبرع فیه قال بعضهم لو علم الاجیر ان السکین مغصوب فالحکم کما مر
ولو لم یعلم وقت الاجارة انه غصب یجب الاجر من جامع الفصولین فی اول الثالث عشر وتفصیله
فی العمادیة فی اول الفصل العشرین مسئله زید بر معلوم الحدود اولان ارضی الکبی ایکی
اون بیله آلتی یوز اقجه به اجاره یه ویروب ایکی واجرتنی قبض ایلمش ایکی بیل دیرو دکر
آلتی یوز اقچه ویرمم دیمکه قادر اولورمی الجواب اگر اجاره اولوندوکی بیان ایلدی ایسه اولور
ولو استأجر ارضا للزراعة لم یجز حتی یسمی ما یزرع فیها من اجارات البحر فی باب اجرة

العقار مسئله زید عمروه بچه اولان عمرو یه بو شهردن بر شهره اجاره ایله الغز ایتدکده بعضا نده
قاتر بچه بولدم انکله کسیه رم دیمکله قادر اولورمی الجواب اولماز اما استثنا ایله اولور ایسه بعض
معتبراتده مسطوردر وفی النوازل اذا انکاری ابلاً من الکوفة الی بغداد ثم بدا له ان یتکاری
بغلاً لا یکون عذراً وان استأجر دابة او بعیراً یکون عذراً لانه استغنی عن الاجارة
من غنیة الفتاوی فی فصل فی فسخ الاجارة مسئله چوبان هلاک اولان طوار و کـ
علامتی کتورمک شرط اولمیجق کتورمدیکی هلاکه تصدیق اولنورمی الجواب اولنور
شرط صحیح دکلدر فقط شرط علی الراعی ان یأتی بسمة ما هلک منها صح هذا الشرط
وصدق الراعی فی الهلاک وان لم یأت بالسمة من جامع الفصولین فی الفصل الثالث
والثلثین فی ضمان الراعی قبیل ضمان الحارس مسئله پاسبان اولان زید عمرو ک
دکانی دلوب مالی سرقه اولنسه ضمان لازم کلورمی الجواب قولی صحیح اولمیان حد
رجل استؤجر علی حفظ خان فسرق من الخان شیء قال الفقیه ابو جعفر والفقیه
ابو بکر البلخی رح لا یضمن الحارس لان الحارس یحرس الابواب اما الاموال
محفوظة بالبیت وهی فی ید ملاکها وغیرهما من المشایخ قال فی حارس السوق
اذا کان یحرس الحوانیت فنقب حانوت فسرق منه شیء ضمن الحارس لانه
بمنزلة الاجیر المشترک والصحیح ما قال الفقیه ابو جعفر من قاضیخان فی کتاب الاجارات
قبیل فصل القصار کذا فی الفصولین فی الفصل الثالث والثلثین فی ضمان الحارس
مسئله زید بر وقف حمامی بیلده التی بیک آقچه مقاطعه ایله طوتوب کسادی
زماننده سکز آقچه ویرایدوب رواجی زماننده درت آقچه دکلدر عمرو کلوب زیده بو
نبو کرالیندن خلاص اولوب الماغه قادر اولورمی الجواب دینی حمامی الوعجی
اجر مثل ایله المشتی ایسه یکرمی دنی اجر مثلدن زیاده اولسه زید کبرینه حمام الثماز
قاضیخان فتواسنده شیخ الاسلام خواهر زاده فتواسنده الکوز جانبنه نظر اولنور

وقفه ضرر ویند

نه وقفه ضرر وند حمامجی زیادی اولدر واما مسئلة الزیادة فی اجرة الماجور اذا کان
وقفاً هل تنفسخ الاجارة بها ام لا وتحریر ذلک فنقول کما ذکر فی فتاوی قاضیخان
المتولی اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد فی اجرة الحمام قالوا ان کان
حین آجر الحمام من الاول آجر باجرة المثل بمقدار اجر المثل او بنقصان یتغابن الناس
فی مثله فلیس للمتولی ان یخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة الاولی وان کانت الاجارة بما لا یتغابن الناس
فیه تکون فاسدة وله ان یواجرها اجارة صحیحة اما من الاول او من غیره
باجر المثل ثم ازداد اجر مثله کان للمتولی ان یفسخ الاجارة وما لم یفسخ یکون
علی المستأجر الاجر المسمی کذا ذکر الطحاوی وذکر فی فتاوی الحسامی رجل استأجر
ارض الوقف ثلاث سنین باجرة معلومة وهی اجرة المثل فلما دخلت السنة
الثانیة کثرت رغبات الناس وازداد اجرة الارض لیس للمتولی ان ینقض الاجارة
لنقصان اجرة المثل لان اجرة المثل یعتبر وقت العقد ووقت العقد کان المسمی
منها فی الاجارات وقف آجره المتولی من رجل ثم جاء آخر وزاد فی الاجرة
وان کان حین آجر الحمام باجرة بمقدار اجرة مثله او بنقصان یتغابن الناس
فی مثله فلیس للمتولی ان یخرج الاول قبل مضی مدة الاجارة لیواجر غیره وان کانت
الاجارة الاولی بما لا یتغابن الناس فی مثله فهی فاسدة فله ان یواجر اجارة صحیحة
اما من الاول او من الثانی باجر المثل او الزیادة علی قدر ما رضی به المستأجر
وذکر فی واقعات الحسام الشهید رجل استأجر ارض وقف ثلاث سنین باجرة
معلومة وهی اجر المثل فلما دخلت السنة الثانیة کثرت الرغبات وازداد اجر الارض
لیس للمتولی ان ینقض هذه الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل معتبر وقت العقد
ووقت المسمی اجر المثل ومنها ایضاً من الاجارات حمام وقف آجره المتولی
من رجل ثم جاء آخر وزاد فی الاجر لیس للمتولی ان ینقض الاجارة الاولی اذا اوج

باجرة المثل او نقص قدر ما يتغابن الناس في مثله لان الثاني في الزيادة على اجر المثل
متعنت وان نقص عنه ما لا يتغابن الناس في مثله فالاجارة فاسدة ولذا تنتقض
ذكر في الفتاوى البديعية رجل استاجر ارضا موقوفة ثلث سنين باجرة معلومة
هي اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس فازداد اجر الارض قالوا
ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل واجر المثل انما يعتبر وقت العقد
ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وذكر في الذخيرة اذا استاجر
ارض الوقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجرة المثل حتى جازت الاجارة فرخصت
اجرتها لا تنفسخ واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة على رواية فتاوى سمرقند
لا تنفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي ينفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ
يجب المسمى لما مضى وكانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع
لم يستحصد بعد فالى وقت الزيادة يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة
يجب اجر المثل وزيادة الاجر يعتبر اذا زادت عند الكل هذه الجملة من الذخيرة عن شرح
الطحاوي قلت فقد تحرر لنا من هذا ما حاصله ان الاجارة في الوقف
لا تنفسخ ولا تفسخ بمجرد زيادة من جاء يزيد في الاجرة ما لم يبلغ ازدياد
اجر المثل في الماجور بعد العقد وسواء كان ما زاد مقدار ثلث الاجرة او ربعها
او اقل او اكثر ثم للاصحاب من اعتبر اجر المثل وقت عقد الاجارة فقط ولم يوجب ازدياد
اجر المثل بعد العقد وسواء حصلت زيادة معتبرة الى ان اجر المثل زاد لم لا يعول
بالفسخ بعد ذلك ومنهم من قال اذا ازداد اجر المثل بعد العقد كان للمتولي ان يفسخ
ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وخرج برهان الدين ابو المعالي فيما نقلناه
ان يفتى بان لا تنفسخ العقد وما لم تنفسخ العقد يجب المسمى لكن شرطوا ان تنفسخ
اذا كانت الزيادة معتبرة عند الكل اما الحاجة واحد وذا في اجرتها لم يلتفت

اليه

اليه لاحتمال انه متعنت فيها ولم يقل احد من اصحابنا ان مجيء شخص زاد في الاجرة
اما الربع او الثلث او اقل او اكثر ان الاجارة تنفسخ او يسوغ فسخها
بمقتضى زيادة هذا الرجل فقط بل نصوا فيما ذكرنا عنهم في هذه الاوراق انه لا يلتفت
الى زيادة ولا يعمل بها وعللوا فقالوا العلة لانه متعنت وكلام المتعنت لا يعبأ به
ولا يعرج عليه وما وضحناه خرج فيما نقلناه عنه من كتاب الوصايا بما قررناه
ان القاضي لا يلتفت الى من جاء يزيد بل يرجع فيه الى ارباب الخبرة فيما نقلناه عنه من
انفع الوسائل في مسائل الوقف مسئله زيد عمرو كرجيه بي بوردن بوربه متاعي
الى ثمر ايجون اخر ايدوب يوكلدوب يولده كيدر ايكن بوصو يادو غراد قدر بره عمرو باركيرينك بر جوب
دوشوب بعض متاعي اصلنوب هلاك اولدقده عمرو تقصير وتعدي ايتمدوكجه عمرويه
ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز لانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد عمل
سليم والمفسد غير داخل من اجارة الدرر والغرر في باب من الاجارة استاجر دابة
لحمولة له بعينها وساق المكاري الدابة ورب المتاع يمشي معه اولم يكن معه فعثرت
الدابة ففسد المتاع ضمن بالاتفاق بيننا لانه اجير مشترك افسد بجناية يده وان انقطع
الحبل وسقط المتاع فكذلك ضمن عندنا وان كان عبدا صغيرا فساق المكاري باذن
رب العبد فسقط لا يضمن وان كان الصغير لا يتمسك على الدابة ولو استاجر دابة
يحمل عليها متاعا فجاء رب المتاع وركبها مع المتاع فساق المكاري الدابة وعثرت
وفسد المتاع لا يضمن في قولهم جميعا وكذلك اذا كانا يقودان الدابة ويسوقانها
هكذا ذكر في المنتقى وذكر فيه في موضع آخر هذه المسئلة عن ابي يوسف وقال اذا عثرت
الدابة فلا ضمان على المكاري وان كان عثار الدابة من سياقه وقياده والحمال
اذا حمل فانقطع حبله وسقط الحمل يضمن بالاجماع لانه فرط حيث حمل بحبل واه من اجارة الظهيرية
تتمة الفتاوى في فصل في مسائل الهلاك ضمان المكاري وذكر في الذخيرة في شروط

المرغيناني لو عثرت الدابة المستاجرة من سوق المكاري فسقط الحمل فسد المتاع وصاحب
المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه لم يخل بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة
المستاجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن
لان الهلاك حصل من جناية يده ومحل العمل سلم اليه ويسير معه خلف الدابة يلحق باسترداد
لما دفع اليه الا ترى انه بهذه المسير غير ممكن من الدابة فكيف يتمكن مما عليها ولو كان على الدابة
مملوك صغير لرب المتاع استاجر الدابة ليحمل عليها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك
المملوك لان الادمي مما لا يضمن بالعقد بخلاف المتاع ثم انما
فسدت الحمل يضمن الحمل ولا يضمن المتاع لا يضمن الاجير
يضمن المتاع اذا كان المملوك مما لا يصلح للحفظ فان كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن
لانه في يد العبد ويد العبد يد المالك فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى
وتخرج على هذا في مسئلة السفينة ولو كان رب المتاع والمكاري [illegible]
على الدابة المستاجرة او سائقين او قائدين فعثرت الدابة وهلك
المتاع الذي عليه لا ضمان على المكاري كما لو سرق المتاع من راس الحمار ورب المتاع
معه فلا ضمان عليه لان يد صاحب المتاع قائم على المتاع فيتم بدونه يمنع
وقوع التسليم الى الغير وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة
على بعير فلا ضمان على الحمال لان يد صاحب المتاع ثابتة على جميعه لكن الحمادية
في الفصل الثاني والتلخيص في الورق الثالث والتلخيص تحسينا مسئلة لو صور تن
كركرا جينكر دفع فساد وسعنده او لسوخت كركرا وما سوخت همان مطالبه كم
ضمان لازم كلور مي الجواب كلما اجير مشترك وجوب ضمان شرائطنلغه ايله مرور
بويا ول فساد كردنيجه سعنده او لمقدر اوليجي اولماز **باب ضمان الاجير المشترك**
الاجير المشترك كما سمى الذي يتقبل الاعمال من الناس كالصباغ والقصار ونحوهما
ويعمل لهم جميعا وليس لمن استاجره منعه من العمل لغيره لان المقصود عليه العمل دون المنفعة
فكان له ان يصرف منفعة نفسه الى العمل لغيره ولو هلك الشيء في يده فلا يخلو اما

ان هلك

ان هلك بصنعه او لا بصنعه فان هلك لا بصنعه فلا ضمان قبل العمل ولا ضمان ولا اجر
بعد العمل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب الضمان الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز
عنه كالحريق والغرق الغالب والعدو المكابر ثم ان شاء ضمنه معمولا واعطاه
الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وقال زفر رح لا ضمان عليه ولا الاجر
لان العمل كما يوجد يقع مسلما الى المالك لان يد العامل على العين يد المعمول له لانها
يد امانة فيكون العمل واقعا في يد المالك معنى فيكون مسلما كالوكيل بالشرى
اذا قبض المبيع فانه يصير الموكل قابضا حتى لو هلك يهلك على الموكل ولهما ان الحفظ مستحق
عليه كالعمل لانه لا يقدر على العمل الا به فاذا هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن اذا هلك
اذا هلك في العمل **وله ان المقبوض امانة عنده بدليل انه اذا هلك بسبب لا يمكن التحرز**
عنه لا يضمن ولو كان مضمونا لكان يضمن كالمغصوب فصح انه امانة والامانة
لا تضمن الا بالتعدي ولم يوجد منه تعد واما اذا تلف من عمل الاجير المشترك كالقصار
اذا دق الثوب فتخرق او الصباغ القاه في النورة فاحرقه او الملاح اذا غرقت
السفينة من مده والحمال اذا عثر او عثرت دابته ضمنه كان المالك معه
او لم يكن وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يضمن لهما ان الفساد حصل
بعمل ماذون فيه من جهة المالك لانه اذن له في دق المعتاد الذي لا يتسبب فيه
الى قصور ولا تقصير وقد اتى بالدق المعتاد من غير قصور فيه ولا تقصير منه وانما
التلف وقع خطاء فان الماهر المحتاط في العمل لا يمكنه الاحتراز من الخطاء
يقينا اما لغفلة او فترة لا يخلو الانسان منها عادة حتى لو كان الفساد
من تقصير او قصور في المعرفة يلزمه الضمان لنا ان الفساد نتيجة عمل غير ماذون
فيه لان الداخل تحت العقد العمل المصلح الذي المثبت لوصف القصارة دون العمل المفسد
للثوب لان الانسان يدفع ثوبه الى القصار ليزينه بقصارته ويحرزه دون الخرق

والعقد على الشيء لا يتناول هذه والفساد انما جاء لجهالة القصارة حيث يظن انه
يحتمل الثوب كذا وكذا من دق ولا يحتمل او لمعنى في المدقة من الخشونة ونحوها او الحصاة في
الثوب وغيرها والتحرز عن هذه الاسباب ممكن بغير مشقة وحرج فكان الداخل تحت العقد
القصارة السالمة عن الفساد فلم يصر العمل المفسد ماذونا فيه فيضمن قيمة هذا الجزء
غير مقصور لانه لم يسلم قصارة هذا الجزء الى الاجير في الحال اذا تخرق او عثرت دابته
ان شاء ضمنه قيمته حيث انكسر ولم يلزم الاجر بحسابه لانه لا تصدير له بسبب ضمان العقد
والعمل المفسد فان العمل المفسد انما اوجب الضمان باعتبار العقد من حيث انه
المفسد غير داخل تحت العقد فانه لولا العقد لما وجب الضمان فباعتبار العقد
كان له التضمين حالة الفساد والكسر فيخير كالقصار اذا استهلك الثوب
فصاحب الثوب ان شاء ضمنه قيمته مقصورا يوم الاستهلاك واعطاه الاجر
وان شاء ضمنه غير مقصور بالعقد ولا اجر له ثم الاجير المشترك انما يضمن ما جنت
يده بشرائط ثلثة بان يكون في وسع الاجير دفع ذلك الفساد وان يكون محل العمل
مسلما اليه وان يكون المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد اما الاول
يجب ان يكون في وسع الاجير دفع ذلك الفساد حتى لو غرقت السفينة
في موج او ريح اصابها او جبل صدمها لا ضمان على الملاح وكذا الحمال اذا زحمه
الناس فانكسر فلا ضمان عليه لان العقد لا ينعقد على ما ليس في وسعه وكذا
البزاغ والفصاد والحجام والختان لا يضمن اذا مات من ذلك لانه ليس في وسعه
الاحتراز عن ذلك فيتناول العقد مطلق عمله ضرورة انه لا يمتنعوا عن العقد
والحجامة فيتضرر به الناس وبه فارق الحمال والاجير المشترك واما الثاني يجب ان يكون
محل العمل مسلما اليه بالتخلية حتى لو كان صاحب المتاع معه او وكيله بان كان
راكبا في السفينة وانكسرت بجذب الملاح او على الدابة فعطبت فلا ضمان عليه
الا اذا تعمد شيئا لان هذا الضمان ضمان العقد وضمان العقد لا يضمن الا بالتخلية

كما في بيع العين

كما في بيع العين وقال محمد رح وكذلك اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين
على الدابة او سائقين او قائدين وهو قياس قول ابي يوسف رح بخلاف ما
لو كان صاحب المتاع يسير خلف الدابة ولا يسوقها فعطبت الدابة فهلك
المتاع يضمن الاجير لان محل العمل مسلم اليه ويسيره معه خلف الدابة ليس
باسترداد ولا دفع اليه لانه بهذا السير غير متمكن من الدابة فكيف يتمكن مما عليها
بخلاف ما اذا كان راكبها او سائقها او قائدها لانه متمكن من الدابة فيكون
متمكنا مما عليها وروي عن ابي يوسف رح اذا سرق المتاع من راس الحمال وصاحب
المتاع معه فلا ضمان عليه هكذا ذكره الكرخي رح في مختصره لان صاحب المتاع
لا يحول بينه وبين المتاع فلم يكن في يده فلا يضمنه الحمال بالبدل واما الثالث ان يكون
المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد حتى لو استاجر دابة لحمل عبد صغير او كبير
فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع
والعبد فمات العبد وفسد المتاع يضمن المتاع دون العبد لان ما يجب بقتل
العبد ضمان الدم لا يجب بالعقد الا ترى انه يجب على العاقلة وضمان العقد لا يجب على
العاقلة ثم ان ما يضمن المتاع اذا كان العبد لا يصلح لحفظ المتاع
اما اذا يصلح لحفظ المتاع لا يضمن المتاع لانه في يد العبد ويد العبد يد المولى
فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى من احاطات المحيط السرخسي رحمه الله عليه
مسئله بركمسنه بر يوردن بر يره كرايجي طوتوب قدم طوارلري يولده فوت اولوب
ياخود كرايجي فرار ايدوب نصف اجر لازم اولورمي هو وزايد يجك توجيه عقد ايلكه كركه
دركه بو تقديرجه كرا لازم اولميه الجواب اكر فلان يره آلتكين سكر شو معقد
الحجيه والاكرادن بريا اولايمدي يمكرك كركه وجه تكاريه الى مكة شرفها الله تعالى
من حال لا يستوفى من حاله فخاف ان يموت جماله في نصف الطريق او يهرب فيلزم نصف الاجر
اران عمرسه جماله نصف الاجر

ويحتاج الى المكاري الى ان يكري دابة من نصف الطريق بنصف الاجر لذا كان شرط
الجمال جميع الطريق فحيلته ان يتكارى منه الى انسلاخ المحرم فان وفى له اعطاه جميع الاجر
وان لم يف كان بريئا من الاجر كله ويكون جائزا لانه على البراءة بعض الاجر
بعدم ايفاء المعقود عليه بتمامه وتعليق البراءة بشرط متعارف جائز من محيط السرخسي
في كتاب الحيل في باب الحيل في الاجارات **مسئله** زيد اجاره ايله طوتدوغى طغايى دوكمك
جائز اولورمى **الجواب** اولماز دابه ده اولور ليس للمستاجر ان يضرب الغلام وله
ان يضرب الدابة المستاجرة للركوب من بزازيه في كتاب الاجارات قبيل فصل الثالث
مسئله زيد اجاره ايله متصرف اولدوغى يره معروف متولى ايله بنا اتمشيكن مدة اجاره تمام
اولدقده متولى زيدك اجاره سى فسخ ايدوب عمروه ويردكده زيدك بناسنى رفع ايدرسه زيدكره
متولى بنا رفعنك وقفه ضررى وار ايسه مقلوعا مبنيا قنغيسى اقل ايسه قيمتنى آلدقده
زيد راضى وكمى جبرا بناء وقفه ضبط ايدكلوب وقفه غيره اجاره ايده مزمى يعنى بنا مانع
الجواب رفعى وقفه ضرر اولميجق بنا زيدك يرى بوقتده يرسه متولى ديدوكنه راضى اولور
والاغيره اجاره يه ويرلمكه بناسى مانع اولماز خلاصه من جخور ولو استاجر ارضا
وقفا وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر فزاد في اجرة الارض واراد اخراجه منها
ينظر ان كان استاجرها مشاهرة جاز للمتولى فسخها عند رأس كل شهر لانها
اذا كانت مشاهرة تجدد انعقادها عند رأس كل شهر ثم ان لم يضر رفع البناء
بالارض كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولي ان يدفع اليه قيمته ويصير وقفا
وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يتربص صاحب البناء الحان يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف
ثم اخذه من اسعاف في باب اجارته في الورقة الثاني وذكر حديث في التجنيس اذا آجر المتولي
ارضا موقوفة وبنى المستاجر فيها بناء فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرج الاول
فان آجرها مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لانها

اذا كانت مشاهرة

اذا كانت مشاهرة تنعقد عند رأس كل شهر ثم اجل فسخ الاجارة ينظر ان كان
رفع البناء لا يضر بالوقف ليس للمستاجر الا تركه بيده من غير حق للباني رفعه ويجب على الرفع اذا لم يرفع هو وان كان
رفعه يضر بالوقف ثم اذا كان رفعه يضر بالوقف ليس للباني رفعه لانه اذا كان ملكه فليس له
بان يضر بالوقف ثم اذا كان رفعه يضر بالوقف فهذا على وجهين ان رضي المستاجر
ان يأخذ المتولي بناءه بقيمته مقلوعا او مبنيا ايهما كان اقل اذا لم يرض فان رضي
فللقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين فيتملك بناءه لاجل الوقف وان لم يرض لا يتملكه لاجل
الوقف لان التمليك بغير رضاء لا يجوز فيؤاجرها من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص
ملكه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا يد له على ذلك
البناء حتى لا يملك رفعه من فصول العمادي في فصل العاشر في الورقة الثالث تخمينا
بين الفصلين **مسئله** بو خصوصده اجر مثل حكم اولنديقده نه مقوله مال الدين ويريلمك
لازم اولور **الجواب** حد اهم دنانير در لازم اولور يعني اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير
من الاشباه والنظائر في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل في التنبيهات
مسئله بو يرده كه اجر مثل حكم اولنسه يا خود بونسنه يه اهل خبره قيمت تعيين
لازم كلسه قول بر اولميوب كمى آز تقوم وكمى اكثر تقويم ايلسه لزوما اعلا سيمى حكم
اولنور يوقسه اوسطى ايله مى حكم اولنور يوقسه ادناسى ايله مى **الجواب** اجر مثلده اوسطى ايله
حكم اولنور تقويمده اكثر ايله حكم اولنور اقطع قول اوزره اولور من ظهيريه ده
بو دخى اجر مثل كبيدر الا عبدك نصفى قيمتى كتابنده ذكر اذا اوجب قيمته على انسان
واختلف المقومون فانه يقضي بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه
لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة الظهيرية من عتاق الاشباه والنظائر اذا اوجب
اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجرة فيجب الوسط
حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند بعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر

بخلاف التقويم لو اختلفا المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاقل
بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة نقل من الاشباه في المحل المزبور مسئله زيد عمروك
دكان منفي سيلدن يكيل بعد اجاره يه الدوقده عمرو صو كسلوب اشلمسه كي كونكه دخي اجرت
المامغه شرط ايلديكي اكراوف اوله ميه ده سكني قابل وبعض نسنه وضع اولنور دستور قسمته
شرط مرقوم ايله اولان اجاره صحيحه اولور مي الجواب اولماز ذكر من اتخاذ الطاحونة كي
منفعت اصليه سي فوت اولور صو مي منقطع اولمحق دخل استاجر طاحونة على ان عليه ما
سمي من الاجر يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد فيفسد العقد لان الاجر لا يجب عند
انقطاع الماء لانقطاع المنفعة لا ابدا لانه ينتفع بوجه آخر من السكنى ووضع الامتعة
لان المنفعة الاصلية التي لاجلها اتخذت الطاحونة قد فاتت من جواهر الفتاوى في
كتاب الاجارات في الباب الثالث خاف المالك انقطاع الماء لفسخ الاجارة فاجر البيت
والرحي فالمنفعة الخاصة فهذا الاصطلاح الفسخ ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء
لا عبرة لهذا الشرط الا ترى ان طحانا لو استاجر رحى للطحن بجملة فرض الحال فليس له ما شرى استاجر
به جملة له ترك الاجارة وان لم يترك يجب الاجر من بعد في الاجارة قبيل الثاني فيما يكون فسخا ولو
رحى ماء سنة فانقطع الماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى
حتى مضت السنة فعليه الاجر لستة اشهر ولا شيء عليه مما بقي فان البيت ينتفع به من غير الطحن
فعليه الاجر بحصته من التجريد في باب ما يجب الفسخ واذا انتقص الماء من الرحى وظهر
في الطحن فهذا عذر من التجريد قبيل باب الصبي لو اجر الاب توجب نسخه مسئله زيد كدار زيده اجاره ايله
ساكن اولان عمرو انجا نسي طولدقده كلدر آب خانه كي بوشالديه بودب ملكه قادر اولمدي
وقف مستاجر اولان عمروه زيده لازم الجواب ديوه لازم لكن جبر اولنماز عمرو اجاره ي فسخه
قادر اولور واصلاح بئر الماء والبالوعة واخراج رماد الدار على الآجر لكن من غير جبر
في كتاب الاجارات وفي الكل لو امتنع المالك عن نزح بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن

ان ينفسخ الاجارة

ان ينفسخ الاجارة من خلاصه في كتاب الاجارات في الفصل السابع في فسخ الاجارات
كذا في نصاب الفتاوى لصاحب الخلاصة ولو امتلأ البالوعة من جهة المستاجر فعلى الآجر
تفريغه من وجيز السرخسي في كتاب الاجارات في باب اجارة العقار مسئله هند زوجي زيده
دار في اجاره يه ويروب دار مرقومه ده معا ساكنلر اولمش ايكن زيده اجاره لازم كلور مي
الجواب قاضي قبل ايلديكه لازم كلماز لكن في الذخيرة خلافه امراءة آجرت دارها
من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لهما وهي بمنزلة ما لو استاجرها للخبز او طبخه
وانما اراد بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليهما ولان الزوج
يخرج من الدار في بعض الاوقات (الاطلاق نسخه) وعسى ان يكون عامة نهاره في السوق
ويكون الدار في يد المراءة من قاضي خان في كتاب الاجارات في فصل فيما يجب الاجرة
على المستاجر فيما لا يجب بعد الورقتين آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها
لا اجر عليه من بزازية في كتاب الاجارات في الفصل الثاني قبيل نوع في اجارة الرقيق
مسئله زيد مسلم عمرو ذمي يه اجارة ايله عمله جائز اولور مي الجواب جائز اولور
مع الكراهة ولو استاجر الذمي المسلم ليخدمه جاز ويكره لان الاستذلال
صورة لا معنى لانه يستحق العوض باداء الخدمة فيكون عاملا لنفسه
من حيث تحصيل الاجرة فروز الذل من حيث المعنى فجاز الا انه يكره لمكان
الاستذلال صورة من محيط السرخسي في كتاب الاجارات في باب الاجارة
الفاسدة قبيل فصل ولا يجوز استئجار السكنى مسئله قضاة كر محكمه و حجت و
در اسلدد نكاح كاغدينه الدقلري اجر حلال اولور مي الجواب اولور وحقوق
المال ابسه للقاضي الاجرة على كتب المكاتب قدر ما يجوز لغيره لان كتبتها ليس من
افعال القضاء ليحرم من البزازية والعرب في مسائل شتى بعد الاجارة مسئله
بازركان ضايع اولدي زيد الدكاره كيرجي بمقابوله بر سكسان بشيوز اقجه ويريم

ديد كذ نصكره دينرد لاالت ايدوب بولنمزمى عمرو بشنو زيد ويرمكه قادر اولور مى الجواب اولور

جرت كلام ايسه شي تعويق اكر بيله ارادي ايسه اجر مثل حكم اولنور في الاجارات القنية

الى الكنشرح في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل له شيء فقال من دلني فله كذا

فدل عليه انسان فلا شيء عليه ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك كذا فدل

عليه ومشى معه حتى ارشده اليه فله اجر مثله ولو دل عليه بكلام ولم يمش معه فلا اجر عليه

وذكر القاضي الامام علي السغدي رحمه الله في السير الكبير ان الامير اذا قال من دلنا

الى موضع كذا كان هذا استيجارا جائزا لان الاجير متعين بدلالته فيجب له الاجر وهو

متعين من القنية في الاجارة قبيل فصل في مسائل استيجار الرحى مسئلة مستأجر اجاره بر

الدوكاني دارى اخره زياده بر اجاره بر ويرمكه بأس اولور مى الجواب زياده شي مكروهدر

المستأجر اذا اجر باكثر مما استأجر يكره في الزيادة من محيط السرخسي في الطلاق في القسم الثالث

في الخلع في الورق الاول المستأجر لو اجر المستأجر باكثر مما لا يطيب له الفاضل وحيلته للمستأجر

ان يعطيه شيئا يسيرا كالقدوم والنجل بمقابلة الفضل فيطيب له لانا نصرف الزيادة الى المستأجر

كيلا يؤدي الى الربوا من محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في الاجارة اجر

وان عمل بها عملا كبناء كالجزاز من الاشباه والنظائر في الاجارات في الفصل

الثالث في الضياع والعقار في الورق الاول مسئلة زيد عمرو كدارنه كيروب اخراجه

قادر اولمزه عمرو مسلمانلر حضورنده باد ارمى تحقيق ياخود ... كونده بر ...

وقوع اجاره الورم ديدكه نصكره بر يل حبوب بعد عمرو زيدى ذكونده بر الجدد ...

وقوع بالكاغد قادر اولور مى الجواب اولور اوله رجلا غصب دارا من رجل فاراد المغصوب

منه تخويف الغاصب حتى يرده اليه الدار فانه يأتي رجلين عدلين الى الغاصب فيشهدها

على الغاصب فيقول له ان رددت الدار الي والا اخذت منك كل شهر الف درهم مثلا

فان الاشهاد صحيح ولو اقام الغاصب بعد هذا التقوم اليه فالمغصوب منه يستوجب

[illegible]

هذا الاجر

هذا الاجر المسمى على الغاصب من السير الكبير في باب ... من ... في ... كتاب

كتاب المكاتب مسئله زيد صغير لا يعقل اولان

قولي عمرو كتابه كتابة صحيحه اولور مى بصورت ... كتابته ...

زيد اصل ولعبد جايز اولور مى الجواب اولماز فصل اما الذي يرجع الى المكاتبة

فانواع ايضا منها ان لا يكون فيه خطرا لعدم وقف الكتابة وهو شرط الانعقاد

حتى لو كاتب ما في بطن جاريته لم تنعقد لنهي النبي عليه السلام عن بيع فيه غرر والكتابة

فيها معنى البيع ومنها ان يكون عاقلا وهو من شرائط الانعقاد حتى لو كاتب الرجل

عبدا مجنونا او صغيرا لا يعقل لم تنعقد مكاتبته لان القبول احد شطري الركن

واهلية القبول لا تثبت بدون العقل ولان ما هو المقصود من العقد وهو الكسب

لا يحصل فان كاتبه فادى البدل عنه هل يقبل المولى لا يعتق لان العقد لا ينعقد

بدون القبول ولم يوجد فكان اداء الاجنبي اداء من غير عقد فلا يعتق وله

ان يسترد ما ادى لانه اداه بدلا عن العتق ولم يسلم العتق ولو قبل عنه الرجل

الكتابة ورضي المولى لم يجز ايضا لان الرجل قبل الكتابة عن غيره بغير رضاه ولا يجوز قبول

الكتابة من غيره بغير رضاه وهل يتوقف على اجازة العبد بعد البلوغ ذكر القدوري

انه لا يتوقف وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه يتوقف والصحيح

ما ذكره القدوري لان تصرف الفضولي انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز

وقت التصرف وههنا لا مجيز له وقت وجوده اذ الصغير ليس من اهل الاجازة فلا يتوقف

بخلاف ما اذا كان العبد كبيرا غائبا فجاء رجل وقبل الكتابة عنه ورضي المولى ان الكتابة

يتوقف على اجازة العبد لانه من اهل الاجازة وقت قبول الفضولي عنه فكان له مجيز

وقت التصرف فيتوقف فلو ادى القابل عن الصغير الى المولى ذكر في الاصل انه يعتق استحسانا

وجعله بمنزلة اذا ادى الى كذا فعبد حر وقال وهذا والكبير سواء والقياس

ان لا يعتق لان المكاتبة على الصغير لم تنعقد لانه ليس من اهل القبول فبقي الاداء بغير مكاتبة
فلا يعتق وجه الاستحسان ان الكتابة فيها معنى المعاوضة ومعنى التعليق والمولى
ان كان لا يملك الزام الصبي العوض لكن يملك تعليق عتقه بالشرط فيصح من هذا الوجه ويتعلق
بوجود الشرط وكذا اذا كان العبد كبيرا غائبا فقبل الكتابة عنه فضولي اداها الى المولى يعتق
استحسانا وليس للقابل استرداد المؤدى والقياس ان لا يعتق وله ان يسترد لما قلنا
هذا اذا ادى الكل فان ادى البعض فله ان يسترد قياسا واستحسانا لانه انما ادى ليسلم
العتق والعتق لا يسلم له باداء بعض بدل الكتابة فكان له ان يسترد القابل فلبس
بعد ذلك الاباء للاجازة استند جواز العقد الى وقت وجوده فالاداء حصل عند جائز
فلا يجوز يكون له الاسترداد فلو ان العبد عجز عن اداء الباقي ورد في الرق فليس له ان يسترد
ايضا وان رد العبد في الرق لان الكتابة لا تنفسخ بالرد في الرق بل تنتهي في المستقبل
فكان حكم العقد قائما في المؤدى فلا يكون له الاسترداد بخلاف البيع بان باع
ثم تبرع انسان باداء الثمن ثم فسخ البيع بالرد بالعيب بوجه من الوجوه ان للمتبرع ان يسترد
ما دفع لان الدفع كان بحكم العقد وقد انفسخ ذلك العقد وكذلك لو تبرع رجل باداء
عن الزوج ثم ورد الطلاق قبل الدخول انه يسترد منها النصف لان الطلاق قبل الدخول
فسخ من وجه ولو كانت الفرقة من قبلها قبل الدخول بها فله ان يسترد منها كل المهر ولا يكون
للزوج بل يكون للمتبرع لا نفساخ النكاح هذا كله اذا ادى القابل فلو امتنع القابل عن الاداء
لا يطالب بالاداء الا اذا ضمن فحينئذ يؤخذ به بحكم الضمان فاما بلوغه فليس بشرط حتى لو كاتبه
وهو يعقل البيع والشراء جازت الكتابة ويكون كالكبير في جميع احكامه خلافا للشافعي
لان الكتابة اذن في التجارة واذن الصبي العاقل بالتجارة صحيح عندنا خلافا له
من مسائل كتاب المأذون من البدايع في كتاب المكاتبة كتاب الولاء
مسئله زيد عمرو ... اشترا ايدوب اعتاق ايلسه عمرو وفات ايدوب اصلا وارثي

فالمادة

فالمادة زيد مولاي عتاقه اولمق سببيله تركه سن آلمغه قادر اولور مي الجواب
اولماز اكر چه مولاي عتاقه مذكر ومؤنث ومسلم وكافره شامل در لكن تاسلامه
كلمينجه كفر مانع ارث در كجي مبسوطده در قوله اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فلا يكون يرد
عليه ان المولى لا ينتا ولى المؤنث وكذا مسلما كان او كافرا لا يرث في حال الكفر
لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي ثبت له بالاعتاق في حال الكفر محيط سيد
قال في المحيط والذمي مسلما او ذميا جاز وهو مولاه لانه يجوز ان يكون الذمي
على المسلم ولاء العتاقة وكذلك ولاء الموالاة فان اسلم على يد حربي وولاه
هل يصح لم يذكره في الكتاب وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون الذمي ولاء العتاقة
على المسلم فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي وقيل لا يصح لان في عقد الموالاة معنى الحربي
تناصر الحربي ومو الاته وقد نهينا عن ذلك بخلاف الذمي او لظاهر مشكل لان الارث
لازم الموالات قد يقر ان اختلاف الدينين مانع من الارث الكفهم الا ان يقال
معناه اما بسبب الارث ثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما دام ما عليه حالها فاذا
زال المانع يعود ما كان الممنوع كما ان كفر العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث
فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع من آخر ولاء الدرر والغرر مسئله زيد قولي
عمرو وبكر جاريه هندي الحي ويروب بعده بكر هندي عبدي حامل ايكن اذا ايدوب
بعده زيد مع عمرو اذا ايدوب ولاسي آنا سي مولاسنه مي اولور يوقسه باباسي
مولاسنه مي اولور الجواب هند آزاد اولدقده الحا آيدن اقل ده طوغدي ايسه
آناسنك اكر عتقدن صكره الحا آيدن اكثرده طوغدي ايسه انا سنك
اكر موت يا خود طلاقدن معتده ايكن دكل ايسه عتق اكر بو ايلده ايسه موت
وطلاقدن ايكي ييلده اكسكده طوغاندن ولاسي بينه مولاسنه اولور واذا تزوج
عبد جارية لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق
ما في بطنها ... عتق
مما في الامة

حملها و ولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابداً لانه عتق على معتق الام مقصوداً وقصداً
لانه جزء منها يقبل الاعتاق مقصوداً و لا ينتقل منه واذا ولدت ولدين احدهما لاقل منه
اي من نصف حول من وقت الاعتاق والآخر لاكثر منه وبينهما اقل اذ انسابهما الاول ثنا والآخر ايضاً
ضرورةً فصار معتقاً لهما وولاؤهما لا ينتقل ابداً ولو ولدت ولداً بعد عتقها لاكثر اي
لاكثر من ستة اشهر فولاؤه اي ولاء الولد لمولاها لانه عتيق ولاؤه عنه تبعاً لها
وكذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاعتاق للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق
لانهما توأمان يتعلقان معاً وهذا بخلاف ما اذا اولدت رجلاً وهي حبلى والزوج
حيث ان يكون ولاء الولد لمولى الاب الجنيني غير قابل بهذا الولاء مقصوداً لان
ما لا يجاب فلم يتحقق والعتق هو ليس بمحل له فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة
اشهر ولداً فولاؤه لمولى الام لانه عتق تبعاً للام لاتصاله بها بعد عتقها فتبعها
في الولاء فلم يتحقق بقيامه وقت الاعتاق يعني بعتق مقصوداً فان اعتق العبد
جر الاب ولاء ابنه انتقل من مولى الام لان العتق هنا في الولد يثبت تبعاً خلاف
الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب قال عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب فلا يورث ثم النسب الى الاباء وكذلك الولاء والنسبة
الى موالي الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلاً عاد الولاء اليه
بمنزلة ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه
ينسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او طلاق فجاءت بولد لاقل
من وقت الموت والطلاق حيث يكون الولد مولى موالي الام وان اعتق الاب لتعذر
اضافة العلوق الى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطي وبعد الطلاق
الرجعي لانه يصير مراجعاً بالشك فاستند الى حالة النكاح فكان موجوداً عند الاعتاق
فعتق مقصوداً من هو ابني في كتاب الولاء وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه

اي نصف الحول

اي من نصف الحول من وقت الاعتاق والآخر لاكثر منه وبينهما اي بين الولدين
اقل من الاقل اي مدة الحمل يعني اقل من نصف الحمل من الدرر وكذا في كتاب الولاء مسئله
اناسي حرة الاصل اولان زيد فوت اولوب الوفي غيبة سنى تركه الميسة قيمت تو كرعاقد حبله
اولور **الجواب** بو مسئله ده اختلاف وعلماء آل عثمان زاده الله تعالى نفاذ حكمهم
الحكيم الخبير والميزان اولديغي مشهوردر بعضيلر اناسي جانبنه ايسلار قطاري وليجي
اجنبي ولاء قلمان ديو مسيحدر وغرر بدايع الصنايع ودن نقل ايدوب كذا بيله افتا سنور ودب
وبعض فتاوى جمهور ودن اهمه اصح در انكله عمل ايلمكه كركسو لانا حمد وسوية
عصرنده اولان علما جواب بارمسئله ده وشبهاتي حل ايلمسئله ده انكله عمل اولنماز
ومع ذلك انكر دينوكي حرة الاصل بوحيارده ولنوز ليسه غابت قلت اوزره
بولنور ديو فتوي وبو مسئله ده وبكلي وجهه قولي اوله اوزره جمله هنديده وبوليو
وقولنا نجي اوزره جمله بكره ذكر بو عصبيتي سببية اولوب هند هندي الاحامنندن اوكور
زينبه وصحبه بيد او لمادوغي ايچون ايكسنده قايل اولنمكر فتوي سي وتعويض
ضرورتي عليا ده اولمادوغي ايچون ايكسنده قايل اولنمكر فتوي قابل تعبير دكلدر
اما كلا ابن حشمة محرره م اولان شيخ الاسلام متعنا الله تعالى الحيدر العباح
حضرتلري بكز راءى نزيلري فتح فعل اوزره شايد وكنه جرم اولنجي انكا اوزرينه قطع اولنديه
قطعا كمسنه دن مخالفته مجال مجالد ريد انكر قوليه نعلري ايله عمله مامور
واصح اقوال الفقهيه ايدوكنه اذعان الوجه تفصيل محرره ايلدن نا شيده قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مصراعي سوق اذعان ايلمز سكر يا ربي
بر امسلي بيلنذن صور **كتاب الاكراه** مسئله
زيد زوجه سي هنده سني محكمه ده كرم مهرين هبه ايلمز سكرديب هند خوفندن هند
هبه ايلدكن زيد طلاق ويردكنصكره ندر يني اكراه اهل فا رعنا ولديم ديوب مهرين طلب ايلسه

الا عند قادره اولورمي الجواب اولور اكر زيد ضربنى اتيانه قادر ايكن هند اكراهي اثبات ايده
قادره اولورسه خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة اذ قدر اي الزوج
على الضرب لوجود الاكراه من الدرر والغرر في كتاب الاكراه اكرهها اي اكره الزوج
المراة على الخلع تطلق المراة لان طلاق المكره واقع بلا مال اي بلا لزوم مال
وان لم يكن لها عليه مال ان تعطيه مالا لتتخلص او بلا سقوط مال ان كان لها
عليه مال كالمهر ونحوه لما سيأتي ان الرضا شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم
الرضا درر الحكام والغرر في كتاب الطلاق في باب الخلع ان الرضا شرط لجواز الهبة
وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق امراته مكرها او اعتق تقع الطلاق
والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لم يصح من قاضيخان في كتاب الهبة في فصل في هبة المراة
مهرها منها عن السير الكبير ابو حنيفة وهبت مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة
وذكر شمس الائمة السلام خوفها بضرب حتى تهب مهرها فالاكراه ان كان قادرا
على الضرب من البزازية في كتاب الهبة في الفصل الاول في الجنس الثالث مسئله
اكراه نه مقوله كمسنه دن متحقق اولور الجواب امام اعظم قولنده سلطاندن
غيريدن اولماز اما امامين قولنده متغلب كم ايسه ... نسبتي اثباته
قوتي وجنبه نك اولدوزنده ... شرطيله بر ... معلوم اولورسه
وشرطه اربعة امور الاول قدرة الحامل على تحقيق ما هدد به سلطانا او غيره يعني
لصا او نحوه وهذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يتحقق الا من سلطان لان القدرة
لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان
لا اختلاف حجة وبرهان لان في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه
فاجاب بناء على ما شاهد وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق به
الاكراه من الكل المفتي على قولهما كذا في الخلاصة والثاني خوف الفاعل وهو عبارة عن

ووقوع ما هدد به

وقوع ما هدد به الحامل بان يغلب على ظنه انه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي اليه
من الفعل والمباشرة والثالث كون الفاعل ممتنعا عما اكره عليه قبله اما
لحق نفسه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير
او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوهما والرابع كون المكره به متلف نفس
او عضو او موجب غم يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو ايضا متفاوت بحسب الاشخاص
كما سيأتي من الدرر والغرر في كتاب الاكراه الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه وقال لا يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به
عليه الفتوى من قاضيخان في كتاب الاكراه مسئله زيد عمرودن اكراه الله ... اقجه سني دخي
ويوحشي ايكي عمرو بيعله مكره ايدم ديو اكراهن اثبات ايدوب اقجه سني بيعه
قولي ... اعتقاد اولورمي الجواب اولور اقجه سني الماده دخي مكره ايسه والا
طائعا تسليم ايتمش ايسه قادر اولمازلر ومنها الرضا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم عن طيب نفسه تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عليه السلام
لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه فلا يصح بيع المكره اذا باع مكرها وسلم
مكرها لعدم الرضا فاما اذا باع مكرها وسلم طائعا فالبيع صحيح على ما
نذكره في كتاب الاكراه من البدائع في البيوع قبيل فصل واما الذي يختص بالبايع
بورقتي كتاب الحجر مسئله دينه بجوز محجور اولان زيد
مالني اسراف ايتمكه شروع ايلدكده داينلري منعه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر قاضي
اسرافدن منع ايدوب كفايت مقداري نفقه ويرمكله ... المحجور بالدين اذا كان يسرف
في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك
في الثياب يقتصد فيها ويامره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه
وملبوسه من قاضيخان في كتاب الحجر فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير مسئله

زيدك قولي عمرو بكردن بيك اقچه استقراض ايدوب اكل و بلع و اتلاف ايتدكده بكر عمرودن
دعوى ايدوب بيك اقچه اخذه قادر اولور مي الجواب اولماز بعد العتق طلب اولنور
والعبد المحجور اذا استقرض مالا و استهلكه لا يؤاخذ به في الحال و يؤاخذ بعد العتق
لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى و يصح في حق نفسه
من قاضيخان في كتاب الحجر في فصل في الحجر بسبب السفه في الورق الثاني تخمينا مسئله
زيد وصي اولدوغي عمرو يتيمك مالني عمرو تضييع ايده جكي ظاهر و باهر ايكن ندر من كرا ولديغي
تسليم ايلدكده تصرف عمرو مالني تضييع ايدوب زيد شرعا ضمان لازم كلور مي الجواب كلور
يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه ولم يحجر فامره وصيه ان يدفع
ماله و دفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه لانه دفع المال اليه مع علمه انه مضيع
يضيع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الصبي اليه ماله و اذن له
في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي من قاضيخان في كتاب الحجر في فصل في الحجر
بسبب السفه في الورق الثاني تخمينا مسئله زيد قولي عمرو بكري عمدا قتل ايلدوكده اولى
اليسه حد قذف لازمه اعتبار اولنور مي قصاص ايله حكم اولنور مي الجواب اولنور عبد محجور نفسنه
راجع اولان موادده مولاسنه مؤاخذه اولنور و العبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون
اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره
منه من خلاصه في كتاب المأذون في الورق الاول تخمينا عبدك اقراري مولاسي حضورنده
اولمايجق شرعا معتبر اولور مي الجواب اولور مولاسنك حضوري اقرار ايتمز بينه اقامت
دعواده شرط در ابو حنيفه ايله امام محمد قتلرنده ابو يوسف قتلنده انده محكم شرط دكل
ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده من الاشباه والنظائر في احكام العبيد
وحضرة المولى ليست بشرط وان لم يقر و لكن ان اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط
وعند ابي يوسف رح ليست بشرط من خلاصه في محل الدعوى مسئله زيد عمروكه صغيرلوغنده قرض

ويردوكي اقچه

ويردوكي اقچه نى بعد الاستهلاك في الحال طلبه قادر اولور مي الجواب اولماز لا في الحال ولا
في المآل ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا و استهلكه لكن
لا ضمان عليه لا في الحال ولا في المآل بلا خلاف وقيل ان القرض على هذا
من قاضيخان في كتاب المأذون و ذكر في الهداية وعلى هذا الخلاف الاقراض و الاعارة
وذكر في مجالس القاضي الامام الاكمل وشيخي رحمه الله اقراض الصبي المأذون له
واستقراضه جائز وهو كالبايع فيهما و ان كان محجورا فانه لا يصح اقراضه لا استقراضه
فان اقرضه انسان فهو ام عينه قائما كان لصاحب المال ان يسترده في قولهم
جميعا فاما اذا انفقه الصبي او اتلفه فلا ضمان عليه عندهما خلافا لابي
يوسف رح فان عنده اذا انفقه او اتلفه كان له ان يرجع عليه بضمان ذلك
وان هلك المال القرض في يده بنفسه لا ضمان عليه بلا خلاف بينهم وذكر
في المبسوط النظائر في العقد وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور شيئا
وسلمه اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما
ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف رح يضمن في الحال من احكام الصغار
في مسائل الوديعة مسئله زيدك قولي عمرو بكرك مالني استهلاك ايلدي ديو
دعوى ايتمك استيوب قاضي يه دعوت ايلدكده زيد كه اذني يوق ايكن محضرسو دن
الى كتمك شرعا جايز اولور مي الجواب اولماز وفي فتاوى قاضيخان ولو ادعى على
عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يذهب
بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى
في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه من احكام الصغار
في مسائل الدعوى كتاب المأذون مسئله زيد قولي عمروكه بيع و شرايه

كوروب ساكت اولمش ايكن بعده بو خصوصده زيدك بيع وشراسيله مأذون دكل ايدي
ديمسنه اعتبار اولنور مي الجواب اولنماز اذن صريح ايله ثابت اولدوغي كبي دلالت ايله
ثابت اولور الا مكره ديو قاضيخان اوله ... ظهيريده اولمادوغي مسطوردر حسام الدين
كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا
خلافا لزفر رح والشافعي رح من هداية في كتاب المأذون في الورق الاول
كذا في غيرها الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية وقاضيخان في كتاب المأذون
في الورق الاول مسئله زيد قولي عمروه بيع وشرايه بر آيه دك اذن ويروب اكر بره
كيدوب زيد برسيل الكسندن كره تا زيد كلنجه عمرو بيع وشرادن خالي اولميوب اودرسه حقوق
ناس متعلق اولدوقده زيد عمروه بر آيه دك اذن ويروب دورر بن ابطال ايلدم عمرو محجوردر
ديمكه قادر اولور مي الجواب قادر اولماز زمانسز حجر ايلمك باطلدر اذا اذن المولى عبده
وسكت كان مأذونا ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا كان اذنا
له في التجارة ابدا كذا في خلاصه وفي كتاب المأذون في الورق الاول ولا يتوقت يعني
اذا اذن لعبده يوما او شهرا كان مأذونا ابدا الى ان يحجر عليه لان الاسقاطات
لا تتوقت مسئله زيد قولي عمروه كل نفسكي سكا بيش يوز اقجه يه بيع ايدرم ديدكده عمرو دخي
بكردن بيش يوز اقجه استقراض ايدوب لكن نفسني اشترا ايتمدن زيد فوت اولسه بكر مزبور اقچه سني
... الجواب اولور زيد ... فالعبد اشترى نفسه
متى فاشهد ان من انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه منه ... العامل
في المولى لصاحب ... ان يسترد منه ... في اول كتاب المأذون مسئله
زيد قولي مأذون دكل ايكن عمرودن ... اشترا ايتدوكي متاعي عمرو ... محجور ...
صحيح دكلدر ديو ... ممكن اولورمي الجواب
اولور اجازتسنه موقوفدر العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف

وكذا اذا باع

وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اقر انه رهنا او ان يرتهن
او اقرضا او استقراض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء
اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه
فان اجاز المولى نفذ من قاضيخان في كتاب المأذون في الورق الثاني

كتاب الغصب

مسئله زيد عمروك ملكنده ساكن اولدوغي طوريني ...
عمرو بعده على طريق الغصب تصرف اثنا ... حكم اولنمقده ... استحقاق ...
املا كنك اجر مثلي ... حكم اولنور مي الجواب اولنماز وليس على الغاصب في سكنى
دار ... اجر وكذا في كل عين ... في تعطيلها ... ولكن المسئلة بمنافع الاعيان
لا يضمن بالغصب والاتلاف من خلاصة في الغصب في الفصل الاول في الورق الثاني
وقبل فصل ... في زوائد المغصوب مسئله هند كه جاريه سني غصب ايدوب حامل
اولدقده ... ايكي جاريه ... اول ولادوب ... وفات ايتدكده ولدي
فانجي اول ولد ... بعض قيمتك غاصب ... الجواب اوله ز
على قول الامام الاعظم غاصب ... ولو ردها الغاصب حاملا وماتت
من الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر نقصان
الام بالولد من غصب الخلاصة في الفصل الاول في الجنس الرابع مسئله زيد عمروك
جاريه سني غصب ايدوب ... اولوب ... ايكي ... ايتدكده جاريه وفات ايتدكده
زيد ضمانندن خلاص اولور مي الجواب ... نقصان ... خلاص اولماز
ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده في تلك الحمى
لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا من غصب الخلاصة في الفصل الاول
في جنس آخر في العبد والاماء مسئله مال يتيمه ... زيد ظالم اخذ ايلسه
... الجواب اولور ... الظالم اذا اخذ ... الميت

مسئله من مال الميت فديونه المبت عليهم من تاتارخانيه في كتاب الغصب في الفصل السابع
زيدك سورولمش حاضر بر سنة عمرو غصبا القاء ايدوب ايليسه زيد دخي عمرو كه تخمى ويرمكله
محصولي اكمزدي ديكله اولور مي الجواب عمرو كه تخمكز مزروعا قيمتي ويرر محصولي ويرمز
آلوردقت قال س لو غصب ارضا وزرعها فلم تنبت حتى جاء بها فهو مخير حرر بونه ترجمان عهد
لو شاء ترك يزرع فيها باجر المثل ولو شاء ضمن البذر للغاصب بع عن محمد رح شاء
انه يضمن له ما زاد البذر فيها عن لو شاء تركه حتى تنبت ثم يامر بقلعه ولو
اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم بلا بذر قط لو شاء اخذه فعند
س انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته مزروعا في ارض غيره ومنها لو غصب ارضا
فزرعها فلما نبتت الان يامر الغاصب بتغريبها فلو ابى فلربها ان يفعل بالور فع الحاكم
ليفعل فال ربها قلعه بنفسه ولو لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب ولمالكها ان يرجع
بنقصان الارض كذا في ذ واسئل صاحب المحيط عمن غصبها وزرع فيها قطنا فنمار الارض
بنها وزرع شيئا فهل لربها الغاصب شيئا اجاب يضمن اذ فعل بالور فع الحاكم
ليفعل من جامع الفصولين في الفصل الثاني والثلثين في الورق الرابع تخمينا كذا في العمادي
لو غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد رح ان شاء صاحب
الارض تركها حتى تنبت ثم يقول الغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع
فيه تقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم فيها بذر فاعطاه ما فضل بينهما كما في غصب قاضيخان
في الورق الخامس تخمينا مسئله بوكسنه بر كسنه نك بوزجلوسني بر يره دوكوب قاچرسه لازم
اولور مي الجواب تعزير لازم اولور ولو اخذ المديون من يعقب الدين حتى هرب الغريم فانه يعزر
حتى هرب يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون من قاضيخان في كتاب الغصب
في الورق الرابع تخمينا اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن لكن يعزر لكيلا يعود الى مثله
من بزازيه في كتاب الغصب في الفصل الثالث في الورق الثاني كذا في غنيه وغيرها مسئله

مسئله بعض كسنه لرده آلجق اولان كسنه فوت اولوب وارثي معروف اولمامغين
سلطان جانبندن غرمادن ديون اخذ اولنمقده ضكره وارثي ظاهر اولدقده غرمادن
تكرار طلب ايتمكه قادر اولور لرمي الجواب اولمزلر مال صاحبه جهت دفع اولنمقده غرمانك
براءتي حاصل اولمان رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم
فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان دون الميت على
هذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا تحصل البراءة و
كان عليهم الاداء ثانيا من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل تصرفات الوكيل في الورق الثالث
تخمينا رجل مات وترك ديونا على الناس وله وارث غائب فاخذ السلطان من الغرماء
ديون الميت فلورثته ان ياخذوا الديون منهم ويكون ذلك ظلما من السلطان الى الغرماء
ولا يكون ذلك كدين الذي للميت ولا يكون ظلما على وارث الميت لانه اخذ العين وحقه
الدين من جواهر الفتاوي في كتاب الغصب في الباب الرابع مسئله زيد عمرودن غصب
ايدوكي فراجه يي تللوتن استعمال ايدوب نقص اولدقده عمرو فيمتي نقصنى زيددن اوليرمي
الجواب نقصاني اله رجوع ايدر نقص اكر استعمالدن اولمغين دكل ايسه ده ولو نقص
المغصوب في يد الغاصب النقصان الان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب
والمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب وهو يرجع على الجاني وان شاء
لا يرجع الجاني على احد من غصب الخلاصه في الفصل الاول في الورق الاول مسئله زيد
عمروك بغداي آلوب بكر ارضنه اكسه زرع غاصبك اولور مي قيمتي صاحبي عمروكمي
الجواب غاصبكدر وعليه مثله الرجل بلا اذن الغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض
غيره ان الزرع للغاصب وان كان التغير بطبع الارض والماء والهواء
اما القاء فشرط لكن العلة لما كانت معنى مسبح لا اختيار له المصحح
علة مع وجود فعل عن اختيار وان كان شرطا كجعل الشرط العلة من بزدوي

في باب تقسيم الشروط التي هي في حكم الملك **مسئله** زيد عمرودن غصب ايتدوكی باركيريكی بكر زيددن

غصب ايلدكده عمرو بكردن باركيری طلب ايلدكده بكر بن زيده رد ايتدم ديمكله اخلاص اولورمي

الجواب بينه ايله اخلاص اولور وغاصب الغاصب بريء من الرد على الغاصب الاول اذا اثبت

رده بالبينة من عمادية في آخر الفصل الثالث **مسئله** زيد مسلم عمرو مسلمك خمرين

غصب ايلدوب بر مقدار زمان چوب باقي ايكن عمرو طلب ايلسه زيد شرعا زيده واجب اولورمي

رد ايله حكم اولنورمي **الجواب** سركه ايتمك ايچون طلب ايتدوكی قطعا بيلور ايسه رده ايله حكم اولنمز

اتمسيدكی قباحتكو نذره مواخذ اولور حاكم الشرع عمرا فقد اولدر حالا تأمل اولنمز

استردادی تخلل ايچون ايدوكی معلوم اولمز ايسه رد ايله حكم اولنور شرب ايچون ايسه غاصبه اراقه

امر اولنور حكم باقی اولان خمر ايچولی ايچون دنياده دعوی يوق اگر سركه ايچون

خر ايسه آنی غصب ايدوب اگر شرب ايچون ايسه آخرته دخی حقی اولماز نهايتی شارب

شرب خمر انجی اولور مسلم غصب من مسلم خمرا هل يجب على الغاصب رد الخمر اليه حتى لو لم يرده

يواخذ يوم القيمة اذا علم انه يستردها ليخللها كان عليه الرد ويواخذ يوم القيمة

ولو ترافعا الى القاضي يتأمل في حاله ان علم انه يستردها ليخللها يقضي برده ها

اليه وان علم انه يستردها ليشربها يأمر الغاصب بالاراقة ولهذا لو كان في يده سيف

لرجل فجاء مالكه ليأخذه منه ان علم صاحب اليد انه يأخذه ليقتل به مسلما

لم يكن عليه اثم الغصب ان كان الخمر خمر الخلال بان كان اتخذ العنب والعصير للخل

اما اذا كان قد اتخذها خمر للشرب فانه لا حق له عليه في الآخرة وانما على الشارب

اثم شرب الخمر لا غير من جواهر الفتاوى في كتاب الغصب في الباب الثاني تخمينا

مسئله زيد عمرو كاونده بكر انجه ذكر الكاسه يوبتره قد نصاره فوت اولسه شرعا

فارغين بار بلوب ساخراج اولنور مي **الجواب** اولنماز بو دخي كبي كلدر آنده جواز

آدمي هلاك وفي صيانتا ايچون درتكه سيچاره ايسه آنده اولنور بجل ايتلع

دره رجل ومات فان ترك مالا يعطي الضمان من تركته وان لم يترك مالا لا يشق

بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان ذلك

صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع دره غيره وهي حي

يضمن قيمتها ولا ينظر الى ان يخرج منه من قاضيخان في كتاب الغصب في الفصل الاول

في الورق الخامس **مسئله** زيد عمروه مسموم طعامي بيلديه ويروب بيلديرمسه شرعا دية و

قصاص ددن نسنه لازم اولورمي **الجواب** اولماز اما معصية عظيمه حد ضرب شديد

وحبس مديد اولنمق كركدر رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو

مسموم فمات لا يضمن كما قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه اللصوص

لا يضمن من قاضيخان في كتاب الغصب في الورق الثاني تخمينا **مسئله** زيد بكرك

جاريه سن عمرو غصب ايدوب بيلديه زنا دن حبلى واقع اولدقده زيد جاريه سن الروقع

نقصان حبل ايچون نه مقدار نسنه حكم اولنور **الجواب** ابو يوسف قولي اوزره

حبل نقصي ايلدوكی ايله ارش زنا عيبنه نظر اولنور قنغيسي اكثر ايسه اول حكم اولنور

استحسانا قياس امرين جميعا ضامن اولمق حدر امام محمدك قياس ايله اخذ

روايتی حجر ويلدروان حبلت في يد الغاصب من زنا اخذها المولى وضمنه

نقصان الحبل والكلام في قدر الضمان قال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها الحبل

والى ارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان والقياس

يضمن الامرين جميعا وروي عن محمد رحمه الله انه اخذ بالقياس وجه القياس

ان الحبل والزنا كل واحد منهما عيب على حدة فيفرد على بضمان على حدة وجه

الاستحسان ان الجمع بين الضمانين غير ممكن لان نقصان الحبل انما حصل

بسبب الزنا فلم يكن نقصانا بسبب على حدة حتى يفرد بحكم على حدة فلا بد من ايجاب

احدهما فاوجبنا الاكثر لان الاقل يدخل في الاكثر ولا يتصور دخول الاكثر في الاقل

من البدايع في كتاب الغصب في المحل الذي يتعلق بحال نقصان المغصوب وكذا في الخلاصة
في كتاب الغصب في الفصل الاول في حبوكر في العبد والاماء مسئله زيد كرهوني عمرو كر
مال تلف ايليسه زيد ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز وههنا ان يكون التلف
من اهل وجوب الضمان عليه حتى لو تلف بهيمة مال انسان لا ضمان على مالكها لان
فعل العجماء جبار فكان هدرا ولا اتلاف من مالكها فلا يجب الضمان عليه من البدايع
في اخر كتاب الغصب مسئله زيد عمرودن اشترا ايلدوكي جاريه يي تصرف ايدركن ولدي
اولمش ايكن استحقاق اثبات ايدوب جاريه وقيمت ولدي وعقرين اخذ ايلدكده
صكره زيد نفي حمله سبحانه عمروه رجوعه قادر اولورمي الجواب ثمن وقيمت ولدي ايله
رجوعه قادر اولور عقري ايله اولماز اكر مغصوبه ايدوكيني بيلوب الدي ايسه ولدي حر
بالقيمة دكل اولسوب رقيق اولور بو تقديرجه ثمن ايله رجوعه قادر اولور ويرجع
الولد بقيمة الولد على البايع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا الخ ولو اشترى
جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب او تزوج امراة اخبرته انها حرة
وهو انها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حتى علم كان بحقيقة
الحال ولانه رضي برقه ابنه حينما استولدها مع انها مملوكة الغير ولكن يرجع بالثمن
على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق من العمادية في الفصل
الخامس عشر قريب من الفصل السادس عشر بورقتين تخمينا العقر الموضع الذي هو غير لية
الاثر في ارش الجنايات فلا وجب بناء على عقد صحيح او فاسد يسمى مهرا فلما وجب
بناء على وطء واقع في محل غير مملوك على تقدير انه مملوك كما اذا ابتاع جارية
فوطئها ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا وهو قيمة النقصان الواقع بالوطئ في حكم
جزء من اجزاء العين عند اصحابنا ولو استوفى جزءا من اجزاء العين وجب الارش
وههنا يجب العقر وهو الارش هكذا ذكره وذكر الناطفي في واقعاته ان العقر ما

يتزوج به

[illegible]

يتزوج به مثلها ورأيت موضعا آخر العقر عشر القيمة وذكر في موضع العقر المذكور
خمار وقميص يليق بحالها من جواهر الفتاوى في كتاب النكاح في باب الخامس بصورته
زيد دخي عمروه بيع ايتدوكي عبدي خالده ادا بيع ثمن وقيمتي عملده ايله رجوعه بالاتفاق
قادر اولور اول بايعه امام اعظم قتنده انجق ثمن ايله رجوع ايدر وان كان المشتري الاول
باعها من غيره واستولدها الثاني ثم استحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد
ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع بالثمن ايضا من العمادية
في محل المزبور مسئله زيد عمرو كربانن وبعض متاعني غصب ايدوب عمرو غيبته ايله مالدن
ابرا ايتدكدنصكره يا زيدك هلاك وسايرلري استهلاك اولمش ايكن عمرو اعيانندن ابرا صحيح دكلدر
دعوا اسندنا يسه ابرا اولنمز ايدي يوهلاك و مستهلك اولانلري تضمينه شرعا قادر اولورمي
الجواب هالكي اولماز عيني باقي ايسه استرداده قادر اولور ديه مستهلكي ابرا ايله امانت
اولدوغي مسطور در مستهلكي اولور قايم اولوب مستهلك ايكن ابرا اولنمز ايسه ومنها
صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء من الاعيان والابراء عن دعواها صحيح
فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعد ولو قال
ابرأت عن هذه الدار او من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك
عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرأه عن ضمانه كذا في النهاية
من الصلح وفي الكافي الحكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة
والاجارة والحد والقصاص انتهى ثم علم انه يبرأ من الاعيان في ابرائه العام
لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع
الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة
لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو يسقط
لها قضاء لا ديانة اذا لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء

عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب فلو رد لا يصح الابراء
وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها
الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء
عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة من الاشباه والنظائر في الفن الثالث
في احكام العين مسئله زيد غصب ايتدوكى متاع ايله اشترا ايلدوكى جاريه بكر وطى ايلسه
حلال اولور مى الجواب اولماز تزوج كيجه دكلدر ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب
لا يحل وطؤها ولو تزوج بها يحل من خلاصة في كتاب الغصب قبيل الوديعة بصحيفة
مسئله زيد عمرونك دارينى يا عبدينى غصب ايدوب بعده بكره اجاره ويروب بكر بعده بو مال مغصوب
ايمش ديو اجاره سن زيده ويرميوب صاحبنه ويرودينى ديمكه قادر اولور مى الجواب اولماز
اجاره بكره وجوبى عقد ايلر لكن طيبا دكلدر تصدق ايلر اولور واجرة عبد الغصب فالغاصب
ومع ذلك قالوا بالتصدق يؤمر صورة المسئلة لو غصب عبدا فآجره كانت الاجرة للغاصب
دون المالك ولكن لكن الرواية ولكن يؤمر بالتصدق نص عليه صاحب المحيط من شرح منظومة
ابن وهبان للغصب مسئله هند زينبك چكمسنى دوكسر وكلوبزه هند زينبك
قولاغنى ياروب النجى بكر انجه لك الكاسى كوپه سين ضياعه سبب اولسه زينب هنده سبقى
سببى ايله كوپه سنك قيمتى تضمينه قادر اولور مى الجواب اولماز حرقت احدى المرأتين
اذن اخرى في المستاجرة تسقط منها القرط فضاع لم يضمن من قنية في الغصب
في التسبيب الى التلف مسئله زيد عمرو ايله اكلوب مخاصم ايجون الطاق ايلميوب بر انتاده
عمرودن بش بيك اقچه دوشوب ضايع اولسه عمرو زيده سبب اولدكديو مبلغ مزبورى
تضمينه قادر اولور مى الجواب اولور تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به
شيء فضاع يضمن المتعلق من قنية في الغصب في باب التسبيب مسئله زيد معتد ابنى
اولان عمروه دبشى كوتوروب آل صاتى ايوسن ديا تلوسن آير ديو بيدينه تسليم ايتدكدن صكره

اولنجه عمرو كرك

اولنجه عمرو كربين قدره تمنى هلاك اولدقده عمرو زيده دينى تكرار طلبه قادر اولور مى
الجواب اولور مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره ان ينقدها فهلكت في يده
هلكت من مال المديون والدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا
ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينقدها من قاضيخان في كتاب الغصب في الورق الرابع
تخمينا رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب
لينقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين حاله لان الطالب وكيل المديون
في الانتقاد فكان في يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب لم يقل شيئا
فاخذ منه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد
فكان الهلاك في يد المطلوب بمنزلة الهلاك في يد الطالب من قاضيخان في فصل
في براءة الغاصب والمديون مسئله زيد دن عمرو بر مقدار مالينى غصب يا سرقه ايدوب
آخر يره كيتدكده اخذ اولنوب حاكم الشرعه جلب ايدنردن اكوب بعده زيد عمرودن اخذ ايدوب
مالينى طلب ايتدكده فلان يرده قاضى يه ويردم الدى آنى ورده ويروب حجت شرعيه كوستروب
مضمونى اثبات ايتمك استدكده زيد بن قاضيه ويردكم اكسكم دكلديو مالينى شرعا تضمينه قادر
اولور مى الجواب اولور النوادر في سماعة عن محمد رحمه الله القاضي اذا اخذ المال من الغاصب
والسارق ولا يبرأ باخذ القاضي لان للقاضي ان يتصرف في مال الغائب فيما يرجع
الى حفظه لا فيما يرجع الى ابراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب من حقوق الغائب
فلا يسقط بالابراء من جهة القاضي من المحيط للسرخسي رحمه الله في كتاب الغصب في باب
غاصب

كتاب الشفعة

مسئله زيد شفيع شفعه طلب ايدوب
اشهاددن صكره بر آى مقدارى تاخير ايتمكله شفعه ساقط اولور مى الجواب هدايه قولى اوزره
اولماز كما افتى به استادى رحمه الله قاضيخان قولى اوزره اولور كما افتى به ابو السعود
ايلسره فوكوزه تنفيذ بحر حاكم الشرع عذر قنسنه مسقط اولوب انكله حكم ايدر انتهى

تاذن اولو قال لا يسقط الشفعة بتأخير هذا الطلب عند ابي حنيفة رح وهو رواية عن ابي يوسف رح
وقال محمد رح ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر رح معناه اذا تركها من غير عذر
وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا ترك المخاصمة في مجلس القاضي بطل شفعته لانه اذا مضى مجلس من
مجالس ولم يخاصم فيه اختيارا دل ذلك على اعراضه وتسليمه وجه قول محمد انه لو لم يسقط بتأخير
الخصومة ابدا يتضرر به المشتري لانه لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقدرناه بشهر لانه
اجل وما دونه عاجل على ما مر في الايمان وجه قول ابي حنيفة رح وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى
ان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه وهو التصريح بلسانه كما في سائر الحقوق
وما ذكر من الضرر يشكل بما اذا كان غائبا ولا فرق في حق المشتري بين الحضر والسفر
ولو علم انه ليس في البلدة قاض لا يبطل شفعته بالتأخير بالاتفاق لانه لا يتمكن من الخصومة
الا عند القاضي فكان عذرا كذا من شفعة الهداية في باب طلب الشفعة فان ترك الشفيع
الطلب الثالث يعني ما طلب الطلبين ولم يرفع الامر الى القاضي حتى يقضي له بالشفعة
هل يبطل الشفعة اجمعوا على انه اذا ترك هذا الطلب بعذر من مرض او حبس او غير ذلك
ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب انه لا يبطل شفعته وان طالت المدة وعلى قولهما تبطل اذا طالت
المدة واختلفت الروايات عنهما في طول المدة ففي رواية عن محمد رح قدره بثلثة ايام و
في رواية اخرى قدره بشهر وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح قال الشيخ الامام
الفتوى اليوم على هذا هكذا ذكر ايضا في الجامع الصغير لقاضيخان وكان ما اختاره
في الكتاب بان الفتوى على قول ابي حنيفة رح بخلاف روايات هذه الكتب
وان الشفيع بعد وجود الطلب والاشهاد واذا اخر المرافعة الى باب القاضي فلم يخاصم
هل يبطل شفعته فقد اختلفت الروايات عن اصحابنا والحاصل عند ابي حنيفة رح لم يسقط الشفعة
بتأخير بعد الاشهاد الا باسقاطها بلسانه بنحو تركت الشفعة وهي احدى الروايتين
عند ابي يوسف رح وزفر رح وبه نأخذ من تحفة الفقهاء قال محمد رح اذا قال الشفيع

ان لم اجي بالثمن

ان لم اجي بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجي بالثمن الى
وقت ذكر ابن رستم عن محمد رح انه يبطل الشفعة وقال عامة المشايخ
لا يبطل شفعته هو الصحيح لان الشفعة بعد ما ثبتت بالمواثبة وتقررت بالاشهاد
لا يبطل ما لم يسلم بلسانه من غنية ذوي الشفعة وليس ينبغي ان يقضي
بالشفعة حتى يحضر الشفيع المال فان طلب اجلا اجله يومين او ثلثة ولم يقض
له بالشفعة ثم اجل الشفيع ان شاء حبسه وذكر في الاصل ان للمشتري
ان يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من الشفيع وكذلك الوارث اذا مات
وهذا يدل على انه يقضي بالشفعة قبل احضار الثمن قال فظاهر رواية
الاصل قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لو لم يخاصم في الشفعة
بعد الاشهاد حتى مضى شهر بطلت الشفعة من مختصر المعتمد في باب الحكم
بالشفعة قال ولا تسقط بالتأخير وعن ابي يوسف رح اذا ترك مجلسا
او مجلسين من مجالس الحكم بطل وعنه ثلاثة ايام لانه دليل الاعراض وقدره
محمد رحمه الله بشهر لان المشتري يتضرر بالتأخير لنقض تصرفاته فقدره بالشهر
لانه اقل الاجل واكثر العاجل ومرادهما اذا ترك بغير عذر ولابي حنيفة رح
انه حق ثابت فلا يسقط بالتأخير كسائر الحقوق وضرر المشتري يمكن رفعه
بالمرافعة الى القاضي حتى يوقت له اوقاتا يوفيه فيها الثمن ولا يبطل حقه قال
في الهداية والفتوى على قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح في المحيط والفتوى على قولهما
دفعا للضرر عن المشتري لانه قد يختفي الشفيع فلا يقدر على احضاره الى القاضي
فيدفع الضرر بقولهما من اختيار شرح المختار ولو طلب الشفعة من المشتري سواء
كان المبيع في يده او في يد بايعه لم يصح الطلب واذا كان طلبه صحيحا ولو طلب من البايع
والدار في يده جاز بطلب شفعته وفي رواية المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عليه

وهو قول محمد رح وفي كتاب الشفعة الاصل لا يبطل ابداً في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
من شفعة اجناس الناطفي ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر
الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة
لا يبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن ذكر في الكتاب انه على شفعته ابداً وان كان
طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رح واختلف الروايات عن محمد رح في رواية
انه ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر وثلث
ايام وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلف الروايات
وعن ابي يوسف رح ايضاً والفتوى على انه مقدر بشهر من شفعة قاضي خان قبيل فصل
في ترتيب الشفعاء اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم
على قول ابي يوسف رح ومحمد رح انه مقدر بشهر ان ترك شهراً بطلت شفعته و
في الواقعات خلاف هذا من التتمة في فصل في مسائل الطلب فقيل يفتى بقول محمد رح
انه ان اخره شهراً بلا عذر بطلت من ملتقى الابحر بتأخيره لا يبطل وقال محمد رحمه الله
ان اخره شهراً بطلت وبه يفتى ولا يبطل الشفعة بتأخيره مطلقاً في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى من وقاية وان ترك المرافعة الى الحاكم بعذر مرض او حبس لم يمكنه التوكيل
لا تبطل وان بلا عذر فالكتاب هو على شفعته وان طال الزمان قيل هو قوله
وعن محمد رح وهو رواية عن الثاني انه مقدر بشهر وعليه الفتوى بزازية وكذا في الخلاصة
واما حكم الطلب فهو استقرار الحق فالشفيع اذا اتى بالطلبين صحيحاً استقر الحق
على وجه لا يبطل بتأخير المطالبة بالاخذ بالشفعة ابداً ما لم يسقطها بلسانه
هذا وهو قول ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي الرواية الاخرى
قال اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر فيه على المخاصمة بطلت شفعته
ولم يوقت فيه وقتاً وروي عنه انه قدره بما يراه القاضي وقال محمد وزفر رحمهما الله

تعالى اذا مضى

تعالى اذا مضى شهر بعد الطلبين ولم يطلب من غير عذر بطل شفعته وهو رواية عن ابي
يوسف رح ايضاً وجه قول محمد وزفر رحمهما الله ان حق الشفعة ثبت لدفع الضرر
عن الشفيع ولا يجوز دفع الضرر عن الانسان على وجه يتضمن الاضرار بغيره وفي
ابقاء هذا الحق بعد تأخير الخصومة ابداً اضرار بالمشتري لانه لا يبني ولا يغرس
خوفاً من النقض بالقلع فيتضرر به فلا بد من التقدير بزمان كيلا يتضرر به فقدرنا
بالشهر لانه ادنى الآجال فاذا مضى شهر ولم يطلب من غير عذر فقد فرط في الطلب
فتبطل شفعته وجه قول ابي حنيفة رح ان الحق للشفيع قد ثبت بالطلبين
والاصل ان الحق متى ثبت لانسان لا يبطل الا بابطاله ولم يوجد لان تأخير
المطالبة منه لا يكون ابطالاً كتأخير استيفاء سائر الديون وقوله يتضرر المشتري
ممنوع فانه اذا علم ان للشفيع ان يأخذ بالشفعة فالظاهر انه يمتنع
من البناء والغرس خوفاً عن النقض والقلع فلئن فعل فهو الذي اضر بنفسه
فلا يضاف ذلك الى الآخذ بالشفعة ولهذا لم يبطل حق الشفعة بغيبة الشفيع
من شفعة البدايع في فصل ما يتأكد به الشفعة في الورق الثاني مسئله زيد دارني
عمرو بيع ايلدكده شفيعلري اولان بكر وخالد شفعه اخذ ايتمزدن اول حاكم
حكم ايتدكدنصكره بكر حقني اسقاط ايدوب خالد جملهسن اخذه قادر اولور مي
الجواب بعد القضاء قادر اولماز ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء
لمن كان لمن بقي ان يأخذ الكل بخلاف ما لو اسقط حقه بعد القضاء حيث
لا يكون له ان يأخذ نصيب التارك من عناية للوفا بني في كتاب الشفعة مسئله
زيد عمرو داري بيع ايلدكده شفيعلري بعضي غائب بعضي حاضر اولوب شفعه طلب ايلسه
هان حاضره مي حكم اولنور يوخسه غائبده بيله مي الجواب حاضره جميعنه
حكم اولنور صكره غائب حاضر اولوب طلب ايدرسه ايكيسنه حكم اولنور ولو كان بعضهم غائباً

يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها منح غنايه
للوقايه في كتاب الشفعة مسئله شفيع اولان كمسنه جرا بعضن آلوب وبعضن ترك ايتسه
البعض ليس ذلك الا برضى المشترى من عنايه للوقايه في كتاب الشفعة مسئله
بعض شفعا نصيبنى بعضه قصد شرعا قادر اولورمى الجواب ايلماز صحيح دكلدر وقف نصاب
الور ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح وسقط حقه ويقسم بين الباقي
منح عنايه للوقايه في كتاب الشفعة مسئله زيد مشاع ومشترك اولان دكان …
حصه سنى عمروه بيع ايلدكده ذكر من حرمده حصه سى اولان بكر استماع ايلدكده شروطى
طلب شفعه سنى بالتمام رعايت ايتمك شفعه طريقي ايله الكله قادر اولورمى الجواب … دكلدر
بريده ملك صحيح ايسه بنا شيئى بيع اولحق ايسه اولور والا ارض اميريه وموقوفه ايسه
قلور اولماز زيرا بناده شفعه اولماز … بيع اولنماز كه شفعه اوله ولا شفعة
في الكردار اي البناء وسمى خواردم حق القرار لانه نقلي وقد مر كالاراضي على نهر(?)
الموالي والاراضي التي اجارها السلطان لبيت المال فيعطيها مزارعة الى الناس بالنصف
فصار لهم فيها كردار وكان معلوما كالبناء والكبس اذا كبسها التراب حتى صار
لهم كردار وبيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار كان معلوما يجوز لكن لا شفعة
فيه منح البزازيه في كتاب الشفعة في الفصل الثاني في نوع ما يثبت فيها وما لا يثبت
في منح المختصر ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعت دون العرصة وهذا صحيح
مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا وهذا بخلاف العلو حيث يستحق
بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل اذا لم يكن طريق العلو فيه لانه عالد
من حق القرار التحق بالعقار من هدايه في الشفعة في باب ما يجب الشفعة مسئله
زيدك جاره اولان عمرو بكر دارلرى ايله زيدك شفيعلرى ايكن عمرو زيدك دارنى اشترا ايلدكده
بكر عالم اولدقده … شرائطى اتيان … عمرودن طلب ايلسه جلس … حكم اولنورمى ايسه

نصفى

نصفى مى الجواب عمرو بكر اشتراء شفعه اخذ ايتمسه … حاكم حكم اولنور ايتمش ايسه
نصف … اكرچه كم شرايط شفعه باطل اولمز … ايدوكى مرهنده لكن اخذده شفعه
منهم اولور لفظ لازم ايدوكى مبنى … فرع اكرچه كتب فتاوى اكثرنده
مسطور دكلدر لكن صاحب قنيه وفتاوى ظهيريه واسبيجابى بيان ايتمشدر وفي نسخة
دار شفيعها وغيرها شفيع على عدد الرؤس تقرر صورة المسئلة لو اشترى
شخص دارا في حال كونه شفيعا لها وللدار شفيع آخر غير الشفيع المشترى فجاء وطلب الشفعة
واثبت فانه يأخذ نصف الدار بالشفعة فلو جاء ثالث كانت الدار اثلاثا بينهم
وان جاء رابع فارباعا وهلم جرا والحاصل انها تقسم على عدد الرؤس تقرر
وهذه المسئلة ذكرها صاحب القنية والفتاوى الظهيرية والاسبيجابي في شرح مختصر
الطحاوي وغيرهم فاكتب على البيت علامة الكتب الثلثة قن ظ طس وهذه عبارة الثلثة
قال الاول في آخر باب من تثبت له الشفعة ما نصه ولو اشترى الجار الدار وثمة جار آخر
فطلب الشفعة فكذا المشترى فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان انتهى وقال في الفتاوى
الظهيرية ما نصه رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة
فيسلم المشترى الدار كلها اليه كان نصف الدار بالشفعة والنصف الآخر بالمشترى
قال في شرح الطحاوي ما نصه لو اشترى دارا لنفسه وهو شفيعها كانت له
الشفعة حتى انه لو جاء شفيع آخر مثله اخذ نصف الدار انتهى تنبيه قال صاحب الفوائد
بعد ان نظم المسئلة ونقلها في الكتب المذكورة ما نصه فقول صاحب القنية وكذا
المشترى معناه طلب ولم يسلم اما اذا سلم كما قال صاحب الفتاوى الظهيرية فانه
يأخذ الكل وهو قيد جيد انتهى اقول لا يحتاج الى هذا القيد فانه معلوم انه اذا سلم
يأخذ الجميع الا يرى انه قال يأخذ النصف بالشفعة والنصف بالشرى وهو الخصم فيكون
الشخص الواحد مطالبا ومطالبا قال لانا نقول البيع قد وجد وحق الشفعة ثابت

بالجوار وهو مقدم عليه في الحقيقة يأخذ النصف بجداره القديم من البايع وان لم يكن البايع
حقيقة مطالبا الا يرى ان البايع لو اقر بانه باع من زيد وانكر زيد الشرى بان الشفيع
يأخذها بالشفعة وان لم يثبت الشراء ولو اشترى بالاجارة كما لحقها شفيعها فلا شفعة
للشفيع فيما صار للاجنبي ولا يتم الا بقبول الشفيع البيع بنفسه ذكره قاضيخان من شفعة
ابن وهبان **مسئله** زيد كه شفيعي اولان عمرو زيد اوغني بكره بيع ايلمزدن اول شفعه سني
تسليم ايدوب دار بكره بيع ايلد شفعه طوتمغه زيد دن ايمكن بعد البيع شفعه اخذنه قادر اولور مي
الجواب اولور شفعه بعد البيع ثابت اولور والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع
شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل وهو على شفعته من الجواهر في كتاب الشفعة
وفي المبسوط سلم الشفعة قبل الشرى كان ذلك باطلا لانه قبل سببه من جامع الفتاوى
في الشفعة قبيل فصل مسائل الطلب

كتاب القسمة

مسئله هند فوت اولوب ايكي لام ترندن اشلرني وانا سنى وزوجي ترك ايلدكده
اوي بعينه زكر بينلرنده قسمت اولنمق لازم كلدكده قسمت عادله نه وجهله اولور **الجواب** مسئله ده
نصف وثلث وسدس وار ادي بونده اقل انصبا سدس در جمله سي التي سهم ايدوب شرق
ياغرب جانبندن تفسيري قرعه ده اول جهتنده وثاني جهتنه ثاني ثالث جهتنه ثالث ايله تلقيب
سهم وبريلور اندن صكره قرعه ايله اخراج ايدوب اكر نصيبي نصف اولان چقرسه اول اوچ سهمي
ويروب اكر اناسي چقرسه بر سهمي ويروب اكر باقيلر چقرسه ايكي سهم ويروب بر حصه جمع قيليور
بو قياس اوزره عمل اولنمق كركدر يعني لقاسم ان يصور ما يقسم يكتبه حفظها ويعدله
يعني يسويه على سهام القسمة ويروي بعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف
قدره ويقوم البناء لحاجة اليه في الآخر فيعرف كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون
له نصيب بعضهم بنصيب البعض تعلق فتنقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم
يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه

اولا

اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك
الى اقل الانصباء حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدسا جعلها
اسداسا ليمكن القسمة وقد شرحناه مشبعا في كفاية المنتهى بتوفيق الله
من هداية في كتاب القسمة في اول فصل في كيفية القسمة **جواب آخر** اكر قرعه ايله
قسمت مراد ايسه نصيبلرده تنقيصي آز ايسه كليجا كاغد بر ابر بولونه مثلا برينه ايكي
بردكرسه برينه ايكي برينه اوچ الكي بونكر اولوب برى برينه بو ابرجه دخي بر طرفندن
اشليوب آد ويره اشبو اول سهم اولسون بو ايكنجي او چنجي آخرينه دك آندن صكره شريكلري
آدلرين اوچ پاره كاغده يازه اولكاغدجقلري ددرويب خبر ايجنده وضع ايدوب بر
آلتنه قويه آندن بر كيشيه چقرده ديه كه اول قنقاكه آدي چقارسه سهم اول انك
اولسون اكر اول اوچ سهم الاجفكر آدي چقرسه اولكه ايكنجي واوچنجي كاغدي ويريله آندن
صكره ايكي نصيبنك ايكيكا ويريله برلي كجزء ويريله واكر اولى برلي بو ايكي
بينه بو ذكر اولنان اعتبارجه ويريلور والله تعالى اعلم واحكم الحاكمين **مسئله**
زيد ذمي عمرو مسلمي وصي نصب ايلدكده صكره فوت اولدقده خمري قالمغه مسلم زيدك
خمرين تقسيم شرعا جايز اولور مي **الجواب** اولماز مكروه در بر خمرين وكيل ايلدكده
ذمي وصي الى المسلم كره له مقاسمة الخمور ولكن لو كان من اهل الذمة من يقاسم
الصغير فيجوز اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فظاهر فان عنده المسلم لو وكل
ذميا ببيع الخمر جاز فكذلك القسمة واما عندهما فلان الذمي الذي يصير وكيل المسلم
وهذا جائز لانه تصرف يكون نافعا للذمي لا للمسلم وصار كما لو وكل ذمي ذميا
مسلما ان يوكل ذميا بتقسيم الخمر فقاسم جاز وكذا هذا لخلاف ما لو وكل
ذميا بقسمة خمر نفسه لانه قسمة وكيله كقسمته وهذا لخلاف من محيط السرخسي
في القسمة في باب قسمة الذمي **مسئله** دفترده اولوب كتابري في الدفتر

ودنه نكه هر بريكز هر برنه غرضى اولوب تقسيم و تسوية ديكه قادر اولورلرمى
الجواب قادر اولمازلر كتاب تقسيم اولنماز هر بري نوبت ايله منتفع اولورلر
لا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بالمهايات ولو اراد واحد ان يقسم
بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا يقسم بوجه من الوجوه
ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك ايضاً وتراضوا جميعاً فالقاضي لا يأمر بذلك
ولو كان مصحفاً لواحد وسهم من ثلثة وثلثين سهماً منه لآخر فانه يعطي يوماً
من ثلثة وثلثين يوماً حتى ينتفع ولو كان كتاباً ذا مجلدة كثيرة كشرح المبسوط
فانه لا يقسم ايضاً ولا سبيل للقسمة في ذلك وكذا في كل جنس مختلف ولا يأمر الحاكم بذلك
ولو تراضيا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز
والا فلا من جواهر الفقه في كتاب القسمة في الباب الرابع مسئله زيد وعمرو دنه
تركه سنی تقسیم ایلدکلرندنصکره احد ورثه حین قسمتده ساکت اولوب قسمته راضی
اولمش ایکن بعده دین یا عین طلب ایلسه لرینه اسماع اولنورمی الجواب
عینده اولمازدینده اولنور فلو ادعی احد المتقاسمین دیناً فی الترکة صح
دعواه لانه تناقض اذ الدین یتعلق بالمعنی والقسمة تصادف الصورة
ولو ادعی عیناً بای سبب کان لم یسمع للتناقض اذ الاقدام علی القسمة اعتراف
بکون المقسوم مشترکاً من هدایة فی کتاب القسمة قبیل فصل فی المهایات میراث
بین قوم اقتسموا واشهدوا علی انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة المیت المهر
علی المیت واقامت البینة کان لها ان تبطل القسمة ویکون دینها کدین الاجنبی
فاقدامها علی القسمة لا یمنعها من دعوی الدین لان اجازة الغریم القسمة قبل
ان یصل الیه الدین باطلة ویکون وجودها کعدمها وکان له ان یبطل القسمة
فکذا اذا کان الغریم هو الوارث ولا یشبه دعوی الدین دعوی الشرکة فی العین

فانه لو ادعى

فانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعياً
في نقض ما تم به فلا يصح دعواه قوم اقتسموا داراً ميراثاً عن رجل والمرأة معزة
بذلك فاصابها الثمن فعزلنا ثمنها على حدة ثم ادعت المرأة المعزول لها
ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترت منه بصداقها لم تقبل ذلك منها
لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع
دعواها وكذا لو اقتسموا داراً او ارضاً واصاب كل واحد طائفة بعينها عن ابيه
ثم ادعى احدهم في قسمة الآخر بناء او نخلة وزعم انه هو الذي بناه او غرسه
لم تقبل بينة على ذلك من قاضيخان في كتاب القسمة في فصل فيما يدخل في القسم
قبيل فصل مما ينقض القسمة الغلط وفي الكبرى اذا اقتسمت الورثة الدار
بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او ديناً آخر او عن المرأة
ادعى ديناً واقامت البينة تقبل وتبت لا يكون قسمتها ابطالاً للدين
ولو ادعى عيناً انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حياته او ورثها
من امه لم تقبل البينة ودعوى العين يفارق دعوى الدين من خلاصة في كتاب
القسمة قبيل كتاب الفرائض مسئله اهل محله طريق عامدن بر مقدار وسعت
واحد ايله كسبنه ضم ايلمك ديوانه اولورمی یا جائز اولورمی الجواب اشباه ونظائرده
جوازی مصرحدر لكن اسعافده خلافی ذكر ايتمش ذهب اشا جوازه الا افتاء مشكلدر وكذا
لاهل المحلة ان يدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم ان لم يضر من الاشباه والنظائر
في كتاب القسمة وليس لاهل المحلة ان يدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم ولو لم يضر
بالمارة من اسعاف في باب المسجد مسئله زيد ايله عمرو بر داری قسمت ايتدكلرندن
صكره اوريته بولنمه اولان ديوارده اختلاف واقع اولوب هر بری ديوار كندينكدر
اولماسینه شرط ایدوب ذره قسمت واقع اولدی دیوب برینك دخی بینه سی اولمیجق ایکن اولور..

الجواب تحالف ايلدرلر وقسمت نقض اولنور مشترك باقي قالور سبب استحقاقده مستوي اولدقلري ايچون

وأما ما يوجب التحالف وهو أن يدعي أحد المتقاسمين غلطا في مقدار المقبوض
بالقسمة بأن اقتسما مائة شاة أحدهما خمسة وخمسين والآخر خمسة وأربعين
ثم قال صاحب الأكثر أخطأنا في العدد نصيب كل واحد خمسين وهذه الخمسة كانت
خطأ في يدك وقال الآخر اقتسمنا على هذا ولا بينة لهما تحالفا وترادا لأنهما اختلفا
في مقدار المعقود عليه في القسمة والمقسوم قائم بعينه فيتحالفان كما لو اختلفا في
مقدار المبيع لأن القسمة مبادلة بمعنى البيع وكذا لو اقتسما دارا وأخذ كل واحد منهما
طائفة وادعى أحدهما بيتا في يد الآخر وقع في قسمه وأما البينة تؤخذ بينة المدعي
لأنها أكثر إثباتا وإن كان قبل الإشهاد على القبض تحالفا وترادا لأنهما اختلفا
في مقدار المعقود عليه وكذا لو اختلفا في حد بأن كانت حائط بين النصيبين
فقال كل واحد منهم هذا نصيبي أدخل في الجانب الآخر وأما البينة فيقضي تحالفا
لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه لأنه خارج عما في يد صاحبه وإن لم تقم بينة
تحالفا لأنهما اختلفا في مقدار المشروط لكل واحد منهما في القسمة ويجعل ما في يد
كل واحد له ويبقى الموضع مشتركا لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيه فإن أراد أحدهما
القسمة بعد التحالف فليس له ذلك لأنه لا يمكن قسمة ذلك الموضع لأن القسمة تكون
بالقرعة فإن وقع كل واحد في جانب صاحبه فيتضرر به فإذا طلب أحدهما نقض القسمة
نقض ولا يفسخ إلا بالقضاء من محيط السرخسي في القسمة في باب دعوى الغلط

كتاب المزارعة

مسئله زيد عمرو يه كريب
ير ويرب مزارعه طريقيله عقد صحيح ايلدكدنصكره اكوب بندكدن حكره اول ير ذيل
عزيز سنة المكرا اسندكره مدت تامه دكين عمر ومنعه قادر اولورمي الجواب اكر نوع
معين ايله عقد واقع اولورسه مزارعي عامه اولوب باخود مطلقه ايسه اولمز

ولا عبرة لما يكون بعضها على الزرع ... عن المزارع بما قبضت السنين ان زرع ... عن الكم ...

مزارعة سنة وزرع الأرض فأكل الجراد وأكل الكرم وبقي شيء قليل وأراد المزارع
أن يزرع فيها شيئا فيما بقي من المدة فمنع صاحب الأرض قالوا ينظر إن كان المزارع عاملا
على أن يزرع بعينها ما شاء أو مطلقة كان له أن يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء
من تاتار خانية في كتاب المزارعة في فصل في المتفرقات مسئله مزارعة صحيحة نك شرطلري قاچدر
الجواب سكزدر اولا زراعة صالح ير كرك ثانيا عقد ايدنلر عاقل وبالغ كرك ثالثا
مدت بيان اولنمق كرك رابعا تخم بيان اولنمق كرك خامسا تخمي اولميان حصه بيان
اولنمق سادسا ارض صاحبي تخليه ايتمك كرك سابعا شويله كه بيلسن اشتراك شرطي اولنه فاسد اولور
سابعا حاصل اولانده شركت كرك ثامنا جنس تخم بيان اولنمق كرك نلم المزارعة
لصحتها على قول من يجيزها بشروط ثمانية أحدها كون الأرض صالحة للمزارعة
لأن المقصود لا يحصل بدونه والثاني أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد
وهو لا يختص به لأن عقدا ما لا يصح إلا من الأهل والثالث بيان المدة
لأنه عقد على منافع الأرض أو منافع العامل والمدة هي المعيار لها والرابع بيان
من عليه البذر قطعا للمنازعة وإعلاما للمعقود عليه وهو منافع العامل والخامس
بيان نصيب من لا بذر من قبله لأنه يستحقه عوضا بالشرط وما لا يعلم لا يستحق
بالعقد والسادس أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الأرض
يفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لأنه ينعقد
شركة في الانتهاء فما يقطع الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان البذر
ليصير الأجرة معلوما من هداية في كتاب المزارعة مسئله مزارعة تركه ارض وعمل وبذر
وبقر ايله اولور بو تركدن قنقسي قنقسنك اولور ايله صحيح اولور الجواب تقسيم عقلي
اوزرنه يدي وجهه اوزرنده در شويله كه خالي دكلدر يا بر يا بذر اولور ياخود ايكي بر
شرط اولنور بو حدت وجهه اوزرنده در ارض ياعمل يا بذر يا بقر بريني اولور

باقی آخردن اولمق وزن ثالث جائز اولماز ربوا احتمالی ایچون رابع جائز اولماز
بقر اجر مجهول ایله استیجاری ایچون یاخود ایکیسی بر کمسنه‌دن اولوب وجهادن زرینه اولور
ارض بذر یا بقر یا عمل بر کمسنه‌دن اوله باقیلر آخردن اوله اوکیسی جائز آخرین اولماز
اعلم انها بالتقسیم العقلی علی سبعة اوجه لانه اما ان یکون الواحد من الثلثة من احدهما و
للآخر وهذه اربعة اوجه وهو ان یکون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما
والباقی من الآخر والاولان جائزان والثالث لاحتمال الربوا والرابع غیر مذکور
فی الهدایة وهو غیر جائز لانه استیجار البقر باجر مجهول واما ان یکون اثنان من احدهما و
اثنان مع الآخر وهو ثلثة اوجه وذلک ان یکون الارض مع البذر او البقر او العمل
من احدهما والباقیان من الآخر والاول جائز دون الآخرین اذ لا مناسبة بین الارض
والعمل وکذا بین الارض والبقر عند ابی حنیفة رح وعند ابی یوسف رح جواز هذا من شرح النقایة فی کتاب المزارعة
والقانون الفقهاء فی معرفة التجانس والتناسب ان ما صدر من القوة الحیوانیة
فهو جنس واحد کالعامل والبقر وما صدر عن غیرها فهو جنس آخر کالبذر والارض من
لان ما یأخذ رب البذر نماؤه ملکه فلا مبادلة اصلا اما فی جانبه فظاهر
واما فی جانب شریکه فلانه ما یأخذ الاجرة فلا احتمال للربوا بل لان الشرع
لم یرد بتمیم الترکیب بین البذر والعمل اصلا وفی شرح النقایة بعد هذا المزارعة علی سبعة
اوجه احدها ان یکون الارض من احدهما والباقی من الآخر وهذا جائز صاحب البذر
مستأجر للارض والثانی ان یکون العمل من احدهما والباقی من الآخر جائز ایضا صاحب الارض
مستأجر العامل لیعمل له بالآلة الثالث ان یکون الارض والبذر من احدهما والبقر
والعمل من الآخر وهذا جائز ایضا والرابع ان یکون البذر من العامل والبقر قبل رب الارض
وهذا فاسد فی ظاهر الروایة وعند ابی یوسف رح انه یجوز والخامس البقر فقط من واحد والباقی
من الآخر والسادس البذر والبقر من واحد والباقی من الآخر والسابع البذر

من واحد

من واحد والباقی من الآخر فالمزارعة فاسدة فی هذه الوجوه الثلثة بحیث
المعدان وهو ضرب معروف فی کتاب المزارعة وعلی هذا لو اخذ رجل
ارض رجل مزارعة علی ان البذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فالمزارعة
فاسدة ولکن لو وهب البذر لا یضمن صاحب البقر البذر وهذا کله ما یجوز اذا کان
واحدا فکذا اذا کان اثنین من خلاصة فی کتاب المزارعة فی الفصل الاول فی الورق
ولو فسدت البذر لواحد والعمل والارض للآخر فالخارج لرب البذر وعلیه اجر مثل
ارضه وعمله والاصل فی وجوب اجر المثل فی المزارعة الفاسدة حدیث الفدان
قال مجاهد اشترک اربعة نفر علی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فقال احدهم
منی البذر وقال الآخر منی العمل وقال الثالث منی الفدان وهو اسم البقر
مع الآلة وقال الرابع منی الارض فقضی رسول الله علیه السلام لصاحب الفدان
اجرا مسمی ولصاحب العمل درهما فی کل یوم اذا کان اجر مثله والحق الزرع کله
لرب البذر والحق رب الارض یرید به انه لم یجعل له شیئا من الزرع ولم یقض له
شیئا من الاجر لغیبته ولا شک انه یقضی له باجر مثل الارض من جامع الفصولین
فی الفصل الثلثین فی الورق السابع الفدان صنع امر وقد ستین وکورة
بستانی الخابور وکسحاب وشداد الثور او الثوران یقرن للحرث
بینهما ولا یقال للواحد فدان وهو آلة الثورین قاموس ویخفف الفدان
الفصد والفدان آلة الثورین والجمع الفدادین قال المطرزی لا تخفیف
وجمعه افدنة وفدن نقل من جامع اللغة **کتاب المساقاة**

مسئله زید عمرو ایله مساقاة عقدن ایدوب باغچه‌سی صوارمق و بوداق
عمرو عمل ایدرکن ایکی یمش ارسمدن خام ایکن زید وفات ایتدکده عمرو ایله اتمام
ایدوب وحصه خام ایله اولسه لم دیمکه قادر اولور می **الجواب** اولماز ورثه نجبر

او لسون کرد دیلرسه عمرو نصیبنکز خاملة فنیتی اودلر دیلرلر کنذولر تیمار ایدروب عامل
حصه سنی عیشذن کیرو اکودلر فان مات رب الارض والخارج بسر للعامل ان یقوم
علیه کما کان یقوم قبل ذلک الی ان یدرک الثمر وان کره ذلک ورثة رب الارض فحسبنا
وبقی العقد فعلی الضرر عنه فلا ضرر عنه علی الآخر ولو التزم العامل الضرر یتخیر ورثة الارض بین
ان یقسموا علی البسر علی الشرط وبین ان یعطوه قیمة نصیبه من البسر وبین ان ینفقوا علی البسر
حتی یبلغ یرجعوا بذلک فی حصة العامل من الثمر لانه لیس له الحاق الضرر بهم وقد بیناه نظیره
فی المزارعة من هدایه فی کتاب المزارعة قال ابو حنیفة رح المساقاة بجزء من الثمر باطلة
وقالا جائزة اذا ذکر مدة معلومة وسمی جزءا من الثمر مشاعا والمساقاة هی
المعاملة فی الاشجار والکلام فیها کالکلام فی المزارعة من هدایه وان الفتوی علی صحتها من الکافی
والغرر مسئله زید عمروه حاصلنک نصفنه باغجه سن صوارمغه ویروب کندی کوزیره کندی کره
عمرو بالذات صوارمیوب بکره اذن یوق ایکن بکره صوارمغه ویرمکه قادر اولورمی الجواب
اولماز وما للمساقی ان یساقی غیره واذن المولی له کیس بکره صورة المسئلة ان المساقی
لا یجوز له واذن له صاحبه صاحب الشجر فی المعاملة جاز بان قال اعمل فیها برایک
او انه لک ان تعمل وتعامل من شئت وما اشبه ذلک قال فی البدایع ومنیة المفتی
ما نصه المعامل لا یملک ان یدفع الی غیره معاملة الا اذا قال له رب الارض اعمل
فیها برایک لان الدفع الی غیره اثبات الشرکة فی مال غیره بغیر اذنه فلا یصح انتهی
واذ قد علمت ذلک فاکتب علی البیت منیه بد اشارة الی الکتابین المذکورین
وقد مر ذلک فی الودایع من هذا الکتاب ذکر عشرة اشیاء التی یملکها الشخص ولا یملک
ان یفوضها الی غیره ونقلها من ودایع قاضیخان ومن جملة المزارع الا ان یکون
البذر من جهته ووجه عدم جواز المعاملة لغیره ان اعمال الناس تتفاوت
ورب الارض رضی بعمل زید لا بعمل غیره ولا یلزم من رضاها بعمل زید ان یرضی بعمل
عمرو

عمرو من شرح منظومة ابن وهبان فی فصل من کتاب المزارعة والمساقاة کتاب
الذبایح مسئله افلاق ولایسنده کوزه صغر لریچه باشنه بالته ایله اوروب باصدرمغه
ایروب کسودوب بیع ایلسه لر بو مقوله ذبحه اولانک اکلی حلال اولورمی الجواب اولماز
ذکوة اختیاریه کوکس ایله اکدرلر اسیرد بو غازلمقدر حتی حقیقا بیر روایتده بوغوز جاعکه
الکلدن یاستون بوغزلمق جایز جامع الصغیر روایتنده جایزدر قول منتی به
کسلمکه حرام اولور دیمکدر بر یوقری اوکلدر بوغز الکلدر ایکیسی دخی ابکی باشنده
فان ظاهر حلقوم مریدر وبجانذیرلر امام شافعی قتنده حلقوم کسلمک شرط
امام مالک قتنده جملة سی کسلمک شرطدر بزم ائمه قتنده اوچ کسلمک فتحی اوچ کرکسه
اولسون امام ابی یوسفک بر روایتده اولان حکم ایکیسی حلقوم ایله مری اولمق شرطدر
امام محمدن بر روایتده هر بیری اکثری کسلمک شرطدر الذبح بین الحلق واللبة
وفی الجامع الصغیر لا بأس بالذبح فی الحلق کله وسطه واعلاه واسفله والاصل
فیه قوله صلی الله تعالی علیه وسلم الذکوة ما بین اللبة واللحیین لانه مجمع المجری والعروق
فیحصل بالفعل فیه انهار الدم علی ابلغ الوجوه فکان حکم الکل سواء قال والعروق التی
تقطع فی الذکوة اربعة الحلقوم والمری والودجان لقوله افر الاوداج بما شئت
وهی اسم جمع واقله الثلث فیتناول المری والودجین وهو حجة علی الشافعی رح
فی الاکتفاء بالحلقوم والمری الا انه لا یمکن قطع هذه الثلثة الا بقطع الحلقوم
فیثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذکرنا یقتضی ما کره ولا یجوز
الاکثر منها بل یشترط قطع جمیعها وعندنا قطعها یحل الاکل وان قطع اکثرها
فکذلک عند ابی حنیفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمری واحد الودجین
قال رضی هکذا ذکر القدوری الاختلاف فی مختصره والمشهور فی کتاب مشایخنا
رح ان هذا قول ابی یوسف وحده وقال فی الجامع الصغیر وان قطع نصف الحلقوم

ونصف الاوداج لم يوكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج قبل ان يموت اكل
ولم يحل اصلا فا واختلف الرواية فيه فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قطع الثلث
اي ثلث كان يحل وبه كان يفتي ابو يوسف اولا ثم رجع الى ما ذكرنا عن محمد رح انه
يعتبر اكثر كل فرد منها لانه اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الامر بفريه فيعتبر
كل واحد منها وعن ابي يوسف رح ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما
عن الاخر اذ كل واحد منهما مجرى الدم اما الحلقوم فيخالف المري فانه مجرى العلف والماء
والمري مجرى النفس فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة رح ان الاكثر يقوم مقام الكل في
كثير من الاحكام واي ثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود بها وهو انهار الدم المسفوح
والتوحية في اخراج الروح لانه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس او الطعام ويخرج الدم
بقطع احد الودجين فيكتفي به تحرزا عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف
لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة من هداية في كتاب الذبايح

كتاب الاضحية **مسئلة** اضحية فرض ميدر واجب ميدر
يوقسه سنت ميدر نه مقوله كمسنه يه لازم در **الجواب** صحيح وازاد واجب در
هر مسلم كه حر مقيم اوله حوائج اصليه دن غيري نصاب قدر نسنه سي اولسه زكوة
واجب اولور نسنه دكلسه دخي كل ايسه ده مثلا حاجتكدن زياده نصاب قدري اولديكه
ويا طوار كبي يا قوجي يا قرا وشي اوله قال الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر
في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار فاما الوجوب فقول ابي حنيفة رح ومحمد وزفر
والحسن بن زياد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعنه انها سنة ذكره في الجوامع وهو
قول الشافعي رح وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة رح واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح
سنة مؤكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وجه السنة قوله عليه السلام
من اراد ان يضحي منكم فلا ياخذ من شعره واظفاره شيئا والتعليق بالارادة ينافي الوجوب

لانها لو كانت

لانها لو كانت واجبة على المقيم لوجبت على المسافر لانهما لا يختلفان في الوظائف المالية
كالزكوة وصار كالعتيرة ووجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ولانها قربة يضاف اليها وقتها
يقال يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود
والوجوب هو المفضي الى الوجود ظاهرا بالنظر الى الجنس غير ان الاداء يختص باسباب
يشق على المسافر استحضارها ويفوت بمضي الوقت فلا يجب عليه بمنزلة الجمعة والمراد
بالارادة فيما روي والله تعالى اعلم ما هو ضد السهو لا التخيير والعتيرة منسوخة
وهي شاة تقام في رجب على ما قيل من هداية في كتاب الاضحية **مسئلة** هند كه
حوائج اصليه سندن زياده مالي اولميوب لكن زوجي اوزرنده مهري اوليجق شرعا اضحية
واجب اولور مي **الجواب** اولور مهر معجل اولوب زوجي مليسه على قول الامامين الهمامين
مهر مؤجل ايسه اولماز على قولهم جميعا فهي واجبة على ظاهر الرواية على الرجل والمراة
الموسر المقيم في الامصار دون المسافر وعن ابي يوسف رح انها سنة وهو احد قولي
الشافعي رح وفي اصح قوليه تطوع وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
عن محمد رح انها فريضة واما شرائطها فهي ثلثة اولها الغني فيها من له
مايتا درهم او له عرض يساوي مائتي درهم وسوى مسكنه وخادمه و
ثيابه التي يلبسها واثاث البيت والغني في الاضحية ما هو الغني في صدقة الفطر
وقد ذكرنا ان المراة لا تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج
مليا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا
فان كان المهر مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا من قاضيخان في كتاب الاضحية
في الفصل الاول **كتاب الكراهية** **مسئلة** مسلم اولان
نه ايتمك كركدر كه حجيه كتيمي **الجواب** نفس حرامدن حفظ ايدوب كسبنه تمسر و

هذا الحديث مما احتج به الشافعي رح بالاجماع ولا دليل على نسخ الاضحية

وينبغي للمسلم ان يحفظ نفسه عن الحرام وان لا يكتسب حراماً وان لا يظلم مسلماً
ولا معاهداً وقد ذكر آخره خصالاً وهي ملاك الورع والزهد واساس التقوى
والرشد من محيط السرخسي في آخر كتاب الكسب قبيل كتاب البيوع مسئله
ملاك ورع وزهد واساس تقوى ورشد اولان خصال نلردر الجواب نفسني حرامدن
حفظ ايدوب وحرام كسب ايلميوب مسلم ومعاهده ظلم ايتممكدر كما في محيط السرخسي
قبيل البيوع الورع وهو الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هي الاجتناب
عن المعاصي من اخي في اسما متحى فوكدم ثم الورع مسئله شفيع كيجه ايله
بيعه عالم اولوب شهاده مجلسي اولمدقده صباح شهادت ايلدكده الان عالم اولدم
ديمكله كاذب اولور مي غير كاذب ديرده داخل اولور مي الجواب اولماز حقني احيا
ايچون ونفسندن ظلمي دفع ايچون كذب مباح ايدوكي مصرحدر كذلك صغيره كيجه
جوف ليلده بالغه اولوب الان بالغه اولدم ديمسنه رخصت وارد الكذب مباح
لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه
الاشهاد فاذا اصبح يشهد وتقول علمت الان وكذلك الصغيرة تبلغ في
جوف الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الان فاخترت نفسي نفر خص فيه في
ملح المحيط في مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة قبيل فصل في امور الديانة
مسئله زيد عمرو وده اولان حقيني زياده حلال ايتمكي افضلدر يوقسه ايلمكي الجواب
ايلمك افضلدر رجل قطع مال رجل ظلماً فالافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو آخذه
في النار في الدنيا كان مكتسباً ثواباً عظيماً فكذا اذا انقذه من نار الآخرة
من واقعات حسامي في كتاب الكراهية قبيل باب الكراهية بعلامة العين
مسئله وصي و يا خود بابا صبي ماله صبي دن اكل ايتمك شرعاً جايز اولور مي
الجواب بابا اكل ايلسه اولور اگر محتاج ايسه حاجتي قدر وصي مطلقاً جايز

اولكان

اولكان الامكر اجرت معينه سي اولوب اجرتي قدر اكل ايدره لا باس للاب ان يأكل
من مال الصبي على قدر حاجته لو كان محتاجاً ولا يضمن ولا يأكل الوصي
ولو كان محتاجاً الا اذا كان اجره فيأكل قدر اجرته من جامع الفصولين في الفصل
السابع والعشرين في الورق الاول مسئله مسافرلر يا غيرلر طعاملريني بربره خلط
ايدوب يا هر بري بر مقدار اقچه جمع ايدوب عادتلري اوزره اكل ايتمك شرعاً جايز اولور مي
الجواب اولور اما حلال تشميه كراهت خالي دكلدر ديو اكر بعض فقها ده
قياس اولنان مسئلده زياده اكلك عدم جوازي مسطوردر وفي مجموع النوازل
في متفرقاته لا يجوز للوصي خلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفي
فتاوى رشيد الدين رحمه الله الام اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت الطعام
واكلت مع الصغير وان اكلت مقدار حصتها لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم
من احكام الفتاوى الصغار في الوصايا المسافرون واذا خلطوا ازوادهم
او اخرج كل واحد منهم درهماً على عدد الرفقة واشتروا طعاماً واكلوا فانه يجوز
وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح في مخالطة اليتامى فهذا اولى من بزازية
قبيل كتاب الاستحسان مسئله ذمي كرد زوجه سي خمر ايچمكه استدكده
ذمي اغركه قاري الم ايچمكدن منعه شرعاً قادر اولور مي الجواب قادر اولور
حق شرعي ايچون منع اولنماز سه دخي نفسي ايچون منعه قادر اولماسي مصرحدر خلاصه ده
ايكيسي ده اولور وفي فوايد القاضي علي السغدي الذمية اذا كانت لها زوج مسلم
فجامعها لا تؤمر بالاغتسال ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر فلزوجها
ان يمنعها من خلاصة قبيل كتاب الصلوة وليس للرجل ان يمنع امرأته الذمية من شرب
الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته وكذا في الخلاصة والبزازية وغيرها في كتاب الكراهية
في الفصل الثالث الذمية ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة

اذا ارادت الثوم او البصل او اكل ما يتأذى به الفم فالزوج يملك لان له القبلة حقه وذكر
محلها كوكوهر منثرانيه في كتاب الطهارات قبيل كتاب الصلوة وفي الخانية
في الفصل الخامس من السير مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر في المنزل
لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل انتهى وهو مشكل لانه
وان كان حلالا عندها لكن رائحتها يتضرر فله منعها كمنع المسلمة من الثوم والبصل
وكذا قال الكرخي رح في الفيض قبيل تمام باب التيمم ان المسلم له ان يمنع زوجته الذمية
من شرب الخمر كالمسلمة لو اكلت الثوم والبصل وكان زوجها يكره وذكر له
ان يمنعها انتهى وهو الحق كما لا يخفى من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح
اقول لعل المراد بما في الخانية عدم المنع من شربها لذاتها من حيث هو خمر مطلقا
فلا ينافي في المنع باعتبار عارضه وهو كراهة رائحتها حتى لو زال ريحها بعلاج
او لم يتأذ الزوج بريحها لكونها يشربها ايضا لم يكن له ان يمنعها ولذا قال
في الفيض وكان زوجها يكره ذكره من تحريرات الشيخ الاسلام الشهير بچوی زاده بالكراهه
مسئله بعض صوفي مجلس وعظده هاي هوي ايدوب چاغروب قالقوب تپنوب بويله ايدرسني
سن دخي ساير سكوت ايدوب ادب شرعي اوزره استماع ايلسكز اولمازمي ديديكلرنده
بعضيلري وجد ومحبتدن اوطوره مزم اختيارم الدن كيتدي دكلرده بعده جواب شرعي اولوري
مبنيده بو وار ميدر اصحاب رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلمدن بو مقوله وضع بابنده
اجازت ورخصت واقع اولمش ميدر كتاب فتاواده مسئلده اذن شرعي ندر
الجواب رسول اكرم صلى الله عليه وسلم واصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كارهون
اولدقلري عمل مكروهدن اولوب قطعا دينده اصلي اولميوب منعي واجب اولنلردندر ايدوكي
كتب فتاواده مسطوردر وذكر عن الحسن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره
رفع الصوت عند ثلاثة عند قراءة القرآن وعند الجنائز وعند الزحف اي القتال والذكر
اي القتال

اصحاب

ان اصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند الثلاث الجنائز والقتال والذكر
فيبقى في الحديث يكرهون رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ فتبيح بهذا ان
ما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه ولا اصل لهم في الدين فيجب ان يمنع الصوفية
الذين يعتادون من رفع الصوت وتحريق الثياب عند سماع الغناء فانه مكروه في الدين
عند سماع القرآن فما ظنك عند الغناء من محيط السرخسي رح في كتاب الكسب في باب معرفة الكلام
مسئله اهل سوق ويزجيه يدويكي هديه قبول ايتمك وطعاملرين اكل ايتمك شرعا جائز اولورمي
بو قسم في زماننا زمان فاسد اولماغله حرام ميدر وصورت بعض اخذ واكل تقوايه مانع مي
التفصيل بيان اولونه الجواب غالب مالي حرامدن ايسه قبول ايتمكه كركمزدر مادامكه ايدوكنه
خبر ويرميه اكر غالب مالي حلال ايسه قبول ايتمكه لا بأس دريدر مادامكه حرام ايدوكي متبين اولميه
وانسانلك ظاهر حالي اصلاح وسنن اولوب صدق وسني قبولده خرج ويرمك زمان فاسد اولدي
ديو بحث لازم اولماز زيرا بو سوء ظن در مأمور به اولان مسلمه حسن ظن در مسئلده
ديوبابين ايكي شيء وار بيري حكم شرعي ظاهري حكم ورع خفي در حكم شرعي ظاهر حالي
اصلاحي اوزره اولان كمسنه دن اخذ بلا استفسار مادامكه بعينه حرام ايدوكي متيقن
اولميه اما حكم ورع مطلقا كمسنه دن اخذ اولنمامقدر حتى غايت بحثا ايله ايدوب
شبهه بولنميدكه يقين حاصل اولميجه ورعي شبهه حرامدن بلمكدر احذر
ده عمل شريعت شريفه يسر وسماحتدر بو موضوعده ورع تشديد واحتياطدر اوزره حد
اصلي وورع شرع شريفه مخالف دكلدر بلكه شرع اعجوزيه حكم دكلدر بو حسن
بري افضل واحوط جائزدر ولاكن حكم شرعي افضل واحوط حكم ورعدر اصلده برجه
في زماننا ادعيه نكرعدم قبول ورع اولمقدغي ديدر حديث شريفده بيوريلمشدركه
اكر سبو نماز قلسكز حتى يكي كبي اولنجه واوروج طوتسه كز حتى كرشكي كبي اولنجه نفع
ويرمز سزه ورع اولنجه اللهم انفعنا به وذكر في تنار وحكم الطرطانجي تعالى من العيون

اى الوعظ

اتمك كركدر

حلال در

من دعي الى ضيافته او اهدي اليه فان كان غالب مال المهدي والمضيف من حرام لا ينبغي
له ان تقبله ويأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب ماله من حلال لا بأس به لكن ما لم يتبين عنده حرام
وذكر في التاسع نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدي ظالما لا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل
ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز من المكافات بالمال فبالدعاء وحسن الثناء وكره ايضا
في التاسع انه قال مشايخنا فمن دعي الى دعوة الظالم الذي يرتشي ويظلم الا انه ورع وغلات
يحل الاجابة ويحتمل ان ذلك من خاص املاكه وذكر في بغية المنية ان الامام ابو جعفر سئل عمن اكتسب
من ماله من ارزاق السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك
ان يأكل من طعامه قال احب الي ان لا يأكل منه وسعه اكله حكما كذا ايضا في جمع التفاريق
وذكر في التاسع انه لو ان رجلا حلالا اختلط به من الربوا او الرشوة او السحت او من مال غصب او سرقة
او من خيانة او من مال اليتيم فصار كله شبهة ليس للصالح ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه
او يقبل هديته او صدقته او هبته او يأكل في بيته وكذا اذا منع زكاته وعشره فصار ماله
شبهة لما فيه من اجزاء مال اليتيم وذكر في خلاصة الفتاوى يحكى ان ابا حنيفة رح سئل عن
اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجوائز منهم قال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل
وان وقع في قلبه انه حلال يأخذ منها ويأكل والا فلا وقال الامام التمرتاشي في فتاواه
ينبغي ان يرى الاشياء حلالا لانها ابيح للناس في ظاهر الحكم ما لم يستبن له شيء
مما وصفناه قال حجة الاسلام محمد الغزالي ان قيل ما تقول في صلاة اهل السوق وغيرهم
في هذا الزمان هل يلزم رد هديتهم والبحث عنها وقد غلبت مجازفتهم وقلة نظرهم
في معاملتهم وكذلك صلة الاخوان فالجواب انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح
والستر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث بان تقول قد فسد الزمان
فان هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين مأمور به ثم هذا الاصل
في هذا الباب فههنا شيئان احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع

وحقه

وحقه فحكم الشرع ان تأخذ ما اتاك ممن ظاهره صلاح ولا تسأل الا ان تتيقن
انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان لا تأخذ شيئا من احد حتى تبحث عنه
غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء وتستيقن انه لا شبهة فيه
بحال والا فترده فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع
موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والكرم وجهه
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل
الامر على المتقي اضيق من عقد التسعين ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما
في الاصل واحد فافهم لكن للشرع حكمان الجواز حكم الافضل الاحوط فالجواز
نقول له حكم الشرع والافضل والاحوط حكم الورع فهما مع غيرهما واحد
فافهم ذلك راشدا واتق الحرام وتورع عن الشبهات فان قبول الدعاء
والعبادة متعلق باكل الحلال كما ذكر الامام الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله
في كتاب تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو صليتم
حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لا ينفعكم الا الورع
قال العلماء الورع الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز من الحرام
من جواهر الفقه في الباب التاسع في الورق الخامس نخبنا لا ينبغي للناس
ان يأكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون ان كان
يحل سراج رح مسئلة بر جامع زين غزاة الجون دعا و ثنا به جمع اولان مؤمنين
قراءة قرآن عظيم ايدرلر ايكي اهل علم او في زيد كلدكده رقومه تعظيما قيام
جائز اولور مي الجواب اولور قوم يقرؤن القرآن من المصاحف ويقرأ رجل
واحد فدخل عليهم واحد من الرجال والاشراف فقام القارئ لاجله فقالوا ان دخل
عليه عالم او ابوه واستاذه الذي علم العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى

ذلك لا يجوز من قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة في التسبيح في الورق الاول مسئله
مريض اولان بيمار كه مرضنه كرنجه ويا يلان اكلى طبيب اولان دخى عمرو نافعدر ديو انكلمز شرعا اكلى
جائز اولور مي الجواب اولماز الله تعالى حكيمدر بو شئ حرام ايلمز حتى منافعني كيدر بينه
ديمشلر نته كيم عز وجل اوبله حرام اولمق نفعي قالماسيدر بتفصيله خود منافع انعام
اولماسنه قائل اولمشلر حدر سواجي اولدوغنز كوده نكتو به ايلمسي دروا اذا قال الطبيب
القنفذ نافع او الحية لا يجوز اكله للتداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع
منافعه وقوله تعالى في الخمر ومنافع للناس قيل اراد به منافع الاتعاظ اذا راى
السكران وقاء من فيه ودبره والكلب الواحد يلحس فيه مرة وذا اكرمه فمن راه تعظ
وما باعرض بان الفقيه ذكر ان بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي
دل على اباحة التداوي بها قال الاستاد اذا جعل في الدواء صار مستهلكا مستهلكا
فيلزم من جواز ذا جواز هذا لان حال الافراد تغاير حال الاجتماع والضفدع
حلال عند الشافعي رح ولم يجوزه وابه فكيف يجوز بالحرام المقطوع منه انتهى في كتاب الصيد
قبيل فصل الخامس مسئله ختم شريف تلاوة اولندقده بر برجع اولوب دعا اولنمق
سنتي ومشروع ميدر الجواب مكروهدر ابدوكي مسطوردر زيرا رسول الله ع م
حضرتلرندن وصحابه كرام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين دن منقول دكلدر لكن منع
اولنمق كرك ديمشلر دخي مشكلدر جائز كه دعادن منع فهم ايده لرسنة كم سلطان
العلماء مرحوم ومغفور له ابو السعود حضرتلرندن اقامت اولندقده ... تلدرك
صلوات ديو دكلرينه اقامتده مشروعيتي استفسار اولندقده منع اولنمز
ديو جواب بيورمشلردر امكه دخي اصلي بوكه اصحابه يكره الدعاء عند ختم القرآن
في شهر رمضان وعند ختم القرآن جماعة لان هذا لم ينقل من النبي عليه السلام وعن الصحابة
رض ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا ان هذه البلدة قالوا منعنا عن الدعاء

عليهم

[illegible]

الا لمنعهم

الا لمنعهم ولكن هذا شيء لا يفتى به لا ينبغي ان يقال للعامة ما لا يعرفون
من واقعات حسامي في باب الصلوة بعلامة السين قال في البزازية ويكره
عليه عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره في باب كتاب الصلوة فصل الحادي
عشر في القراءة وفي قاضيخان وقد تكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في رمضان
وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع عن ذلك ولو قراء
سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق الا
ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص وفي شرح الجيلاني
ويستحب الدعاء عقيب الختم استحبابا متأكدا شديدا لما جاء عن حميد الاعرج
انه قال من قرأ القرآن ثم دعا امن على دعائه اربعة الاف ملك وينبغي ان يلح
في الدعاء وان يدعو بالامور المهمة والكلمات الجامعة وان يكون معظم ذلك
او كله في امور الآخرة وامور المسلمين وصلاح سلاطينهم وسائر ولاة امورهم
في توفيقهم للطاعات وعصمتهم من المخالفات وتعاونهم على البر والتقوى
وقيامهم بالحق عليه وظهورهم على اعداء الدين وسائر المخالفين ومما كان
يقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ختم القرآن اللهم ارحمني بالقرآن العظيم
واجعله لي اماما وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما
جهلت حجة لي يا رب العالمين واخبرني والدي قال حدثنا شيخنا شمس الدين
ابو العباس احمد بن مروان البعلبكي رح قال اخبرنا السخاوي قال كان شيخنا ابو القاسم الشاطبي
يدعو عند ختم القرآن بهذا الدعاء اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك وابناء
امائك ماض فينا حكمك عدل فينا قضاؤك نسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به
نفسك او علمته احدا من خلقك او انزلته في شيء من كتبك او استأثرت به في
علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلوبنا وشفاء صدورنا وجلاء احزاننا

وهو منادسا بتنا وقائدنا الكبير والحقنا بك جنات النعيم ودار كرامتك دار السلام
مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين برحمتك يا ارحم الراحمين
وقيل روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتفريج الهم قال النحاوندي وانا ازيد عليه
اللهم اجعله انا شفاء وهدى وايانا نورا ورحمة وارزقنا تلاوته على النحو الذي يرضيك
عنا ولا تجعل لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته (فرجته نسخة) ولا دينا الا قضيته ولا مريضا الا
شفيته ولا عدوا الا كفيته ولا غائبا الا رددته ولا عاصيا الا عصمته ولا فاسدا
الا اصلحته ولا ميتا الا رحمته ولا عيبا الا سترته ولا عسيرا الا يسرته ولا حاجة من حوائج
الدنيا والآخرة لك فيها رضى ولنا فيها صلاح الا اعنتنا على قضائها في يسر منك وعافية
برحمتك يا ارحم الراحمين وقال والذي وانا ازيد عليه اللهم انصر جيوش المسلمين نصرا عزيزا وافتح
لهم فتحا مبينا اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا اللهم افتح لنا بخير واجعل عواقب
امورنا الى الخير اللهم نعوذ بك من فواتح الشر وخواتمه واوله وآخره وظاهره وباطنه
اللهم لا تجعل بيننا وبينك في رزقنا احدا سواك واجعلنا اغنى خلقك بك وافقر عبادك
اليك وهب لنا غنى لا يطغينا وصحة تلهينا واغننا عمن اغنيته عنا واجعل آخر
كلامنا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتوفنا وانت راض عنا غير
غضبان واجعلنا في موقف القيامة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون برحمتك
يا ارحم الراحمين منه شرح الانام لسرعة الكلام لعوذ حافظي رحمه الله تعالى — مسئله
حمى وسائر امراض ايچون قرآن عظيمدن بعض آيت ويا ادعيه مأثوره دن اولان
او قنوب او قلدقدن صكره بو مقابلده الناس شرعا حلال اولور مي — الجواب اولور
عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الحديث
روي ان رهطا من اصحاب النبي عليه السلام فانطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي
من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء
فلم ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند

بعضهم

بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء
لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله
لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى كانما نشط
من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم
اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنذكر له
الذي كان فننظر ما يأمرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك
فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما ذكر بعض
المحدثين ان الراقي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه احد رواة الحديث وذكر ان القطيع كان
ثلثين شاة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان احق ما اخذتم اجرا كتاب الله الحديث وفيه تصريح بان فاتحة الكتاب
رقية انه يستحب ان يقرأ بها على اللديغ والمريض ويجوز الاخذ الاجرة على الرقية بفاتحة
الكتاب من غير كراهة ولا خلاف لاحد في ذلك وهل يجوز الحاق تعليم القرآن بذلك
بالرقية فيه خلاف فمذهب الشافعي رحمه الله ومالك واحمد وغيرهم الجواز لكن منعه ابو حنيفة
بناء على تفاصيل التعليم القرآن وقراءته ونحو ذلك من العبادات والاجرة في مثل ذلك
على الله وهو القياس في الرقية ايضا الا انا تركناه بالاثر وقيل ان ذلك لم يكن
اجرة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالقسمة بينهم ولو كان اجرة لكان للراقي لقصة
واجيب بان المقاسمة كانت من باب المروآت والتبرعات ومواسات الاصحاب والا فجميعها
مختص بالراقي لا حق للباقين فيها ورد بان الواجب فيه ابتداء بيان المستحق
ثم الامر بالمواساة ولم يكن ذلك في بعضهم حل الاجر على الثواب فقولهم يا رسول الله اخذ
في كتاب الله اجرا يأباه لان ذلك لم يكن في حين توهم الاكثار من اكل في الباب الثاني

ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيهم لديغ
فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان فينا رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري
احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرا فاتحة الكتاب فبرئ فاتى بالشاة الى اصحابه
فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة قالوا ذكر لرسول الله فقال
عليه السلام ان احق ما اخذتم اجرا كتاب الله تمسك به الشافعي ومالك على اخذ الاجرة على
تعليم القرآن واكره ابو حنيفة رحمه الله واحمد متمسكين بما روي عن ابي بن كعب انه قال علمت رجلا
القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي عليه السلام ان اخذتها اخذت قوسا من نار
فرددتها اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوجيهم
بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا على ذلك القوم
بدليل ما روي ان الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية انتم لم تضيفونا فانا لا نرقيكم حتى تجعلوا
لي جعلا فجاز اخذهما لهم بسبب او لان الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة
عليها فالمضاف في الحديث محذوف وتقديره رقية كتاب الله وتعليمه قربة فلم يجز الاجر
عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا
لذلك بان يوجد في ذلك الموضع عالم آخر وغير جائز اذا تعين من ابي مليكة خ ابن
عباس رضي الله عنه ان احق ما اخذتم به اجرا كتاب الله اخرجه البخاري قال ابن
عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فانطلق رجل
منهم فقرا فاتحة الكتاب على شاة فبرا فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك
وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ
على كتاب الله اجرا قال عليه السلام ان احق ما اخذتم الحديث وقد تمسك القوم من هذا الحديث
باخذ الاجرة على الرقية والطب جائز وهو المشهور من المذاهب الاربعة وهو قول اسحق وابي ثور
وجماعة من السلف والخلف واما اخذ الاجرة على تعليم القرآن فاجازه الجمهور متمسكين

بهذا الحديث

بهذا الحديث ونحوه من الاحاديث وهو المشهور من المذاهب الثلاث وذهب ابو حنيفة رحمه الله
واصحابه انه لا يجوز لان تعليم القرآن وتعلمه واجب من الواجبات التي يحتاج
الى نية التقرب والاخلاص ولا يوخذ عليها اجرة كالصلوة والصيام
وقد جاء من حديث عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة
القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي
عنها في سبيل الله فسالت عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان سرك
ان تطوق بها طوقا من النار فاقبلها اخرجه ابو داود وقد قال الله ولا تشتروا
بآيات الله ثمنا قليلا وربما يجاب عن القياس بانه في مقابلة النص فلا يصح
وبانه مع الفارق فان الصلوة والصوم خاص بالفاعل وتعليم القرآن متعد به
الى الغير فيجوز فيه ما لا يجوز في الاول وعن الحديث بانه ضعيف وعلى تقدير الصحة
ولا دلالة فيه لان عبادة رض صرح بانه يعلم تطوعا بلا طلب اجرة وكان اذا
كذلك حرم عليه اخذ العوض على ما فعله لانه ليس باجارة ولا جعالة وعن الآية
بانها في شان بني اسرائيل في كونه شرع من قبلنا شرعا لنا خلاف وفي ايضا
المراد منها اخذ الرشوة على نفي الآيات وابى التعليم واما قول ابن المنذر ان ابا حنيفة
كره تعليم القرآن باجرة ويجوز ان يستاجر من يكتب له لوحا او شعرا او غناء معلوما
باجرة معلومة فيجوز الاجارة فيما هو معصية ويبطل فيما هو قربة فتشنيع بغير حق
فان الجواز لاجل الكتابة وهي ليست من الواجبات على الانسان مثل الصلوات
وتعليم القرآن وليس ابو حنيفة منفردا بالقول بعدم الجواز بل جوزه غيره ايضا فلا وجه
لهذا الكلام سعد من مطالع الاسرار شرح المشارق للاكوز ترجمه عربيت ايله
معناسى فهم اولنمادن ذكر ايله مشغول اولمق جائز اولور مى الجواب علماء دين
مسلمين ده عربيت ايله معناسى فهم اولنمادن ذكر ايله مشغول اولمق شرك ملاحظه

فجماهير الطوائف تقر بوجود الجن بل يعرفون بما يستجيبون به معلوم ان الجن من العزايم و
والطلاسم سواء كان ذلك و بما فيه عبادة الجن وتعظيم له وعامتها بايدي الناس
من العزايم و الطلاسم والرقى العجمية لا يفهم بالعربية فيها ما هو شرك بالجن ولهذا نهى علماء المسلمين
عن الرقى التي لا يفهم بالعربية معناها لانها مظنة الشرك وان لم يعرف الراقي انها شرك وفي الصحيح
عن النبي عليه السلام انه رخص في الرقى ما لم تكن شركا وقال من استطاع ان ينفع اخاه
فلينفعه وقد كان للعرب ولسائر الامم من ذلك امور يطول وصفها واخبار العرب في ذلك
متواترة عند من يعرف اخبارهم من علماء المسلمين وكذلك عند غيرهم ولكن المسلمين اخبر
بجاهلية العرب وسائر الامم من آكام المرجان في احكام الجان تاليف العبد الفقير الى عفو
ربه القدير محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي غفر الله ذنوبه في فصل قال الشيخ ابو العباس في الباب
الاول في اثبات وجود الجن **مسئلة** الله تعالى حضرتني منامده كورمك شرعا جايز اولورمي
الجواب اكثر فقهاء قائل اولمشلردر بو بابده سكوت احوط ايدوكي مصرحدر رحمهم الله تعالى
في الآخرة حق يراه اهل الجنة في الآخرة كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة اما رؤية الله
تعالى في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في الباب احوط من تاتارخان في
كتاب الاستحسان رؤية الله تعالى في المنام تكلم المشايخ فيه فان اكثر المشايخ
سمرقند رحمهم الله قالوا لا يجوز حتى قيل لاحمد بن عصام ان رجلا يقول رايت الله تعالى
في المنام فقال الاحمد مثل الذي رأيته في المنام كبير مما تراه في السوق في كل يوم
وقال الشيخ ابو منصور هو شر من عابد الوثن واستحسن جواب احمد والسكوت
في هذا الباب احسن من التجنيس والمزيد في باب في الرؤيا في كتاب الكراهة **مسئلة**
التوندن مجمره ايچنده عود وحصالبان ياقوب استعمال ايتمك كراهتله وارمي
الجواب واردر كوسترمشدر لان حرمت استعمال الذهب اشتد الا يرى انه يجوز
التختم للرجال بالفضة ولا يجوز التختم بالذهب للجمع في زيادة عن ابي حنيفة رح انه

كان يكره

انه كان يكره ان يستجمر بمجمرة ذهب او فضة من التتمة **مسئلة** مال حرام ايله ايتدوكي كسبيه
ايچنده اقچه و شاهي وضع ايدوب خصوصا شاهيلرك بعضنده لفظة الله وار ايكن جنبه
ثيوب ادوب دخي تجديد وضوء ايده شرعا نسنه وارمي اويله ايدنلر كناهكار اولورمي **الجواب** مال حلالدر
جمع اولوب تكوبه دخي سائر حقوق تحجير بالكيس باس يوقدر زيرا كه مقصود حفظدر
استخفاف دكلدر اعتبار مقاصدكر نفسندر نفس افعالدكلدر قال في الكبرى
بأساً اذا ذكر وفي الحيل رحمه ابن سماعة عن محمد رح لا بأس بالقعود
على كيس او جوالق فيه دراهم وكذا النوم عليه وانما اورد هذه المسئلة
لتوضيح استعمال ان الدراهم يكون عليها اسماء الله تعالى فالقعود عليها لا يخلو
عن نوع استخفاف فبين ان المقصود هو الحفظ دون الاستخفاف والعبرة
لنفس القاصد لا لنفس الافعال من التتمة كذا في الحظر والاباحة في فصل
امور الديانات في الورق الثاني تخمينا **مسئلة** مستقشان والعا ... تك اكلي حلال اولورمي
الجواب اصل دره حلالدر اما مستخبث كلدر ديو ناس يوقدر اكل ايدن نفرت آيدب
تعارفا يلمشلردر ويكره اكل الصرد والهدهد لما روي في الخبر عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد
والصرد واما الدبسي والصلصل والعقعق والحمام واكل هؤلاء في الاصل حلال
ولكن لا يؤكل لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه الاشياء اصابته آفة
فينبغي ان يحترز عنه مظهرية في كتاب الكراهة قبيل كتاب العتاق كذا في البزازية
في كتاب الصيد في الفصل الرابع قبيل الخامس **مسئلة** زيد كوبه قناديلي بكده كره
عمرو اذن ... قان الكنة بازنجي ايله آثم اولورمي **الجواب** ابو بكر الاسكاف جايزدر
ديمشدر كتب قتادة شفا معروفا وليجي يوك نسنه لره جواز كوسترمشدر لا بل
ايله بازمق كبي ولادته تعيين ولسه تحذه اصوب كبي انا فقير اكلدي محمد بن كرم جدا ابن ابي

عمل اولنمامق كركدر و الذي رعف ولا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته
شيئاً من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء
لا بأس به وقيل له لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر
بن محمد بن سلام انه قال معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما
قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء اما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به
قال الا يرى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار من قاضي خان في كتاب الحظر
والاباحة في الورقة الثانية من فتاوى الحجة قيل ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة
يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما في بطنها وتخلت واذنت لربها وحقت
آهيا شراهيا وتعلق في فخذها الايسر تلقي الولد من ساعته باذن الله تعالى من تاتارخانية
في كتاب الطهارات في الفصل التاسع في الحيض قبيل كتاب الصلوة **مسئله** زيدك
ابا قلدي اغريدقده آخر الدواء الكي ديو دوكوم بامق توكله مانع ميدر **الجواب**
مداوي جايزدر لكن شفايي الله تعالى دن اولوب دوادن بيلمك كركدر
ويرمك
و ضرر ازاله سنه سبب اولان شيلر اوچ قسمدر برنجي مقطوعدر بودر ماكول و شرب كبي عطش و جوعي
ازاله ايچون بري ديخي مظنوندر فصد و شرب مسهل و سائر علاجات
طب كبي بري موهوم در كي و رقيه كبي مقطوعي ترك توكل دكلدر
بلكه موت خوفي اولنجق حرامدر اما موهوم ترك توكلك شرطيدر اما مظنونك
اولان توكله مانع دكلدر تركي ديخي حرام اولماز بلكه بعض احوالده بعض اشخاصه
افضلدر فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة النفع بها ايضا قلنا ليس كذلك
فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان منها في الظهور
لما خلت البلاد الكثيرة عنه فانما هو عادة الاتراك والاعراب والهنود فهي
من الاسباب الموهومة كالرقية وما من وجع يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه

ليس فيه احراق

ليس فيه احراق والاحراق تخريب للبنية محذور السراية مع الغنية عنه بخلاف الفصد
والحجامة فان سرايتهما بعيدة ولا يسد غيرهما مسدهما وكذا نهى عن الكي والرقى وكل
منهما بعيد عن التوكل وروي ان عمران بن حصين اعتل فاشاروا عليه بالكي فامتنع
فلم يزالوا به وعزم عليه الامير حتى اكتوى فقال كنت ارى نوراً واسمع صوتاً وتسليم
على الملائكة فلما اكتويت انقطع ذلك عني وتاب الى الله تعالى فرد عليه ما كان
يجد من امر الملائكة وغيره من جامع الفصولين في آخر الفصل الرابع والثلثين ملخص
واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كالماء والخبز لازالة عطش وجوع والى مظنون
كفصد وشرب مسهل وسائر علاجات الطب بالاضداد كحرارة ببرودة ونحوها
والى موهوم كالكي والرقية واما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت
واما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي عليه السلام المتوكلين قال عرضت الامم
بالموسم فرأيت امتي قد ملأت السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل الحاصف
قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفاً يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم
يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون
الحديث وصف المتوكلين بترك الكي والرقية والطيرة واقواها الكي ثم الرقية
والطيرة ادناها والاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب اما المظنون
لا ينافي التوكل وتركه ليس بمحظور بل يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق
بعض الاشخاص وسئل النبي عليه السلام عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله
فقال هي من قدر الله وتداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وكذا دواء هو خارج عن الحصر
وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي عليه السلام وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات
ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا ان تداويت بكذا برأت فقال لا اتداوى حتى يعافيني الله من غير دواء فطالت علته فقالوا ان دواءها
معروف مجرب وانا نتداوى به فنبرأ فقال لا اتداوى فلم يزل فاوحى الله تعالى

لا ابن انكر حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به فبرئ فان الله تعالى اراد تنبيهه
بحكمته بالتوكل على من اودع الشفا في منافع الاشياء غزي ودريان قوما
شكوا الى نبيهم اقبح اولادهم فاوحى الله تعالى اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى
السفرجل فانه يحسن الولد ففعلوا ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه تصوير الولد
فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات
بالاسباب والادوية اسباب مسخرة بحكمة الله تعالى فكما ان الخبز والماء
دواء الجوع والعطش وكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء
غير ان علاج الجوع بخبز وماء يعرفه كل واحد ومعالجة الصفراء بالسقمونيا
ونحوه يدركه بعض الخواص ممن ادركه بالتجربة التي في حقه باذن وفعل ذلك
بتسخير الحق فلا ينقض التوكل استعماله مع النظر الى مسببه الله تعالى باذن يرى الشفاء
معه من الدواء منخرما مع لفظ كثير في اخر الفصل الرابع والثلثين كذا في العمادية
في آخر الفصل مسئله اسم الله تعالى يا اسم انبيا والملائكة عليهم الصلاة والسلام
يازلمش اولان اوراقي احراق بالنار اياق التنزه فالمسوى دو جائز اولور مي
الجواب اولماز مادامكه محو اولنميه بعده احراق ويا ماء كبير جارية القا جائز
بنا ايله اولميان ارض طاهره يه دفن جائز اولور فقنفسي ايدر جائز
رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون
لا يفهم شيئا احكي اوفيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الوسائل
وكان فيها اسم الله تعالى ويستغنى عنها صاحبها ويخاف ان لا يتواء قال
احب الينا ان يمحو ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء
الجاري الكبير فان دفنها في ارض طاهرة لا بناء فيها كان ذلك حسنا
ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيها اسم الله تعالى والانبياء

والملائكة

والملائكة عليهم السلام من قاضيخان في كتاب الوصايا في مسائل مختلفة في
في الورق الثاني تخمينا مسئله عورت مجلس وعظ حاضر اولمق جائز اولور مي
الجواب اولماز ولا جماعة للنساء الخ قال في الكافي متى كره حضور المسجد
للصلوة فلان يكره حضور المجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا
بحلية العلماء من ابن سيدي علي شرح شرعة الاسلام مسئله زيد وجهي هذه
مجلس وعظ وارمغه ادخل ديويسه واعظ عالم وزاهد وعالم وحاكت ايله متصف
كمنه اولوب مجلسنده بدعت اولميجق نابس قان سيده الجواب يعتقدي بيله
اولميق اما اول برصالح درمه يوحاكم في زماننا بولنمان فاذا اذن لنا بالخروج
الى مجالس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به من زنابيه في كتاب الكراهية في الفصل السادس
عشر وهو اي العالم المتصف بالعلم والحكمة اعز من الابلق العقوق في الصحاح
بالكسر الحامل من كل حافر وفي كلام هذا الابلق العقوق مثل لما لا يكون لان الابلق
اسم للذكر ولا يكون الذكر حاملا وحكي ان رجلا سئل عن سفيان بن عيينة
يا ابا احمد اني اغبط ان رأى عالما زاهدا فقال وبحكمك ضالة لا توجد
في زماننا من ابن سيدي علي في فصل فضل العلم بعد من سنة الاسلام اذ الايوع
بو برق مسئله الامام اعظم مذهبنده اولان زيد وعمرو شافعي بوزيد قاتح
المقابله ايدسه بونلار زيدكه زيد اولق قولا طلاق يكز جائز اولور مي الجواب اولان
خطاء در اداب شرعيه مخالفدر حق وباطل معتقد اندوه استعمال اولنور مجتهد ايده
وصوابه مستعمل اولان حتى بزم مذهبمز حق بالكلية كما كف مذهبي بزم مذهبمزدن دوعده
سؤالا ولسد قره واجب اولان بو حدكه بزم مذهبمز صواب سيزك مذهبكز خطا
اما سزك صواب اولوب بزم خطا اولمغه احتمال واردر ديكرزر والا قطع اولنمامق
اولوردي بزم تحقيق مجتهد صوابه وخطايه مجتهددر ديمكي صحيح اولورام ابرح

معتقدمز ایله مخالفمز خصمنز معتقدلرندن سؤال معتقدلا نتزه اولا حق اولورسه اولدخی انده
بزه لازمدر حق بودر اعتقاد ایدرز دیرز خصمنز معتقدی باطلدر دیرز ثم ان ادعی الاولی
حیث قال بالصواب لان الخطاء والصواب یستعملان فی المعتقدات حتی اذا سئلنا عن
مذهبنا ومخالفنا فی الفروع یجب علینا بان نجیب بان مذهبنا صواب یحتمل الخطا
ومذهب مخالفنا خطاء یحتمل الصواب لانک لو قطعت القول لما صح قولنا
ان المجتهد یخطئ ویصیب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا فی المعتقد
یجب علینا ان نقول الحق ما نحن علیه والباطل ما هو علیه خصومنا هذا نقل من المستصفی
من آخر المصفی کرخی المنظومه **مسئله** هند قارنده اولان ولدینی علاج ایدوب اخراج ایده
شرعاً آثم و ارمیدر **الجواب** خلقتندن بر شی مستبین اولمادیجه بأس یوقدر امرأة عالجت تسعی
فی اسقاط ولدها لم تأثم ما لم یستبین شیء من خلقه من قوله الا انه فی الکراهه ویکره ان
لاسقاط حملها جائز بعذر حیث لا یتصور ومن قال لم یأثم واطلق قوله یریده کانه اثم القتل
او حیث بعذر ونقل صاحب الفوائد عن الذخیرة ما نصه واذا ارادت المرأة
القاء الماء بعد ما وصل رحمها هل یباح لها ذلک قال ان کانت ارادت القاء
بعد ما مضی مدة تنفخ الروح فانه لا یباح لها ذلک لانها تصیر قاتلة فانه اعتبر حیاً
علی ما نص علیه الظاهر ولا یحل لها ذلک بعد الانفصال واذا ارادت القاء قبل نفوذ مدة
تنفخ فیه الروح هل یباح لها ذلک ام لا اختلفت المشایخ فیه منهم من قال لا بأس به
لانه قبل مضی مدة تنفخ فیه الروح فالقاء ما فی رحمها وعزل الماء سواء وقد ذکرنا
ان العزل یباح فکذا من شرح ابن وهبان فی فصل الکراهه من اراد تفصیله فلیرجع
مسئله مدیون اولان کمسنه غرماسی اذنسز غزایه یاخود حجه گیتمک جائز اولورمی **الجواب**
مکروهدر ویکره الخروج الی العدو والحج للمدیون بلا اذن الغرماء من التاتارخانیه
قبیل کتاب النکاح **مسئله** حنفی مذهبنده اولان ائمه شافعیه دن جوابه ...

دلو

دیو استفتا اولندقده مذهبلرنجه دیو مکرر کویکم جائزمیدر **الجواب** اولماز امام اعظم
قتنده سؤالنه جوابده بو جواب بو مکرر کرد وان سئلنا کیف الشافعی تخرج فیه لا یجیب بمذهب الشافعی رحمه الله
الابتلائیه الا امام مستفتیاً الی الامام لان الافتاء بما هو خطاء عنده لا یجوز من البزازیه
فی کتاب النکاح قبیل الفصل السادس **مسئله** حیله شرعیه ایله کراهتدن قاچمق نیجه در **الجواب**
مکروهدر فراری مکروهدن دفع ایچون اولیجی حیله مشروعدر حرامدن فرار و تباعد
ایچون احتیال مندوبدر فاما مسلمک حقنی ابطال ایچون اولیجی مأثم وعدواندر
الحیلة مشروعة للهرب عن المکروه او لدفع المکروه والاحتیال للفرار عن الحرام والتباعد
منه مندوب فاما الاحتیال لابطال حق المسلم فاثم وعدوان من مختصر المحیطی
اواخر کتاب الحیل **مسئله** هند کوروضع حمل ایتدکدن صکره قبل ودبر بیننده اولان حجاب منقطع
اولمدیجه جماع جائز اولورمی **الجواب** اولماز اذا انقطع الحجاب الذی بین الدبر
والقبل لیس للزوج ان یجامعها من خلاصه قبیل کتاب الصلوة ولیس للرجل
امرأته اذا کان الحجاب الذی بین القبل والدبر قد انقطع والا ان یعلم انه یمکنه
اتیانها من غیر تعدی من قاضیخان فی فصل فیما یوجب الغسل فی کتاب الطهارات
مسئله صوغان وصرمساق اکل ایدن کمسنه لری رسول اکرم صلی الله وعلی آله وسلم
حضرتلری من اکل البصل والثوم والکراث فلا یقربن مسجدنا فان الملائکة
تتأذی مما یتأذی منه بنو آدم بو حدیث شریفلرنده ذکر من اکل ثوماً او بصلاً
فلیعتزلنا او لیعتزل مسجدنا فی بیته قوللرندن اولان نهی دن وجوب
لازم گلورمی یوقسه ... فوقاری مسجده وغیره ... اولی ...
اولورلرمی **الجواب** ترک واجب ایتمش اولورلر بو مقوله وعید واجب ... لا بو التنزیه
مصرحدر ... صحیحه وجوبنه دلیل یوقدر ... وجه الوجوب قوله علیه السلام من وجد
سعة ولم یضح فلا یقربن مصلانا هکذا رواه احمد وابن ماجه ...

لا يلتحي الا به كما الواجب من الكرب والعرب في كتاب الاضحية **مسئله** كون شخص طرفي
شخص كحاجي او وكيل **الجواب** مصارعة بدعة ذكلا تلوي او ايدي غيره كغازي بلد
مقابلة بقدرته وقت تحصيل الجود او يلتحي جائز ذريه شاب حجي او لو تلوي لحيتنا يلتحي
مكروه دمنع او نحو ذلك في جواهر الفقه المصارعة ليست ببدعة وقد جاء فيها الاثر
الا انه ينظر ان اراد به التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه وان اراد به تحصيل القوة ليقدر
على المقاتلة مع الكفار فانه يجوز ويثاب عليه وهو كرب المتكلف ان اراد الطرب
والتلهي يمنع عنه ويواخذ واذا كان مقابلة واراد به القوة والقدرة عليها جاز
ولد نظائر كذا في جواهر الفتاوي في كتاب الكراهية في الباب الثاني في المقابلة بين حيدي
في الورق الثالث تخمينا واستدل بمصارعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع ابن
ركانة حين كان بمكة ثلث مرات كل مرة بثلث غنمة ولو كان مكروها لما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صرعه في المرة الثالثة قال ما وضع جنبي احد قط
وما انت صرعتني فرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغنم عليه فتظاهر بسند لا
سفيان فنقول لو كان ذلك طيبا ما رده عليه ولكنا نقول لو كان ذلك
مكروها ما دخله فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما رد الغنم تطولا منه عليه
وكثير اما فعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع المشركين يولفهم به حتى يؤمنوا
من شرح السير الكبير في باب ما يكره ادخاله **مسئله** طاقية حيدر كافي اركيدي كجي
طاقية حيدري يكون بكلاه شوكاري كسيدره باس وار ميدر **الجواب** يوقدر عمل العلامة
والذي يعمل بالابريسم علاء لا يصلح الا للرجال وانه عليهم حرام على وجه ينبغي ان عمل ذلك
ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله الى دار الكفر او يبيعه من اهل الذمة
لا بأس به من جواهر الفقه الفتاوي في الكراهية في الباب الثاني **مسئله** صفر آيننده
سفره كتمك ايو دكلدر حتى رسول اكرم صفر آيندن خروجي مژده ايدنه جنتي مژده ايدر ديو

نقل اولنان حديث صحيح ميدر **الجواب** كذب محض معتقد سنيه نه معقول اعتماد
ايلميوب. الله اعلم. نوكلمه ذكر كرسيا. المتداول ان جماعة لا يسافرون في صفر ولا يبدؤن
بالاعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روي عن النبي عليه السلام من بشرني
بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل فيه وكذا
لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب وكذا لا يخيطون الثياب ولا يقطعون
اذا كان القمر في برج الاسد هل للامر كما زعموا فاما ما يقولون في القمر في العقرب او في الاسد
فانه شيء يذكرون اهل النجوم ولتشغيل مقالتهم ينسبونها الى النبي عم وهو كذب
محض ولكثرة مقالتهم يعتقد قوم انه يضرهم ويمتنعون عن ذلك فلا ينبغي لمعتقد
متدين ويعتقد عليه فانما هو من قضاء الله تعالى وقدره بالحقد سوى مسافر
والقمر في العقرب وفي القوس او غيرهما ما لم يقض الله تعالى في حقه لا يلحقه سواء
كان القمر في العقرب او الاسد او غيرهما من جواهر الفتاوي في كتاب الكراهية
او الاستحسان **حديث** لا تسافروا في محاق الشهر ولا اذا كان القمر في العقرب
يروى عن طريق المأمون عن الرشيد عن ابائه وعن ابن عباس وعن علي من قوله وينهى
ما في سؤالات ابن الجنيد لابن معين سنده الى علي رضي الله عنه انه كان يكره
ان يتزوج او يسافر اذا نزل القمر في العقرب وعزاه الديلمي في منطوقه
لنصر الشاشي فخرج من كتاب مقاصد الحسنة تصنيف سيدنا ومولانا شيخ الاسلام
شمس الدين السخاوي رح كما روي عن علي رضي الله عنه لا تسافروا والقمر في العقرب
فهذا اصح عنه وانما نهى عن ذلك لئلا يتفق اتفاق فينسب الى كون القمر في العقرب
فيكون ايمانا للنجوم وتكذيبا للاخبار المروية في النهي في الباب من محيط السرخسي
في كتاب الرضاع في معرفة باب من يحرم بالرضاع سألته عن معنى قول النبي عم ان من العلم
لجهلا قال اي ان بعض العلم جهل اي بعض العلم تأثيره في الجهل والاضرار والا فالعلم

لا يكون جهلاً ولأن معرفة الشيء على ما هو عليه عند المحققين لكن انما اضر بعض العلوم اضرار
لجهل اهلها موهمة بكونه من العلم ما يؤدي الى الاضرار لصاحب العلم ولغيره العلم السحر
والطلسمات والنجوم فانه يضر لصاحب العلم بانه في غالب الامر لانه يعتقد ان الاثار
والحوادث من تاثير الكواكب وانها المؤثرة في تحصيل الخير والشر وكذا اذا تعلم السحر يعتقد
ان تحصيله وسعة تغير الاحوال وكذا الطلسمات يعتقد ان في معجزات الانبياء وكان
من الطلسمات وكذلك يضر لصاحبه وان يسمع منه ذلك ولقد اضل الكثير من خاض
فيه لضعف تحصيلهم وتقليد علمهم بحواله لكن ان الكل من قضاء الله وقدره وكان الشمس
والقمر والنجوم مسخرات بامره فان قال قائل انا لم نتعلق بهذه الكواكب شيء يكون
في تحليله عبث قلنا ما من شيء خلقه الله تعالى في الفلك والارض وغيرها الا
وفيه مصلحة فائدة بل لكن لم يكن ذلك باختياره وانما هو شيء ركبه الله تعالى
فيه مثل اليبس في الشيء اليابس والرطوبة في الرطب والحرارة في الشيء الحار والبرودة
في الشيء البارد وهذا الحكيم والطبيب يأمر بهذه الرواية لمن هو في المرض
فيدفع عنه فاما ان يقال هو الصانع والفاعل فلا لكن لهذه النجوم وغيرها
ويجوز ان يكون مؤثراً لكن ليس باختياره بل لانه خلق فيه ذلك فيجب العاقل المتقن
ان ينظر الى من جعله فيه لا ينظر الى ذات ذلك الشيء فانها اجسام لا ميل لها
ولا اختيار من جواهر الفتاوى مسئله ویردن اوجوق بر غه حلال اولور می الجواب
نقشلی کبی دکلدر امام اعظم قتلرنده جائزدر حسن لا يكره التكة من حرير وعن ابي
يوسف رحمه الله يكره منخاهدي لشرح القدوري في كتاب الحظر والاباحة مسئله
مستقرضه بعض نسنه هدیه ویرکون مقرضه قبولی جائز اولور می الجواب اولور ویره کلرسه
اولور والا فلا لان المودة السابقة دلت على ان الدعوة لا للقضاء كما
قالوا في المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئاً او ضاف ان كان يجري ذلك بينهما فلا بأس

بالقبول

بالقبول والا فلا من محيط الرضي رحمه كذا في ادب القضاء قبيل باب سماع الدعوى
مسئله زید اناسی ایله باباسنکر عاصی اولسه معاونلرمب بونلره ایتدکده اولد بریه تحیه
اولنق لازم کلیجک عصیان لازم کلور می الجواب والدینکر حقنکر اعلى جميع متعلقه
اولیجی تعظیم واحترامده حق لجحودت دامغا مدده جعه ابی رعایت ایلمک لازم اذا تعذر
عليه جمع رعايات حق الى الدين بان يتاذى احدهما براعاة الاخر يرجح حق الاب في
فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحمامي
قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام للخدمة حتى لو دخلا عليه
في البيت يقوم على الاب ولو سألا منه ماءً ولم يأخذ منه من يد احدهما فيبدأ
بالام من قنية في الكراهية في باب بر الوالدين مسئله بو قصبده مرتبه كوره
طائفه سی خمر بیع ایلمسون دیو حاکم الشرع نهی ایتدوب دفعا ایلر ایلدکدنصکره
مطعونلر متنبه اولمیوب عادتلری اوزره میخانه لرنده شراب فروب حقیقه بیع ایلدکلر
جماعت مسلمین دن بعض کسنه لر کیروب فوچیلرینی پاره لیوب خمرلرینی دوکسه شرعاً
ضمان لازم کلور می الجواب احتسابا ایتمشلر لازم اولماز فوچیلرکدخی ضمانی لازم
دکلدر نعامه کتب فقهیه ده کتاب غصبده ضمانی لزومی مسطوردر الا کتاباً
تضمینه نصیحتدن احتراز ایدنلر کم عدم ضمان کراهتده مسطوردر وفي العيون
وفي الفتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر لا يضمن الكاسر ولا يكتفي بالقاء الملح وكذا
من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها ان كان اظهرها بين المسلمين
لا يضمن لانه لما اظهرها بينهم فقد اسقط حرمتها وفي تفسير العيون يضمن الا اذا كان
اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه من بزازية في كتاب الكراهية في الفصل الثاني
في المعروف الثاني اجتمع قوم من الفساد فامرهم شيخ الاسلام علي السعدي
بالمعروف ونهاهم عن المنكر فلم يزجروا فاستعان بالقاضي وبعث جماعة

من الفقهاء فطوقوا بيتهم الخمور واراقها وصلوا الى بعض الدنان كلها داس عمر اما فخر وان جعل
فيه الملح قال وذكر في كتاب العيون ان اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق
زقاقهم التي فيها الخمر حسبة لا ضمان عليه وكذا من اراق اهل الذمة وكسر دنانها
وشق زقاقها اذا اظهروا فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف والنهي الضمان
عليه من جواهر الفتاوى في كتاب الجنايات والحدود في الفصل الثالث قبيل الرابع
مسئلة دينو بالكر قال دقره دفع وحشة الحزن بلا معلوم باس وادميه
الجواب يو قد دير براء ابن مالك خبر زهاد الصحابة دين الى انكر دن
واقع اولاد مكروه اولادن على سبيل اللهو واللعب اولان حرام وذكر محمد رحمه الله
في السير الكبير ان انس بن مالك رض دخل على اخيه البراء ابن مالك رضي الله عنهما
وهو يتغنى فقال اتتغنى اخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين
من المشركين دعوى سوى ما شاركت فيه المسلمين وقد قيل انه لا باس للانسان
ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع الوحشة عن نفسه فان البراء بن مالك
رض من زهاد الصحابة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اقسم على الله
لابر قسمه قيل كان يتغنى في حضر حين وحده فاستبعد ذلك منه انس رض وانما
المكروه ما يكون على سبيل اللهو واللعب قال عليه السلام اياكم عن صوتين الاحمقين
الفاجرين صوت الغناء فانه مزمار الشياطين وخمش الوجوه وشق الجيوب
ورنة الشيطان يعني رفع الصوت عند المصيبة من محيط السرخسي رح في كتاب الاستحسان
في باب الكراهية في اللهو مسئلة لحية دن قدر مسنون نه مقدار در وارادن
دخي بيا نه بقانلردن الكره من جايز اولور مي الجواب اولور مسنون قبضة در
شارب عزاوردن اولميا نه قايح ولدر والبخه لنكد ايا غي كورنجه قرقمقه حلق
وجزء ده اولان قيل والحي تلزن مستبقا معلوم اولور ويستحسن دهن الشارب

اذا لم يكن

واذا لم يكن من قصده الزينة لانه يحمل على الخطاب ولا يفعل التطويل اللحية اذا كانت
بقدر المسنون وهو القبضة من هداية في كتاب الصوم فصل قبيل من كان مريضا
وفي الطحاوي في شرح الآثار ان قص الشارب حسن وتفسيره ان يوخذ
حتى ينقص من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق
سنة وهو احسن من القص وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه قال
بعضهم ان الحلق بدعة لحديث عائشة رضي الله عنهم وعمار بن ياسر وابي هريرة
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عشر من فطرتي وفطرة
ابراهيم عليه السلام فذكر من جملتها قص الشارب والصحيح قولنا لحديث ابن عباس
وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جزوا الشارب
واعفوا اللحى وفي رواية واحفوا الشارب والاحفاء الاستقصاء ولفظة
القص في حديثهم عبارة محتملة فوجب حملها على ما روينا والشارب اسم للكل
لا لما يقع في الفم لان العرب اعتادوا الكريع من الاودية وافواه العرب يمص الماء
ذلك الشعر كله يسمى شاربا واختلف الناس في اعفاء اللحى ما هو قال بعضهم
تركها حتى يكثر ويكثر القص سنة فيها وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد
منها على قبضته قطعه كذلك وذكر محمد رح في كتاب الآثار عن ابي حنيفة رح
قال وبه ناخذ وذكر هاهنا كرعن ابن عمر رض انه كان يفعل ذلك ولان اللحية
لما كانت زينة كانت كثرتها ولنا فيها من كمال الزينة ولذلك وصف النبي ع م
انه كان كث اللحية فاما الطول اذا نحو بخلاف الزينة في محيط السرخسي رح
في كتاب الاستحسان في اول باب الكراهية في ارسال الشعر وتركه قوله وهو قدر المسنون
في اللحية القبضة بضم القاف قال في النهاية وما روي وراء ذلك يجب قطعه

هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده
ابو عيسى الترمذي في جامعه رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال وان قلت
يعارضه ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى قلت الجواب
انه قد صح عن ابن عمر راوي هذا الحديث انه كان يأخذ الفاضل عن القبضة قال عن ابن
محمد بن حسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة رض عن الهيثم بن ابي الهيثم عن ابن عمر رض
عنهما انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة ورواه ابو داود والنسائي
في كتاب الصوم عن علي بن حسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المقفع
قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وكان النبي عليه السلام اذا افطر قال
ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وذكره البخاري تعليقا
فقال ابن عمر واذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه وقد روي عن ابي هريرة
ايضا اسنده ابن ابي شيبة عنه حدثنا ابو اسامة عن شعبة عن عمرو بن ابي وهب عن ولد جرير
عن ابي زرعة قال كان ابو هريرة يقبض لحيته فيأخذ ما فضل من القبضة فاذا ما
في الباب ان لم يحمل على النسخ كما هو اصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع انه
روي ايضا عن غير الراوي وعن النبي عليه السلام ان يحمل الاعفاء على اعفائها من ان يأخذ
غالبها او كلها كما هو فعل المجوس الاعاجم من حلق لحاهم كما يشاهد في الهنود وبعض
اجناس الفرنج فيقع بذلك الجمع بين الروايات ويؤيد ارادة هذا ما في مسلم عن ابي
هريرة عنه عليه السلام جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس فهذه جملة واقعة
موقع التعليل واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال
فلم يبحه احد ابن همام ع م قالت عائشة رضي الله عنها وروي عن مسلم عشر من الفطرة
تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الفطرة خمس من هذا التبعيض ولهذا لم يذكر
فيها الحسنات كما قال الشيخ الشارح رح لكنه جعلت للابتداء بمعنى عشر كائن

من الفطرة

من الفطرة لكان حسن قص الشارب واعفاء اللحية اي كثرتها بلا نقص
منها كما قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا وقالوا اي كثروا وقيل المكروه قصها واما الاخذ
من طولها او عرضها التناسب فحسن لكن المختار ان لا يتعرض لها بقص شيء
منها الا اذا نبت لامرأة لحية فيستحب لها حلقها والسواك استعماله كما سبق والماء
وقص الاظفار فعلم كيفية قصها في الباب السابع في حديث الفطرة خمس وغسل البراجم
جمع البرجم بضم الباء وهي عقدة الاصابع ومفاصلها وغسلها على انفرادها سنة
وليس بمختص في الوضوء بل يلحق بها ما اجتمع اليه فيه الوسخ كالانف والاذن و
نتف الابط اي شعرها وحلق العانة والانتقاص الماء بالماء فهو كناية
عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازمه وقيل معناه انتقاص البول بالماء
فانه اذا غسل الذكر بعدما بال ارتد البول ولم ينزل فالمعنى على الوجه الاول مضاف
الى الفاعل وعلى الثاني الى المفعول فيكون المراد من الماء هذا الوجه البول والانتقاص
يجيء متعديا ولازما كما جاء في قوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا فلامه وروي بالفاء
وهو نضح الماء على ذكره على الداخل الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة
لانه اذا لم ينضح ووجد بللا ظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور في كتاب ابي داود
الانتضاح قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة اي فيه مخففة
والاستثناء منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوي في العاشرة وقال القاضي
العياض لعلها الختان المذكور في الخمس وهو اولى من الحكم بالمشار في الباب التاسع

كتاب احياء الموات

بدون اذن ايله
ارض مواتي احيا ايلمكله مالك اولماسي مصرح ايكن في زماننا مالك اولورمي اولمزمي اوليعقده
وربنه سنه ينجوح استقبال ايلمسه الجواب ملكه اذن اولنور مجرد استماعه ايسه مالك
اولماز ابو يوسف فتاواده مصرح در امام اجازتيه احيا ايدن مستثنا على ان ينتفع بها

ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذن له الامام بالملك لا يملك من فتاوى الولوالجي في كتاب الزكوة **مسئله** بر محلة ده حريق واقع اولدقده زيد عمرو كه دارني حريق منقطع اولماغيچون بغير اذنه زيد عمرو ده بنم اذنم يوغيكن ييقدك ديو تضمينه شرعا قادر اولورمي

الجواب اولورسه اذن امام ده يخي اولمجى ولو وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره وهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق فانه يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا يموت كانت ضامنا واما الكرخي هدم الدار عند وقوع الحريق يعدم باذن الامام لا يكون ضامنا من شرب فاضيخان في ضمان ما يتولد المباح **مسئله** درت پاره قريه نك خلقي بر طاغي قديمدن مرعالق اوزره تصرف ايدرلركن حالا زيد بن صاحب عرض استيذان ايلدم ديو زراعت ايلسه ذكر اولنان قريه خلقي زيدي منعه قادر اولورلرمي **الجواب** طاغي آوازلرينى ايشيدلور يرده اولوب اهالي قريه نك احتياجلري وار ايسه قادر اولورلر وان وجد فيه في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي رحمة الله هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران حيث يبلغ اعلى صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم لان المواضع الذي ينتهي اليه صوتهم فناء العمران وهم احق بالتصرف فيه لرعي دوابهم الا يرى انه ليس لاحد ان يحيي ذلك الموضع بغير رضاهم فاما وراء ذلك من جملة الموات لا حق لاحد فيه فلا يجب فيه شيء من مبسوط الرخسي رحمة الله عليه في باب القسامة **مسئله** زيدك اوتوز بيلدن بروو عابي اولان برهري قوري يوركن قادر اولورمي **الجواب** مرعي ذكر بره مخصوص ايسه عمرو اوتنه محتاج اولمجى كسوردي يوكده ديمكه قادر اولور كما في الهداية وغيرها في كتاب احياء الموات **مسئله** اوج قريه مابينده طاغ بر سنه ايكسنه قريب اولمغين قريب اولان قريه لر خلقي تعيين اولان قريه خلقني طاغدن مرعي دن كسمه دن منعه قادر اولورلرمي **الجواب** طاغ اصح مساحه

اولمجى

اولمجى قادر اولمازلر كذا في الفتاوى **مسئله** كسب فتاوه دا كرصو اكركلاء بو كسنه نك ملكنده اوله اجنبي نك احتياجي اولمجى اكا صاحب ملكه باجغار باجرداذن ويركيوب الاين ديمكه قادر اولوب صاحبي شرعا قادر اولادرمي مسطور جميع فتاواده يا صاحبنك دخي كذلك احتياجي اولمجى حال بنه بو سؤال اوزره مبدر **الجواب** دكلدر الكرجه كم كتب فتاويده بو مسطوردر دكلدر لكن خراج ابي يوسف رحمة الله مسطوردر في كتاب الاشربة في فصل **مسئله** شرابي آدم شيره اولان مسلم نيله كركر **مسئله** اعلى بر كمسنه اولور ما عجار صب ايتمكله ايسه طوتدرد يمالرد اذا صب ماء حار يصير خلا وهذا يكون اسرع الطريق الذي يسعى في ازالة الخمر بان يصب الماء الحار ولا يحتاج الى الارادة ولا يكره تخليلها بالحديث خير خلكم خل خمركم كذا في فوائد الدراية في كتاب الاشربة **مسئله** زيدك مسلمه دينى اولوب خمر اقجه سندن ادا ايدوكيني بيلور ايكن عمرو اخذ ايتمكه حلال اولورمي **الجواب** اولور رجل له على رجل دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل له قضاء الدين واما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين من قاضيخان في كتاب الاشربة في الفصل الاول في الورق الثاني **مسئله** زيد شراب شراب ايدن كمسنه يه بيع شرعا جائز اولورمي **الجواب** امام اعظم قتنده لا باس اما ميني قتلرنده مكروه وهذا افضل اولوب خمر ايده نه بيع العنب ولا باس ببيع العصير ممن يتخذ منه خمرا في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باع من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باع ممن يتخذ خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر

كتاب الاشربة

يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان
لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا من قاضيخان
في كتاب الاشربة في الورق الاول مسئلة صاحب قنية تكرر طبخت وذالت مرارتها
بالطبخ يحل شربها قولنا وجه وارسيد الجواب وجه يوقد وخطاء يحصل
قطعا على اولنا ازهر بان كم صاحب قنيه موكل شرعه مخالف منفردا وله مادامكه
نقلي غير يرون تأييد اتميه على اولنا كركر زيرا كسنجي معتزلي يدره مذهبه مخالف اكثر
ماخوذ منفردا ولدوغنيا مشايخ عن الذي نقل الميدوكيين قول المرز مادامكه
يرم قواعد مذهبه اوفق اولمبه يا يوم ائمه ذكر نتحاله تقويت المميه وقيل يحل الخمر
طبخ خلت من الطبخ المذكور من قبل اخرى قال صاحب القنية ما نصه خمر طبخت وذالت
مرارتها بالطبخ يحل شربها والحد ذلك اشرت بصدد البيت فاكتب عليه اشارته
قن وهذا مخالف لما نقله عن المبسوط وفتاوى قاضيخان والبدائع ولا دليل
على ما ذكره صاحب القنية ولا التفات اليه في هذه المسئلة وقد تقدم لنا في صدر
هذا الكتاب ان كلما ينفرد به صاحب القنية مخالف للقواعد لا يعمل به ما لم يعضده نقله
من غيره وانا نظمت هذا الفرع لانبه على انه لا عمل عليه لئلا تغتر به طالب قال صاحب
الفوائد ما نصه الذي ذكره في القنية لا وجه له وهو خطاء فلا يعول عليه ولا يعمل به
قال ولا يبعد ان في القنية زيادة قيد على ما في المبسوط وهو وذالت مرارتها بالطبخ
ولم يذكره شمس الائمة فيحمل ما قاله شمس الائمة وقاضيخان على عدم زوال المرارة لانا
نقول في تعليل شمس الائمة ما يرد هذا التفصيل فانه كطبخ لحم الخنزير لو طبخ حتى زالت طعمه وصار
مثل التبن لا يحل وكذا قال بعده ان النار ليس تأثير في اثبات الحل وهذا استوى
فيه حالة ازالة المرارة وعدمها ثم اكد بعده ذكر بقوله انه يحل فلم يجعل الطبخ شبهة
في درء الحد فكيف يكون في الحل وذكر بعده في المبسوط ما يؤيد ما قلناه ما في صورته

ولو عجن الدقيق

ولو عجن الدقيق بالخمر ثم خبز لا يحل اكله ولا شك لانه للحرارة فيه فلا توقف ينبغي ان يؤول
ثم قال صاحب الفوائد بعد ذلك والذي يظهر لي لكنا منبهة على القاضي عبد الجبار الذي نقله
الزاهدي عنه المسئلة طبخ العصير قبل ان يشتد لا طبخ الخمر فيعلم ذلك فانه فائدة جليلة
اقول هذا القاضي عبد الجبار الذي نقل الذي نقل عنه صاحب القنية هذا الفرع من مشايخ
المعتزلة وان ما كان له فيه المذهب او الفردية او نقله عن مشايخ الاعتزال فلا نتكلم منه
ما لم يوافق قواعدنا او يعضده نقل عن ائمتنا من شرح ابن وهبان في الاشربة وليس يحل الخمر
وطبخ ولا دواء ولا الطفل ولا الساقي له الاثم يحصر في البيت مسائل اولها ان الخمر
لا يحله الطبخ يعني لو طبخت لا يحل الثانية الدواء يعني لا يحلها التداوي بها لان الله تعالى
لم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليها الثالثة لا تحل للطفل ايضا ولا لغيره
والرابعة ان الصغير اذا سقاها يكون الاثم على من سقيه وهذه المسائل المذكورة
في المبسوط وغيره فاكتب على البيت اشارته واكتب عليه مب وهذه عبارة قال
ما نصه وان اشتد عصيره وغلا وقذف بالزبد ثم طبخ بعد ذلك لم يحل بالطبخ
لانه عينها حرام فلا يقبل الحل فيه كطبخ لحم الخنزير وهذا لان النار تأثير في اثبات الحل
ولا في تغير طبع الجواهر بخلاف العصير الحلو اذا طبخ فان الطبخ هناك اشتد هو عن
ما كان نيئا فلا يكون خمرا فاما الاول اشتد كان نيئا وصار خمرا ثم الطبخ
في الخمر لا يوجب تبديل عينه ولهذا يحد من شرب منه قليلا كان او كثيرا ونحوه وفي
فتاوى قاضيخان وذكر في البدائع ما صورته وكذا يحرم الشرب من الخمر المطبوخ
لان الطبخ لا يحل حراما ولو شربها يجب الحد وذكر في المبسوط ايضا ما نصه لا يحل
ان يسقي الصبيان الخمر للدواء والاثم على من يسقيهم لان الاثم ينبني على الخطاب والصبي
غير مخاطب فهو ما اثم والاصل فيه حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان اولادكم
ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم بها فان الله تعالى لم يجعل في رجس شفاء

وانما الاثم على من سقاهم انتهى كلام المبسوط من شرح ابن وهبان عليه رحمه الله تعالى في كتاب
الاشربة كتاب الصيد مسئلة ذئب كرد بزه بر كسنه نك ملكى اولميان
كوكرچينلر بوجرد لنسه دبزد ملكى اولور بوقسه مباح اولور بحى اجلدن كيم صيد ايلسه انك اولور
الجواب كيم اخذ ايدرسه انكدر اولور بجرد العث دبوجرد لو ايله ارضنده مالك اولمان الا ان الصيد
في ارض انسان او باض فيها ذا ره او تعلق بفسطاط او دخل السمكة احدا او نكسر الظبي او
تكسر الطير لم يملكه ولانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له لانه احرزه ولو دخل داره فاغلقها عليه
بقدر على اخذه و ان حبس بسقط بملكه ولو رفع فيهما من حلاص فى الكراهية فى الفصل الثاني
كذا في فتاصيحان في كتاب الزكوة قبيل كتاب الحج مسئلة بحنى العيني ولان صورة
حاصل اولان بالق و بانره كوزبادج كودن جسن او نسمان طاوق اكلي جائز اولور مى
الجواب اولور وجاز من الماء المتنجس عينه ولو ارسلت فيه الحجين تكبر صورة المسئلة
ولو صيدت من ماء الحنى العين جاز اكلها ولو ارسلت فيه صغيرة حتى تكبر فكبرت ثمة
حل اكلها ايضا فاكل فيما تكبر من السمك غير في ما غير حنى تكبر فيه لا باس بكلها في الحال
القنية وما نقصه
انتهى كلامه فاكتب على البيت قن اشارة الى الكتاب المذكور ووجه ذلك انه حلال
بالنص وكونه يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله اذا ثبت حله بالدليل وذكر في مقطعات
صيد الصنادى بالظهيرية مانقصه ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير فلا باكل الجدي لانه
يختلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة يحبس حتى ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على
سبيل التنزه لا ان ذلك شرط قال البعض اذا سقى جمر انجز من ساعته حل اكله ويكره
وذكر قبل ذلك ان الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات بحيث انه يتغير لحمها
يكون منتنا واما ما يختلط فيتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر
في لحمه لا باس باكله وذكر في الباب المذكور انفا من القنية مانقصه جدي ارتضع
ثدي الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا و قال ابن المبارك في الجدي بلبن الاتان

اكره

اكره ويحل اكله من شرح ابن وهبان في كتاب الصيد نوع في الجلالة يكره
لحم ابل الجلالة وفي النوادر جدي غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس
باكل الدجاج لان لحمه وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما روي عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم انه يحبس الدجاج ثلثة ايام للتنزيه ثم يشترط ذلك في الجلالة
التي لا تاكل الا الجيف واما التي تخلط ولا تاكل غيره ايضا على وجه يظهر اثره في لحمه فلا باس
والسرخسي في الابل يحبس شهرا او البقرة عشرون والشاة عشرة والدجاجة ثلثة قال
السرخسي رحمه الله الاصح عدم التقدير ويحبس حتى يزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه
الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا يؤكل ولا يشرب لبنها ولا يركب
ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالي ان عرقها
نجس من شرح ابن وهبان في كتاب الصيد في الفصل الرابع مسئلة بالوق اولمق كبي وسائر وحش
تلى بجوى ايلمك ياخود صنعت ايدن نكسرنه جائز اولور مى الجواب اولماز الصيد مباح
الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصياد من السمك حرام
من الاشباه والنظائر في كتاب الصيد كتاب الرهن مسئلة
صبى بكر بابا سى اذنه غيريه او بورى رهني جائز اولورمى الجواب اولماز رهن الصبي متاعه
باذن ابيه لم يجز لانه تبرع والصبي لا يملك التبرع بماله باذن وليه لما فيه ضرر من محيط السرخسي رحمه الله
في الرهن قبيل باب هو المضارب مسئلة زيد عمرو وه بعض اسباب رهن وضع ايدوب
فلان زمانه دك اكر كلوب حقلشمازسم فلان وكيلم اولوب بيع ايلسون ديسه
اول زمان اولدقده زيد غائب اولوب دين ادا اولنميجق زيد كيل اسبابى فروخت بيعه
قادر اولور مى الجواب اولور استاع ايدرسه جبرا اخذ اولنور حله الى ابيه فاصح بيع
اذا ابى اذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة
جائزة لانه توكيل ببيع ماله منه هداية في كتاب الرهن في باب الرهن يوضع على يد عدل

كذا في غيرها ويجري الوكيل عليه اي البيع ان حل الاجل فالراهن غايب ليلا ينضر المرتهن وكيفية الاجبار
اذ يحبسه القاضي اياماً ليبيع فان لج بعده فالقاضي يبيعه عليه من الدرر والغرر **مسئله** زيد عمرو دن
رهن وضع اتمك ايجون الديغي متاعي بكره رهن وضع ايدوب بعده عمرو زيد كه دينني بكره ادا ايتمكه
استدكده بكر رهن وضع ايدن كالسون ديمكه شرعاً قادر اولورمي **الجواب اولماز** لكمال الرهن
اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه من هداية
في كتاب المكاتب في فصل اذا ولدت كذا في غيرها **وصورتها** عمرو زيد كه اوزرنده اولان دينني اداده
تبرع ايلسه ايكن شرعاً زيده رجوعه قادر اولورمي **الجواب** اولور لانه مضطر بالاداء لانه يخاف
تلف ماله في يد المرتهن ولا يتمكن من تخليص العين عنه الا باداء الدين من اصلاح وايضاح
في كتاب المكاتب فصل باب كتاب العبد المشترك **مسئله** زيد دينني اولان عمرو دار في
اجاره به ويرمش ايكن بعده دينني ايجون رهن وضع ايلسه شرعاً اجاره فسخ اولنمش اولورمي
هذه المسئلة

الجواب اولور ولو قبض المستاجر الدار بعدها الرهن فسخ في الاجارة يلتحق
في السبب وصورتها لو آجر المديون الدار لدائنه ثم رهنها عنده بعد الاجارة
ينفسخ ايجاره عكس ذلك قال في آخر باب الاول من القنية ما نصه رهن الدار المستاجر
عند المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهناً انتهى كلامه وقد علمت اذ عدلت ذلك
فاكتب على البيت **ق** اشارة الى الكتاب المذكور وجه ذلك ما تعرضت الشارة
اليه من ان اشتراها المستاجر يتضمن اعترافه بان المالك علك الايجار وانفكاك الرهن
وهذا التعليل يطرق في الفرعين المذكورين في ذلك الفرع الاول والله تعالى اعلم من رجعه
ابن وهبان في شرحه كتاب الرهن **مسئله** زيد قولي عمرو يي اوج بيك اقچه بر بكره دينني
رهن وضع ايلمش ايكن بكر يدنده ايكن زيد عمرو يي اعتاق ايلسه شرعاً نافذ اولورمي بكره
رهنيتدن چقوب **الجواب** حيننا نافذ ويخرج بالاعتاق اذا كان المعتق
موسراً بالاتفاق وان كان معسراً فكذلك عندنا وعند الشافعي لا يخرج

بناءً

بناءً على ان الاعتاق نافذ عندنا وعنده لا ينفذ وجه قوله الخ من الينابيع
في كتاب الرهن في فصل واما بيان ما يخرج به الرهن عن الرهون عن كونه رهناً
وصورتها زيد فقير اولوب بكره مالني اديكن الحق حكمي اولمايجي نجه اولور **الجواب** دلو اعتاقده
قولد سعايت ايتدرر بندن فيمتدن اقلده قيمتنده وقت رهن المديون وقت
اداده فيمتي اعتبار اولنور يو الكيسنه دينده تنقيصي قبل آيسه آني سعايت ايدر
وكذلك لو كان الراهن موسراً وقت الاعتاق ثم اعسر بعد ذلك لان العبرة
لوقت الاعتاق لانه وقت مباشرة سبب وجوب الضمان وان كان معسراً
فللمرتهن ان يرجع بدينه على الراهن ان شاء استسعى العبد في الاقل من قيمته
من الدين ويعتبر في العبد الاقل قيمته وقت الرهن ووقت الاعتاق ويسعى
في الاقل منهما ومن الدين حتى لو كان الغني وقيمته وقت الرهن الفاً
فان زالت قيمته في يد المرتهن حتى يساوي الفين ثم اعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد
في الف قدر قيمته وقت الرهن ولو انتقصت قيمته حتى صار يساوي خمسمائة يسعى
في خمسمائة قدر قيمته وقت الاعتاق واختيار الرجوع على الراهن فلانه ابطل حقه
بالاعتاق واما استسعاء العبد فلان بالرهن صارت مالية هذا العبد مملوكة
للمرتهن من حيث انه صار مستوفياً لدينه من ماليته فاذا اعتقه الراهن
فصارت هذه المالية محتبسة عند العبد فوصلت الى العبد بالاتلاف ما لم يشتغل لذلك
بحق المرتهن فكان للمرتهن ان يستخرجها منه ولا يمكنه ذلك الا بالاستسعاء العبد فله
ان يستسعيه بخلاف حالة اليسار لان الدين في الحقيقة على الراهن وانما العبد جعل
محلاً لاستيفاء الدين منه عند تعذر الاستيفاء من الراهن على ما هو موضوع
الرهن في الشرع ان الراهن يؤمر بقضاء الدين وعند التعذر يستوفي من الرهن
كما قبل الاعتاق والتعذر عند اعتبار الراهن لا عند يساره فيسعى في حالة الاعسار

لا في حالة الايسار من الفصل المرقوم بو صورتده مرتهن قولدن سعايت ايتدرمكه
قول خصوصا كسنه دن ديه قادر اولورمي الجواب اولور واذا سعى العبد يرجع بما سعى على الراهن
لانه قضى دين الراهن من خالص ملكه على وجه الاضطرار لان الشرع اوجب عليه السعاية
والقاضي الزمه ومن قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه
كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه انه يرجع على التركة كذا هنا فان نجي بعض السعاية
يتحرج المرتهن بذكر على الراهن من الفصل المزبور مسئله زيد عمروه رهن وضع ايتدوكي
متاعي عمرو دخي بكره وضع ايتدكده بكر اضحي اولمغين ابطاله قادر اولورمي الجواب اولور
لو رهن المرتهن بلا اذن راهنه لم يجز فللراهن ابطاله من جامع الفصولين في الفصل الثاني
والثلثين في الرهن مسئله زيد عمروه اويني رهن وضع ايتدكدنصكره عمرو اوي
بكره اجاره يه ويروب عقد اجاره زيدك اذننسز اولمغين شرعا اجاره يه كيتمك اولورمي الجواب
عمروك اولور اما حلال طيب اولمز تصدق ايتمك كرك المرتهن اجرها بغير اذن الراهن
فالغلة له ويتصدق بها في الغاصب من محيط السرخسي في الرهن في باب الزيادة
المتولد في الرهن مسئله زيد عمروه رهن وضع ايتدوكي مالندن سلطان
جانبندن عشر وخراج ديو آلنان عمرو بعده زيددن آلمغه قادر اولورمي
الجواب ولما اخذ السلطان الخراج والعشر من الرهن لا يرجع على الراهن لانه
هو متبرع وان مكرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم من بزازية
في كتاب الرهن قبيل فصل الثالث

كتاب الجنايات

مسئله زيد معدني بر تاجرك كسنه لري اجاره ايله اخذ ايدروب قيودده جوهر قزادركن
اودورلرينه ديوار يقلوب هلاك اولدقلرنده ورثه سي زيددن بو بكرك هلاكنه سبب اولدوك
ديو تعرضه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر دملري هدر اولور والجبار الهدر
المعدن جبار اذا استجار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره نقلا من الجوهري

قال ابو يوسف

قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد بن سعيد المقبري عن جده قال اذا كان اهل الجاهلية
اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله
واذا قتله معدن جعلوها عقله فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار من خراج ابي يوسف رح
في الجزء الاول في باب قسمة الغنائم بعد اربعة ورق مسئله زيد عمرويي بر بوكر
طاشله اوروب قتل ايلسه شرعا زيده نه لازم كلور الجواب امام اعظم قتنده
ديت لازم كلور ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه وقيل لابي حنيفة رح ارأيت
لو كان صخرة عظيمة قال وان ضربه بجبل ابا قبيس ولا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل
بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذ بعض الجهال على ابي حنيفة رحمه الله في علم الادب
وقال الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا من ابي حنيفة رح ولم يوجد
في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب قال القايل ان اباها
قد بلغا في المجد غايتاها من القنية الفتاوى في كتاب الجنايات في جناية
الحيطان في نوع آخر في القتل مسئله زيد صحي اولان كسنه لر بجه دفعه
شرعي شريفه دعوتا بدركن كلمدكده مراسله ديه دخي اعتبار ايتمدكده حاكم الشرع
عوانكو ندروب كتوردكده بو امر ايلدكده اوزرلرينه واربحد دعوت ايلدكلرينه شمشير
ايدوب جبرا سورمكه اسندكلرنده آلت حربيه وار ندوي قتل ايلديكه اسندكده آنلر دخي
غيري وجهيله خلاصه محال اولمغين اولدخي قتل ايتدكده اول ضربدن فوت اولدقده
شرعا دخي هدر اولورمي بو قصه وارانلره ورنالرينه لازم كلورمي الجواب دمي هدر
ومن شهر على المسلمين سيفا وعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا
فعليهم ان يقتلوه لقوله م من شهر على المسلمين فقد احل دمه لانه باغ فتسقط عصمته
ببغيه ولانه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتله من هداية في كتاب الجنايات

في باب ما يوجب القصاص في فصل كذا في غيرها ويجب دفع من شهر سيفه على المسلمين
ولو بقتله ان لم يمكن دفع الضرر الا به قال في الهداية فلا شيء عليهم وقال محمد في الاصل
الجامع الصغير نحو على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر
فاذا لم يكن عين القتل واجبا كان محتملا ان يكون القتل موجبا للضمان فنفاه بقوله
ولا شيء بقتله انكان مكلفا من اصلاح وايضاح مسئله زيد عمرو آلت حربيله
بكرك اوزرينه قتل نيتيله هجوم ايلديكي بكر دخي زيدي طوتوب زيد آلت حربيله اورووب قتل ايلسه
ورثه عمرو مقتول ايكسندن بيله قصاص طلب ايتمكه ياخود ايكسندن بيله مساواة اوزره
ديت طلب ايتمكه قادر اولورمي الجواب دكلدر زيد عمداً قتل ايتدي ايسه زيدن قصاص
طلب ايتمكه قادر اولورلر عمرو تعزير وشتديد وتوبه وصلاحي ظاهر اولنجه حبس ايديلور
بقتل جمع بوند قال الزاهدي رحمه الله انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد جرح يصح
لزهوق الروح واما اذا كانوا نظارة او مغريين او معينين بالامساك والاخذ
لا قصاص عليهم نقل من الخزيرج في كتاب الجنايات في باب القود فيما دون النفس
مسئله ختانجي اولان زيد عمرو صغير سنتي ايلدكده خطا ايله حشفه سني كسسه
لازم كلن نه اولور الجواب عمرو اول سبب ايله فوت اولورسه نصف ديت ولمانه ايسه ديت كامله
لازمه اولور حتى ان الختان لو قطع الحشفة و برء المقطوع يجب عليه
لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات يجب عليه
نصف الدية وهي من الغرائب حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك ذكره الزيلعي والدرر
في كتاب الجنايات في باب من الجنايات في الورق الاول رجل امر ختانا ليختن صبيا
فختنه فقطعت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبي قال محمد رحمه الله يكون على عاقلة
الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما مأذون به بقطع الحشفة
والآخر غير مأذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف

بقطع الحشفة

بقطع الحشفة من قاضيخان في كتاب الجنايات في فصل في اتلاف الجنين وليس
على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يتجاوزوا زيادة على ما اذن له
وان قطع الختان الجلدة بعض الحشفة ان نبت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة
حكومة عدل فان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات
كان عليه نصف الدية وله شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون السراية لا يصح
شرطه من قاضيخان في الاجارات في فصل آخر الكتاب مسئله زيد عمرو مديون قتل
ايلدكده عمرو ورثه سي عفو ايلمسيله ايلمجي غرمائي منع قادر اولورلرمي الجواب قادر اولمازلر
شويله كيم مديون اولدرمش ايسه غرمائي قصاص منعنه قادر اولدقلري كبي اذا قتل
المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص
وكذا اذا اقتل رجل مديونا فتعين لا يقدر الغرماء على منع المديون عن العفو
من عناية في كتاب العتاق في باب الاستيلاد مسئله زيدك كلبي عقور
اولوب مجروح ايدوب عمرو اول جراحتدن صاحب فراش اولوب فوت اولدقده
زيده شرعاً ديت لازم اولورمي الجواب اشهاد ايدلمشدر غير بيكر فعلى هو وحده ما لم يكن ايتدر الا
وسوق اغراء اولدقده بريلبوليسه وفي التتارخانية رجل له كلب عقور كل ما مر عليه
يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض وان كانوا تقدموا
على صاحبه يضمن والا فلا من خلاصة في كتاب الحظر والاباحة في الفصل الثاني
رجل له كلب عقور يعض كل ما مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب
على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان تقدموا عليه قبل العض لا يضمن وان كانوا
تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال مولانا رضي الله
ينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير فافسدت زرعه لم يضمن
صاحبها في الزرع ولا يضمن فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال وينبغي لا يضمن

٢٠ كلب عقور الكلب كلب يعقر ... [illegible]

صاحبها اذا لم يكن صاحبها اشلاه من فتاوى قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة في آخر باب
ما يكره من النظر ولو ان رجلا في داره كلب عقور او ابنة مورثية فدخل انسان داره
باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او نفحه مال انسان لا يضمن صاحب الدار من قاضيخان
في كتاب الغصب في آخر فصل فيما يضمن بارسال الدابة رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف
ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن بارسال الكلب وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة
ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن المرسل اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر
القدوري وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله
او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كان خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى
كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف
والمختار للفتوى قول ابي يوسف رح ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب
انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة
من قاضيخان في كتاب الجنايات جناية البهيمة في الورق الاول ولو اغرى كلبا حتى عقر رجلا لا يضمن
كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف رح يضمن سواء يقوده او يسوقه كارسال البهائم وعليه الفتوى
ان كان سائقا لها او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث
كان يفتي بقول ابي يوسف رح وهذا اختيار الحجازي ثم قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير
والزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط
ان يكون هو سائقا له يضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق من خلاصة الفتاوى في كتاب
الجنايات في الفصل الرابع في الورق الاول ولهذا قلنا في الجامع الصغير فيمن اشلى كلبا
على صيد مملوك فقتله او على نفس فقتلها او مزق ثياب رجل لم يضمن لانه صاحب سبب
وقد اعترض عليه فعل مختار غير مضاف اليه لان الكلب يعمل بطبعه وليس كذلك اشلاؤه

بسائق

بسائق بخلاف ما اذا اشلى على صيد فقتله لان صاحبه جعل كانه ذبحه بنفسه لان
الاصطياد من المكاسب في الجملة مبني على تنزل الحرج بقدر الامكان ووجب المصير في ضمان
المعروفات الى محض القياس من بزدوي في باب تقسيم الشرط في الشرط الذي له حكم
الاسباب ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلاهل البلد ان يقتلوه وان اتلف
يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط
المائل من زيلعي في كتاب الديات قبيل باب جناية المملوك في باب جناية البهيمة كلب
يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا
اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظا
من الدرر والغرر في الديات في باب جناية البهيمة مسئله زيد بريده اوتورركن
عمرونك كلبي قفسنا في اوتوردب زيد بو حالده عالم ايكن قالدرقده زيد كلبي سبيله ثوبي
يرتلمي زيد عمروه ضررين تضمينه قادر اولور مي الجواب اولور نصفين ترك الكسنك سبي ايله
اولمشدر فكر جلس الى جنب رجل فجلس على ثوبه فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم فانشق
ثوبه من جلوسه قال محمد رح يضمن نصف الشق لانه اذا لم يكن للجالس ان يجلس عليه
فصار جانيا في الجلوس فصار الثوب مشقوقا بجذبه في قيامه وبامساك صاحبه
بثقله فيجب عليه نصف الضمان من غنية الفتاوى في كتاب الجنايات فصل في المتفرقات
مسئله زيد عمرونك كوزيني آلت حربيه ايله اوندن چقارسه عمرو زيدك قصاصا كوزيني چقارمغه
قادر اولور مي الجواب اولماز قصاصه صحيح كوزدن بحدقته باقي كركدر والا ثابت
صفتي ايله استيفا متعذر در ولا قصاص في العين اذا قورت او فسخت لانا
اذا فعلنا ما فعل وهو التقوير والفسخ لا يمكن استيفاء المثل اذ ليس له حد معلوم
وان اذهب ضوءه فلم يفعل مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة
فامتنع الوجوب وصار كمن قطع يد انسان من الساعد انه لا يجب القصاص لانه لا يستبل

لا سبيل الى القطع من الساعد ولا من الزند لما قلنا فامتنع الوجوب كذا هذا ولو ضرب
عليها فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة على حالها لم يتحقق فيها القصاص
لقوله تعالى والعين بالعين ولان الاستيفاء على سبيل المماثلة ممكن بان يجعل
على وجهه القطن المبلول ويحمى المرآة ويقرب من عينيها حتى يذهب ضوءها وقيل
اول من اهتدى الى ذلك علي رضي الله عنه فانه روي انه وقعت هذه الحادثة في زمن
عثمان رضي الله عنه فجمع الصحابة وشاورهم في ذلك فلم يكن عندهم حكمها حتى جاء علي رضي
الله عنه فاشار الى ما ذكرنا فلم ينكر عليه احد فقضى به عثمان بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين فيكون اجماعا من بدايع في كتاب الجنايات في فصل واما الجنايات على ما دون
النفس في الورق الخامس تخمينا قال وضرب عين رجل فقلعها ولا قصاص عليه لامتناع
المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص لامكان المماثلة
على ما قال في الكتاب يحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة
فذهب ضوءه وهو ماثور عن جماعة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من هداية
في كتاب الجنايات في الباب القصاص فيما دون النفس في الورق الاول لكن في آخرها
مسئلة زيد عمروه زهر ويروب عمرو اول زهردن فوت اولسه زيده نه لازم اولور
الجواب تعزير شديد وحبس مديد لازم اولور ولو اطعمه غيره سما فمات فان كان تناول
بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه
ارتكب جناية ليس لها حد معلوم وهي الغرور فاذا اوجر السم فعليه الدية عندنا
وعند الشافعي رح عليه القصاص من بدايع في كتاب الجنايات في الورق الثاني تخمينا
كل لا يباشر القتل لم يقتص عنه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل
منه او سكت وكذا لو دعاه الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل ثم رجعا
وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا زورا وقالا تعمدنا من القواعد

الى القصاص

والعوائد

والعوائد في قوائم الجنايات وهي تسع في الخامسة **مسئله** زيد عمروك بارگيرينك
بر گوزيني اخراج ايلسه شرعا نه لازم اولور **الجواب** ربع قيمتي لازم اولور دليل قضاى
رسول اكرم صلى الله عليه وسلم في عين فرس درت كوز ايله عمل ايدركي مستعملك ايكي كوزي
اولوب بري كتمكله بريني ربع لازم قال شاة القصاب ففقئت عينها ففيها ما نقصها
لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة
وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وقال الشافعي رح النقصان ايضا اعتبارا بالشاة
ولنا ما روي ان النبي عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا
قضى عمر رضي الله عنه ولان فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل والركوب والزينة والجمال والعمل
فمن هذا الوجه يشبه الآدمي وقد تمسك للاكل فمن هذا الوجه يشبه المأكولات فعملنا
بالشبهين بشبه الآدمي في ايجاب الربع وبشبه الآخر في نفي النصف ولانه انما يمكن اقامة العمل بها
باربع اعين عيناها وعينا المستعمل فكانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احديها
احديها من هداية في كتاب الديات في باب جناية البهائم وكذا في غيرها **مسئلة** زيد
عمروي آلت حرب ايله عمدا قتل ايلدكده عمرونك وارث صغاري وار ايكن وارث كبير قصاصا
صلب ايتدرمكه قادر اولورلرمي **الجواب** ما لم عظم قتل اولنور اما صلب شرعي دكلدر سيف ايله
قتل اولنور ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وقال الشافعي رح يفعل به مثل ما فعل
ان كان فعلا مشروعا فان مات والا يحز رقبته لان مبنى القصاص على المساواة
ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح ولان فيما ذهب اليه استيفاء
الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيحز فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم وقتل
اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما حتى يدرك
الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض لتجزيه وفي استيفائهم
الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب او كان

بين الولدين واحدهما صغير وله اخ حتى لا يتجزي لثبوته بسبب لا يتجزي هو الوراثة واهمال
العضو من الصغير من الغايب منقطع فيثبت لكل واحد كملا كما الولاية الانكاح بخلاف الكبير لان احتمال
العضو من الغايب ثابت ومسئلة الولدين مع موضعه من هداية في كتاب الجنايات في باب ما يوجب
القصاص وما لا يوجب ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان الكبار ولاية استيفاء
القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه وقال والشافعي رحمه الله ليس لهم
ذلك حتى يبلغ الصغار قاضي خان في كتاب الجنايات في فصل فيمن يستوفي القصاص في الورق الاول
اذا كان بين صغير وكبير ان للكبير ولاية الاستيفاء عنده وعندهما ليس له ذلك وينتظر
بلوغ الصغير وجه البناء عند ابي حنيفة رح لما كان القصاص حقا ثابتا للورثة
ابتداء لكل واحد منهم على سبيل الاستقلال بسبب ثبوته في حق كل واحد منهم وعدم تجزيه
في نفسه ثبت لكل واحد منهم على الكمال كان ليس معه غيره فلا معنى لتوقف استيفائه
على بلوغ الصغير وعندهما لما كان حقا مشتركا بين كل واحد الشريكين لا ينفرد بالتصرف في
في محل مشترك بدون رضاء شريكه اظهارا للعصمة المحل وتحرزا عن الضرر والصحيح اصل
ابي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا ان القصاص لا يحتمل التجزية والشركة في غير التجزي محال وانما
تثبت الشركة اذا انقلب مالا لان المال محل قابل الشركة على ان اباحنيفة رح ان سلم
ان القصاص مشترك بين الصغير والكبير فلا باس بالتسليم لانه يمكن القتل بثبوت ولاية الاستيفاء
للكبير في نصيبه بطريق الاصالة وفي نصيب الصغير بطريق النيابة شرعا كالقصاص اذا كان بين انسان
وابنه الصغير والجامع بينهما احتياجها الى استيفاء القصاص لاستيفاء النفس وعجز الصغير
عن الاستيفاء بنفسه وقدرة الكبير على ذلك وكون تصرفه في النظر والشفقة فوق الصغير
بنفسه لو كان اهلا ولهذا يلي الاب والجد استيفاء قصاص وجب للصغير
فهذا اولى ولابي حنيفة رحمه الله اجماع الصحابة رضي الله عنهم ايضا فانه لما جرح ابن ملجم
عليا رضي الله عنه قال للحسن رض ان شئت فاقتله وان شئت فاعف عنه وان تعفو

خیرك

خير لك فقتله الحسن رضي الله عنه وكان في ورثة علي رضي الله عنه صغار والاستدلال
من وجهين احدهما بقول علي رضي الله عنه والثاني بفعل الحسن رضي الله عنه اما الاول
فلانه خير الحسن حين قال ان شئت فاقتله مطلقا من غير التقييد ببلوغ الصغار
واما الثاني فلان الحسن قتل ابن ملجم ولم ينتظر بلوغ الصغار وكان ذلك بمحضر
من الصحابة ولم ينقل انه انكر عليه احد فيكون اجماعا من البدايع في كتاب الجنايات
في فصل واما بيان من يستحق القصاص في الورق الاول عين كز في شرح الطحاوي
لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي
او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف
منع ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله
بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابة او حز بيرا فالقاه فيها او باي نوع
من انواع القتل من خلاصة في كتاب الجنايات في الفصل الاول كذا في البدايع
في كتاب الجنايات في فصل في اما بيان من يلي استيفاء القصاص مسئله
زيد عمروي عمدا قتل ايدوب قصاصه حكم اولندقدن صكره عمرونك بكري زيدي قتل ايلدكده زيدك
ورثه سي سنكه دخلك وار عمرونك ورثه سي دكل ايكن دعوي ايلدكلرنده
عمرونك ورثه سي بزم امرمز ايله كردي ديمكله خلاص اولورمي الجواب اولمازلر ظاهر اولمجق
بينه كوركو والا بكر ديه قصاصا قتل اولونور وله ان يقتل بنفسه وبنائبه باذن بامر غيره
بالقتل لان كل واحد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه او لقلة هدايته
اليه فيحتاج الى الانابة الا انه لا بد من حضوره عند الاستيفاء لما ذكرنا
فيما تقدم ثم اذا قتله المأمور وانكر ولي هذا المقتول الامر فانه يجب القصاص في الاصل
فلو خرج من ان يكون سببا انما يخرج بالامر وقد كذبه ولي هذا القتيل في الامر
وتصديق ولي القصاص غير معتبر لانه صدقه بعدما بطل حقه عن القصاص لفوات محله

فصار اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر فبقي القتل عمدا موجبا للقصاص
من البدايع في كتاب الجنايات في فصل واما بيان ما يستوفى به القصاص وكيفية
القصاص في الورق الاول قتل من له ولي واحد فلذلك الولي قتل القاتل قصاصا
قبل قضاء القاضي بالقصاص بنفسه متعلق بقوله قتل القاتل اي له ان يقتل بنفسه
القاتل او امر الغير به ولا ضمان عليه اي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا هذا قيد لجميع ما سبق
يعني اذا قتل رجل رجلا بمحضر جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه
حتى لو كان متعددا فاذا اتفقوا كانوا كالواحد والامر في القتل جاز ايضا
ان يأمر آخر بقتله اما كونه قيدا لجواز القصاص له قبل القضاء فلان جواز القصاص
بحرج ثبت عيانا واما كونه قيدا لجواز الامر به فلانه لما جاز له جاز انابة الغير منابه
واما كونه قيدا لعدم الضمان عليه فلان جواز القتل لظهور الامر بنا في الضمان واما اذا قتل
اي الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل الاجنبي لانتفاء شرط جواز القتل وهو
ظهور الامر الذي ... في كتاب الجنايات في باب ما يوجب القود مسئله زيد بكر ...
... عمرو بكر ... دعوى ... بكر ... بشر و بكر قتل ...
شهادت ايلسه ... حاكم ... الجواب
اكر ... جارحه ايله ضرب ... صاحب فراش اولوب ... وفات ...
شهادت ... قصاص لازم كلور واذا شهد الشهود انه ضربه بالة جارحة
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان عمدا لانهم شهدوا بالقتل العمد
لان الجرح الظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه
محيط السرخسي ... في كتاب الديات في باب الشهادة في العفو والقتل واذا شهد
الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه قصاص القود اذا كان عمدا لان الثابت
بالشهادة كالثابت معاينة ... ذكر علماؤنا ... من هداية في الجنايات في باب الشهادة في القتل

كتاب الديات

كتاب الديات مسئله زيد عمرو ... كوزي ...
... الجواب ...
...
... رجل حلق شعر ... فلم ينبت ... الشعر ...
كاني شعر الآدمي فان نبت ... مع ... الشعر ... بالنقصان ما بينهما
واقعات ... في كتاب الديات في باب الديات ... كذا في الخلاصة
في كتاب الديات في الفصل الثالث مسئله ...
... معلوم ... ذكرا ولا ...
... الجواب
بيت المال ... كذا افتى الشيخ الاسلام ... نقلت من خط المبارك
... وجدت ... الغرة ... بالغرة ...
ولو بنقطة ... مسئله زيد عمرو ... الجواب
... الجواب ...
... اما ... ضمان ...
يضمن نصف قيمتها ولا يملك شيئا من الجثة بخلاف ما اذا افقأ العينين ضمن كمال الدية
فانه يملك الجثة كذا في شرح المبسوط في كتاب الحدود مسئله ...
... مقتول ... الجواب ...
وان لم يكن في ملك احد بان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكن الخباء
والفسطاط على عاقلتهم القسامة والدية لان صاحب الخيمة اخص بموضع الخيمة
من اهل العسكر بمنزلة صاحب الدار مع اهل المحلة ثم القسامة على صاحب الدار اذا وجد
فيها قتيل لا على اهل المحلة كذا هنا من البدايع في كتاب الجنايات في فصل هذا الذي

ذكرنا حكم قتل الاعمى المحلة تخميناً مسئله جامع بزنده بولنان مقتولك قسامه و
ديتي كيمه لازم اولور الجواب قسامه اولمازيو خصوص اولمدكنه مجردي يدعموم ديت يجاب
ايدر بيت المال عامه مسلمين حقندن اخذ اولنور ولكن لا قسامة في قتيل وجد في
سوق العامة وهي السوق التي ليست بمملوكة وهي سوق السلطان لانها اذا لم يكن مملوكة
وليست لاحد بالخصوص كانت كشوارع العامة لان سوق السلطان لعامة المسلمين
فلا يجب القسامة وتجب الدية لان حفظها والتدبير فيها الى جماعة المسلمين فيضمنون بالتقصير
وبيت المال مال عامة المسلمين فيؤخذ وكذا اذا وجد في مسجد جماعتهم لا قسامة والدية
على بيت المال لانه لا ملك لاحد فيه ولا يد بالخصوص ويد العموم توجب الدية لا القسامة
لما بينا من البدايع في كل الرقوم مسئله زيدك ملكنده عمروك طوارى مجروحاً
ميت بولنسه شرعاً زيده نسنه لازم اولورمي الجواب اولماز ومنها ان يكون القتيل
من بني آدم فلا قسامة في بهيمة وجدت في محلة قوم ولا غرم فيها لان لزوم القسامة
في نفسها امر ثبت بخلاف القياس لان تكرار اليمين غير مشروع واعتبار عدد
خمسين غير معقول في الشرع جعلت دافعة للاستحقاق بنفسها كما في ساير الدعاوي
الا انا عرفناه بالنصوص في بني آدم خاصة فبقي فيما وراءهم على الاصل
ولهذا لم يجب القسامة والغرامة في ساير الاموال كذا في البهائم من البدايع
في كتاب الجنايات في فصل واما شرائط وجوب القسامة وان وجد البهيمة او الدابة
مقتولة فلا شيء فيها من قاضيخان في كتاب الجنايات في باب الشهادة
في الجناية مسئله زيد عمروك باشي يرما معلوم شرعاً نه لازم اولور الجواب
باشده ويوزده اولان يارهلر شجاج ديرلر اون بر موضحه در كه كموك كورينه بونده
عمداً اولورسه قصاص لازم اولور زيرا مساواة اعتباري ممكندر خطا اولورسه نصف
عشر ديت لازم اولور ايكنجيسي هاشمه در كه كموكي قريله عشر ديت واوچنجيسي منقله در كه

كمك كيوندن

كيمك يوندن آيريله عشر ديت لازم اولور دردنجيسي جائفه در كه ايكي يره دك اينه
دينك ثلثي لازم كلور بشنجيسي حارصه در كه دري صويوب قان چقميه التنجي
دامعه در كه دم ظاهر اولوب آقميه يدنجيسي دامية در كه قان آقه سكزنجيسي باضعه در كه
دري كسله طقوزنجيسي متلاحمه در كه اتي كسله اوننجيسي سمحاق در كه كموك اوزرنده
جلد رقيقه يتشه بو نلرده حكومت عدل لازم اولور حكومت عدل مجروحي
قول فرض اولنوب يارهسيز قيمتي طوتيلور ويارهايله طوتيلوب تفاوته نظر اولنور
مثلا جراحتسز ذكر اولنسه طقوزيوز اولسه قيمتك عشري اكسلورسه ديتك عشري واجب اولور
فصل لا قود في الشجاج الا في موضحة عمداً وهي التي توضح العظم اي تبينه لا مكان
اعتبار المساواة فيها بان يسبر غورها بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها
مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضاً ذكره محمد في الاصل
وهو القصاص لامكان اعتبار المساواة فيه ايضاً كما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي
وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة
عشرها ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والآمة وهي التي تصل
الى ام الدماغ وهي جلدة رقيقة تجمع الدماغ وبعد الآمة شجة تسمى الدامغة
بالغين المعجمة وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكرها محمد رحمه الله لان النفس لا تبقى
عادة فيكون قتلاً لا من الشجاج والكلام فيها او الجائفة وهي التي تصل
الى الجوف ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث وفي جائفة نفذت الى الجانب الآخر ثلثاها
لان ابا بكر رضي الله عنه هكذا حكم ولانهما جائفتان وفي الخارصة وهو ما عطف
عليه خبر لقوله الآتي حكومة عدل وهي التي بالخاء المهملة تخرص الجلد اي تخدشه
ولا تخرج الدم والدامعة بالعين المهملة وهي التي يظهر الدم ولا تسيله بل يجتمع في
موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة

وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق
وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس تسمى سمحاقا ففيها حكومة عدل اي
ان فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو مأثور
عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فيبنى الحكومة بقوله رحمه الله فيقوم عبدا بان هذا
الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وهو الحكم مثلا فيفرض
ان هذا الحر قيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومعه تسعمائة والتفاوت بينهما
مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف
درهم فعشرة الالف من حكومة العدل وبه يفتي احتراز ذكر الكرخي رحمه الله انه ينظر
مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قال شيخ الاسلام
قول الكرخي رح اصح لان عليا رضي الله عنه اعتبره بهذا الطريق فيمن ظفر اسنانه
ذكره الزيلعي من الدرر والغرر في كتاب الديات في الورق الثاني تخمينا
واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه كان مملوكا
كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت ينقص من عشر قيمته ففي الحكم عشر الدية
وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك ان كان ربع قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج
اليه في هذا من النفقة واجرة الطبيب ففي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى
ادنى جراحة لها ارش موضحة مقدرة وهي الموضحة وان كانت هذه الجراحة
نصف الموضحة قال رضي الله عنه والفتوى على الاول من قاضي خان في كتاب
الجنايات في الورق الاول وبعد هذا شجة اخرى تسمى الدامغة وهي التي تصل
الى الدماغ وانما لم يذكرها لانها تقع قتلا في الغالب لا جناية مقتصرة
منفردة بحكم على حدة ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغة وما كان
في غير الوجه والرأس تسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرها

يجب فيه نصف الارش الموضحة

نحو الساق

نحو الساق واليد لا يكون لها ارش مقدر وانما يجب حكومة عدل لان التوقيف ورد
انما ورد الحكم فيها بمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين بما يظهر منها
تم منه
في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما هدايه مسئله زيد عمرو كو بر ايله كي
كوبو بكرجوروكر ايدوكني كورمش ايكن اوغرايوب كوبري كوجوب هلاك اولسه عمروه
اذن اما شرعا ايلمش اولسه ضمان لازم كلور مي الجواب عالم ايكن اولسه كلمز
حتى اذا اسقط نفسه هدر دمه لكون مشيه على قنطرة واهية وضعت بغير حق نحسفت به
او على موضع رش الماء عالما به فزلق فعطب هدر دمه لان الالقاء هو العلة وقد صلح
اضافة الحكم اليه من بزازيه في باب تقسيم الشرط الذي له حكم الاسباب مسئله محله
خرابه ده زيد مقتول بولنوب قاتلي نا معلوم اولسه شرعا ديه لازم اولور مي الجواب
قربنده محله عامره وار ايسه انلره دوشر واذا وجد قتيل في محلة خربت ليس فيها
احد وبقربها محلة عامرة فيها انسان كثير تجب القسامة والدية على اهل المحلة
العامرة لانها اقرب اليه من محيط السرخسي رح في باب القسامة في كتاب
الديات مسئله زيد اوغلي عمروي تاديبا ضرب ايدكده عمرو اول ضربدن وفات
ايدوب شرعا زيده نه لازم كلور الجواب ديت وكفارت لازم كلور ميراثدن
دخي محروم اولور رجل ضرب ابنه تاديبا فمات فعليه الدية والكفارة ولا يرث
في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه من محيط السرخسي رحمة الله عليه في آخر كتاب
الوصايا مسئله زيد وصي اولديغي يتيمك مالي زياده اولسون ديو سعي ايدوب ابقاء ايتمك
انفاقده تضييق جائز اولور مي الجواب اولماز بلكه توسيع كركدر اما اسراف
وتضييق اولميه بو متفاوت در قلت مال وكثرة مال واختلاف حال كه مالنده وحالنه
نظر اولنوب لايق اولان قدر انفاق اولنمق كركدر اكر اولورسه كبير مالي اكل ايتمش
اولور اكر ضايع اولورسه هم الله رزق كل احد وينبغي للموصي ان يتوسع على الصبي

في النفقة لا على وجه التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف
حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به من قاضيخان في كتاب الوصايا
في فصل في تصرفات الوصي في الورق الثاني تخمينا وينبغي للوصي ان لا يضيق في الانفاق
على اليتامى فانهم اذا ضاقوا افضل اكلوا اموالهم وان عاشوا فيهم فهم بتعاطى من خزانة المفتين
مسئله زيد فوت اولوب مالي بر قاضيلقده يتيم قضاء [illegible] ده اولان صغير مالي اولادي
بكر قاضي عمرو وصي نصب ايدوب مالي قبض ايدكدن صكره يتيم اولان صغير بكر قاضيه بكرو وصي نصب ايدر
عمرودن تظالم واستعد [illegible] مالي عمرودن [illegible] الابدور الاخذ قادر اولورمي
الجواب قادر اولور وصيتدر [illegible] رجل له على آخر دين فقال الطالب اذا مت
فانت بريء من الدين قال يجوز ان يكون وصية من الطالب للمطلوب لانه اضاف الادا
الى ما بعد الموت والابراء تمليك من وجه فامكن تصحيحه وصية اذا استعمل اللفظ
فيكون الاضافة الابراء الى وقت الموت فيكون وصية معنى من وصايا محيط السرخسي
في آخر باب ما يقع بالوصية مسئله زيد ولادتي عمرو دارني بو منزليدن
بعد الممات [illegible] وارث المو [illegible] اوزره ويروب عمرو دخي قبول وقبض ايلدكدن
زيد فوت اولدقده بيت ميراثه داخل اولماغه قادر اولورمي الجواب اشباه ونظايرده
اولمامق كركدر لكن جواهر فتاواده [illegible] متوقف اولماسي
مصرح در [illegible] عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة
في احمد الجرجاني [illegible] قال ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا
في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان يكون له بعد موت الاب ميراثا جاز
افتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي رحمه الله
وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمرو الطبري انتهى من الاشباه والنظاير
قبيل فصل الفن الثالث مسالة مما ذكر الناطفي في كتابه عن اشباهه والمريض

اذا عين

اذا عين شيئا معينا من دار او ارض على ان يكون له المريض ابار بعض الورثة
على البعض وكيف يجوز للورثة اسقاط حقهم من التركة قبل الموت قال رضي الله عنه
اذا اراد بذلك اذا اوصى لذلك الوارث به بعد موته شرع يكون تعيين الميت كسبب باقي الورثة
[illegible] ثم لو صالح باقي الورثة بعد موته على ذلك من نصيبه من التركة جاز كذا هذا
من جواهر الفتاوى في كتاب الوصايا قبيل باب الثالث مسئله بكر مرض
موتنده وارثنه بيع املاك صحيح اولورمي الجواب امام اعظم قتنده مطلقا صحيح اولماز
واما امامين قتنده محابات اولميجق صحيح اولور كتاب التصرفات
المريض في د باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا الا باجازة الورثة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وان حابا لا يصح المحابات عند الكل الا باجازة
الورثة اولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة او ينفسخ وفي الزيادات تصرف البيع
من الوارث لا يصح من غير اجازة الوارث الا باذن بقية الورثة بالاجماع وهو الصحيح ش لو اشترى
شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة من الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث فيه كالـ
الاجنبي في الاقرار واما فيما ثبت معاينة فهما سواء من قنية في كتاب الوصايا
مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن
الفضل ان كان الغالب من حال المريض الضنا في لزوم الفراش وكان قيامه
على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة من قاضيخان في كتاب
الوصايا في فصل في مسايل مختلفة واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يصح وقال مالك والشافعي يصح من انفع الوسائل قبيل باب الفرائض
مسئله مراهقك وصيتي صحيحه اولورمي الجواب تجهيز وتكفينه امر [illegible] دن
غيرده صحيحه دكلدر ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا من وصايا
قاضيخان في فصل فيما يجوز وصيته فيما لا يجوز ولا من صبي مميز لانه تبرع وهو

ليس من اهله الا تجهيزه وامر دفنه فانه يجوز عندنا استحسانا صبيا اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا
من وصايا جامع الرموز في الورق الثاني فلا يصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التبرع
لكونه من التصرفات الضارة المحضة اذ لا يقابله عوض دنيوي وهذا عندنا وقال الشافعي رح
في قول له وصية الصبي العاقل في القرب صحيحة واحتج بما روي عن عمر رضي الله عنه اجاز وصية
يافع وهو الذي قرب ادراكه ولانه في وصيته نظرا له يثاب عليه ولو لم يوص لزال ملكه الى الوارث
من غير ثواب لانه يجوز عنه جبرا شاء او ابى فكان تصرفا نافعا في حقه فاشبه صلوة التطوع
وصوم التطوع والجواب انما اجازة عمر رضي الله تعالى عنه يحتمل ان وصية ذلك الصبي كانت
لتجهيزه وتكفينه ودفنه ووصية الصبي في مثله جائزة عندنا لانه يثبت من غير وصيته
واما قوله يحصل له عوض وهو الثواب فمسلم لكن ليس بعوض دنيوي فلا يملكه الصبي كالصدقة
مع ما ان هذا في حد التعارض لانه كما يثاب على الوصية يثاب على الترك للوارث بل هو اولى
في بعض الاحوال كما بينا فيما تقدم وسواء مات قبل الادراك او بعده لانها وقعت باطلة
فلا ينقلب الى الجواز بالادراك الا بالاستيناف وسواء كان الصبي ماذونا بالتجارة
او محجورا لان الوصية ليست من باب التجارة معاوضة المال بالمال من وصايا
البدايع في الورق الثالث قال لا يصح وصية الصبي وقال الشافعي رحمه الله عليه يصح
اذا كان وجوه الخير لان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذي راهق الحلم
ولانه نظر له بصرفه الى نفسه في نيل الزلفى ولو لم ينفذ يبقى على غيره ولنا انه تبرع والصبي
ليس من اهله ولان قوله غير ملزم وفي تصحيح وصيته قول بالالزام وقوله والاثر محمول على انه كان
قريب العهد بالحلم مجازا او كانت وصيته في تجهيزه وامر دفنه وذلك جايز عندنا وهو
يحرز الثواب بالترك على ورثته كما بينا من وصايا الهداية في الورق الثاني قال ولا يصح
وصية الصبي كلامه واضح وقوله ولو لم ينفذ يبقى على غيره يعني اذا نفذنا الوصية
كان ماله باقيا على نفسه فانه يحصل له بسببها نيل الزلفى والدرجة العليا ولو لم ينفذ

تبقى ماله

يبقى ماله على غيره فكان الوصية اولى وقوله والاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم
يعني كان بالغا لم يمض على بلوغه زمان كثير ومثله يسمى يافعا مجازا تسمية للشيء باسم ما
كان عليه او كانت وصيته في تجهيزه وامر دفنه ورد بانه صح في رواية الحديث
انه كان غلاما لم يحتلم وانه اوصى لابن عم له بمال فكيف يصح القايل بكونه يافعا
مجازا او يكون الوصية في التجهيز وامر الدفن واجيب بان قوله كان غلاما
لم يحتلم معنى اليافع حقيقة فيجوز ان يكون الراوي نقله بمعناه وقوله انه اوصى لابن
عم له بمال لاينافي ان يكون مما يتعلق بتجهيزه وامر دفنه قال الطحاوي والاحتجاج
بهذا الاثر لا يصح من الشافعي رح لانه مرسل لانه رواية عمرو بن سليم وهو لم يلق
عمر وعندنا المرسل وان كان حجة لكن هذا مخالف قوله عم رفع القلم عن ثلثة
وفيه نظر لان المراد بالقلم التكليف وما نحن فيه ليس منه وقال ابن حزم وهو مخالف
لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية فانها نزلت على ان الصبي ممنوع من ماله
عناية وقال الاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا يعني كان هو بالغا ولكن
كان لم يمض على بلوغه زمان كثير ومثله يسمى يافعا بطريق المجاز الا انه يجب ان يعرض
لم يستفسر ان وصيته كانت بعمل المورث او لغيره كذا في المبسوط نهاية
مسئله وصي او كان رجل مستغرق دين طالب بكيسه وصايا ينبغي اخراجه او تسويغ
الجواب تو بزه اولاد كبيره وارحد فتوي اخراج او لنما معتذر وصي ادعى على الميت
دينا اختلفوا ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج حتى يدعي
عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين
فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث سمرقندي يقول له القاضي
اما ان تبرئه عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا
اخرجتك من الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد ان يسئله الوصي

اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة
فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم ان القاضي بالخيار بعد ذلك
ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء دعا الاول الى الوصية
بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي عليه
خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى من وصايا فتاوى قاضي خان
قبل الشفعة بورقة مسئلة مال يتيم ادعاه غيره او لزمه شيء بوليه وصيه هل يصح صلح الوصي
الجواب او لا ان الا ان محض معتبرا و لو بقدر مصلحته اقتضاها يجوز وان كان الصلح عن دين
على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي
لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله
وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده لياخذ
بعض مال اليتيم قال النصير لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
او خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه ان الحبس او علم انه ياخذ بعض
مال الوصي وبقي له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم وان دفع كان ضامنا وهذا
اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه ولو ان السلطان او المتغلب بسط يده فاخذ
لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله من وصايا جواهر الفتاوى في فصل
تصرفات الوصي ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة
على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك
لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان
مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم واعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان
يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي واذا اعطى ضمن وان كان لا يقدر
على دفع لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن

[illegible]

من بيوع

من بيوع قاضي خان قبيل فصل في تصرفات الوكيل مسئلة زيد بن عمرو وصي
وصي نصب ابوه او لا هل يجوز قبول الوصاية ولم يقبل نصا كره قاضي عمرو ودفع مال
ابنا مدعيا احتمال عمرو بكر بدين لزمه مالي الاخراج ابوه بكر وصي
نصب ابوه كما تصرف ابنه بكر مشروع ميل الجواب مشروع وقول معتبر
القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجعل القاضي معه غيره
لا يخرجه وقال ابو يوسف رحمه الله يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي
قائم مقام الموصي الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير
فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من قاضي خان في كتاب الوصايا
في فصل تصرفات الوصي قبيل الشفعة بورقة مسئلة زيد وله عمرو وصي
بوبيل جميع ورثته سنة خوفا ابوه بعد مرة ولما سبق وصيتا المسلمة شرعا
بوصيته صحيحة اولو يجب الجواب اولو واذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته
سنة ثم هو حر قال هو جائز من غنية الفتاوى في اخر تصرفات الوصي مسئلة
زيد بوفاة ولده ورثته حضور ان عمرو او ان بكر ادعى دينا ادعاه اثبت بكر جميع
ورثته تصديقا ان كان عمرو بينة اقامت المسلمة شرعا استماع او لبوب بينة اثبتي
حكم اولو بوفاته او اقر ورثته انه يجب الجواب بينة ايلا او لو بتبينه فانه يدعي
عطيه ظاهر حديث وارث اخر بائعهم ظاهر او ليحى لو اقر جميع الورثة بالدين
واقام البينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق
الورثة وفي غيرهم اخر لو ظهر بعد ذلك من قاضي خان في الوصايا قبل الشفعة
بورقتين مسئلة زيد وارثي اولادن عمرو بكر مكاتبي اولان بكره بيك اقجه وصيت
المسلمة وصيته هم صحيحة اولو يجب الجواب اولان بوليدي مكاتبي كبيجه كلدي
ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعة الوصية تحصل للوارث في الحال والمال

باداء بدل الكتابة في المآل بالعجز ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لانه اما ان يعتق ببدل
الكتابة فيصير اجنبياً فيجوز الوصية واما ان يعجز فيرد في الرق فيصير ارثاً لجميع ورثته
لا لبعضهم دون بعض فلا يكون في هذه الوصية ايثار بعض الورثة فيجوز كما لو اوصى
بثلث لجميع ورثته من بدائع الوصايا في فصل في شرائط الركن في النوع الثاني منها
مسئله زيد وصيتندن رجوعه قادر اولور مى الجواب تدبيرده غيرسنده اولور
واما بيان ما تبطل به الوصية فالوصية تبطل بالنص على الابطال وبدلالة الابطال وبالضرورة
اما النص فيجوز ان يقال ابطلت الوصية التي اوصيتها لفلان او فسختها او نقضتها
فتبطل الا التدبير خاصة فانه لا يبطل بالتنصيص على الابطال مطلقاً كان التدبير او مقيداً
الا ان المقيد يبطل بدلالة الابطال بالتمليك على ما ذكرنا من بدائع في آخر الوصايا مسئله
زيد مرض موتنده ثلث مالني ام الولدي ايچون هنده وصيت ايلسه شرعاً صحيح اولور مى الجواب
اولور اذا وهب المولى من ام ولده في صحته او في مرضه ثم مات كان ما لها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض موته
لا يصح ولا ينقلب وصية اما الاول فلانها مملوكة له ولا يد للمملوك فلا يتم الهبة في الحال
لعدم القبض ولا ينقلب وصية اما اذا اوصى لها بعد الموت يصح لانها تعتق بالموت
فيسلم لها ذكره في الكافي من جواهر الفتاوى في كتاب الهبة في الباب الاول مسئله
وصى غبن فاحش ايله يتيمك دارين زيده بيع ايدوب زيد دخي عمروه بيع ايدوب صكره يتيم بالغ
اولوب اول يتيم عمرودن طلب ايلدكده عمرو وصينك غبن فاحش ايله بيعي فاسد ايسه ده
فاسد حكمي اولانك ملكنه دخول صكره غيرك حقي تعلق ايتمكله استرداد كلدر ديمكله يتيمنه
ايرشمكلري واجب يمكه قادر اولور مى الجواب اولماز فاسد دكلدر باطلدر قعم باع
الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض من قنية في الوصايا في باب تصرف الاب
والام والوصي مسئله زيد عمروه يتيم قبولرينك كليسيني ديو كوز عدد قبولر ديو وصيت
ايلوب وفات ايلدكده قبولر يكرمي زياده جنبي عمرو جمله قبولري استر ديو كلام ايلر يوزدن

يوزدن زياده سنى دخي طلب ايدوب الكاغه قادر اولور مى الجواب قادر اولور ولو قال
اوصيت له بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا هي اكثر فالكل له هذا غلط منه في العدد
في باب ما يكون رجوعاً في الوصية روى كثر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى بثلث ماله
لرجل مسمى فاخبر الموصي ان ثلث ماله الف او قال هو هذا فاذا ثلث ماله اكثر من الف
فان ابا حنيفة رحمه الله قال له الثلث في جميع ماله والتسمية التي سمى باطلة لا ينقض
الوصية خطاؤه في ماله انما غلط في الحساب ولا يكون رجوعاً في الوصية وهذا لان الموصي
لانه لما اوصى بثلث ماله فقد اتى بوصية صحيحة لان صحة الوصية لا تتوقف على بيان
مقدار الموصى به فوقعت الوصية صحيحة بدونه ثم بين المقدار وغلط فيه والغلط
في قدر الموصى به لا يقدح في اصل الوصية فبقيت الوصية متعلقة بثلث جميع المال في الانه
يحتمل ان يكون هذا رجوعاً عن الزيادة على القدر المذكور ويحتمل ان يكون غلطاً
فوقع الشك في بطلان الوصية فلا تبطل مع الشك على الاصل المعهود ان الثابت
بيقين لا يزول بالشك قال ولو اوصى بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا الكل
من مائة وهي يخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها لما ذكرنا انه اوصى بجميع غنمه
ثم غلط في العدد من وصايا البدائع في فصل واما صفة هذا العقد في الركن الثاني
مسئله ايتام مكر وصيسي وجود ايكن قاضي يتيملرك تصرف مالكه اولور مى الجواب
مصلحت ضروريه اولدوغي يرده اولور قنيه ده اولماز ديدكلري هر ايكي تصرف ايله
مالكه اولماز ديو بيورمشلردر استادم رحمه الله تعالى لا يملك القاضي التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية من الاشباه
والنظائر في كتاب الوصايا مسئله وصي بكر مال ايتامه اقراري صحيح اولور مى
الجواب اولماز بكر وارث دخي اولورسه لم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء
من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا

لاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط من جامع الفصولين
في الفصل التاسع والعشرين في الورع الاول

كتاب الفرائض

مسئله زيد هنددن اولان ولدي فقير اولوب بسلمه دن عاجز ايكن ديو مسجده بر اقلزني صكره
پشيمان اولوب بنه الكاعه واردقلرنده بانتره بر ولد دخي بولنوب بريبرينه كمال مرتبه مشابه
اولدقلرندن ولدي قنقيسي ايدوكي نا معلوم اولوب ايكسي دخي آلوب بسلنوب ولدي قنقيسي ايدوكي
اولمادين فوت اولسه بو ايكسندن قنقيسي وارث اولور بيان بيورله **الجواب** هيچ بري وارث اولماز امة
لها ثلثة اولادهم في بطون مختلفة بأن الوجه في صحته ان احدهم ابنه ولم يتبين حتى مات
لا يثبت نسب احدهم لانه لا يثبت نسب احدهم في الجمهور من المختلف في كتاب الاستحسان في باب قول ابي حنيفة
وكذا جهالة الوارث كما ان رجلا وضع ولده في باب المسجد ثم رجع كي يرفعه فاذا فيه ولدان
لم يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لا يرثه واحد منهما وماله لبيت المال اذ لم يكن له وارث
ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه ايضا وماله لبيت المال ويكون نفقتهما منه لان الغنم
بالغرم كذا في روضة العلماء في شرح الفرائض المنظومة فقال من روح الشروح في الفصل الثاني
من الارث اربعة ولو رجلا وضع ولده الصغير الرضيع في المسجد ليلا ثم ذهب ورجع نهارا
ليرفعه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده من غيره فرفعهما جميعا ثم مات قبل ان يظهر
ذلك لم يصر ماله ميراثا لاحد بل يوضع ماله لبيت المال وينفق الامام عليهما جميعا
من بيت المال يعني على الولدين ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه ايضا اذا مات
احدهما ولم يترك ولدا ذكرا او انثى لانهما ليسا باخوين فانما لم يصر مال الواضع
ميراثا لاحدهما لانا لا ندري ولده من غيره والميراث انما يكون للمولود فلما وقع الشك
في الوارث صار هذا مالا ضايعا فكانت مكانه لبيت المال وانما وجب نفقتهما في بيت المال
وذلك لان دفعها عنهما وهو ميراثهما لبيت المال فغرمهما ايضا وهو نفقتهما على بيت المال
حتى انهما لو صارا كاسبين كانت نفقة كل واحد منهما في كسبه كالمولد اذا بلغ مبلغ الرجال

والكسب كانت

والكسب كانت نفقته في كسبه لا على والده كذا هنا ولو ان امرأة لها ولد وضعت ليلا
آخر فماتت المرأة ولا يعلم ولدها من غيرها لم يكن مالها ميراثا لاحد بل يوضع في بيت المال وفيه
مسائل مثلها فليطلب فيه من روضة العلماء المذكور وستجيء في باب الرابع ما يجب العلماء
مسئله زيد فوت اولوب عمه سي فرزيه هند ايله وحالة سي فرزيه وللابوين خاله سي دخي فرزيه خديجه يي ترك
ايلسه عصبه قري ايكي عمه فرزيه هند ايله خاله فرزي زينب وارثه اولورمي **الجواب**
هان انكا ادلور لر وارث ولدي ايكي لكن درجه لري مستويه اولور بحال لدمحدد انكر
نوادره محمد بن سلمه دن مروي اولان صحيح اولمادي في جواهر فتاواده مسطوردر
رجل مات وترك بنت عمة وبنت خالة وبنت ابن عم قال فخر الدين التركة اثلاثا
ثلثها لبنت العمة وثلثها لبنت الخالة ولا شيء لابنة ابن العم هكذا ذكره وهو الصحيح
وذكر في النوادر عن محمد بن سلمة ان المال لابنة ابن العم لانه ولد الوارث وهذا غير صحيح
لان ولد الوارث انما يكون اولى اذا استوى في الدرجة وههنا لم يستو في الدرجة لان
ولد الوارث ابعد بدرجة فلا يكون اولى وقد وقعت لي ايضا مرة هذه الشبهة والصحيح
هذا الاول من جواهر الفتاوى في كتاب المواريث في الباب السادس **مسئله** زيد فوت
اولوب زوجه سي هند حامل اولدقده انا سي هند ولابوين عمسي عمروي ترك ايلسه قسمت حمله اولور
الجواب تلث هنده ديو بلورسز حمل ايچون موقوف قلنور باقيسي عمروه ويريلور
اكر هند ديدكي تزدن ايكي آيدن زياده زماندن كچدين طوغرسه سدس طوغان ولده
ويريلور فاذا كان الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت بالولد لتمام اكثر
مدة الحمل التي هي سنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي رح او اقل منها اي من المدة
التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المرأة مع ذلك
اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه يورثون عنه لان وجود الولد
في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم يكن اقرت بانقضاء عدتها

[Margin:] مسئله زيد فوت اولوب ... [illegible]
وارث اولورمي الجواب ...
الجواب بينه ... دعوى ...
فالمثال الورثة ...
الوديعة في حيوته لم تقبل ...
ولو برهنوا انه قال في حيوته
رددتها تقبل من وديعة البزازية
بستان زاده
رحمه الله

مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد
لاكثر من اكثر مدة الحمل لايرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبل اذ قد علم
انه كونه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المراة
في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت
بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت
وان كان الحمل من غيره بان يترك امراة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته
وجاءت تلك المراة بان كان لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد
من الموت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وجاءت بالولد لاكثر من اقل
مدة الحمل لايرث اذا يتحقق علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده من الميت
في زمان الموت بخلاف ما اذا الحمل منه فان العلوق ههنا يستند الى اكثر اوقات الحمل
لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره
فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب اقتصارها
الاقتصار على ما هو اقل من مدة الحمل وما دونه حتى يتحقق بوجوده حال الموت وطريق
معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يؤخذ منه ما لم يعلم بالحيوة كصوت او عطاس
او بكاء او ضحك او تحريك عضو من السيد في فصل الحمل وان كان الحمل من غيره وجاءت
بالولد لستة اشهر او اقل يرث وان جاءت به لاكثر منها لا يرث لاحتمال ان يكون العلوق
بعد الموت والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات الا اذا دعت الضرورة
فيعدل عن الاصل المذكور ولا ضرورة ههنا لان مظنتها اثبات النسب وهو ثابت من ذلك
الغير لقيام النكاح فلا حاجة الى اعتبار اكثر مدة الحمل بخلاف ما اذا كان الحمل
من الميت فان ههنا ضرورة في العدول عن الاصل المذكور اذ لا بد من اضافة العلوق
الى اكثر مدة الحمل ليثبت نسب الولد الا اذا كانت تلك المراة معتدة من طلاق او فرقة

فلم يبق تا انقضا

لم تقر بانقضاء العدة فانه ح ايضا يرث الولد لوجود ضرورة اثبات النسب الداعية الى
اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل كما في باشازاده رحمه الله تعالى **مسئله** زيد وفات اولوب
لابوين عيسى نام اوغلي بكري وبكر عيسى نك برادر اوغلي ترك ايلسه تركه شرعا نوجه اوزره **الجواب**
جمله كل التي سهم قلنوب هر بيري بر سهم وبر بكره عصبه ده ايدان فروع اعتبار اتفاقيله
ثم اعلم بان المعتبر في اولاد العصبات عدد رؤسهم دون عدد رؤس ابائهم حتى لو ترك
ابنا اخ لاب وام وعشر بني اخ لاب وام فالمال بينهم على ستة اسهم لا على سهمين
وكذا لو ترك ابن عم لاب وام وعشرة بني عم آخر لاب وام او لاب فالمال على احد عشر
سهما لا على سهمين وهذا بالاجماع كما ذكرنا في اول الكتاب نقلا عن شرح الفرائض
للشيخ الاكمل رحمه الله تعالى عليه رحمة واسعة **مسئله** زيد فوت اولدقده لام
قرنداشي عمروي ولاب عمي اوغلي بكري ترك ايتدكده عمرو دخي بكر ليني بن عم اوغلي ايلدي فرض
اكدوب نصفه عصوبت ايله سهامه مساوي ميدي بكر ايله مشترك اوله قادر اولور مي
الجواب اولور امراة تركت زوجا وهو ابن عم فلها النصف بالزوجية والباقي
بالعصوبة وكذا من ترك اخا لام وهو ابن عم له فله السدس بالاخوة والباقي
بالعصوبة من فرائض مختصر المحيط المشهور في باب اجتماع الفرض والتعصيب كذا في
خاص الجدات في شرح قول السراج عند محمد رح باعتبار الثلاث **مسئله**
زيد عمرودن بر مقدار اقجه وضع الكرده قولي بكري رهن ويردكدن صكره بكر عمرو ده حق ايلكي
بشرك اوروب خطاء كوزيني اوليجق ايلدكدن صكره زيد مفلسا وفات ايلدكده بكردن غيري
تركه سي قالميوب بكر دخي رهن بيلنوب غيره ماعدا جنايت المتني بولنوب عمرو كرد بر ترك
حق تعلق ايلمش اوليجق تكفينه دير ايكي تقدير جر فتقسيم مقدم در **الجواب** بترك حق مقدم در
زيرا كه بونكا عبدكرد منده ثابت اولمش ربو او يجد العبد الجاني هو الذي يقدم
حق المجني عليه على حق المرتهن لان حق المجني عليه اولي لان حقه ثابت في رقبة العبد وفي المعنى

السند

ستلجو نعمان وليس صح امام اعظم
عبد خنفا ابا شيد بدنه

عمر نابت في ذمته نقل عجم للستين نرخ مسئله صبي اهلي زيد مورثي اولان عمروي قتل ايلمكله
ارثندن محروم اولور مي الجواب اولماز في مسائل الفرائض من شرائط القتل الذي يتعلق
به حرمان الميراث ان يكون المباشر للقتل مخاطبا حتى ان الصبي والمجنون اذا قتل
مورثه لا يحرم عن الميراث لان حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة من احكام الصغار
في مسائل الفرائض مسئله بر ذمي ترجا اولوب اولادي واكبر بخت نقاحضن اهلي زوجه سنه
نزعا ربع حصه دوشر مي الجواب دوشر اذا تحاكم الينا اهل الكفر في القسمة قسمنا بينهم على
حكمنا دون حكمهم من فرائض التاتارخانيه مسئله بلم فوت ولد قدره بابا سي عمرو كافر
وبابا سنكر بابا نكو مسلم تركه البسه اربزده بابا سي محروم اولور ايله حاجب اولور مي الجواب
مانع اولور مي الجواب والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب
حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمجنون يحجب بالاتفاق كالاشين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام
الثلث الى السدس من سراجيه في باب الحجب وقد ذكر الطحاوي في كتاب
اختلاف العلماء انهم اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا
حرا مسلما فان جده يرث منه لان المحروم عدم الاهلية للميراث ومن لا اهلية
له لذلك فهو والميت سواء وقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب الجد
من درر الروح في باب الحجب في شرح قوله والمحروم لا يحجب عندنا والدليل على
صحة هذا ما قالوا فيمن ترك ابا وجدا وابوه مملوك او كافر فان الجد يرث منه
ادعى الطحاوي اجماعا في هذا الفصل في كتاب اختلاف العلماء كما زاد
كذا في المفصل وشرحها للكرلاني وفرائض الرضوي مسئله زيد فوت اولوب ابكي قرندش وزوجه
فاطمه وو الده سي حديجه وابكي قرندشلري عمرو وبكر قرندشلري صالحه وعائشه
تركه البسه نه وجه قسمت اولنور الجواب ثلثان دفتر لازم زوجه ثمن ما لا سدس ٤
٣ ١٦
دكسدن اصل

ذكر ايله اصل مسئله بكرجي حيدر اولوب العول المعاله مسئله رد نه اولوب رد على الحبة
زر سهم فلنوب بكرجي سكز سهم قرن بشر ايكي سهم انا سنه بش سهم نحجيه سنه
وبو ايكي سهم لام اولنلر انسبه فلذا ايله ساقط اولور ويسقط بالولد فالولد يشمل الذكر
والانثى مسئله زيد فوت اولوب قولي عمرو وبكري وبشري عابده وصالحه اشتمال ابتكره من تبادن
عابده وصالحه يه تركه قسمت نه وجهله اولور الجواب تلثه ربع اربابع حديجه يه ربع بشر وبشره
ذكر دنيا كه نصف فوق بكره وضم بشر وبشره اكر حكم عصبه بسببيه مك عصبه نسبيه سبيله
عصو بتلري سبيبي قدر اولوب نصفكه نصفي الكو درلر بالجبر فالولد بينه بوي قرنتنه رد اولنور
وعصوبتها الولاء وهو نوعان ولاء عتاقة وهو بالمعتق عليه مطلقا
مقدر بعتر ره اي بعدد المعتق عليه حتى لو اشتري عبدا واعتقه فيكون الواحد
جميعا ملكها وان مناصفة فناصفة وان مثالثة فثالثة ومسادسة
فسادسة من فرائض المفضلي رحمه الله تعالى مسئله زيد فوت اولوب انا سنكر لابوين
عم ايله لابوين خالي تركه البسه قسمت نه وجهله اولور الجواب كسبخايض ودبعه ثلث خاله ثلث
عمه كوريلور انما جوف كتاب تتبع ايتدم نقل صريح بوليمادم ثم نقلنا هذا الحكم
عمومته ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم من التراجبه قبيل فصل الحيض وان
ميراث اعمام الاب وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا
رحمهم الله ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته على هذا
خلاصة الفتاوى في كتاب الفرائض اما الكلام في اعمام الاب والام وعماته وخالته
وخالاته واعمام الام كلها وعماتها واخوالها وخالاتها فلكل منهم عند الانفراد
ما ذكرنا انه يستحق جميع المال واذا اجتمعوا من جانب الام او من الجانبين جميعا
فلا رواية عن اصحابنا المتقدمين فاختلف المشايخ فيه فالصحيح ما روي
حسن بن زياد وابو سليمان الجوزجاني ان الحكم فيهم كالحكم في اعمام الميت وخاله وخالاته حتى

عمه نا عيما حالته ما عماته للاسفل عيا ما ثلثين ويعكس [illegible]

انه اذا اجتمع الصنفان يجعل الثلثان ممن يدلي بقرابة الاب والثلث ممن يدلي
بقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم اي انفردوا وما
اصاب قرابة الام يقسم بينهم لو انفردوا من تتمة الفتاوى في كتاب الفرائض ان اجتمع
عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم اصاب
قرابة الاب يقسم بين قرابته من قبل ابيه وبين قرابته من قبل الام اثلاثا ثلثان لقرابته
من قبل ابيه وثلثه قرابته من قبل امه وما اصاب قرابته من قبل امه يقسم بين قرابته
من قبل ابيه اثلاثا ايضا من تتمة الفتاوى مسئلة بر مجوسي اولادن بر قيزن و بر ايكنجي قيزين تزوج
ايتمش ايكي قيزي اولدقده زيد مجوسي دخي ايله وارث اولورمي الجواب اولماز المجوسي يرث بالقرابة
اما بالزوجية
اذا وقعت على وجه لا يجوز في الاسلام كما تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم مات المجوسي فلبنتيه
الثلثان والباقي للعصبة وسقط اعتبار الزوجية في مختصر المحيط في كتاب الفرائض
في باب توريث المجوسي وكذا في الاختيار وفي شرح المختار في كتاب الفرائض واهل الكفر
يتوارثون بما يتوارث به اهل الاسلام ولا يتوارثون بنكاح فاسد في الاسلام في جميع الشرائع
بغير شهود والنكاح في العدة مكان فيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان نكاح المحارم
لم يكن سببا لاستحقاق الارث في شريعة آدم عليه السلام لم يعتبر دياناتهم من بعد معتمد
من قبلنا واما النكاح بغير شهود كان جائزا فهو ان نسببا لاستحقاق الميراث في الامم الماضية
وهو مختلف فيه بيننا فاعتبرنا دياناتهم ولا عدة على مطلقة الذمي عند ابي حنيفة
رحمه الله عليه خلافا لهما فوقع نكاحا جائزا عنده من محيط السرخسي في كتاب الفرائض
في باب توريث اهل الكفر مسئلة شول ايكي صبيلردن بريسي ولدم ديدوكي اقرار النسبة اولور
صحيح اولورمي الجواب اولور بيانه جبر اولنور او بيان ايلمز ايسه ورثه سي بيانه جبر اولنورلر
برينك نسبي ثابت ولماز حتى اجتماع واقع اولمانجه وفي الفتاوى قال احد هذين الصبيين
ولدي صح ويجبر على البيان وان لم يبين حتى مات يجبر ورثته على البيان ولا يثبت نسب

يجتمعوا

حتى يجتمعوا من خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل العاشر قبل النوع الثاني وكذا البزازية
مسئلة زيد فوت اولوب ابوين قيزي هند و زينب و ابوين قرنداشي عمرو
ولاب قرنداشي اوغلي عمرو دخي تركه ايليسه قسمت تركه نيجه اولور الجواب مسئله اوچدن اولور
ثلثان هند و زينب باقي عمرو ذكر ذاهره به حصه يوق اكرچه كم اخوة ولاخوات لاب
اولاد ابي منزلنه ده اولوب ما فوقنده اولادي تعصيب ايدر لكن بو صورت
مستثنى ايدوكي بعض معتبراته مصرحدر فالاخوة والاخوات لاب بمنزلة الاولاد للصلبية
فالاخوة والاخوات لاب بمنزلة اولاد الابن فذكورهم بمنزلة ذكورهم واناثهم بمنزلة
اناثهم الا في صورة واحدة وهي الذكر من اولاد الابن تعصب الانثى فوقه من لم يكن ذات سهم
وابن الاخ لا تعصيب الاخت لانه لما يعصب من في درجتهم لم يعصب من فوقه بالاولوية من
الغنائي زاده قوله لاستوائهم في القرابة فيه اشعار الجياد الاخوات اذا لم يستوين مع الاخ
في القرابة بلا يصرن عصبة معه بل اما بتعيين صواحب فرض على حالهن او لاب مع الاخ
لاب وام عجم للسيد مسئلة سوكله بالنسبة على العربي بر زيد وارث اولورلر
يا بونلرك اولادلري دخي بر بزيد وارث اولورلرمي الجواب اگرچه كيم بو خصوصده نقل صريح
جو شيخ ايروب بولنمدم لكن مولى الموالاة اولاده دخي وارث اولمالري بونلرك اولادلرينه
دلالت ايدوب اولنورلر بو زيد هذه العقد اولاده الصغار ومن يولد له بعد
من شرح ابن وهبان في فصل من كتاب اللقيط واللقطة في شرح بيته اذا كبر
قبل بجعل جناية ويدخل في الولاء اولاده الصغار ومن يولد ذلك من
في كتاب الفرائض في باب توريث مولى العتاقة ومولى الموالاة مسئلة هند غير مسلم
ايله زيد دخي بر امر زوب بعده فتنقيسي كافر ايدوكي نا معلوم اولسه بونلر وك
حالي نيجه اولور و بابالرين وارث اولورلرمي الجواب وارث اولمازلر اما ايكسي حج
دخي مسلمدر وفي جمع الفتاوى في النوازل امرأة ارضعت صبيين احدهما كافر والآخر

فاشبهت علیهما الکافر والمسلم فهما مسلمان ولا یرثان . من ابو عمامت خلاصه من قبیل
فصل الخامس فی النکاح مسئله زید زوجه سی هنده طلاق ویردکن نصکره نوشاکرد
هندک مدة حملی منقضیه اولمادین وضع ایدرکن ولدک باشی چیقوب صداسی ظاهر اولمجق
نوشادلوب سایر اعضاسی بعده خروج ایلسه شرعا اول ولد زیدن اوارث اولورمی
الجواب اولماز فان خرج اقل الولد ثم مات لا یرث ولو خرج اکثره ثم مات یرث
فان خرج مستقیما فالمعتبر صدره یعنی اذا خرج الصدر کله وان خرج منکوسا
فالمعتبر سرته من شرح جنبی فی فصل فی الحال اعلم المعتبر خروج الاکثر [illegible] وهو
خروج الصدر اذا خرج مستقیما فان منکوسا فسرته وهو المعتبر فی انقضاء
العدة وفی حق الوارث اذا مات قبل ان یخرج کله من بلوغی الطلاق
فی باب ثبوت النسب فی شرح قول المصنف [illegible] بسببه فان خرج رأس الولد
وهو یصیح ثم مات قبل ان یخرج الباقی لم یرث ولم یصل علیه الا ان یخرج الاکثر العذر
وهو حی من قاضیخان مسائل شتی مسئله آدم مالی کثیر
اولمق افضلدر قلیل اولمقمی الجواب قلیل اولمق یکدر زیرا کیم رسول الله صلی الله [علیه]
وسلم بیوردیلر خیر الناس مؤمن مزهد ای قلیل المال من نعمان الصحیح
لان کثرة المال مذموم فی الاصل قال علیه السلام هلک المکثرون الا من قال به
هکذا هکذا ای یصدق به من دوغری فی کتاب النکاح فی باب الکفو مسئله
زید جاریه سی [illegible] استفراش ایلکده جاریه دن اولادی حاصل اولدقدن صکره
حرة ایدوب نکاح اولمجق اولادی شرعا نسبی ثابت اولورمی الجواب اولور اذا اعتق
رجل من المسلمین ناسا من المشرکین واغار علی قوم آخر من المسلمین فقتلوا الرجال
وسبوا النساء والاموال واقتسموا ذلک وولدهم منهن الاولاد ثم علموا بالاماء انسا
فعلی الذین قتلوا دیة من قتلوا وترد النساء والاموال الی اهلها وتغرم

اصدقتهن

اصدقتهن لما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا لابیهم
لکن انما ترد النساء بعد ثلث حیض فی زمان الاعتداد یوضعن علی یدی
عدل فی العدل امرأة عجوزة ثقة لا الرجل ویکون الاولاد احرارا بغیر قیمة کذا
فی التاتارخانیة من شرح الکنز لابن نجیم فی کتاب السیر قبیل باب الغنم مسئله
جاهل اولان کمسنه توحیددن سؤال ایلمک شرعا جایز اولورمی الجواب اولمازین
سؤال ایله دکلی دیو تعلیم اولنمق کرک وفی السراجیة لا ینبغی ان یسأل العامی عن التوحید
لکن یقال له الیس الدین هکذا من تاتارخانی فی احکام المرتد مسئله زید زوجه
هنده زینه اولنمق استکره یاخود جاریه طوتمق دلدکده زوجه سی هند کندی قتل
ایدیم دیوب واقعا ایتا فی خوف مظنون اولسه ممتنع اولمق لازم کلورمی الجواب
لازم کلمز دیو امتنع علی لکن اکرکوب امتناع ایدرسه مثاب اولور [illegible]
والفجار دیة اراد سرا جاریة اخری فلامه رجل یخاف علیه الکفر کقوله تعالی
الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم فانهم غیر ملومین له امرأة وجاریة فاراد
اخری فقالت اقتل نفسی له ان یأخذ ولا یمتنع لانه مشروع قال الله تعالی لم تحرم ما احل
تبتغی مرضات ازواجک والله غفور رحیم الآیة الفاصلة تدل علی انه ترک الافضل
وفی التسری علی الزوجة مخالفة دین النصاری وکذا فی التزوج بامرأتین وان خاف
لا یعدل بین امرأتین لا یتزوج باخری لقوله تعالی وان خفتم الا تعدلوا فواحدة
ولکن لو لم یفعل لئلا یدخل علی ضعف القلب الغم ورق علیها فهو جایز فقال علیه السلام
من رق لکلا انثی [illegible] وترک ادخال الغم علیها یعد من الطاعة والامام اختار
فی هذا فضیلة الاکتفاء بالواحدة الحرة من خزانة فی کتاب النکاح فی الفصل الثامن
عشر فی نوع مباشرة النکاح کذا فی الخلاصة فی کتاب النکاح فی الفصل الثامن عشر
فی خبر آخر فی خروج المرأة من البیت مسئله زید فقیر ما لنی آخره تصدق علی حد

الجواب اكر انفاق قلد
بوقسه كندي نفسنه انفاقي فقير صابرجي ويخود بوقسه غني شاكرمي اتصلدر
شق ثانيه مبتلا اولمازايسه فقير ايله تصدق افضل اما حالي عكس ايسه نفسنه انفاق
وفقير صابراولحي ايلدركنه اتفاق مشايخ واحد ذكر في الخلاصة الغنا وجب على الدراهم
ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل وان كان بحال لو انفق على الفقراء يصبر في الشدة
اما ان كان بحال لا يصبر في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ
على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر من جواهر الفقه في التاسع في الورق الثالث
مسئله زيد عمرودن خوف كارشوت ديرمك لعن الله الراشي والمرتشي حديثنه داخل اولورمي
الجواب اولمازاو اغيره ظلم ايتمكيجون ديرلكرحدر بوقسه نفسندن ظلمي دفع ايجون مشروعدر
اذ المال وقاية الانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم ارجا جائز من هداية في كتاب الصلح
في الورق الاول مسئله بالاستيلا كلوب زيدك ارضنده مال حاصل ايلدكره خارجدن اولان
بالجملة كلانه قادر اولورمي الجواب قادر اولماز بوساير حيوانات كبي دكلدر النحل اذا عسلت
في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او افرخت في ارض انسان
او شجره ان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر من قاضيخان في كتاب الزكوة قبيل
كتاب الحج مسئله بوسان اغلي زيد احيا ايدوب سورديب اكين اكمش ايكن بعده عمرو
كلوب ملكمدر او اسبق ادعا ايدرك بينه عادله ايله اثبات اتمسه شرعا صاحبنه رد ايله
حكم اولنورمي الجواب اولنور ارضي خراب اولدقده ماالكه ملكدن چيقماز ولو ان رجلا
احيى مقصبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض
بالخراب لا تزول عن ملك المالك فرد على المالك ويكون الزرع للزارع الان مثل
البذر واجرة الاجير واشباه ذكر يطيب له ويتصدق بالزيادة في ابي حنيفة ره
ومحمد رحمهما الله من قاضيخان في كتاب الزكوة قبيل كتاب الحج مسئله نفيجي اولنه
مرائيه حامه وارمق جائز اولورمي الجواب اولور متعففة خروج ايدوب دخول ده

منزه

متزوجه اولنمي اما كيتوب دونانوب كندوية حاله عض اولنمي فعليها لعنة الله
والملائكة والناس عليهم اجمعين حديث شريفنه ما صدق اولورلر اكثر في زمانهم بو له
ايجون كوزل اغنيره ديني يوق غافللر كندوي بو شكله قويرلركه روحلري اوده
يكره لور الكي طشره ده بيلمويب ازه نوركر وذكر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كتب
ان لا يدخل الحمام امراة الا نفساء او مريضة وبهذا ياخذ منكر النساء
دخول الحمامات ويستدل بما روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما امراة
وضعت جلبابها في غير بيت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لما دخلت نساء حمص على عائشة رضي الله عنها قالت انتن من اللاتي يدخلن
الحمامات فقلن نعم فامرت باخراجهن وغسل موضع جلوسهن فاما عندنا لا باس
للمراة ان تدخل الحمام اذا خرجت متعففة وان زوجين دخلت الحمام لان
دخول الحمام بمعنى الزينة وهو بالنساء اليق منه بالرجال وللحاجة الى الاغتسال
واسباب وجوب الاغتسال في حق النساء اكثر والرجل يتمكن من الاغتسال بالحياض
والانهار والمراة لا يتمكن من ذلك وتاويل الحديث انه انما كره للمراة الخروج
بغير اذن زوجها وقد امرن بالقرار في البيوت قال الله تعالى وقرن في بيوتكن الاية
قال ولا تركب المراة مسلمة على سرج وهذا القول عليه الصلوة والسلام لعن الله الفروج
على السروج ثم المراة اذا ركبت متلهية او ركبت متزينة لتعرض نفسها على الرجال
واما اذا ركبت لحاجتها الى ذلك بان كان ممن يجاهد او يخرج للحج معه زوجها
فركبت مستترة فلا باس به ذكر من السير الكبير في باب اموال المعاهدين مسئله زمانه امراسيله
ايدوب مجلسلرينه داخل اولمق شرعا جائز اولورمي الجواب اولماز بونلر امرا دكللردر لصوص
متغلبه در بونلره بغض ومجلسلرندن نفرت وعدم مخالطه واجبدر بونلره
ادني ميلان ناره مسا سبب تقضا ايدر ايدوكي نص قرآن ايله ثابتدر لا خير في امورهم

عصمنا الله تعالى من شرورهم وانما يكون متولي امور المسلمين اميرا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله اذا كان عادلا كما كانت الامراء في زمانه عليه السلام فان الامير انما يقوم مقامه
اذا كانت متصفا بصفاته بل انما يستحق اسم الامارة والحكومة اذا كان عادلا
واما ولاة الجور فلا يستاهلون ان تسموا امراء وحكاما وانما هم اللصوص المتغلبة وبغضهم
والنفرة منهم ومن مجالسهم وعن المخالطة معهم واجب والركون اليهم يقتضي مساس النار
كما قال عز من قائل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الآية من مطالع الانوار شرح المشارق في شرح
الحديث من اطاعني الخ قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء
ثم لا تنصرون الآية اختلفت العلماء في هذه الآية قال بعضهم معناه لا تجالسوا الظلمة وقال
بعضهم لا تخالطوهم في اعمالهم ولا تعينوهم في ظلمهم وقال بعضهم لا تتكلموا معهم وقال في ظلمهم
وقال بعض الزهاد ولا تنظروا اليهم فتمسكم النار معناه اذا تركتم الى السلطان ووافقتم
معهم في ظلمهم يعني بكرامة تعالى في النار وما لكم من دون من اولياء يعني ليس لكم ولي وناصر
حافظ ومعين وتعين عن الله تعالى وقال بعضهم لا تركنوا الى الكفرة الذين ظلموا انفسهم بالكفر
فتصيروا امثالهم وتدخلون النار معهم ولا تجدون ناصرا والاول اصح ويرد في الاخبار
والحكايات من روضة المذكورين مسئله سنجاق بكي اولان زيد عمرو صوباشي ايلديكي ديو اخذ ايلديكوه
عمرو اوادن ايدوب زيد بكر ايله معا قتل ايلديكه دعوى ايله بكري دخي اخذ ايدوب سؤال اولندقده بكر
منكر اولوب مبرهن دخي قتل اثباته قادر دكللر ايكن زيد بكري حبس ايدوب نيجه زمان ياتوروب تصكره
اهل محله كلوب بو اوغلان حبدن بكر قطعا تهمة سابقة سي يوقدر ديو شهادت ايلدكلرنده
زيد بو نلره بره كيديلر بره كفت خورلر سزي دوكيم انواع اطالة لسان ايلدكدنصكره
حاكم الشرع اولان بشر بكر كشي علادري نسنه ثابت وظاهر اولمدي بحجة عمرو كشي ايله
حبس شرعي دكلدر اطلاق ايله ديو كره عناد ايدوب شرع شريفه اطاعت ايلمسه نه يعفو له يكه
نه لازم كلور الجواب زياده لازم كلان بلا تأخير عزلدر بو آسان اما عقباده

دوبنه

دوبنه عظيم لوا عد بكلوب ملائكة على رؤس الاشهاد الا لعنة الله على الظالمين
ديو ندا ايدوب عام رسوا اولدقدنصكره باشي اساغه جهنمه براغلوب جهنم اسفلده
منافقلر ايله حشر اولندقده نه لازم كلاجكيني كوره كه تعبيره قابل دكل عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله عم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان
قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة يرفع له الا لا غادر اعظم غدرا من امير العامة
من مصابيح في كتاب الامارة والقضاء في باب ما على الولاة من التيسير مسئله مظنة
ومقبرة تائه ايجون دره قدر اثبت هذه الكلمات عادها الثالثة
عليه ذكر كالمظنة والمقبرة والمشرقة بفتح العين فيها لانها في معنى البقعة لتدل
على ان مدلول هذه الكلمات مؤنث والمظنة الموضع الذي يظن كون الشيء فيه من
يظن بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع كما قال النابغة فان تك عامر قد قال
جهلا فان مظنة الجهل الشباب وقوله وسن المقبرة والمظنة بضم جواب عن سؤال
مقدر من شرح الوقاية مسئله علامه ده كي تا مبالغة ايجون اولنجق حق سبحانه وتعالى
حضرتلرينه اطلاق ايتمك نيجون جائز اولمديه الجواب تأنيث توهمندن فرار ايدر قوله للعلامة
تاؤه للمبالغة او النقل او التانيث ولم يطلق على الله تعالى سبحانه مع الجبر بذلك لتوهم
التانيث من عين الغفور مسئله آدم عليه السلام زله واقع اولوب بخشش ايتمكنكن
جميع جسدي قره دوب ارضه كلدكده صيام وصلوة ايله امر اولنوب اوج طوتوب ونماز قلدقده
بين جسدي شرينكي بياض اولدي ديدكلري روايت صحيحه ميدر الجواب انبياء عليهم الصلوة
ارفع واكرم حدر بو نلره طعن وعيب ديرلر الدن لسانه حفظ ايله مامور لرز
اصحاب كورنيه دخي طعن بدره منع ورد ولنجق انكره اولى بالطريق وسئل عن قول بعض
الناس ان آدم عليه السلام لما بدت منه تلك الزلة اسود سنة جميع جسده فلما اهبط
الى الارض امر بالصيام وصلى ابيض جسده ايصح هذا القول فالا يجوز في الجملة القول

في الانبياء بشيء يؤدي الى الطعن والعيب فامرنا بحفظ اللسان عنهم لان مرتبة الانبياء ارفع واعلى عند الله تعالى اكرم من سائر الخلق وقد قال عليه السلام اذا ذكر اصحابي فامسكوا فلما امرنا ان نذكر الصحابة بشيء يرجع الى الطعن فيهم فلان نمسك ونكف عن الانبياء اولى واحق من غنية الفتاوى وفي آخر في نوع فيما سئل عنه من الحكم **مسئلة بعض** انبيائكم عليهم الصلوة والسلام افضل من بعض او ذريته تفضيل جائز او لا وهل رجحان محمد عليه الصلوة والسلام على غيره من الانبياء فان قيل بعضهم افضل من بعض جائز تعيين **الجواب** على التعيين تفضيل جائز وكذلك لكن الرسل افضل من النبيين واولوا العزم يعني صاحب كتاب على غيرهم افضل وكذا جاز قيل انما على التعيين يونس عليه السلام من هو افضل ونبينا افضل عليهم لان المفضل عليهم ينقص نوحا او ابراهيم او موسى ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض على التعيين ولكن يقال الرسل افضل من النبي واولوا العزم يعني صاحب الكتاب من غيرهم ونبينا عليه السلام افضل من الكل ولا يقال ان محمدا عليه السلام افضل من يونس عليه السلام ايهام نقص المفضل عليه من خواص الفقه في البناء الاول في الورق الثاني **مسئلة** امر بمعروف نهي منكر فرض ام لا واجب ام سنة ام مستحب **الجواب** هو بوجود ماموره منهي عنه تابع ان كان واجبا فواجب وان مندوبا فمندوب او فرض كفاية وجوبه في ظنه فتنة فالنهي مظنون ادلته وعدم تجسس لانه مشروط خاصة لمن حصل له العلم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اوجبه قوم ومنعه آخرون والحق انه تابع للمامور به والمنهي عنه فيكون الامر بالواجب واجبا وبالمندوب مندوبا والنهي عن الحرام واجبا وعن المكروه مندوبا ثم انه فرض كفاية لا فرض عين فاذا قام به البعض سقط عن الآخرين لان غرضه يحصل بذلك واذا ظن كل طائفة انه لم يقم به الآخر اثم الكل بتركه وهو عندنا من الفروع وعند المعتزلة من الاصول وقال الآمدي ذهب بعض الروافض الى انه لا يجب بل لا يجوز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بنصب الامام واستنابته كما في اقامة الحدود وذهب من عداهم الى وجوبه عقلا ثم اختلفوا فذهب اهل السنة الى وجوبه مطلقا شرعا والجبائي وابنه الى وجوبه عقلا ثم اختلفوا فقال الجبائي يجب مطلقا فيما يدرك حسنه وقبحه عقلا

عقلا وقال ابو هاشم ان تضمن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دفع الضرر عن الآمر والناهي ولا سبيل له عنه الا بذلك فوجوب والا فلا والدليل على وجوبه عندنا الاجماع فان القائل قائلان قائل بوجوبه وقائل لاستنابة الامام فقد اتفق الكل على وجوبه في الجملة والكتاب كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والسنة كقوله عليه الصلوة والسلام لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم ثم يدعو اخياركم فلا يستجاب واما على عدم توقف جوازه على استنابة الامام فيدل عليه ان كل واحد من احاد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يستقل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا استنابة واذن من الامام وكان ذلك شائعا وذائعا فيما بينهم فلم يوجد نكير فكان اجماعا على جوازه ولوجوبه بعد علمه بان ما يامر به معروف وان ما ينهى عنه مكروه منكر وان ذلك ليس من المسائل الاجتهادية اختلف فيها اعتقاد الآمر والمامور والناهي والمنهي شرطان احدهما ان يظن انه لا يصير موجبا لثوران فتنة والا لم يجب وكذا لا يجب اذا ظن انه لا يفضي المقصود بل يستحب اظهارا لشعائر الاسلام فوجوبه انما هو اذا جوز بعض حصول المقصود بلا اثارة فتنة وثانيهما عدم التجسس والتفتيش عن احوال الناس بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تجسسوا وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة الآية فانه يدل على حرمة السعي في اظهار الفاحشة ولا شك ان التجسس سعي في اظهارها واما السنة فقوله عليه السلام من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته حتى يفضحه على رؤس الاشهاد الاولين والآخرين وقوله عليه السلام من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستترها بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله وليضا قد علم من سيرته عليه السلام انه كان لا يتجسس عن المنكرات بل يسترها ويكره اظهارها جعلنا الله تعالى ممن اتبع الهدى واقتدى برسول الله واصحابه والصالحين من عباده فانه هو الى الله

قوله ينبغي او جواز وقال او كانا بينه وقال

والتوفيق والحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله واصحابه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين من فراغ تحت في الوقت السادس مسئلة زید فوت اولوب اناسی هندی

ولابوين قرنداشی زینبی ولابی قرنداشی فاطمه‌يي وصالحه‌يي ولام قرنداشی عمرويي ولابوين عمی بكری

ترك ایدوب زید كرتولر تركه‌سی قسمت اولنور الجواب بو خصوصده وارثلر اولان ارثیه بو جدر

بركسنه وفات اولوب انحلال اولمش بابا قرنداشی اولمیه تصرف ایدن قنده اولان وارثلره اولور

طیبو مستحق اولدقده ملك مزدعی شرعا انتقال ایدی ورثه منذ عصبات مقدم اولوب طالب

اولانلره سنه طفوز یوز سكسن تاریخنده سنده دیر ملكه امر اولنده بحسب المراتب مقدم

اولانلرن مراد بنا بروجه اجمال اعدزه اولوب بيانه محتاج اولمامغله تبادر ايدن جمله وارثلر

دير ملكه ايدن ويسه بكر عصبه به نسبتا فانمیه وارثلردن الكتى سهمكه بوصيا ناسنه واجب

زينبه بولنور تكملة للثلثين فاطمه وصالحه به بولنور وبرلور كما في السراجية وغيرها مسئلة

شيطان جندن ميدر يوقسه ملائكه دن ميدر الجواب اختلاف ايدلدي موافق قول اولدر

جندندر اولماسى ترجيح اولنور آكام جايزه تفصيل وار عالم اولان تعالى نظر ايدرك حفظ ابدر

عاصى اولانده وجود نه اعتقاد كافيدر تفاصيل علمه لازم كه كلام المفصل السابع في عصمة

الملائكة وقد اختلف فيها قلنا فيها وجهان الاول ما حكى الله تعالى عنهم من قولهم

اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك الآية

ولا يخفى ما فيه من وجوه المعصية وهي اربعة اذ فيه غيبة لمن يجعل الله خليفة بذكر ما له

وفيه ايضا العجب وتزكية النفس بذكر مناقبها وفيه ايضا انهم قالوا ما قالوه من نسبة

الفساد والسفك رجما بالظن اذ لا يليق بحكمة الله تعالى واراده ولا تقف ما ليس لك به

اعراض بني آدم اذ تطلع على ايمانهم على عيوبهم واتباع الظن في مثله غير جائز لقوله تعالى

ولا تقف ما ليس لك به علم وفيه ايضا انكار على الله تعالى فيما يفعله وهو من اعظم المعاصي

الوجه الثاني ان ابليس عاص بترك السجود فيجب ان يكون الملائكة كلهم كذلك الا ابليس بدليل قوله

واذ قلنا للملائكة اسجدوا فسجدوا الا ابليس ولو لا ذلك لما استحق الذم ولما قيل له ما منعك ان لا تسجد اذ

تم الاول والحمد لله تعالى

والجواب عن الوجه الاول انه اي قولهم اتجعل استفسار عن الحكمة الداعية الى خلقهم لا انكار

على الله تعالى في خلقهم والغيبة اظهار مثالب المغتاب وذلك انما يتصور الى بعيد والله تعالى

عالم بجميع الاشياء ما ظهر منها وما بطن فلا غيبة هناك وكذلك التزكية اظهار

مناقب الانفس فلا يتصور بالنسبة اليه سبحانه فلا رجما بالظن وقد علموا ذلك بتعليم الله

اذ قد يكون حكمة فيه لا نعرفها او بعضهم كذلك لانهم ذكر من اللوح والجواب عن الوجه الثاني

ان ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه وصح الاستثناء تناوله الامر للتغلبة اي

تغلب الكثير على القليل في اطلاق الاسم كما عرف في موضعه وكون طائفة من الملائكة

مسمى بالجن على ما قيل فلا يكون ذكر من الجن منافيا لكونه من الملائكة خلاف الظاهر

لان المتبادر من لفظ الجن ما لا يدخل تحت الملك مع ذكره اي كونه من الجن في معرض التعليل

لاستكباره وعصيانه كما يتبادر من نظم الآية بابائه اي باباي كونه من الملائكة

لان طبيعة الملك لا تقتضي المعصية او بانتفي كون الجن اسما لطائفة من الملائكة وللمثبت الآيات

الدالة على عصمتهم نحو قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله

يسبحون الليل والنهار وهم لا يفترون اذ يعلم منه انهم لا يعصون والاصل

الفتور في التسبيح وقوله يخافون ربهم من فوقهم اي فلا يعصونه ويفعلون ما يؤمرون

والجواب انما يتم ذلك الاستدلال بتلك الآيات اذا ثبت عمومها اعيانا وازمانا وصفا حتى

حتى ثبت بها جميعهم مبرؤن عن جميع المعاصي في جميع الازمنة ولا قاطع فيه اي في هذا البحث

لا نفيا ولا اثباتا بل ادلة الطرفين ظنية وان الظن لا يغني في مثله عن الحق شيئا من يتوقف

في المسئلة الاول قال ابو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل في كتابه الارشاد ان قبل ذكر

ان ابليس كان من الملائكة ام لا فقيل من الملائكة خلافا لبعض اصحابنا وهو قال ابو

عبد العزيز لان الباري سبحانه قال واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس

والاستثناء لا يكون من غير الجنس هذا المشهور في لغة العرب بدلالة انه لا يحسن قول القائل

فتح الجبارون الا فلان ويريد فلان لهذا دولا يحسن ان تقول رايت الناس الا حمارا او ان استثنى
مستدل على جواز ذلك بقول القايل وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس فجعل اليعافير من
والعيس من جنس ما يونس به فانما الاستثناء من الايناس لا من غير ذلك لانه لم يجر لغير الانس
ذكر الا في آدمي لا جني ولا غير ذلك قال والذي يدل على صحة هذا وانه من الملايكة انه لو لم يكن
من الملايكة لما حسن لومه وسبه بامتناعه لان له ان يقول ما امرت وقد كان مناظرا
على ما هو اقل من هذا فلما عدل الى قوله انا خير منه علم انه انصرف الامر اليه ولهذا لو نادى السلطان
لا يفتح البزازون ففتح الجبارون ولم يحسن لومهم لانهم لم يدخلوا تحت النهي قالوا
نقد حصه باسم فقال الا ابليس كان من الجن قيل الجن نوع من الملايكة يقال لهم الجن كما
يقال الكروبيون والروحانيون والحفظة والزبانية وهم كلهم جنس واحد يشتمل على انواع
كالادميين فيهم زنج وعرب وعجم فلو قال قايل امرت عبيدي كلهم بالطاعة فاطاعوا الا فلانا
فانه كان من الزنج فعصاني لم يدل على ان عبده الزنجي لا يشارك عبيده في الجنسية وانما فارقهم
في النوعية انتهى وقال ابو يعلى رايت في تعليقات ابي اسحق شاقلا يقول سمعت الشيخ
يعني ابا بكر وقد سئل عن ابليس امن الملايكة فقال امر بالسجود فلولا ان ابليس منهم ما كان مأمورا
وقال ابو اسحق فقلت اجمعنا على ان الملايكة لا يتناكحون ولا لها ذرية وقد لابليس ذرية
ودل على انه من غيرها وظاهر كلام ابي بكر عبد العزيز انه من جملة الملايكة وقد صرح ابو بكر
في التفسير انه من الملايكة وحكى الاختلاف فيه ولانه لو لم يكن منهم لم يكن مأمورا بالسجود
لان السجود انصرف الى الملايكة وقد اجمعنا على انه كان مأمورا به وهو قول الاكثر من المفسرين
ابن عباس وغيره وقول ابن مسعود وجماعة من الصحابة وسعيد بن المسيب واوفى وبه
وقال جماعة من المتكلمين قال ابو القاسم الانصاري وهو مذهب شيخنا ابي اسحق انه
لبس من الملايكة وانه قبيل من الجن لانه اعترض على ابي بكر بالدليل وهو قول البصري قال
يعلى كان فيما قيل قد قال الله تعالى الا ابليس كان من الجن قال قيل هذا اخبار عما كان
مستترا فيه من معصية الله تعالى ومخالفة امره لان الاشتقاق عن الاستتار ومنه قولهم

كلام ابي ...

في الجنين جنيا لبطن امه

في الجنين جنيا لاستتاره في بطن امه ومنه سمي المجنون مجنونا لانه قد استتر عقله بالجنان
وجواب آخر وهو ان ابا بكر قد ذكر في كتاب التفسير باسناد عن ابن عباس وابن مسعود
جعل ملك سماء الدنيا وكان من قبيلة من الملايكة يقال لهم الجن وانما سموا الجن لانهم
خزان الجنة وكان ابليس مع ملكه خازنا وانما احتج ابو اسحق من ان ابليس له الشهوة
فقد حدثت له الشهوة في هاروت وماروت بعدما اهبطا الى الارض وقيل انما هو
لما كان فيه من العصيان وكذلك هاروت وماروت انتهى وقد ذكر محمد بن جرير الطبري
في تاريخه قول ابن عباس فيهما حدثنا القاسم بن الحسن حدثنا الحسين بن داود ابن حجاج
عن ابن جريج قال قال ابن عباس كان ابليس من اشراف الملايكة واكرمهم قبيلة وكان
خازنا على الجنان وكان له سلطان سماء الدنيا وكان له سلطان الارض وعن ابن
جريج عن صالح مولى التؤمة وشريك ابن ابي نمر احدهما او كلاهما عن ابن عباس قال ان من الملايكة
قبيلة من الجن كان منها ابليس وكان يوسوس ما بين السماء والارض حدثني موسى بن هارون
الهمداني حدثنا عمرو بن حماد حدثنا اسباط بن نصر عن السدي في خبر ذكره عن ابي مالك
وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني وعن عبد الله بن مسعود وعن ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ابليس على ملك سماء الدنيا وكان
من قبيلة من الملايكة يقال لهم الجن وانما سمي الجن لانهم خزان الجنة وكان
مع ملكه خازنا وقال ابو بكر القرشي حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا نصر بن علي
حدثنا نوح بن قيس عن ابي بشر من خزز عن قتادة قال كان ابليس عشرة من الملايكة
على الارض وقال الطبري حدثنا ابو كريب حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا بشر بن عمارة
عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس قال كان ابليس من حي من احياء الملايكة يقال لهم الجن
خلقوا من نار السموم من بين الملايكة قال وكان اسمه الحارث يعني بالعربية وقال كان خازنا
من خزان الجنة قال وخلقت الملايكة كلهم من نور غير هذا الحي قال وخلقت الجن الذين ذكروا في القرآن

من مارج من نار وهو لسان النار الذي يكون في طرفها اذا التهب قال خلقوه الانسان
من طين فاول من سكن الارض من الجن هم فافسدوا فيها وسفكوا الدماء وقتل بعضهم
بعضا قال بعث الله تعالى ابليس في جند من الملائكة وهم هذا الحي الذي يقال لها الجن
فقتلهم الا ابليس من معه حتى الحقوهم بجزائر البحور واطراف الجبال فلما فعل ذلك اغتر في نفسه
وقال قد صنعت شيئا لم يصنعه احد قال فاطلع الله تعالى على قول ذلك من قلبه ولم يطلع عليه
الملائكة الذين كانوا معه وكذا يدل على قول ابي شا فلا فائدة رواه ابي الدنيا فقال حدثنا
علي بن محمد بن ابراهيم حدثنا ابو صالح بن سعد بن صالح ان العلاء بن الحارث حدثه عن ابن شهاب
انه سئل عن ابليس فقال من الجن وهو ابو الجن كما آدم من الناس وهو ابو الناس من آكام المرجان
في احكام الجان في الباب الرابع والثمانون مسئلة متفكرون اصله متفكر فصل وادغموا تاء
تتفعل وتفاعل فيما بعدها فقالوا اطيروا وادبنوا او انا قلوا وادروا مجتلبين همزة الوصل
للسكون الواقع بالادغام ولم يدغموا نحو تذكرون لئلا يجمعوا بين حذف التاء وادغام الثانية
فولنكر تصويرنده الجواب تتذكرون اصلده ايكي تا جمع اولمشدر دال ساكن تاكيد بر خذف ايدوب
تتذكرون ديو سيني دال ساكن تا ئانيه يي دال ادغام ايدوب تذكرون ديو سيني دال ساكن ايكي
ايكي تا ايلي تلفظ ايدوب تتذكرون ديو سيني اما تا نكه بر يني حذف ايدوب تاء باقيه مي
دال ادغام ايدوب اذكرون ديو بنلر تاء اولي حذف ايلديكي تا نيه ده ادغام جمع اولمشون ليكون
يعني تتذكرون اجتمعت فيه تاءان ان شئت حذفت احدى التائين وان شئت ادغمت الثانية
في الدال وان شئت تلفظت بكلتا التائين فلا حذف احديهما لم يجز ادغام التاء الباقية
في الدال اذكرون كيلا يجتمع بين التاء الاولى وادغام الثانية من مظهر شرح المفصل
مسئلة طاعون نه در امراض سارية دن عيدر بوندن فرار جائز اولور مي وفرار ايدن كيمسه
خلاص اولور مي قدر حكيم نه در الجواب اهل سنت وجماعت مذهبي اوزره باذن الله تعالى
جن طعنيدن حاصل اولور دفعي اولمدي فرار شرعا ممنوع اما حق تعالى كن فيكون
لطف الكريده بائيري قدر خالا مر دخي الله اعلم حكيمي بوجه ق اسامه بن زيد اذا سمعتم الطاعون
بارض

بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها مشارق في الباب الخامس
والخمسون في بيان ان الطاعون من وخز الجن روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي
موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله
هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة
ورواه ابو بكر ابن ابي الدنيا في كتاب الطواعين فقال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا يناقض
بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان العداوة بين الجن والانس بالطبع
وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ
والشيطان له ركض وهمز ونفث ونفخ ووخز من آكام المرجان في احكام الجان
نقل في اول في الربا نسخة الفتاوى الظهيرية في كتاب الكراهية رجل كان
في بيته فاخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب لفرار النبي عليه السلام
الحائط المائل وعنه عليه السلام اذا وقع الرجز في ارض فلا تدخلوا فيها فاذا وقع
وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الوباء هاهنا وذكر الطحاوي
في مشكل الآثار ان ذلك وقال انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده
انه ابتلي بدخوله ولا خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج
صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدرة الله وانه لا يصيب
الا ما كتب الله له فلا بأس بان يدخل ويخرج من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات
في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد هذا الجار والمجرور حال
او يكون في بمعنى باء السببية كقوله عليه السلام دخلت امرأة النار في هرة ربطتها
اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهب في الآباط والاصابع
وفي سائر البدن تسود ما حولها او تخضر او تحمر واما الوباء بالمد والقصر

قيل هو الطاعون فالصحيح الذي قاله المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعاً واحداً
فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد اي في داء البطن كالاسهال والاستسقاء ونحوهما
فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد في حكم
الدنيا والآخرة كالمقتول في الجهاد بشرائط لا يورث ومن قتله المسلم ظلماً ولم يجب بقتله دية
على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الآخرة وهو الثواب وان لم يماثل ثواب القسم الاول
كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول قيل انما ينالون ثواب الشهداء لشدة هذه الموتات
وشهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبراً او قد غل
في الغنيمة ابن ملك شرح المشارق في معنى الطاعون في الباب الاول في حديث من قتل
في سبيل الله فهو شهيد تنبيه علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك
القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت لفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر
قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل آخر فلا بأس به كما جاء في رواية لا يخرجه
الا فراراً منه ابن ملك شرح المشارق الطاعون مرض عام يحصل بفساد الامزجة لفساد الهواء
وسئل سعد بن ابي وقاص اسامة بن زيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون
شيئاً فقال اسامة سمعت رسول الله عم يقول الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان
قبلكم فاذا سمعتم في ارض الخ وساق الحديث يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعين
اذا اصابه الطاعون قال الخطابي قوله فلا تدخلوها اثبات الحذر والنهي عن التعرض
للتلف قوله فلا تخرجوا منها اثبات التوكل والتسليم بقضاء الله تعالى فاحد الامرين
تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وروي عن عائشة رض ان للصابر محتسباً
في بلد وقع الطاعون اجر مجاهد وروي عنها ان الفرار منه كالفرار من الزحف اكمل
شرح المشارق مسئله رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم حضرتلري مديون
اولان كمسنه نك نمازين قلمديلر ديديكلري واقع ميدر الجواب واردر حتى امام
الشافعي رحمه الله حضرتلري كفالتك ركني ايجاب ايله اولوب قبول ايله اولمامسنه دليل قوي ديدي

اما الركن فهو الايجاب والقبول الايجاب من الكفيل والقبول من الطالب وهذا عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول الركن هو الايجاب
فحسب واما القبول فليس بشرط وبه اخذ الشافعي في ترجيحها ما روي ان النبي عليه السلام
اتي بجنازة رجل من الانصار فقال هل على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان او ديناران
فامتنع من الصلوة عليها فلم ينتظر القبول فقال علي او ابو قتادة رضي الله تعالى عنهما
هما علي يا رسول الله فصلى عليها ولم ينتظر قبول الطالب الخ من البدائع في اول الكفالة
وقيل هذا كان في الابتداء حين نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستدانة
لقلة ذات يدهم وعجزهم عن قضائه فلهذا كان لا يصلي على ميت مديون لم يخلف ما
يقضي به دينه ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً
او عيالاً فهو علي وقد ورد نظير هذا في الحج ان النبي عم دعا للامة بعرفات
فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب حتى المظالم فنزل جبرائيل عم
واخبر ان الله تعالى يقضي عن بعضهم حق البعض فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون
من السير الكبير في الورق الخامس في قوله مسئله فرض نمازدن صكره افضل اعمال بدن الجواب علم
اختلفوا في الافضل الاعمال بعد الفرائض فقال الشافعي رحمه الله الصلوة افضل اعمال البدن
وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيئاً بعد الفرائض افضل من الجهاد واما مالك
وابو حنيفة رح فمذهبهما انه لا شيء بعد فرض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم
ثم الجهاد من الفصاحة في باب صلوة التطوع مسئله زيد سلطاني بر مجلسده ذم ايلديكده
عمرو سلطاندن ديوكيم سلطانه طاعت واجبدر قرآن ايله ثابتدر حقوق سلطان ايلد
آموربسه شرعاً قرآن شريفي استخفاف ايله كفر لازم كلور مي الجواب كلمز سرور انبياء
عليه الصلوة والسلام حضرتلري هيچ بو كلامي صدور ايتمديكي مرويدر قال عليه السلام ان الله تعالى
ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن من محيط السرخسي رحمه الله في كتاب السير في باب ما يجب من طاعة الوالي

مسئله امام محمد ایله ابو یوسف بیننده عداوت دنیاویه اولوب حتی ابو یوسف حضرتلری
وفات ایتدکده امام محمد حضرتلری جنازه سنه حاضر اولمدی دیدکلری واقع میدر
یوقسه افترا میدر واقع ایسه سببی ندر الجواب واقعدر ذکر بو مقوله مقالات دشیدن دکلدر
تفصیله وقوف مراد ایدنلر امام محمدک سیر کبیری شرحنه نظر ایلیه اوراده مفصل مشروح مسطوردر
قال رضی الله عنه اعلم ان السیر الکبیر آخر تصنیف امام محمد رحمه الله فی الفقه وهذا لم یروه ابو حفص
رضی الله عنه لانه صنفه بعد انصرافه من العراق ولهذا لم یذکر اسم ابی یوسف فیه لتنحیه منه من العداوة
بینهما وکلما احتاج الی روایته حدیث عنه قال اخبرنی الثقة وهو مراده حیث یذکر هذا اللفظ
واصل سبب نکد النفرة الحسد علی ما حکی المعلی قال ذکر محمد رح فی مجلس ابی یوسف رح
فاثنی علیه فقلت له مرة یقع فیه ومرة یثنی علیه فقال الرجل محسود وذکر ابن سماعة عن محمد رح
ان ابا یوسف رح فی اول ما قلد القضاء وکان یرکب کل یوم الی مجلس الخلیفة فمر به طلبة العلم
ویقول ابو یوسف الی این یذهبون فیقال الی مجلس محمد رح فقال ابلغ من قدر محمد ان یختلف الیه والله
لانفهمن مجالسه بعد کذا وبعد لیلها وعقد مجلس الاملاء لذلک ومحمد رح مواظب علی الدرس فلما کان
فی آخر حال ابی یوسف رأی المنتهاة لم یرقد به بکرة فقال این فقالوا الی مجلس محمد رحمه الله
قال اذهبوا فان النبی محسود وسببها الخاص ما حکی انه جری ذکر محمد یوما عند
فی مجلس الخلیفة فاثنی علیه الخلیفة فخاف ابو یوسف انه یقربه فخلا به فقال اترغب فی قضاء
مصر فقال محمد ما غرضک فی هذا قال قد ظهر علمنا بالعراق فاحببت ان یظهر بمصر فقال محمد
حتی انظر واتأمل فی ذلک اصحابه فقالوا لیس غرضه قضائک ولکن یرید تنحیک من باب الخلیفة
ثم امر الخلیفة ابا یوسف ان یحضر مجلسه فقال ابو یوسف ان به داء لا یصلح معه لمجلس امیر المؤمنین
قال فما ذلک قال به سلس البول بحیث لا یمکنه استدامة الجلوس قال الخلیفة فاذن له بالقیام
عند ذلک ثم خلا فاخبر محمد وقال ان امیر المؤمنین یدعوک وهو رجل ملول فلا تطل الجلوس عنده فاذا اشرت
الیک فقم ثم ادخل علی الخلیفة فاستحسن الخلیفة لقاءه لانه کان ذا جمال وکلام فاحسن کلامه واقبل علیه

وکلمه

وکلمه وجعل یکلمه فی خلال ذلک اشار علیه ابو یوسف ان قم فقطع الکلام وخرج
فقال الخلیفة لو لم یکن هذا الداء لکنا نتجمل به فی مجلسنا فقیل لمحمد لم خرجت فی ذلک
الوقت فقال کنت اعلم انه لا ینبغی ان اقوم فی ذلک الوقت لکن یعقوب کان استاذی
فکرهت مخالفته ثم علم محمد ما قال ابو یوسف فقال اللهم اجعل سبب خروجه من الدنیا ما
فنسبنی الیه فاستجیب دعوته فیه ولذلک قصة معروفة ولما مات ابو یوسف رحمه الله تعالی
لم یخرج محمد رح الی جنازته وقیل انما لم یخرج استحیاء من الناس فان جواری ابی یوسف کن
یتعرضن به فیما یبکینه علی ما یحکی ان جواری ابی یوسف کن یقلن عند الاعتبار بباب محمد
الیوم یرحمنا من کان یحسدنا الیوم تتبع لنا تبعا الیوم نخضع للاقوام کلهم الیوم
نظم مقا من الخرد والجزعا فهذا بیان سبب النفرة من اول شرح السیر الکبیر آخر تصنیف
محمد مسئله دیون مالیه فقرایه صدقه وصرف ایتمک مراد ایلدکده فقرا مکه فقیرلرینه صرف
اولی میدر یوقسه مجاهد غزاته فقراسنه صرف اولی میدر الجواب غزاة فقراسنه صرف اولیدر زیرا هم صدقه وهم جهاد
معناسی حاصلدر ان الصرف الی فقراء المجاهدین اولی لان فیه معنی الصدقة والجهاد
بالمال وایضا منفعة ذلک الی جمیع المسلمین یدفع اذی المشرکین عنهم بقوته من السیر الکبیر
فی اوله فی الورق الخامس عشر تمت مسئله قاضینک وفقیه شرعی شریفه مخالف حکم وفتواسی
بولسه فقه بن علی قدر الطاقة بذل وسعی ایدن قادر اولدوغم کبی تتبع نصکره ایتدک
بو تقدیرجه آثم اولمیوب بلکه بر اجتهادنده صواب حاصل اولدوغندن اداعا اجره مستوجب میدر
الجواب خطاء در حدیث شریفه نص صریح ولمیوب اجتهاده محتاج اولان یرده
مجتهد کوره در والا مقلد اولان کتب مشهوره ده مسئله یی کوروب افتا ایدوب
بیلوب بیلمیین حکم وافتا قطعا جایز اولمیوب بو مسئله ده خطاسی معفو اولماز
ف عمرو بن العاص متفقا علی الروایة عنه اذا حکم الحاکم فاجتهد لما کان الاجتهاد مستوجبا
علی الحاکم احتجنا الی تأویل تقدیره اذا اراد الحکم فاجتهد وهو من باب القلب اذ المجتهد الحاکم

فحكم كما قال الاستشهاد كم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا ثم اصاب الاصابة في الحكم
ظنا يعتقد بما هو عند الله والخطاء عدم مصادفته او ان لا اصابة في اجتهاده قلت
الاصابة مقارنة للحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة
وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد واذا حكم
واجتهد فاخطأ فله اجر لان اجتهاده في طلب الحق عبادة قيل انما يحصل الاجر للمجتهد
الخطاء اذا كان محرزا لشروط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب
ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس
عالما بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه ومن ليس كذلك فلا اجر له قال صاحب
التحفة في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيب والا لم يكن لقوله فاخطأ معنى
لكن قد بنى الشارع باب القضية بشرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا تكون
دليلا على ان المجتهد يخطئ اقول قوله فاخطأ عطف على مدخول اذا والاصل
فيها ان يستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على تحقق الخطاء منه في حكمه
على ان ترتيب الثواب على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل عليه ابن ملك
شرح المشارق في الباب الرابع القضاة ثلث قاض في الجنة واثنان
في النار وقاض عرف الحق فقضى به وهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى
بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار انتهى مسئله يهودي
طائفه سي كه محارمدن اولان اوزه دري ابن باطلدر اوزه سكنى اولدقلري
مصرده اظهار ايتدكلري منع اولنمق لازم اولورمي الجواب اظهار ايتمكدن منع لازمدر نكاحي
محارم اظهاري خمر وخنازير بيعنكر اظهاري كبي اولدر مصر حدد بعض طباع
مسلمينه استخفاف حاصل اولور منعلري اظهار سيزدر حاصل اولورسه كندكه
يمنعون من اظهار بيع الخمور والخنازير ونكاح المحارم في هذا المصر لان في الاظهار

معنى

معنى الاستخفاف بالمسلمين ومقصودهم يحصل بدون الاستخفاف والاظهار
من السير الكبير في باب ما يكون لاهل الحرب من احداث الكنائس مسئله شريعتده
كون طوعده قدح اوبوريلنا بر شيطان قولا قلرينه تبول ايلر بيور لسنلر يا بو كسنه
صباح نمازني قالقوب قلورمي اشتغال ايلمي بيته ايجا رميدر الجواب منهي عنه
ابن ماجه روايتنده حضرت علي كرم الله وجهه دن منقولدر ورضي عن فاطمة
بنت محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ورضي الله عنها قالت مر بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال يا بنية قومي اشهدي
رزق ربك ولا تكوني من الغافلين فان الله تعالى يقسم ارزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
رواه البيهقي ورواه ايضا عن علي رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وصحبه وسلم على فاطمة بعد ان صلى صلوة الصبح وهي نائمة فذكر معناه وروى
ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل
طلوع الشمس من الترغيب والترهيب في كتاب البيوع في الترغيب المذكور في البكور
مسئله زيد عمرو كرعبد مملوكين بكوه بيع ايلسه شرعا بكوه نه لازم اولور الجواب
تسليم عبدي عبايسه ثمنه لازم اولمز وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بمعصية
من جامع الفصولين في الفصل السادس في آخره مسئله نساء طائفه سنك
حرمت ورعايتي زوجلري اعتباريله ميدر اولورمي وقسه بابالري ايله مي اولور
الجواب ازواجي ايله اولور قال وذكر عن سليمان بن بريدة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل
يخالف الى امرأة رجل من المجاهدين الا وقف يوم القيمة فيقال له هذا خانك
في اهلك فخذ من عمله ما شئت فما ظنكم فيه بيان عظيم حرمة المجاهدين من زيادة
حرمة النساء لزيادة حرمة الازواج واليه اشار الله تعالى في قوله وازواجه

اهانتهم وفي قوله تو تهاون وهاون نبي الكاية ثم انما تجي هذا الوعيد لان الجاحدين
جمع من بينه وجعل اهله اهانت بحق الفاعل وعن ابن عباس فمن حان في امانة الله
من شرح السير الكبير في الورق الرابع بحثنا من اوله مسئلة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لاد نكل
اولميان رتبه باشنه بشل صار سوب ساد اندن كجماله الرتبه تاز لازم اولور الجواب
ضرب شديد وحبس مديد وتشهير لازم اولور ومن انتسب الى النبي عليه الصلوة والسلام بغير حق ضربا
وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول من معين الحكام في القسم الثالث
في فصل فيمن سب الله تعالى في الورق الاول مسئله رسول اكرم صلى الله عليه وسلم
حضرتلرينك نام شريفلري ذكر اولندقده صلوة شريفه فرض ميدر واجب ميدر مستحب ميدر الجواب
حسن کرخی رحمه الله قتنده هر بالغ عاقله عمرنده بر کره ایتمك فرضدر تاج الشريعه نزدنده
هر ذکر اولندقده صلوة على النبي مستحبدر دیمش کرخی قولنی اختیار اتمش شمس الائمه
السرخسي کرخی قولنه مائلدر قتنده هر ذکر اولندقده واجبدر دیو محیطدن نقل ایلمش
تحفة الفقهاء ده صحیح بودر دیمش بر قولده مجلس واحدده بر کره کفایت ایدر دیمش
اکر بر کره ایلدیسه ده نسنه دین اولور قضا اولور دیمش مفتیون وفقهاء مشایخدن
بر جماعت جمله دن طحاوی محیط نقلی کبی هر ذکر اولندقده وجوبنه قایل اولمشلردر
شیخ الاسلام خواهر زاده کرخی اختیاری بو ایدی جامع کبیر شرحنده شمس الائمه
السرخسی کرخی مختاری بودر خلاصه ده مجلس واحدده مرارا ذکر اولنسه متقدمین
مجلس متحد اولیجق بر کره واجبدر متأخرون تکراده قایللردر دیمشلردر شیخ
کبارک هر قنقسنك قولی ایله عمل اولنسه اولور اما هر ذکر اولندقده وجوبیله عمل اقرب
وحدیث شریفه بر کسنه قتنده ذکر اولنام ده بکا صلوات ایتمیه بخیلدر
البتمش اولور دیو بیوردقلری قولی شریفلرندن اسلم دیو ذکر فی تحفة الفقهاء ان الصلوة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرض عند ابي الحسن الكرخي رحمة الله وعلى جميع الانبياء والمرسلين

علی کل بالغ

علی کل بالغ عاقل في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى وشرح الشرنبلالية
الا ان تاج الشريعة ذكر رحمه الله انه يستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
كلما ذكر وهو قول الكرخي رحمة الله عليه واليه امال شمس الائمة السرخسي رحمه الله عليه
وذكر في القنية عن المحيط ان صلوة على النبي عليه السلام عند ذكره يجب في كل
مرة كذا ذكره في تحفة الفقهاء وقال هو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة
وبه يفتى كذا في القنية وذكر في نهاية الكفاية وفي رواية النهاية ان جماعة
من المشايخ المعتبرين والفقهاء منهم الطحاوي قالوا يجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر وبه يؤخذ لكن قوله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل فقد جفاني وجفاؤه
واجب التوقي وهذا القول اختيار شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح الجامع الكبير
واختيار شمس الائمة السرخسي وكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض
شروح الجامع الصغير انه يجب عليه عند كل سماع وذكر في خلاصة الفتاوى ان الصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام اذا ذكره او سمع في ذكره في مجلس مرارا كان
المتقدمون ان اتحد المجلس يجب مرة واحدة وقال المتأخرون يتكرر من جواهر
الفقه في الباب التاسع في الورق الثاني قال القاضي ابو الحسن ابن القصار المشهور
عن اصحابنا ان ذلك واجب في الجملة على الانسان وفرض عليه ان يأتي بها مرة من دهره
مع القدرة على ذلك من كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى الله
وصحبه وسلم في القسم الثاني في الباب الرابع في الباب الاول وان ذكر النبي عليه السلام
في الخطبة ينبغي ان لا ينصات فرض والصلوة على النبي عم ليس بفرض الا
في العمر مرة فلا يجوز ترك الفرض لاتيان ما ليس بفرض وهذا احوم عليهم الكلام
عما هو بالمعروف مع انه فرض وهذا اولى من محيط السرخسي رحمه الله في فصل الجمعة اذا كرر
آية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر

اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة فيهما من صلوة
الاشباه قال الكرخي الصلوة على النبي عليه السلام واجبة على الانسان مرة ان شاء جعلها في الصلوة
او خارجها وعن الطحاوي انه يجب عليه الصلوة كلما ذكر قال شمس الائمة السرخسي رح
وما ذكر الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء ان الصلوة على النبي عليه السلام
كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة كذا في الذخيرة والمحيط من اصلاح وايضاح في كتاب الصلوة
في باب صفة الصلوة مسئله زيد صالحي وشيخ اطوب بلكه مشايخ عظامدن [illegible]
تسبيح ذكر مجلسنده اولوب كسوه سني كبير كبي اهل عرفدن اولمغين اول حرفنك مكتبي باشبلغي
قبول ايلمك شرعا جائز اولورمي بو قسم طريق تقصوف محل مديد الجواب صالحي وشيخي
اولان العرفا فيمي النارده داخل اولمدن اجتنابا ايدر ولا بد للناس من عرفاء
جمع عريف فعيل بمعنى مفعول وهو سيد القوم والقيم بامور الجماعة من القبيلة والمحلة
يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم وهو دون الرئيس ولكن العرفاء في النار
اي اكثرهم فيها اذ المجتنب عن الظلم منهم يستحق الثواب لكن لما كان الغالب منهم خلاف ذلك
اجري الحكم على الكل كذا في شرح المصابيح من شرح الشرعة في فصل حقوق القضاة مسئله
رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلري اول دنيادن نقل ايلكده بأس وارميدي الجواب
بوقدر دارده زياده في دار بقايه نقل بيوردقلري زمانده بو اختلاف واقع اولدي
حتى حضرت عمر رضي الله عنه كيم بويله ابو بكر حضرتلري [illegible] باشيني كرم سمايه رفع اولدي
دي تعبير اولنسون ديدكده ابو بكر حضرتلري [illegible] بو حالده [illegible]
دخي ايدكن حضرت عمر دخي قايل اولديلر [illegible] حتى قال
عمر من قال ان محمدا قد مات علوته بسيفي وانما رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم وقال
وقال ابو بكر من كان يعبد محمدا قد مات ومن يعبد اله محمد فانه حي لا يموت وتلى
قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية فرجع القوم

الى قوله

[illegible] افضل [illegible]

الى قوله وقال عمر كأني ما سمعت هذه الآية الى الآن من مواقف السادس في خاتمة
في خاتمة المرصد الرابع مسئله زيد مكه مكرمه مي افضلدر يوخسه مدينه منوره
ايله مكه مكرمه شرفها الله تعالى بلدتي قنقسي افضلدر الجواب نبي عليه الصلوة
والسلام مكرم قبرلري [illegible] موضع مبارك لري بقاع ارضك افضلي ايدوكنده خلاف
يوق عمر بن الخطاب ومالك واكثر [illegible] مدينه مكه مكرمه دن افضلدر
ولكل وجهة وهذا مبني على تفضيل المدينة على مكة على ما قدمناه وهو قول عمر بن
الخطاب ومالك واكثر المدنيين وذهب اهل مكة والكوفة الى تفضيل مكة
وهو قول عطا وابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك وحكاه الساجي
عن الشافعي رح ولا خلاف ان موضع قبره عليه السلام افضل بقاع الارض
من الشفا في القسم الثاني في الباب الرابع قبيل الثالث في فصل فيما يلزم
من دخل مسجد النبي صلى الله تعالى عليه افضل الاماكن المسجد الحرام
س ثم مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ثم مسجد بيت المقدس
ثم الجامع ثم مسجد المحلة ثم البيت له انه نذر بزيادة في بيته فيلزمه
ابن همام في كتاب الايمان في فصل في الكفارة في شرح قول الهداية ومن
نذر نذرا مطلقا مسئله زيد صدقه دن ثوابي ارتقدر الجواب
قرضك ثوابي زياده اولماسي مرويدر [illegible] اخرج ابو داود في مسنده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق رجل الى باب الجنة فرفع رأسه
فاذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض الواحد بثمانية
عشر لان صاحب القرض لا يأتيك الا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت
في غنا اخرجه ابن ماجه في السنن قال حدثنا عبد الله بن عبد الكريم حدثنا
هشام بن خالد عن يزيد بن ابي مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر
فقلت يا جبرائيل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض
لا يستقرض الا من حاجة كذا في العبرات **مسئله** زيد ذمي خسته اولوب طولدقده اسلام
عرض اولندقده اشارتيله مسلمانلر اولدم ديمكله دلي اولنجه آچلميوب فوت اولدقده شرعا
نمازي قلنوب اسلام قرندهلر اولنور مي **الجواب** اولنور دريد دروه معتقل اللسان
اولمسه ده اشارت معتبره دكلدر واسلام ونسب وافتاده خصوصا كه عقليحي
وقت موتنه دكدراء اولهنقدر معنى بها اقرار واشهادي مطلقا جايز اولمعدر دان
اشارة عن الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان
دامت العقلة والي وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم
من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم يعتبر اشارته
مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزداد اخذا
من مسئلة الافتاء بالرأس لاشارة الشيخ في رواية الحديث من الاشباه
والنظائر في النوع الثالث واحكام الاشارة وقالوا في معتقل اللسان اذا امتد
ذلك وعلم اشارته فكذا والا فلا المعتقل اللسان وهو الذي عرض له احتباس اللسان
حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي رحمه الله حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا
ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة
وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى من صدر الشريعة في اخوه مريض لا يقدر
على الكلام لضعف الا انه عاقل فاشار براسه بوصية قال محمد تعالى جازت
وصيته بالاشارة واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي رحمه الله ذكر
في الكيسانيات رجل اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض واشار
وكتب وطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وقال الناطفي
اراد بقوله طال ذلك اي مضت السنة على ذلك وذكر الناطفي ايضا المريض

الذي

الذي به السل فتصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول فقد جعل
اصحابنا تطاول السل بالسنة فاذا تصرف بعد السنة فهو كالصحيح
يجوز تصرفاته من قاضيخان في كتاب الوصايا في فصل مسائل مختلفة في الورق الاول
مسئله اكلدن سنت اولدقدن اكل ايكن فواكهده غيري اوكندن آلمق جايز اولور
ديدكلري صحيح ميدر **الجواب** صحيح در بلكه
اطعمه ده دخي طعام واحد اولميوب اجزاسنده تفاوت اولسه
جائزدر ومن السنة ان يأكل مما يليه لما قال عليه السلام كل مما يليك
ثم كان يدور يده على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس نوعا واحدا
افراده متفاوتة كذا في التنوير ومن هذا علم ان قولهم لا يتناول مما بين
يدي جليسه ليس على الاطلاق بل فيما كان طعاما واحدا ليس في اجزائه
تفاوت اما اذا كان تفاوت اجزاء الطعام او اختلف فيجوز
من اليد سالا يليه اما جوازه في الفاكهة فلما ذكر آنفا واما في غيرها
فكما روي عن انس رضي الله عنه انه قال ان خياطا دعا رسول الله صلى الله
تعالى على آله وصحبه وسلم لطعام صنعه فذهبت مع النبي عليه السلام
فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد رايت النبي عليه السلام
يتتبع الدباء من حوالي القصعة ذكره في المصابيح من ابن سيد على الشرعة
الشرعة في فصل سنن الاكل والشرب **مسئله** خطبا خطبه ايرادنده
عن نهي قائل بحيرا امرا ديو قراءت ايدكلري من قائل اعرابنده واقع اولور
الجواب عن تلك فاعلندن حال واقع اولوب من زائده اولمق ده اولور
عن قائلك ده يمكن اولور ياخود قائل جهتندن تمييز واقع اولوب من ابتدائية اولمق
وادبوا ولحجرد قوله عن من قائلهم انما مثل الحيوة الدنيا قائلك حال واقع اولور

ارحال من فاعل عن ومن زائدة فيها
او تمييز او من جهة القائل لمجرده
تقديره اي عن قائلك

حال من فاعل عن من سيد الشريف للمفتاح واحتملت اي الصفة المذكورة الحال
انبعثاً لاستقامة المعنى على الحال نحو طاب زيد نفساً اي فارساً اي من حيث انه فارس
او حال كونه فارساً لكونه آلة من فيها نحو لله دره من فارس وقولهم عز من قائلٍ
يريد التمييز للنفي الحال من حاجي في التمييز **مسئله** حج مي افضل صدقه مي الحج
افضل ثم الصدقة ثم العتق من بزازية اي من البزازية في آخر كتاب الحج **مسئله**
فسق وفجور اهلي اتيان علماء فساد اهل اولان تحصيل علمن صاحبي منتفع اولميوب
فائده سن كورمي واول علماء شرف وعلو بر خوردار اولور مي **الجواب**
اولماز حضرت عظيم حد نعمتاسن علمدن شرف اولايدي اشرف خلق الله ابليس اولوردي
شعر لو كان في العلم دون التقى شرف لكان اشرف خلق الله ابليس وفي الحديث
علم لا ينفع ككنز لا ينفق منه ونفع العلم من الاهتداء في العبادة فمن لم يزد
بالعلم ورعاً وزهداً ومن لم يزدد من الله تعالى الا مقتاً اي بغضاً
شديداً وبعداً زيناً وقد كان النبي عليه السلام يتعوذ من علم
لا ينفع ويقول اللهم اني اعوذ بك من علمٍ لا ينفع وقلبٍ لا يخشع ودعاءٍ لا يسمع
ونفسٍ لا تشبع ذكره في الاحياء نقل ابن سيد علي لشرعة الاسلام
في فضل العلم في الورق الثالث بختيناً **صورة مرقومه ده** علي وجه
مرقوم اوده زيد تحصيل ايدوب نيته دخي قادر اولميوب بلكه جاه ومنصب ومال
ايچون تحصيلدن تركي افضلمدر اولورمي **الجواب** افضلدر **تركدن** علم تحصيلي
تحصيل ايتمك راجح اولور ديمشلر **شعر** تعلم يا فتى فالجهل عار ولا يرضى بها الا حمار
واما اذا لم يقدر على تصحيح النية فالتعلم افضل من تركه فانه اذا لم يتعلم عسى
ان يصحح العلم نيته في الفصل المرقوم وعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب العلم لغير الله لم يخرج من الدنيا حتى يأتي عليه العلم فيكون لله

[illegible]

[illegible]

ولذا قيل

لذا قيل طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله من الكشاف الانوار
في الباب الحادي عشر **مسئله** شافعي رضي الله عنه مذهب اولان
كمسنه مذهب حنيفه يه داخل اولمش ايكن ينه مذهب شافعي يه انتقال
دايلسه جائز اولور مي **الجواب** مذهب ابي حنيفه يه ده ثبات خروج
اولنجه شفعوي المذهب دا اصحاب حنفي المذهب ده فقها ثنه صلوتني وقت
كان شفعوياً ثم اراد ان يتفقهها في الوقت الذي صار حنفياً يقضي
على مذهب الشافعي رحمه الله على مذهب حنيفة رح سئل نجم الدين عن شفعوي
صار حنفياً ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي رح هل له ذلك فقال
الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى وقال هذه الكلمات وبقي الالفة
وارفق مما اجاب القاضي الامام الماتريدي عن هذه المسئلة بوز الناس
المرتد اشد التنفر حتى يترك المذهب الرحب ويرجع الى مذهب السديد من خلاصة
في كتاب الصلوة في الفصل التاسع عشر **مسئله** زيد ديدفا متي بعض
اره وار مساز فيتولركم عزنوي فلتموع جائز اولور مي **الجواب**
اولماز ان التفحص عن حقيقة البكارة قبيح فادير الحكم على الحكم مظنتها
وفي استنطاقها اظهار لفاحشتها قد ندب الشارع الى الستر وفي الزامها
من شرح المجمع لابن ملك في كتاب النكاح في فصل في الاولياء لان الشارع
قد ندب الى الستر وفي الزامها النطق اشاعة الفساد مع تفويت
مصالحها **مسئله** زيد مالك اولدوغي عرب توتنخانه سن عمرو ازاد
ايتمكله نزعاً شاب اولور مي **الجواب** اولور اكرم كريم
اولمش مبا بكي اذا ايسه ده هله رايحه كوركياز الدايرة انتكفرالمه حرجل
دعاليه واصل اولمامغله غايت احسان انتمش اولور ظاهر بيدك نيتي خير بوجه

انما الاعمال بالنيات الحديث لان الكفر عيب كذا الرواية انتهى من حلبي
في كتاب النكاح في فصل الاكفاء مسئله حامل اولان عورت اولدقده قرنده حملي
قريب اولمغله قارنين ولدي اولوب قلده سه شرعا قارنني ياريلوب اخراج او لنمق
لازم اولور مي الجواب صول ايكوسندن ياريلوب اخراج
اولنمق كركدر ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج
ولدها كذا في الخانية في كتاب الحظر والاباحة في آخر باب ما يكره من النظر
والمس من الكبير والصغير في كتاب الصلوة قبل باب التشهيد قبل الصاحب
القدوري لم لم تذكر في كتابك قول الشافعي رح قال اذا كر قول من يجوز
ان يدفنوا احيا في القبر فقيل كيف ذلك قال في مذهب الشافعي رحمه الله اذا ماتت
امراءة وفي بطنها ولد ستة اشهر او فوقها فقد ماتت امه وفي بطنها هو واخرج
الشيخ ابا الحسن الكرخي فلاجل ذلك لم يذكر في كتابه قول الشافعي رحمه الله
مسئله متعدد ازواج اولمش عورت آخرتده قنغي زوجي ايله اولور جنتده
الجواب آخري ايله اولور دنيلر بعضا بيده دخي خلقا احسني ايله
اولور دنيلر اختيار ايتدوكي ايله اولمادغه دخي قول وار ان الرجل اذا تكرر
بالمراءة يزوجها في الجنة قال ابو بكر الخوارزمي هذا غريب حديث ذكره في احكام القرآن له
فان كانت المراءة ذات ازواج فقيل انها ماتت عنها من الازواج
اخر يعني له قال حذيفة للمراءة ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة ان جمعنا الله
فيها فلا تتزوجي من بعدي فان المراءة لآخر ازواجها وخطب معاوية بن سفيان
ام الدرداء فابت قالت سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال المراءة لآخر ازواجها في الآخرة وقال لي ان اردت ان تكوني
زوجتي في الجنة فلا تتزوجي من بعدي وذكر ابو البخاري حدثنا جعفر بن محمد بن

شاكر

شاكر حدثنا عبيد بن اسحق العطار حدثنا سنان بن هارون عن حميد عن انس
ام حبيبة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت يا رسول الله
المراءة يكون لها الزوجان في الدنيا ثم يموتون لايهما يكون للاول
او للآخر قال لاحسنهما خلقا كان معها يا ام حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا
والآخرة وقيل انها تخير اذا كانت ذات ازواج نقل من المعتبرات
ويستحب لها ان لا يستبدل بعد وفات زوجها زوجا آخر ليكون معه
زوجها في الجنة وقد عرفت ان القوم اختلفوا في ان المراءة لآخر زوجها
في الجنة او لاحسنهم خلقا بعضهم الى الاول وبعضهم الى الثاني فالمصنف
ذكر الكلام تارة على الاول وتارة على الثاني اشارة الى المذهبين
ابن سيدي علي لشرح شرعه مسئله لكل فرعون موسى وم تركيبنده
فرعون موسى ء م منصرف ميدر لا ينصرف ميدر نصب فرعون مجرور أيت
اولنمق كرك بو قسمه فرعون مجرور تنوين ايله الجواب منصرف اولدر
لكل فرعون موسى دن مراد لكل جبار قهار وبو معنا به نكره اولدقده
حقا بو قدر كما قالوا لكل فرعون موسى اي كل جبار قهار فينصرف فرعون
وموسى لما ذكرها بالمذكور المعنى من حاشية الكافية الشافية في شرح مثل
قضية ولا ابا حسن لها في بحث المنصوب بلا التي لنفي الجنس في تأويله وجهين
وهما احرى بالمنقول واحرى بالمعقول وهو ان العلم متى اشتهر بمعنى
من المعاني نزل منزلة الجنس الدال على ذلك المعنى كما في قولهم لكل فرعون موسى
ولذلك اشتقوا من الاعلام فقالوا تمعدد اذا تشبه في خشونة العيش
بمعد بن عدنان مسئله اللهم اجرنا من النار ده عاسنده اجرنا كلمه سي
ساكن ميدر يوقسه مكسور ميدر ومعنى نه ديمكدر الجواب

ساکنندر اجاره ویرلرامی وخلاص معناسنه جابر رضی الله عنه لا یدخل
احد منکم عمله الجنة ولا یجیره من النار بالجیم والراء المهملة من الاجارة
ای لا یجعل امینا ولا ان معنی ولا انا ادخل الجنة علی الا بر حمة الله تعالی من ابن ملک للمشارق بعلمی
مسئله نیچون قولی عوره علیک ایدرز کی مالی اعتاق ایدر کره
الکاعز قادر اولور می بو قسم افندیسنک علیکی ایله اولدیغینه مالک اولور می
الجواب مالک اولماز لانه لیس من اهل الملک فلا یصیر مالکا بتملکه
من الدرر والغرر فی کتاب الطلاق فی آخر باب الظهار کذا فی الزیلعی
وغیره مسئله مدیون لفظی اعلانی مقتضی طوب مدیندر اولمق صواب ایکن
کتب افتاویده خطا نیچون ایدوب جمله سی مدیون یازوب بریسی مدین
الجواب یازمدوغنک سرو سببی ندر مثل بن یازمش
دخی کثیردر کتب فتاوی تتبع ایدن بو قوله قائل اولماز با لغزضاو لسه ده بو خطا
دکلدر بنی تمیم تولجه خطا اولسه ده فقهها قتلرنده خطاء مستعمل صواب
نادردن خیرلیدر کما قال فی العنایة ان المستعمل عند الفقهاء خیر من صواب
نادر فی کتاب الصلوة فی سجود السهو قبیل قول الهدایة من تلی سجدة
مسئله دعاوی ده واولان واو مکسوره اولمق دخی جائز اولور می
الجواب اولور بعضیلر کسر اولیدر دیمش وجمع علی
دعاوی بکسر الواو علی الاصل وبفتحها محافظة علی الف التأنیث وقال بعضهم الکسر
اولی وبه یشعر کلام سیبویه وقیل ذکر العونی والفتاوی وکادان لک سمع
فی عبارة الشافعیة الا بالکسر وفی عبارة اصحابنا الا بالفتح واما فی المزیح
فی امنا فه المدعی الشیء الی نفسه فی حال المخاصمة والمنازعة من ابن دهبان فی اول
فصل فی کتاب الدعوی وجمعها فتاوی بالفتح کذا سمعته من نعتد لعوید دعاوی
بفتح الواو وکسرها

حقایق

حقایق فی شرح بیت غم فتاوی العالم الربانی مسئله نیچون کهورده
اولان واجب الاداء و لازم القضاء اون بیک اقچه حشرده بش
یوز یکی کمورد تسلیم ایلمکره زید جمله سنی کمورد منبجه قبض ایلمکره قادر اولور می
الجواب قادر اولماز جبر اولنور استرداد علی
استحسانا اعتبار الجزء بالکل کما فی کتردرو الغرر فی کتاب العتاق
فی باب العتق علی جعل معنای اجبار مالی بوحی بیني نخالیلدو لندقده
حاکم قبضنه حکم ایلمکدر کما فی ابن همام فی الحمل المرقوم
مسئله زید نفسنده صالح ومتدین لکن بعض تهمت اولنه جق
الجواب یرلردن فرار لازم اولور می مظان تهمت
مواقع منتدن اجتناب لازم ایدوکنه دلالت ایدر خصوصیله
نصوص کثیره در کما قال النبی علیه السلام فی انس رضی الله عنه لا تردن
مظان
منه در هم یعنی من فدا الناس وفی الحدیث دلالة علی الاجتناب عن
تهمت دمواقع المنة من ابن ملک للمشارق فی الباب الثالث
مسئله شرع شریفه مخالف سوزلر سویلیوب وکثیر العصیان اولان
الجواب آخرته خلاص اولمغه چاره ندر استغفار
وتحرزدن وتحسر ایلمک کرکدر بیکنی عصیان چوقیغی لکن بر استغفار ضمیر لا صغیرة
مع الاصرار ولا کبیرة مع الاستغفار الحدیث التوبة بشروطها تزیل الکبائر
والصغائر فی القواعد والفوائد مسئله بر جامع شریفده زید واعظ
تفسیر وحدیث نقل ایدر وعظی تمام اولدقده جهرله دعا ایدر خلق دخی باشلرینی
آجوب انلر دخی چاغرشوب جانکوکلدن ودوندلدن توجه تام ایدرک

يارب سويليه يارب بويله ايلر ديو دينده دنيايه واخرته بنده نافع تضرع
ايلمشلر ايكن عمرو دانشمند بو سوزلر استهزا ايله افعال كاوجد وجهوجهر ديسه
شرعا بو مقوله عباد شرع بويله ديو دانشمنده منع لازم كلور **الجواب** حق سويلينه
ندكلسه كرك كتابنده كوردكي سويلمز دعا خفية وورود دلدن كركز الدعاء
بالجمع بعد الجمعة جهرا لا يجوز وان كان لابد لهم من ذلك فعليهم بالخفية فان كل صلوة
خلفها سنة فالاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء والجهر بالدعاء
بدعة قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية والذي يفعل المذكرون
في مجالس الوعظ بالدعاء بالجمع جهرة واستدعاء يارب يارب من القوم
وكشف الرؤس بدعة لم يرد واحد من السلف شر ذلك بل يكون هذا تشبيها
انما يفعله النصارى واليهود في بيعهم وكنايسهم من جواهر الفتاوى
في كتاب قبيل الباب السادس **مسئله** زيد عمرودن بكر شاهدي سكزه
رواجي تمانده استقراض ايدوب التي اولدقده ينه بكر شاهدي ايدوب
دنقراد اليه رد حكمه قادر اولورمي **الجواب** اولور
واقعا مثلي رد ايدر وذكر في المبسوط في المسئلة الاستقراض ولو غلت
او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق من مجمع الفتاوى في كتاب البيوع
في مسائل القرض ولو استقرض الدراهم او الطعام يجب رد مثلها
ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال ويوزن او يعد من خزانة
الاكمل **مسئله** مصطفي يه مصطفوي ديمك صحيح ميدر **الجواب**
خطادر صوابي مصطفيدر خامسه سادسه واقعه اولان الف حذف
اولنور وان كانت خامسة كرابع وهو منقول من الرمانات او سادسة
كقبعثري وهو الجمل العظيم الشديد فالحذف لا غير لطول الاسم فقول العامة مصطفوي

خطاء والصواب

خطاء والصواب مصطفي من جاد يرذوي في المنسوب وقد جاء في نحو حبلى
ما الفه رابعة للتأنيث وثانيه ساكن وجهان اخران حبلوي بقلب الالف
واوا تشبيها لها بملهوي وحبلاوي بقلب الالف واوا وزيادة الف قبلها
تشبيها لها بالالف الممدودة كصحراوي وكذا ما فيه الف الالحاق كمغزى تقول
فيه مغزوي ومغزاوي بخلاف جمزي ما ثانيه متحرك فانه لا يجوز فيه شيء
من الوجهين لان حركة الثاني بمنزلة حرف اخر فالالف فيه حكم الخامسة بدليل ان
من صرفه هنا ودعى لم يصرف سفرعا لان الحركة صرفه في حكم زينب
وكذا لا يجوز شيء من ذلك فيما الفه خامسة او سادسة كما علم من كلامه
لطول الاسم فقول العامة مصطفوي خطاء والوجه مصطفى من مناهج الكافية
في شرح الشافية للامام العلامة ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي رحمه
مسئله اشباه نظايرده اي صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل
مصلي للاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود وقدر التشهد فوضع الجبهة
فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفريضة وفيه
قال ابو يوسف رحمه الله صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد رح
قولنجه صحيح اولور كه قبل القعود حدث ايله مطلقا فاسد اولور بيكده
الجواب بنا قابل ديمكدر كما في فتح
الفتح القدير الشهير بابن همام عبارته وقام اليها قبل القعدة فانه يمكن اصلاح
صلوته عند محمد رحمه الله عليه بان يتوضأ فيأتي فيقعد ويتشهد ويسلم و
يسجد للسهو ولا يمكن اصلاحها عند ابي يوسف رحمه الله عليه وقد سئل ابو يوسف
عنها قال بطلت فلا يعود اليها فاخبر بجواب محمد رحمه الله عليه فقال زه صلوة
فسدت يصلحها الحدث زه بمعجمة مكسورة بعدها هاء كلمة تعجب وهو ههنا على وجه

التهكم قيل قال كم عيظ الحفظة من تحزن بسبب ما بلغه من عيبه قوله في المسجد اذا خرب انه
لا يعود الى ملك الواقف ولا يخرج من كونه مسجداً وان صار مأوى للكلاب والدواب
من ابن همام مسئله قرآن عظيمدن نسخه يازلمق جائز اولور مي
الجواب آورده نسخه يازلسه سماي اول اصل اودر بنه
يازلمق گركدر لان خط المصحف سنة متبعة دفترست هكذا اثبت مناهج الكافي فتبه
في شرح الشافية في اول الخط

مسائل حيطان

مسئله وصي اوده نيه اشهاد اولنان ديوار ايتام يقلوب ضرر
ايلدكده ضمان صبي يه مي لازم اولور يوقسه دفعه قابل ايكن اهمال ايدن
وصي يه مي الجواب صبي يه لازم اولور حائط للصغير
اشهد على ابيه او وصيه فسقط والضمان على الصبي ولا يجب من ذلك
على الاب والوصي سواء فرط في النقض او لم يفرط لان الاشهاد على الاب
والوصي كالاشهاد على الصبي وهو بالغ فاذا بلغ او مات الاب او الوصي
بعد الاشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك
فاتلف شيئاً هدراً كذا في فديات واقعات الناطفي من العادية في الفصل الخامس
والثلاثين قريب من الفصل الآخر بورق كذا في قاضيخان في كتاب الجنايات
في فصل في جناية الحائط في الورق الاول مسئله زيد ملكي اوزره
بنا ايدوب عمرك اودينه حواله اولسه عمرو او يكنه آكسه دفع ايلدكه قادر اولور مي
ديو سعدي چلبي يه استفتا ايدركن خانه لر اولدوغي مكان كورنورسه قادر اولور ديو جواب
ويروب في الواقع مسئله منوال مذكور اوزره اكيسه جواب ويرلدي الجواب
قول مفتي به منوال مرقوم اوزره در ولو فتح كوة في ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى
على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع منه فتاوى التاتارخانية

في كتاب

في كتاب الكراهية في الفصل الثاني والثلثين مسئله زيد كرده كرمه قربنده
عمرو دكرمن احداث ايتمكله زيد كرده كرمنه كساد عارض اولوب غله سنه قلت
سببي ايله زيد عمرو كرده كرمني رفعه قادر اولور مي الجواب اولماز
تجارته يحوز دكان اتخاذ ايدن في صنعه قادر اولمدوغي كبي كون اتخذ حانوتاً
ثم جاء آخر واتخذ حانوتاً بجنب الاول لتلك التجارة فكسدت تجارة الاول
فانه لم يكن له ان يخاصم الثاني من شرح قاضيخان في فصل في قضايا الموات
طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى بسبب وضعها يقل ماء الطاحونة
القديمة بحيث لا تدور انها لصاحبها منع الثاني عن النصب وان كان ينتقص غلة الاولى
نصب الثاني ليس للاول الجار منع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانبه تاجر آخر حانوتاً بمثل
تجارة الاول فسدت باتخاذه ليس للاول المنع من حيطان البزازية في الفصل الاول
في نوع فيمن يحدث عمارة يضر بصاحبه مسئله برشهرده قديمي
تجار ارسنده خانجدن زيد كلوب بر دكان آچوب اهل خانه اولدكي
تجارتي كساد ايتمكله حاصل اولمغي قديمدن اولنلر بيع بوقدر زمان دكان
بكليوب كساددن چكوب رواجي زماننده يحكه زيد بر فلان مشتركي اداعله
برفع ضرر وارديو شرعاً حادثه دينك منعه قادر اولور مي بيان بيورله
الجواب قادر اولماز ذكر منع اولنمز ضرر نحو ذكر ايدرمكي
مضرحدر ذكر النسفي في شرح سببي في ملكه حماماً لا يمنع منه بلا خلاف
وان اراد ان انتفع به فالجيران يتضررون بدخانه فاختلف الفقيه انه
يمنع والا لا واذا انتفع وتعدى الى بناء الجيران هل ينتقض البناء كذا
قاضيخان مسئله زيد صغيرك وصيسي اولان عمرو بكر صغيرك وصيلسي اولاند

خالديه حضور حاكمده احضار ايديب وصيسي اذكرده غير يعني ابله عمرو كرك دارلري بينده
اولان ديواردن سقوط خوفي اولوب بيلدمجي نقدير جه ايكيسنه ده ضرر يحتمل ايكن
كل مرة تنايره لم ديدكده ايره دم ديمك بو ايسه ابا ايدرد بو دعوى ايله كره حاكم الشرع
الشريف جبر ايدرمي بمالويه الجواب قاضي
امين كوندرر اكر تركتده ايكيسنده ضرر وار ايسه مرمة جبر ايدر بو خصوص ايكي
مالك بريكي ابا اتمسي كبي دكلدر آنده ابي ضرر دخولنه راضي اولمغله جبر اولنماز اما بونده
ده صغيره ضرر وحالته راضي اولمز اولور جبر ايدر وحدا في الصغيرين انما عليه حولد
يخاف عليها السقوط لكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال
الشيخ الامام ابو بكر يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه فان علم ان في تركه ضررا
عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كالآبا عما مدا الملكين لان ثمة
الآبي لو رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبره اما ههنا الوصي اراد ادخال الضرر
على الصغير فيجبر وعلى ان يرم من قاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات الوصي
قريب من كتاب الشفعة بورقتين تخمينا مسئلة بر طريق خاص بر تاج كمسنه لره
مخصوص اولوب قپولري قديم الايامدن آنده ايكن طريق مرقومه ديوار اولوب قاپوسي
طريق عامده اولان زيد طريق خاصدن بكا قپو ديكدكده طريق مرقومه اولان كمسنه لر
شدبه ديكين بو طرفندن قپو كدا اولميوب حق مرور كيو قورديو منعه قادر اولورلرمي
اولورلر على القول المختار
الجواب
و اما الشريك فتح باب بدبه وليس للدار باب فيه وهو المختار صورة
المسئلة لو ان دربا غير نافذ مشترك بين جماعة واحد الشركة له دار في هذا الدرب اخر
واحد حيطانها الى هذا الدرب المشترك فاراد صاحب الدار التي هي احد الشركة
ان يفتح لهذه الدار التي ليس لها باب في الدرب بابا في ذلك الدرب هل يجوز اولا

فيه

فيه روايتان احديهما وهي المختار للفتوى انه ليس له ذلك بدون رضى بقية
الشركة قال في خلاصة الفتاوى ما نصه اذا كان لرجل دار ظهرها الى سكة
غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره واراد ان يفتح بابا فالمختار انه ليس له ذلك
بدون رضاء بقية الشركة من شرح المنظومة لابن وهبان في فصل الحيطان
مسئلة زيد بن خفريت ديو تعبت اتمامكه قادر اولورمي الجواب
اولور لو دار في محلة عامرة فاراد ان يجعلها فله ذلك قياسا لا استحسانا
وبه افتى وقال الفتوى اليوم على القياس لو هدم بيته ولم يبنه وجيرانه
متضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء لكنا وقال المختار انه
لا يجبر اذ الرجل لا يجبر على بناء ملكه من جامع الفصولين في الفصل الخامس
والثلثين في الورق الثاني تخمينا وللصدر الشهيد رحمه الله عليه في باب الحيطان
في باب الحيطان الجذوع المتصلة ان الفتوى اليوم على القياس اذا هدم بيته
ولم يبني والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا
هكذا ذكر في غصب فتاوى ابي الليث سمرقندي بان قال الصدر الشهيد رحمة الله عليه
المختار انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه من العمادية
في الفصل الرابع والثلثين والحمد لله رب العالمين وصلوته
وسلامه على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه وعترته
الطيبين الطاهرين اجمعين قد وقع الفراغ
من كتابة هذه الفتاوى الشريفة التي حررها
وجمعها واتمها وصنفها العالم العامل
الفاضل الكامل بير محمد افندي المفتي باسكوب
الشهير بسري افندي رحمة الله عليه رحمة واسعة
وقت الضحوة الكبرى يوم الاثنين الثاني
من شهر رجب المرجب على يد اضعف العباد الله
واحوجهم الى رحمة الله تعالى وغفرانه

زید حج شریفی ایدوب دونشده بعض عرب طائفه سیله بر یرده مناسبت
ایدوب آنلردن اث المق سوداسیله قافله‌دن ایریلوب عربلر ایله بله کیتسه
شام شریفه جیفه‌یم دیو شام شریفه جقیوب ویولده اشلرینک اوردندن
دخی کلمه اولمقوله یرده غائب اولان زیدک زوجه‌سی آخره نکاح والمغله
وارثلری بینلرنده ترکه‌سی تقسیم اولنمغه شرعا رخصت وارمیدر

الجواب

الله اعلم

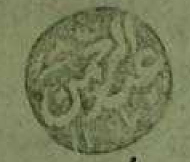
وادی مهلکه‌ده غائب اولان مفقودک حکمندن خارجدر

واذا فقد فی المهلكة فموته غالب فيحكم بموته كما اذا فقد وقت الملاقات مع قطاع
الطريق وغير ذلك من انواع العدو او سافر على المرض الغالب هلاكه او كان سفره
فی البحر وما اشبه ذلك يحكم بموته لان الغالب هو الموت فی هذه الحالات

نقل من جامع الفتاوی فی كتاب اللقطة

فرق ایکی ییل بلا عذر شرعی ترک اولنان دعوی یک
استماعی جائز اولمدوغی کتب فتاوای عثمانیه‌ده مسطوردر
لا يسمع الدعوى بعد ستة وثلثين سنة لكن
المختار الآن لا يسمع الدعوى بعد خمسة عشر سنة
الا بامر السلطان وعليه الفتوى
دیو مصرح اولمشدر
عـ

صاحبه ومالكه



ایاشر





در بیان اسقاط صلوة والصوم بر وقت نماز فدیه‌سی بغدایدن بشیوز یکرمی درهم بغدای اولور ایکی وقت نماز
فدیه‌سی بیک قرق درهم بغدای اولور درت وقت نماز فدیه‌سی ایکی بیک سکسن درهم بغدای اولور التی وقت
نماز فدیه‌سی اوچ بیک یکرمی درهم بغدای اولور ایلیه و دخی وتر واجب بر وقت نماز اعتبار اولنور امام قولنده
خلاف امام شافعی قوکی ایله اوله گونده التی وقت نمازک فدیه‌سی اوچ بیک یوز یکرمی درهم بغدای اولور ایکی گونه
نمازک فدیه‌سی التی بیک ایکی یوز قرق درهم بغدای اولور درت گونلک نمازک فدیه‌سی اون ایکی بیک درت یوز سکسن
درهم بغدای اولور ~~یکرمی گونلک نمازک~~ بش گونلک نمازک فدیه‌سی اون بش بیک التی یوز درهم بغدای اولور اون گون
لک نمازک فدیه‌سی اوتوز بر بیک ایکی یوز درهم بغدای اولور یکرمی گونلک نمازک فدیه‌سی التمش ایکی بیک درت یوز
درهم بغدای اولور اوتوز گونلک نمازک فدیه‌سی طقسان اوچ بیک التی یوز درهم بغدای اولور ارکشیده اما خاتون
کشیده اوتوز گونلک نماز فدیه‌سی التمش ایکی بیک درت یوز درهم بغدای اولور زیرا خاتون کشیلرده اکثر با
آیده اون گون حیض حالی اولور ایله اوله اوتوز گونده یکرمی گون نماز واجب اولور اول سببدن آیده اون
گون صوم و صلوة انلرده نقصان اولور ایکی یوز اوتوز درت واقیه بغدای اولور اندن صکره بو دخی معلوم
درکم اگر فدیه بر آیلق اوله و تردد اون ایکی کشیده بر بیل اولور یعنی بر بیلق نماز ایدر و اگر بغدای کیله [illegible]
ایکی اوقیه اوله ایکی مد اگر کله بغدای اوچ کشیده بر بیلق نماز ایدر آقادرت آی بعرنده درت [illegible]

دعاء صلوة خمس

اللهم انا نسئلك خيرا جميلا وفرجا عظيما وتوبة نصوحا وقلبا سليما ولسانا ذاكرا وبدنا صابرا
ورزقا واسعا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا ودعاء مستجابا وكسبا طيبا وحلة وحريرا ونضرة
وسرورا وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين تم

قال النبي عليه السلام من قصر شاربه فله خلق الله تعالى بكل شعرة الف مدينة
وفي كل مدينة الف دار وفي كل دار الف حور ينظر الله تعالى كل يوم عشر مرة صدق رسول الله

٤	٧	٢
١	ىحه	٦
٨	ىه	عو

مسئله اذا سئل من مواضع الايمان فقال الايمان على اربعة
مواضع اوله في القلب كما قال الله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم
والثاني في الصدر كما قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام
فهو على نور من ربه والثالث في الفواد كما قال الله ما كذب الفواد ما رأى
والرابع في اللسان كما قال الله تعالى انما يتذكر اولوا الالباب

من كتب هذا الشكل في كتابه امن
من الغرق والحرق والفقر وغيره
من البلية صح

من شتم الايمان فقد كفر طلقت امراته ثلث تطليقات ليس له
ان تنكح زوجا غيره ومن شتم فم المؤمن او انفه يكفر وقيل بشتم
الفم وبشتم الانف لان الفم والانف موضع الايمان والقران ومن
شتم الفم وقد شتم الايمان والقران وذلك كفر يقع الطلاق
على امراته ثلث تطليقات واختلفوا في افواه الكفار وقال
ابو حنيفة ره يكفر بشتم افواه الكفار لان افواه الكفار موضع ذكر الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكفر لان افواه الكفار موضع كلمات
الكفر فلا يكفر

الله محمود ورسوله محمد والناكح
راغب والمنكوحة راغبة والمهر
على ما تراضيا اقول قولي هذا واستغفر
الله العظيم لي ولكم ولجميع المسلمين
والمسلمات انه هو الغفور الرحيم